



على

مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال

معارج الآمال

تأليف العلامة المحقق

نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

١٢٨٤ ـ ١٣٣٢هـ

تقديم

عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

تحقيق

الحاج سليمان بن ابراهيم بابزيز | داود بن عمر بن موسى بابزيز

إبراهيم بن علي بولرواح | حمزة بن سليمان السالمي


معارج الآمال
على
مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال
الجزء الرابع



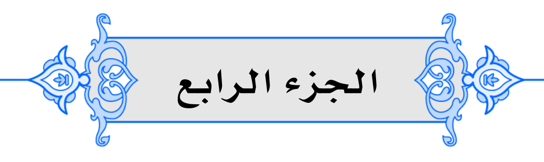
مكتبة الإمام السالمي

ولاية بدية ـ سلطنة عُمان



على

مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال



تأليف العلّامة المحقّق

نور الدين عبد الله بن حميد السّالمي

١٢٨٤ - ١٣٣٢هـ

تقديم

عبد الله بن محمّد بن عبد الله السالمي

تحقيق

الحاج سليمان بن ابراهيم بابزيز | داود بن عمر بن موسى بابزيز

إبراهيم بن علي بولرواح | حمزة بن سليمان السالمي



ذكر صِفَة الصلاة

والمُرَاد بِهَا جِنسُ صِفتهَا الشاملَة للأركانِ والفرائض والواجباتِ والسنن والمُستحبَّات.

والصِفَة والوصف: قيل في اللغة: بِمعنى واحد. وفي عُرف المتكلِّمين بِخلافه.

والصوابُ أنَّ الوصفَ ذكر ما في المَوصُوف من الصِفَة، والصِفَة هي ما فيه.

ثُمَّ والمُرَاد هنا بصِفَة الصَّلَاة الأوصاف النفسية لَها، وهي الأجزاء الفعلية الصادقة عَلَى الخَارجيَّة التي هي أَجزاء الهويَّة من القيام الجزئي والركوع والسجود.

ونُقدِّم قبل الشروع في المَقصُود مَسَائِل:

المَسأَلَة الأُولَى

في ما لَا تَقُوم الصَّلَاة إِلَّا به

قال الشيخ عَامر: اعلم أنَّ الصَّلَاة وجَمِيع وظائف الدين لا تقوم ولا يَصِحّ لَها ثوابها إِلَّا بأربعة أشياء، **وهي**: العلم، والعمل، والنية، والورع. قال: فَأَمَّا العلم فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يعلم بوجوب الصَّلَاة، وَأَنَّهُ مَأمور بِها، وذلك أن يعلم

الصَّلَاة التي قام بها إليها، أعني: أن يفرز كُلَّ واحدة مِن الصَّلَوَات الخَمس في وقتها عِند حُضور فعلها.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذا: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(١)، والله تعالى لا يَتعبَّدُنا بِمجهول. قال: وأوجب عليه بعضهم مع معرفة الوقت معرفة اليوم الذي هو فيه، والشهر والسنة في التاريخ، وَإِنَّمَا وجبَ عليه /١٤/ هذا؛ لأَنَّهُ من تمام العلم.

وذلك لأَنَّ معرفته بالصَّلَاة التي قام إليها من غير معرفته اليوم غَير مُفيد للعلم التامِّ لتكرار الصَّلَاة في كُلّ يوم وليلة، وكذلك معرفته باليوم من غير معرفته بالشهرِ لِتكرار الأَيَّام، وكذلكَ معرفة الشهرِ من غير مَعرفةِ السَّنَة في التاريخ.

قال: والصحيحُ عِندي ـ وَاللهُ أَعلَم ـ أن معرفة السنة والشهر غير واجبة عليه، لأن تكليف معرفة السنة والشهر يصعب على كثير من الناس مِمَّن لا يعرف الحِسَاب.

ولأنَّه **أَيْضاً**: إذا وجب عليه معرفة السنَّة في التاريخ، وجب عليه معرفة التاريخ من غيره من التواريخ، من سنين العالَم، والله تعالى لَمْ يكلِّفنا دقائق الحِسَاب، وَاللهُ أَعلَم.

الثاني: أن يعلم بوجوب الثوابِ عَلَى فِعل الصَّلَاة.

وَالدَّلِيلُ: قَوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ٨٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٣.

الثالث: أن يَعلم كيفَ يَمتَثل الصَّلَاة بوظائفهَا، أعني: فَرائضها وسننها، وجَمِيع نواقضها. قال: وهذا الفنُّ هو الذي ينبغي أن نشرع فيه إن شاء الله، ونَكتب ما قدَّر الله أن نذكره.

قلت: وما ذكره مِنَ اشتراط العلمِ في صحَّةِ الصَّلَاة وغيرها من العبادات هو مذهب أكثر العلماء.

وفيه قول آخر: وهو أَنَّهُ إذا جهل لزوم ذلك ثُمَّ أداه على ما يَلزمه في الجملة فَإِنَّهُ يجزيه ذلك، وَأَمَّا إن أداه على غير قصد لِما يلزمه في جملته بل فعل ذلك حين رأى الناس يفعلونه فلا يُجزيه لاختلالِه من القصد، ويَخرج فيه قول أَنَّهُ يُجزيه لأَنَّهُ وَافق / ١٥/ الحَقّ في عمله، وقد قصد إلى فعله.

ثُمَّ اختلفَ القائلون باشتِرَاط العِلم في صِحَّة العمل:

فمِنهُم من قال: إذا أدَّاه من غير علم بلزومه، فعليه البدل والكفَّارة والإثم.

ومِنهُم من قال: عليه البدل ولا كفارة.

وَأَمَّا على قول من لا يشترط العِلم، فليس عليه شيء، وَاللهُ أَعلَم.

قال: وَأَمَّا العمل فهو ينقسم أيضاً إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يعمل كما أمر وكما وجب عليه، وعلى ما وجب عليه أن يعلم.

الثَّانِي: أن يرجو في عملها ما عند الله؛ وذلك أن ضدَّ الرجاءِ الإياسُ، فمن لَمْ يرج ما عند الله آيس: ﴿لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[1].

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٨٧.

الثالث: أن يخاف في تركها عقاب الله؛ وذلك أيضاً ضدّ الأمن فمن لَمْ يَخف أمن ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[1].

قال: وَأَمَّا النيَّة فهي أن يتحرَّى مَرضاة الآمرِ وطاعة الله؛ وذلك أن ينوي بفعله الصَّلَاة: أداء الفرض، وطاعة الله ﷻ؛ لأَنَّه وَاجب عليه، مَأمور به، ويتقرَّب بفعله إِلَى الله ﷻ.

والتقرب: طلب المنزلة عند الله؛ لأَنَّ الله وعد المُؤمِنين على فعلهم الطاعة والجَنَّة، وَاللهُ أعلَم.

وَالدَّليلُ على وجوب النيَّة: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[2]، والإخلاص: هو النية لله، وهو أن يُخلص عمله من جَمِيع الشوائب، ويُخلصه لله ﷻ، وَاللهُ أَعلَم.

قال: وَأَمَّا **الورع**: فهو أن يتورَّع عَن جَمِيع مَحارم الله، وعن / ١٦/ جَمِيع ما نُهي عن العمل في حال الصَّلَاة.

وهذه القوائم المذكورة ـ التي هي: **العِلم، والعمل، والنيَّة، والورع ـ** داخلة في جَمِيع الفروض، وفي جَمِيع خصال الدين، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلَة الثانية

في النيَّة

وهي: القصد إلى الفعل بالقلب، والعزيمة عليه بالجوارح.

قال أبو ستَّة: وهذا في الحَقيقة يشمل جَمِيع الأفعال الاختيارية

(١) سورة الأعراف، الآية: ٩٩.

(٢) سورة البينة، الآية: ٥.

الصادرة من العاقل حَتَّى قِيل: إِنَّه يَستحيلُ صدور فعل من عاقل مُختار بغير نيَّة.

قال: وَأَمَّا النيَّة المَطلُوبة في العبادات فعرَّفها هنا صاحب الإيضاح ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بقوله: هي أن يتحرَّى مرضاة الله وطاعة الله؛ وذلك أن ينوي بالصَّلَاة أداء الفرائض؛ لأَنَّه واجب عليه، مأمور به، ويتقرَّب بفعله إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

والتقرب: طلب المَنزلة عند الله؛ لأَنَّ الله وعد المُؤمِنين على فعلهم الطاعة الجَنَّة.

وَقِيلَ: هي القصد إلى فعل الصَّلَاة أداء لِمَا فرض افترض الله عليه طاعة لله ولرسوله مُحَمَّد ﷺ، وَاللهُ أَعلَم.

وَالدَّليلُ على وجوبِهَا: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امرِئ مَا نَوَى».

وقد تقدَّم في **شَرح المُقدِّمة في الجُزء الأَوَّل** الكلام مَبسوطاً في مُطلَق النيَّة، والمَقصُود /١٧/ ها هُنَا ذكر النيَّة المُختصَّة بِالصَّلَاة، ونَجعَل ذلك في أمور:

الأمر الأَوَّل: فيمَا يؤمر به المُصلي من النيَّة

فَإِنَّهُ يُؤمر أَن يَقوم إلى الصَّلَاة بِمعنى العبادة، وتَحقيق العبودية لله تعالى.

وذلك أن يعلم أَنَّه منتصب بين يديه وهو يراه، ويعلم ما يتحرَّك به لسانه ويَخطر في قلبه، ثُمَّ يُقيم بنية الإخلاص، ويُوجِّه بنية المدح والتنزيه لله والتمجيد له، ونفي الأشباه والأمثال عنه تعالى، ويكبِّر تكبيرة الإحرام

بنية التعظيم لله تعالى الذي هو مالكه، ولا يستحقُّ العبادة سواه، ويستعيذ بنيَّة طلب الحفظ من الشيطان، ويقرأ بنية العبادة في التلاوة.

وَقِيلَ: بنيَّة الدرس، وليس بشيء، إذ ليس المَقام مقام درس، وَإِنَّمَا هو مقام تعبد بالتلاوة.

ويحضر قلبه لِمَعنَى كُلّ آية يَمرّ بِها لِئَلَّا يكون من الغافلين، ويركع بنية التذلُّل والتواضع، ويسجد بنيَّة التقرُّب إلى الله تعالى؛ إذ «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللهُ»، وفي الحديث: «أَقرَبُ مَا يَكُونُ العَبدُ مِن رَبِّهِ وَهُو سَاجِد فَأَكثِرُوا الدُّعَاءَ»، ويُتحِّي بنية الثناء والتمجيد لله تعالى، ويسلِّم بنية الخُروج من الصَّلَاة، لقوله ﷺ: «تَحرِيمهَا التَّكبِيرُ، وَتَحلِيلُهَا التَّسلِيمُ»[(١)].

وَقِيلَ: يقصد بالتسليم على اليمين السلام على الملكين، والانصراف من الصَّلَاة، ويقصد بالتسليم على الشمال الرحمة للمؤمنين، وإباحة الخُروج من الصَّلَاة.

وقيل لبعض العابدين: بأيِّ /١٨/ نية تقوم إلى الصَّلَاة؟ قال: بنية الخدمة. قيل له: فبأيِّ نيَّة تقوم إلى الخِدمة؟ قال: بنيَّة العبودية، مقرّاً له بالربوبية.

وبالجُملَة: فإن قصد المُصلِّي إلى عبادة الله، أو إلى طاعة الله، أو إلى ما لزمه لله أو في رضَا الله أو مَا أشبه هَذا كافٍ له، وأحب أن يستمر على النيَّة التي دخل بها في الصَّلَاة.

ولا يعجبني تَجديد النيَّات بَعْد الدخولِ فِي الصَّلَاة، فَإِنَّهُ إِذَا قصد في

(١) سبق تخريجه في حديث: «مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ...».

أَوَّل الأمر أَدَاء ما أَمرَه الله بِه فَهو لا شكّ مؤدٍّ للمأمور به، وتَجديد النيَّات بَعْد الدخول في الصَّلَاة عند كُلّ مقام، مفضٍ إلى الاشتغال عن حضور القلب لنفس الفعل، وعلى كُلّ حال فلا بأس به لأَنَّهُم لا يعنون بذلك ملاحظة معنى غير القصد إِلَى كَذا، والقصد إلى كذا، وَاللهُ أَعلَم.

الأمر الثَّانِي: في وقت عقد النيَّة للصلاة

وقَد اختلفوا في ذَلِكَ: ـ **فمِنهُم** من قال: تَكون قبل الإقامة؛ لأَنَّ الإقامة من جملة الصَّلَاة.

ـ **ومِنهُم** من قال: تكون عند إرادة الصَّلَاة، وذلك عند أَوَّل الانتصاب إليها؛ لِئَلَّا يضيع أَوَّل انتصابه بغير قصد.

ـ **ومِنهُم** من قال: تكون عند تكبيرة الإحرام، إذ بِها يكون الدخول في الصَّلَاة، لقوله ﷺ: «تَحرِيمهَا التَّكبِيرُ، وَتَحلِيلُهَا التَّسلِيمُ». وفيه أن موضع التحريم لَا يلزم أن يكون موضعاً للنية لِصِحَّة سبقها عليه.

وَأَيضاً: إذا لَمْ تتقدَّم النيَّة كان ما قبل الإحرام ضائعاً. /١٩/

وَقِيلَ: يَجوز تقديمها بَعْد دخول وقت الصَّلَاة وقبل التكبير، ما لَمْ يقطعها بعمل من غيرها، فَإِنَّه إذا قطعها بعمل انقطعت النيَّة فاحتاج إلى إعادتِها.

وَقِيلَ: لا تكون النيَّة إِلَّا مقارنة للتكبير، وَاللهُ أَعلَم.

ثُمَّ اختلف القائلون **بتقديم النيَّة**:

ـ **فمِنهُم** من قال: إذا نوى عند الانتصاب للصلاة، أو قبل الإقامة أجزاه ذلك عَن تَجدِيد النيَّة عند الإحرام.

ـ **ومِنهُم** من قال: لا يجزيه حتَّى يُجدِّدها.

ـ **ومِنهُم** من قال: إن الأُولَى بِهَا تنعقد إذ هي الأصل، وبتجديدها ثانية يكون التمام والكمال.

وكان اختيار أبي عبد الله مُحَمَّد بن سليمان(١): تَجدِيد النيَّة عندَ تكبيرة الإحرام، وأَن يَصُكَّ عَلى ضُروسه لاستحضارِ الهمَّة، وينوي بِقَلبه بلَا أن يُحرِّك بِها لِسانه.

ثُمَّ اختلفوا في مقدار السكتة قبل تكبيرة الإحرام لتجدِيد النيَّة:

فقيل: لا حدَّ لذلك إلَّا مقدار إِحكَام النيَّة.

وَقِيلَ: يكون وقوفه بقدر تَسبيحة أو اثنتين.

ثُمَّ **اختَلفُوا** من وجه آخر:

فقال قوم: تكون النيَّة اعتقاداً بالقلب مِن غير تلفظ باللسان؛ لأَنَّ مَحلَّ النيَّة القلب لَا اللسان، **وهُو الصحيح**.

وقال آخرون: لَا بُدَّ من تلفُّظ باللسان.

وَقِيلَ: الأكمل فيها أن ينوي بقلبه، ويلفَظَ بلسانه.

وَالعجب كُلُّ العجب مِن القولِ بِعَدمِ إِجزَاء النيَّة إِلَّا بِلفظ اللسانِ، وكيفَ سَاغَ لَهُم أَن يَجعلُوه قَولاً ثَانياً مُقابلاً للقول /٢٠/ **الصحيح** الذي

(١) لعله: محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج بن محمد بن عمر بن أحمد بن مفرج المفرجي البهلوي، أبو عبد الله (حي في: ٨٩٤هـ): إمام عالم قاض، مجتهد في عودة الإمامة. مِمَّن بايع الإمام عمر بن الخطاب الخروصي (٨٨٥هـ). من الوكلاء والمؤيدين لتغريق أموال بني نبهان. عقدوا له الإمامة بعد ابن الخطاب سنة ٨٩٤هـ، ثُمَّ اعتزل أو عزل، ثم بويع مرة أخرى بعد عمر الشريف. انظر: إتحاف الأعيان، ٢/ ١٣ ـ ١٤. نزوى عبر الأيام، ١٤٣.

عليه جَمِيع الأُمَّة، وهذا رسول الله ﷺ والصحابة مِن بَعْده لَمْ ينقل عنه ولا عن أحد مِنهُم أَنَّهُم كانوا يعلمون الناس لَفظ النيَّة باللسان، ولا أن أحداً مِنهُم اشترط وجود اللفظ في صِحَّة القصد، وهذا أمر تعمُّ به البلوى، فلو صحَّ عنهم لنقل واشتهر، مع أن العرب في أول الأمر كانوا أهل جاهلية فكان المناسب لقول أولئك أن ينصب لَهم رسول الله ﷺ من يعلمهم تلك الألفاظ التي هي شرط في صِحَّة نياتِهم؛ لأَنَّهُ ﷺ قد نبَّه عَلَى توقُّف صِحَّة الأعمال بالنيَّات بقوله: «إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فلو كانت صِحَّة النيَّة متوقفة على وجود الألفاظ المذكورة لاحتاج إلى ما ذكرنا من نصب المعلِّمين.

وأعجب من هذا ما يُوجد من قَولهم في من نسي النيَّة وذكرها في الصَّلَاة أن يُجدِّدها بلسانه.

وأعجب منه ما قيل: إن المُصلِّي إذا نسي اعتقاد النيَّة فذكرها وقد صلَّى فَإِنَّه لا بأس عليه وصلاته تامة، وإن ذكرها وهو في الصَّلَاة فلم يُجدِّدها فلا صلاة له وعليه النقض؛ لأَنَّ الأعمال بالنيات.

ولعمري إنَّ هذا وما قبله [بَعيد] عَن الصواب بِمراحل؛ كيفَ عَليه أن يُجدِّد النيَّة بلسانه وهُو وسط صَلاته، وقَد حَرُم عليه التلفُّظ باللسان إلَّا في ما يكون من أمر الصَّلَاة المنقول عن رسول الله ﷺ، وليس لفظ النيَّة باللسان من ذلك المنقول؛ /٢١/ فهو أمر زائد في الصَّلَاة يوجب نقضها؛ فكيف يلزمه أن يقوله، ثُمَّ كيف يلزمه النقض بترك قوله إن ذكره وهو في الصَّلَاة، ويعذر إن لَمْ يذكره حَتَّى تَمَّت صلاته. ثُمَّ كيف يُحتجُّ له بِحديث: «إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ» مع أَنَّه ﷺ لَمْ يقل: «إِنَّمَا الأعمال بألفاظ النيات»، ومن المَعلُوم أن النيَّة غير اللفظ.

ثُمَّ إن من قصد الصَّلَاة لا شكَّ أَنَّه نَاوٍ لِفعلها، إذ لو لَمْ ينو ما قصدها، وذلك القصد مُجز له عن التلفُّظ باللسان.

ولا يتصوَّر نسيان النيَّة إِلَّا في رجل قام في هيئة العابث أو في هيئة السكران بِحبِّ الدنيا لا يدري أين يتوجَّه، ولا يعقل ما يصنع؛ فأتى بِهيئة الصَّلَاة والقلب حَيث هو؛ فهذا ونحوه هو الذي يتصوَّر فيه نسيان النيَّة لا غير؛ فإذا أتى من هذا وصفه هيئة الصَّلَاة فلا تُجزِئُهُ قطعاً، حَتَّى لو انتبه بَعْد الدخول فيها بالإحرام فجدَّد النيَّة حالاً؛ لأَنَّه قد مضى جزء من الصَّلَاة خالياً من القصد فهو في حكم العبث، ولا يكون العبث قربة إلى الله تعالى، فلا معنى لِما قالوه ها هنا عَلَى كُلّ حال، والله ولي السداد، وهو بِكُلِّ شيء عليم.

الأمر الثالث: في استصحاب النيَّة بَعْد الإحرام

وذلكَ وَاجب، والمُرَاد به أَنَّه لا يُحدث مَا يُنافيها وَينقض جزمها، مثل أن ينقل النيَّة إِلَى الخُروج مِن الصَّلَاة قَبل إتْمامها.

وإن عَزبت نِيَّته في أَثناء الصَّلَاة لَمْ يضرُّه ذَلِكَ، وَأَمَّا إن عَزبت نيَّته /٢٢/ بِالانهماك فِي الدنيا، والتعلُّق بِعلائقها، وَالتشبُّث بفضولِهَا: **فَإِمَّا** أَن يَردُّ نظره إلى صلاته كلَّما انتبه، **وَإِمَّا** أن يسترسل.

فإن ردَّ نظره واستحضر فِكرَه كلَّما انتبه فلا بأس عليه في صلاته، ولا يؤاخذه الله بِما لَمْ يقدر عليه من ذلك، وحديث النفس مِمَّا عفي عنا فله ثواب عمله.

وإن استرسل في ذلك عمداً فلا صلاة له؛ لأَنَّ ذلك واقع باختياره، وقد روى ضمام بن السائبِ عَن جَابر بن زيد ﵀: قال: أجمع العُلَمَاء

على «أَن لَيْسَ لِلعَبْدِ مِن صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنهَا»[١]، ورَفعَه بَعضهُم إِلَى النَّبِيّ ﷺ.

وَإِن لَمْ يتعمَّد الاسترسال وَإِنَّمَا وقع عن غفلة منه:

فقول: لا فساد عليه في صلاته حَتَّى يغفل عن جَمِيعها. **وقول**: حَتَّى يغفل عن أكثرها ثُمَّ تفسد. **وقول**: حَتَّى يغفل عن ركعة تامة منها، ثُمَّ تفسد.

وقال مُحَمَّد بن سليمان: «إنَّ مَن غفل صلاته كُلّها[٢] كانَ أَعظَم، وَإِن غَفل عنها كلها كانت ناقصة ولا فساد عليه».

وَقِيلَ: إذا غَفلَ [عَن] بَعضهَا صحَّت صَلاته؛ وَأَمَّا الثواب فَإِنَّه لا يكتب له إِلَّا ما عَقل منها، كما يشهد به الإجماع. وحديث عمار وهو: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصلِّي الصَّلَاةَ ولَا يُكتَبُ لَه نِصفهَا ولَا ثُلثهَا ولَا رُبعهَا إِلَى عُشرِهَا»[٣] وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الرَّابِع: في المُصلِّي إذا لَمْ يقصد بصلاته أَدَاء ما افترض الله عليه

وقَد **اختَلَفُوا** في ذَلِكَ:

(١) رواه أبو نعيم: حلية الأولياء، بمعناه عن سفيان الثوري موقوفاً، ترجمة سفيان الثوري، ٧/ ٦١.

(٢) قوله: «مَن غفل صلاته كُلّها» أي: تركها وَلَمْ يُصلها، فهو أعظم مِمَّن غفل عنها بأن صلَّاها وغفل عن استحضار قلبه فيها، فهذا الفرق بين غفلها وغفل عنها في كلامه، وهو فَرق خاص بِهذه العبارَة. اهـ مصنفه.

(٣) رواه النسائي في الكبرى، بمعناه، كتاب السهو، باب تخفيف الصلاة في تمام، ر٦١١، ١/ ٢١١. والطيالسي، بمعناه، ر٦٥٠، ١/ ٩٠.

ـ **فمِنهُم** مَن قال: عليه البدل والكفَّارة والإثم.

ـ **ومِنهُم** من قال: عليه البدل والإثم، ولا كفارة عليه. / ٢٣/

ـ **ومِنهُم** من قال: عليه الإثم دون البدل والكفَّارة؛ لأَنَّهُ لَمْ يترك الصَّلَاة بل فعل هيئتها، وَإِنَّمَا ترك القصد فهو بذلك آثم.

قلنا: إن جعلتم القصد شرطاً لصحَّتها لزمكم القول بفسادها، وإن لَمْ تَجعلوه شرطاً فلا معنى لتأثيم تاركه، وَاللهُ أَعلَم.

وهو: تذلُّل القلب وسُكونَ الجَوارح من هَيبة الله تعالى، فَإِنَّه إذا كان القلب خاشعاً خائفاً أورث ذلك تيقظاً فيه وسكوناً في الجوارح، كما قال ﷺ وقَد نَظَر إِلَى رَجل يَعبث بلحيته فقَال: «لَو خَشَعَ قَلبُ هَذَا لَخَشَعَت جَوارِحُه»[(١)].

وقال بعض العُلَمَاء: الخُشُوع فِي الصَّلَاة هُو جَمع الهمَّة لَها وَالإعراض عمَّا سواها.

وقال عمرو بن دينار: «ليس الخُشُوع في الركوع والسجود، وَلَكِنَّه السكون وحسن الهَيئة في الصَّلَاة.

وَقِيلَ: هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك.

وقال بعضهم: يَحتاج المُصلِّي إلى أربع خصال حَتَّى يكون خاشعاً: «إعظام المقام، وإخلاص المقال، واليقين التام، وجَمع الهِمَّة»، وهذا هو

(١) رواه ابن أبي شيبة، بلفظه عن سعيد بالمسيب موقوفاً، كتاب الصلوات، باب في مس اللحية في الصلاة، ر٦٧٨٧، ٢/ ٨٦. وأبو نعيم: حلية الأولياء، بلفظه مرفوعاً، ترجمة أبي حفص عمرو بن سلمة النيسابوري، ١٠/ ٢٣٠.

الأصل، وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ: «مَن صلَّى رَكعتين لَمْ يُحدِّث فِيهِمَا نَفسهُ بِشَيءٍ مِنَ الدنيَا غُفِرَ لَه مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ»[١].

والحَاصِل: أَنَّهُم اختَلفُوا في الخُشُوع:

- فمِنهُم من جعله من أفعال القلوب، كالخوف والرهبة.

- ومِنهُم من جعله من أفعال الجوارح، /٢٤/ كالسكون وترك الالتفات.

- ومِنهُم من جَمع بين الأمرين وهو الأَولَى.

فالخاشع في صلاته لَا بُدَّ وأن يَحصل له مِمَّا يتعلَّق بالقلب من الأفعال نِهاية الخُضُوع والتذلُّل للمعبود، ومن المَترُوك أَلَّا يكون ملتفت الخاطر إلى شيء سوى التعظيم، وَمِمَّا يتعلَّق بالجَوارِح أن يكون ساكناً مطرقاً ناظراً إلى موضع سجوده، ومن المَترُوك أَلَّا يلتفت يَميناً ولا شِمالاً، ولكن الخُشُوع الذي يُرَى عَلَى الإنسان ليس إِلَّا ما يتعلَّق بالجَوارِح، فإن ما يتعلَّق بالقلب لا يرى، وَاللهُ أَعلَم.

والكلام في الخُشُوع ينحصر **في ثلاثة أمور**:

الأمر الأَوَّل: في ما ورد في الخُشُوع

عن الله، وعن رسوله ﷺ، وعن العُلَمَاء: **قال تعالى**: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «مَن تَوَضَّأ نَحوَ وضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ لَا يُحدِّثُ فِيهمَا...».

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

ﵟٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَﵞ[١]، وقال تعالى: ﵟوَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَﵞ[٢]، وقال تعالى: ﵟوَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓﵞ[٣]، وقال تعالى: ﵟلَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَﵞ[٤]. قِيلَ: سكارى من كثرة الهمِّ. وَقِيلَ: من حبِّ الدنيا. وَقِيلَ: المُرَاد به ظاهره.

وفِيه **تَنبيه** عَلَى سُكر الدنيا، إذ بيَّن فيه العلَّة فقال: ﵟحَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَﵞ، فكم مِن مصلٍّ لَمْ يشرب الخمر وهو لا يعلم ما يقول في صلاته. **وقال** ﷺ: «إِنَّمَا الصَّلَاة تَمَسكُنٌ وَتَواضُعٌ وَتَضَرُّعٌ وتَبَاؤُسٌ وتَنادُمٌ /٢٥/ وَتَقنُّع رَأسكَ فَتقُول: اللَّهمَّ، اللَّهمَّ، فَمَن لَمْ يَفعَل فَهِي خِدَاجٌ»[٥].

وروي عَن الله تعالى في الكتب السالفَة أنَّه قال: «لَيسَ كُلُّ مُصَلٍّ تُقبَلُ صَلَاتُه، إنَّمَا تُقبَلُ صَلَاة مَن تَواضَعَ لِعَظَمَتِي، وَلَمْ يتكبَّر عَلَيَّ، وَأَطعَمَ الجَائِعَ الفقيرَ لِوجهِي»[٦].

وقال ﷺ: «إِنَّمَا فُرِضَت الصَّلَاةُ، وَأُمِرَ بِالحَجِّ وَالطَّوَافِ، وَأُشعِرَت المَنَاسِكُ لإقَامَةِ ذِكْرِ الله تَعالَى»[٧]، فإذا لَمْ يكن في قلبك للمذكور الذي هو المَقصُود والمَطلُوب عظمة ولا هيبة؛ فما قيمة ذكرك؟

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان: ١، ٢.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٥.
(٣) سورة طه، الآية: ١٤.
(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.
(٥) رواه أبو داود عن عبد المطلب بمعناه، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، ر١٢٩٦، ٢/٢٩، وابن ماجه عن عبد المطلب (يعني بن أبي وداعة) بمعناه، كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ر١٣٢٥، ص١٨٧.
(٦) رواه ابن عدي عن ابن عباس بمعناه (حديث قدسي)، ٢/٤٢٠، وأبو نعيم عن ابن عباس بمعناه (حديث قدسي)، ٤/١٨.
(٧) رواه أبو داود عن عائشة بمعناه، كتاب المناسك، باب في الرمل، ر١٨٨٨، ٢/١٧٩، والترمذي عن عائشة بمعناه، كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، ر٩٠٢، ٣/٢٤٦.

وقال ﷺ للذي أوصاه: «إذَا صَلَّيتَ صَلَاةً فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّع»[(١)] قِيلَ: معناه: مودِّع لنفسه، مودِّع لِهواه، مودِّع لعمره، سائر إلى مولاه؛ كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَـٰقِيهِ﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَـٰقُوهُ﴾[(٣)].

وقال ﷺ: «مَن لَمْ تَنهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الفَحشَاءِ والمُنكَرِ لَمْ يَزدَد بِهَا مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْداً»، والصَّلَاة مناجاة فكيف تكون مع الغفلة!؟

وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قالت: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحدِّثُنَا وَنُحدِّثُه، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَكأنَّه لَمْ يَعرِفنَا وَلَمْ نَعرِفْهُ اشتغالاً بِعَظمَةِ الله تَعالَى»[(٤)]. وعنه ﷺ: «لَا يَنظُرُ اللهُ إلَى صَلاةٍ لَا يَحضُرُ الرَّجُلُ فِيهَا قَلبهُ مَعَ بَدَنِه»[(٥)].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال داود عليه السلام: «إلَهِي مَن يَسكُن بَيتَكَ؟ وَمَن تَتَقبَّل صَلاتَه؟ فَأوحَى /٢٦/ الله تَعالَى إِلَيْهِ: إنَّمَا يَسكُنُ بَيتِي وَأَتَقبَّلُ الصَّلَاة مِنهُ مَن تَواضَع لِعَظمَتِي، وَقَطَعَ نَهارَه بِذِكرِي، وكَفَّ نَفسَه عَن الشهوَاتِ مِن أَجلِي، يُطعِمُ الجَائِعَ، ويَأوِي الغَرِيبَ، وَيَرحَمُ المصَابَ، فذاكَ الذِي يُضيءُ نُورُه فِي السمَاءِ كَالشمسِ.. إن دَعانِي لَبَّيتُه، وَإِن سَألنِي أَعطَيتُه،

(١) رواه ابن ماجه عن أبي أيوب الأنصاري بلفظ قريب، كتاب الزهد، باب الحكمة، ر٤١٧١، ٢/١٣٩٦، وأحمد عن أبي أيوب الأنصاري بلفظ قريب، ر٢٣٥٤٥، ٥/٤١٢.

(٢) سورة الانشقاق، الآية: ٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٤) أخرجه المناوي، فيض القدير، عن عائشة بمعناه، ٣/٨٨ (لم أجده عند غيره).

(٥) أخرجه محمد بن علي الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول بمعناه، (دون ذكر الراوي)، الأصل الخامس والأربعون والمائة في حقيقة الخشوع، ٢/١٧٤، والمنذري، الترغيب والترهيب، عن عثمان بن أبي دهرشن المرزوي بلفظ (لا يقبل الله من عبد عملاً...)، كتاب الصلاة، الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود، ر٢٤، ١/٢٤٨.

أَجعلُ لَه في الجهلِ عِلماً، وفي الغفلَةِ ذِكراً، وفي الظلمَةِ نُوراً، وَإِنَّمَا مَثلُهُ في الناسِ كَالفِردَوسِ، وفِي الجِنانِ لَا تَيبَسُ أَنْهارُه، ولَا تَتغَيَّرُ ثِمارُهَا»[١].

وكان علي بن أبِي طالب إذَا حَضر وقت الصَّلَاة يتَزلزل ويتلوَّن، فقيل له: ما لكَ يا أَمير المُؤمِنين؟ فيقول: «جاء وقت أمانة عرضها الله ﷻ على السموات والأرض فأبين أن يَحملنها وأشفقن منها».

وروي عن علي بن الحسين[٢] أَنَّه كان إذا توضَّأ اصفرَّ لونه فيقال لَه: «ما هذا الذي يعتادك عند الوضوء؟» فيقول: «أتدرون بين يدي من أريد أن أقوم؟»

وقال عمر بن الخطَّاب ﷺ وهُو على المنبر: «إن الرَّجُل ليشيب عارضه في الإسلام وما أكمل لله صلاته»، قِيلَ: وكيف ذلك؟ قال: «لا يَتِمُّ خشوعها وتواضعها، وإقباله على الله ﷻ فيها». وروي عنه أَنَّه رأى رجلاً لَمْ يُحسن صلاته بقيام وركوع وسجود فعلاه بالدرَّة، وقال: «والله لا نتركك تظهر النفاق بين أظهرنا».

وقال بكر بن عبد الله: «من مثلك يا ابن آدم، إذا أردت أن تدخل على مولاك بغير إذن دخلت!؟» /٢٧/، قِيلَ: وكيف ذلك؟ قال: «تسبغ وضوءك، وتدخل مِحرابك؛ فإذا أنت قد دخلت على مولاك بغير إذن، فَكلِّمه بغير تَرجمان».

---

(١) رواه ابن عدي عن ابن عباس بمعناه، ر٥٣٧، ٢/ ٤٢٠، وأبو نعيم عن ابن عباس بمعناه، ٤/ ١٨.

(٢) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو الحسن زين العابدين (٣٨ ـ ٩٤هـ): عالم حليم ورع، رابع الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، ولد وتوفي بالمدينة، وكان يقوت مئة بيت سراً. يقال له: «علي الأصغر» وله أخوه علي الأكبر وقد توفي مع والده في وقعة الطف (كربلاء ٦١هـ). انظر: الأعلام، ٤/ ٢٧٧.

وقال حاتِم الأصم[(١)]: «إذا حان وقت الصَّلَاة أسبغت الوضوء، وأتيت الموضع الذي أريد الصَّلَاة فِيه، فَأقعد فيه حَتَّى تَجتمع جوارحي ثُمَّ أقوم في مصلَّاي فأجعل الكعبة بين حاجبي، والصراط تَحت قدمي، والجَنَّة عن يَميني، والنار عن يساري، وملك الموت ورائي، وأظنُّها آخر صلاتي، ثُمَّ أقوم بين الرجاء والخوف فأكبِّر تكبيراً بتحقيق، وأقرأ قراءة بترتيل، وأركع ركوعاً بتواضع، وأسجد سجوداً بتخشّع، وأجلس على التمام، وأتشهد بالسنة، وأتبعها بالإخلاص، ثُمَّ لا أدري: أقبلت منى أم لا؟!».

وكانَ بَعض العُلَمَاء إذا صلَّى لَمْ تنقطع الدموع من خديه على لِحيته.

ونظر الحسن إلى رجل يعبث بالحصى ويقول: «اللَّهم زوِّجنِي من الحور العين» فقال له: «بئس الخُطَّاب، أنت تَخطب الحور العين وأنت تعبث».

وقيل لِخلف بن أيوب: ألا يؤذيك الذباب في الصَّلَاة فتطردها؟ فقال: لا أعوِّد نفسي شيئاً يفسد علي صلاتي. قيل له: وكيف تصبر على ذلك قالَ: بلغني أنَّ الفساق يصبرون تَحت أسواط السلطان ليقال: فلان صَبور، ويفتخرون بذلك، فكيف وأنا قائم بين يدي رَبِّي فأتَحرَّك لذبابة؟!!. وكانَ مُسلم بن يسار[(٢)] إذا أراد الصَّلَاة قال لأهله: «تَحدَّثوا أنتم فإنِّي

---

(١) حاتم بن عنوان، أبو عبد الرحمن الأصم (٢٣٧هـ): زاهد ورع حكيم من أهل بلخ. زار بغداد والتقى بابن حنبل، وشارك في بعض معارك الفتوح. وكان يقال: حاتم الأصم لقمان هَذِه الأمة. انظر: الأعلام، ٢/ ١٥٢.

(٢) مسلم بن يسار الأموي بالولاء، أبو عبد الله (١٠٨هـ): فقيه ناسك محدث، أصله من مكة وسكن البصرة وتوفي، وكان مفتيها. انظر: الأعلام، ٧/ ٢٢٣.

لست أسمعكم». ويروى /٢٨/ عنه أَنَّه كان يُصلِّي يوماً في جَامع البصرة فسقطت ناحية من المَسجِد فاجتمع الناس لذلك وَلَمْ يشعر به حَتَّى انصرف من الصَّلَاة.

قال الشيخ إسماعيل: وذكر في سِيرة الأشياخ أنَّ رجلاً من أهل تَنضح[١] كانَ يصلِّي على ظهر دكان فعمل في باطنه الإسفنج فَلم يشم رائحته اشتغالاً بِمَا هو فيه.

قال: وروي عن أمِّ داود امرأة أبي هارون[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهَا كانت تُصلِّي فدخل الحَنش[٣] في كُمِّها وخرج من الكمِّ الآخر وَلَمْ تَكسر الصَّلَاة، قالت: فجِستُ لِينه على فخذي.

وكان عامر بن عبد الله[٤] إذا صلَّى ضربت ابنته الدفّ، وتَحدث النساء بِما يردن في البيت، وَلَمْ يكن يسمع ذلك ولا يعقله. وقيل له ذات يوم: هل تُحدِّث نفسك في الصَّلَاة بشيء؟ قال: «نعم، بوقوفي بين يدي الله عَزَّ وَجَلَّ ومنصرفي إلى إحدى الدارين». قِيلَ: فهل تَجد شيئاً مِمَّا نَجد من

(١) نسبة إلى بلد يظهر أَنَّهُ بشمال المغرب العربي، ولم نجد من ترجم له، وقد ذكره الجيطالي في باب الخشوع من قناطر الخيرات. والإسفنج نوع من الفطائر يقلى في الزيت يعرفه أهل المغرب، رائحته قوية.

(٢) موسى بن هارون بن بالول الباروني التملوشائي، أبو هارون (ق: ٤هـ): شيخ عالم ورع مفت. أخذ عن أبي محمَّد خصيب التمصمصي. اختاره مشايخ جبل نفوسة حاكماً على بلدهم بعد وفاة عيسى بن إبراهيم. كانت له أم داود امرأة صالحة لم تلد له، وتزوَّج ابنة العالمة تبركانت فولدت له أربعة أبناء. انظر: معجم أعلام إبَاضِيّة المغرب، ر٩٢٩.

(٣) الْحَنْشُ: جمع أحناش، وهو: حية عظيمة سوداء ليست من ذوات السموم. انظر: المعجم الوسيط، (حنشه).

(٤) عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام (١٢٠هـ): إمام عابد رباني. روى عن: أبيه وعمرو بن سليم. وعنه روى: أبو صخرة وابن عجلان وغيرهما. انظر: سير أعلام النبلاء، ٥/ ٢١٩. وأبو نعيم: حلية الأولياء، ٣/ ١٦٦.

أمور الدنيا؟ فقال: لأن تختلف الأسنَّة فِيَّ أحبّ إِلَيَّ من أن أجد في الصَّلَاة ما تَجدون. وكان يقول: لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً.

وَقِيلَ: إن مسلم بن يسار لَمْ يشعر بسقوط اسطوانة في المَسجِد.

قِيلَ: وتآكل طرف من أطراف بعضهم واحتيج إلى القطع وَلَمْ يُمكن منه فقِيلَ: إِنَّهُ في الصَّلَاة لا يحس بِما يَجري عليه، فقطعت وهو في الصَّلَاة.

وقال بعضهم: «الصَّلَاة من الآخرة، /٢٩/ فإذا دخلت في الصَّلَاة خرجت من الدنيا».

وقيل لآخر: «هل تُحدِّث نفسك في الصَّلَاة بشيء من أمر الدنيا؟ فقال: لا في الصَّلَاة ولا في غيرها، وَاللهُ أَعلَم».

الأَمر الثَّانِي: في أصل الخُشُوع

وهو: معرفة اطِّلاع الله تعالى على العبد، ومعرفة جلاله، ومعرفة تقصير العبد في حقِّ عظمته تعالى، فَالخُشُوع ثَمرة الإيمان، ونتيجة اليقين بِجلال الله تعالى وعظمته، ومن رزق ذلك فَإِنَّه يَكون خاشعاً في الصَّلَاة وفي غيرها، بل في جَمِيع خلواته، ولذلك روي عن بعضهم أَنَّه لَمْ يرفع رأسه إلى السماء أربعين سنَة حياء مِن الله تعالى، وخضوعاً له.

وكان الربيع بن خيثم من شدَّة غَضِّه للبصر وإطراقه إلى الأرض يظنُّ بعض الناس أَنَّه أعمى، وكان يَختلف إلى مَنزل ابن مسعود عشرين سنة، فإذا رأته جَاريته قالت لابن مسعود رضي الله عنه: صديقك ذلك الأعمى قد جاء؛ فكان يضحك ابن مسعود من قولِها. . وكان إذا دقَّ الباب تَخرج الجارية إِلَيْهِ فتراه مطرقاً غَاضّاً بصره، وكان ابن مسعود إذا نظر إِلَيْهِ يقول: ﴿وَبَشِّرِ

ٱلْمُخْبِتِينَ﴾[١]، أمَا والله لو رآك مُحَمَّد ﷺ لفرح بك. وفي لفظ آخر: لأحبَّك.

ومشى ذات يوم مع ابن مسعود على الحدَّادين فَلَمَّا نَظر إلى الأكوار[٢] تُنفخ، وإلى النيران تَلتهب صعق وسقط وخرَّ مغشياً عليه.

وقعد ابن مسعود عند رأسه إلى وقت الصَّلَاة /٣٠/ فَلَمْ يَفِق فَحملَه عَلَى ظَهره إلى منزله فلم يزل مَغشياً عليه إلى الساعة التي صعق فيها، ففاتته خَمس صلوات وابن مسعود عند رأسه يقول: هذا والله الخَوف.

وكان الربيع يقول: مَا دخلت في صلاة قط فأهَمَّني فيها إلَّا ما أقول وما يقال لي.

وعن أبي بلال مرداس رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّه اجتاز عَلَى أَعرَابِي يَهنأ[٣] بعيراً له بالقطران؛ فلمَّا رآه سقط مغشيّاً عليه فجعل الأعرابي يقرأ في أذنه يظنُّ أنَّه مَجنون، فَلَمَّا أفاق قال له: ليس بي ما ظننت، ولكنِّي رأيت القطران فتذكرت قطران النار، فقال الأعرابي: لا جرم لا أفارقك.

وروي عن أبي بِلال ـ أيضاً ـ أَنَّه مرَّ بِحدادين هو وصاحب له، فَلَمَّا نظر إِلَيْهِم غشي عليه فلم يزل الرَّجُل يرش على وجهه المَاء حَتَّى أفاق. ثُمَّ سارا فاستقبلتهما امرأة جسيمة بَهيَّة ذات كسوة وهيئة، فَلَمَّا نظر إِلَيْهَا أبو بلال سقط مغشياً عليه فلم يزل صاحبه يرش المَاء على وجهه حَتَّى أفاق فسارا؛ فبينما هُما يسيران إذ استقبلهما رَجل على برذون فِي هَيئة عجيبة

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٤.

(٢) الأكوار: جمع كير، وهو: جهاز من جلد أو نحوه يستخدمه الحداد وغيره للنفخ في النار وإشعالها. انظر: المعجم الوسيط، (كار).

(٣) يهنأ: من الهنء، وهو: الطلاء بالقطران. انظر: المعجم الوسيط، (هنأ).

وخَلفه غِلمان فَلَمَّا نظر إِلَيْهِ أبو بلال سقط مغشياً عليه، فَلم يزل صاحبه يرش المَاء على وجهه حَتَّى أفاق؛ فقال له: يا أبا بلال ـ يرحمك الله ـ ما هذا الذي أرى؟ أَمَّا المرَّة الأُولَى فقد علمت أنَّك عاينت النار بذلك؛ فحدِّثني عنك حين / ٣١/ رأيت المَرأة والرَّجُل، فقال: أَمَّا المَرأة فإنِّي لَمَّا رأيت عظمها وجسمها وما هي فيه، ذكرت تقلُّبها في النار فكان ما رأيتَ، وَأَمَّا الرَّجُل فكنت أراه كثيراً يشهد مَجالس المُسلِمِين، فذكرت سوابق الشقاء فكان ما رأيت.

فإذا عرفت هذا ظَهر لكَ أنَّ الخَوف مِن الله أصل الخُشُوع، بل قال بعضهم: الخُشُوع الخوف اللازم لِلقلب حَتَّى إِن صاحبه يَحذر، ولا يدخل في الأمور خوف الوقوع في الإثم.

وقال الجنيد[1]: الخُشُوع تذلُّل القلوب لعَلَّام الغيوب.

قِيلَ: من خشع قلبه لَمْ يقربه الشيطان.

وقال بعضهم: الخُشُوع أن يفعل الخير إذا أرخى ستره، وأغلق بابه، لا أن يأكل خشناً، ويلبس خشناً، ويطأطئ رأسه.

على أن المُصلِّي مناج لله ﷻ كما جاء في الحَدِيث عنه ـ عليه الصَّلَاة والسلام ـ أَنَّه قال: «للمُصلِّي ثَلاثُ خِصالٍ: البِرُّ[2] يَتنَاثَرُ عَلَى رَأسِهِ مِن عَنانِ السمَاءِ إِلَى مِفرَقِ رَأسِهِ، والمَلَائِكَة تَحفُّ بِه مِن لَدُن قَدَمَيهِ إِلَى عَنانِ

---

(١) الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز، أبو القاسم (٢٩٧هـ): عالم صوفي، ولد وتوفي ببغداد. أول من تكلم في التوحيد. شيخ مذهب الصوفية المنضبط بالكتاب والسنة. له: رسائل، ودواء الأرواح. انظر: الأعلام، ٢/ ١٤١.

(٢) هو: الخير والبركة والفضل.

السمَاءِ، ومَلكٌ يُنادِي: لَو يَعلَمُ هَذَا العبدُ مَن يُناجِي مَا انفَتَلَ»[(١)].

فإذا تأمَّلت ما أوردناه من أوَّل المَسأَلَة إلى ها هنا عرفتَ أَنَّه يشترط في العبادَة أَن تَكون عَلَى خُشوع وتذلُّل خَوفاً من عذاب الله، ورغبة في ثوابه.

وقد مدح الله تعالى أنبياءه بذلك، وهم صفوته من خلقه، فقال عزَّ مـن قـائـل: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾[(٢)]، ولا مطمع لأحد /٣٢/ من الخلق في درجة مثل درجاتهم فكيف بأعلى منها.

فما **قِيلَ**: «إن أعلى درجات العبادة أن نعبد الله على أَنَّه مستحقّ للعبادة مع قطع النظر عن الخوف والرجاء» فَليس بشيء، فكيف والقرآن العظيم ينادي بِمدح الخائفين الراجين قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾[(٣)]، وَلَمْ يَقل: فعل ذلك لكونه مستحقّاً للعبادة فقط.

أَمَّا حديث صهيب وهو: «نِعمَ العَبدُ صُهَيب لَو لَمْ يَخفِ اللهِ لَمْ يُطِعْهُ»[(٤)]، فلا يَدُلُّ على زعمهم، بل غاية ما فيه أن الخوف مُلازم لقلبه،

(١) رواه عبد الرزاق، عن الحسن البصري بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب ما يكفر الوضوء والصلاة، ر١٥٠، ١/ ٤٩. والمناوي، مثله مرسلاً، ٥/ ٢٩٢. وانفتل: بمعنى انعطف عن جهة القبلة تاركاً الصلاة.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٩٠.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٤) ذكره السيوطي في تدريب الراوي بلفظه، وقال: قال العراقي وغيره: لا أصل له ولا يوجد بهذا اللفظ، ٢/ ١٧٥، النوع الثلاثون المشهور من الحديث، والعجلوني، وقال: قيل من حديث عمر، ورفعه بعضهم إلى النبي ﷺ، وقيل لا أصل له، ر٢٨٣١، ٢/ ٤٢٨.

وَأَنَّهُ لَو جَاءه من الله أمان لَما عصاه شُكراً لِمَا أولاه، وليس المَعنَى أن صهيبا لَمْ يعصه لكونه لَمْ يَخفه.

نعم، لَا بُدَّ من التسليم للقضاء، والانقياد لِحكم الله في حالَي الكره والرضا، والتفويض لأمر الله في جَمِيع ما قضى، ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾[1] وَالله أَعلَم.

الأَمر الثالث: في حكم الخُشُوع في الصَّلَاة

وقد **اختلف** الناس فيه: **فاتَّفق** المتكلمون على أَنَّه لَا بُدَّ من الحُضور والخُشُوع، وبه قال بعض أصحابنا. قال البدر الشماخي رَحِمَهُ اللهُ: واعلم أَنَّه ما التبس بالواجب كالخُشُوع في الصَّلَاة واجب عندنا.

وَقِيلَ: يسقط الواجب من الخُشُوع بأدنى ما يقع عليه الاسم، والزيادة نَدب؛ لأَنَّهُ لَو ترك الخُشُوع مثلاً لَمْ يكن تاركاً واجباً.

وَقِيلَ: مَن لَمْ يَخشع في صلاته صحَّت وقلَّ ثوابُها.

وَقِيلَ: / ٣٣/ فَسدت بناء على القول بالوجوب.

وَاعترضَ: بِأَنَّه قد قام دليل على عدم فسادها بِعَدمِه ولو كان واجباً؛ لأَنَّ وجوبه على حدة لا على أَنَّه ركن من الصَّلَاة، وذلك أَنَّه ﷺ ومن معه ومن بَعْده يرون علامة عدم الخُشُوع من الناس ولا يأمرونَهم بإعادة الصَّلَاة.

وَالجَوَابُ: بِمنع ذَلِكَ، فعن أَبِي هُريرَة أن رَجلاً دخل المَسجِد ورَسُول الله ﷺ جَالس فِي نَاحية المَسجِد فصلَّى ثُمَّ جاء فسلَّم عليه فقال له

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٣.

رَسُول الله ﷺ: «وَعَليكَ السلَامُ، ارجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ...»[(١)] إلخ الحَدِيث.

ـ **وحكى** النووي الإجماع على عدم وجوب الخُشُوع.

وَرُدَّ: بِما يوجد من نقل الخِلَاف في ذلك.

ـ **ونقل** غيره: إجماع الفقهاء على عدم اشتِرَاط الخُضُوع والخُشُوع.

وَرُدَّ: بِما ورد من ثبوت الخِلَاف في ذلك.

فعن معاذ بن جبل: «من عرف مَن على يَمينه وشِماله متعمِّداً وهو في الصَّلَاة فلا صلاة له». وعن الحسن: «كُلّ صلاة لا يَحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع».

وعن سفيان الثوري أَنَّه قال: «كُلّ صَلاة امرئ لَمْ يَخشَع فيها القلب فسدت».

وعن بشر الحافي[(٢)]: «من لَمْ يخشع فسدته صلاته».

وذكر أبو الليث: «أن تَمام القراءة أن يقرأ بغير لَحن، وأنَّ يقرأ بالتفكُّر».

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ العَبدَ لَيُصلِّي الصَّلَاةَ لَا يُكتَبُ لَه سُدسُها ولَا عُشرهَا، وَإِنَّمَا يُكتَبُ لِلعَبدِ مِن صَلاتِهِ مَا عَقَلَ مِنهَا».

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ر١٢٢، ١/٢١٦، ومسلم عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ر٣٩٧، ١/٢٩٨.

(٢) بشر بن الحارث بن علي بن عبد الرحمن المروزي، أبو نصر، الحافي (١٥٠ ـ ٢٢٧هـ): زاهد ورع محدث ثقة. سكن وتوفي ببغداد. انظر: الأعلام، ٢/ ٥٤.

وتقدَّم عن جابر بن زيد ﵀ أَنَّه قالَ: أجمع عِلم العُلَمَاء عَلَى «أَنْ / ٣٤/ لَيس للعبد من صلاته إِلَّا ما عقل منها».

والحُجَّة لنا على الوجوب: قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾[1]، والتدبُّر لا يتصوَّر بدون الوقوف على المَعنَى. وكذا قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[2] قِيلَ: معناه: قف على عجائبه ومعانيه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾، إذ من غفل عن جَمِيع صلاته لا يكون مقيماً للصلاة لذكره.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾، وكذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾تعليل لنهي السكران، وهو مطَّرد في الغافل المستغرق المهتمّ بالدنيا.

وقوله ﵇: «إِنَّمَا الخُشُوع لِمن تَمسكَنَ وتَواضَعَ»[3]، وكَلمة «إِنَّمَا» للحصر.

وقوله ﵇: «مَن لَمْ تَنهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الفَحشَاءِ والمُنكَرِ لَمْ يَزدَد بِهَا مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْداً»، وصلاة الغافل لا تَمنع من الفحشاء.

وقيل ﵇: «كَم مِن قَائِمٍ حَظُّهُ مِن قِيَامِهِ التَّعَبُ وَالنَّصَب»[4]، وما أرادَ به إِلَّا الغافل.

---

(١) سورة محمد، الآية: ٢٤.
(٢) سورة المزمل، الآية: ٤.
(٣) سبق تخريجه في حديث: «إِنَّمَا الصَّلَاة تَمَسكُنٌ وَتَواضُعٌ وَتَضَرُّعٌ».
(٤) رواه أحمد عن أبي هريرة بلفظ (رب قائم حظه من قيامه السهر)، ر٨٨٤٣، ٢/ ٣٧٣، والبيهقي عن أبي هريرة باللفظ السابق، كتاب الصيام، باب الصائم ينزه صيامه عن اللغط والمشاتمة، ر٨٠٩٧، ٤/ ٢٧٠.

وقال **أَيْضاً**: «لَيسَ لِلعَبدِ مِن صَلَاتِه إِلَّا مَا عَقَلَ». **وَأَيضاً**: «فالمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّه»[(١)] كما ورد في الخَبر، والكلام مع الغفلة ليس بِمناجاة أصلاً.

وَبَيانُه: أن الإنسان إذَا أدَّى الزكاة حال الغفلة فقد حصل المَقصُود منها على بعض الوجوه، وهو كسر الحرصِ، وَإغناء الفقير.

وكذا الصوم قاهر للقويِّ، كَاسر لِسَطوة الهوى التي هي عداوة الله تعالى، فلا يبْعُد أن يَحصل منه مقصوده مع الغفلة.

وكذا الحَجُّ أفعال شاقة، وفيه من المجاهدة ما يَحصل به الابتلاء، سواء كان القلب /٣٥/ حاضراً أو لَمْ يكن.

أَمَّا الصَّلَاة: فَليس فِيها إِلَّا ذكر وقِراءَة وركوع وسجود وقيام وقعود.

أَمَّا الذكر: فَإِنَّه مناجاة مع الله تعالى. فَإِمَّا أن يكون المَقصُود منه كونه مناجاة، أو المَقصُود مُجرَّد الحروف والأصوات، ولا شكَّ في فَساد هذا القسم، فإن تَحريك اللسان بالهذيَان ليس فيه غرض صحيح، فثبت أن المَقصُود منه المناجاة، وذلك لا يتحقَّق إِلَّا إذا كان اللسان معبِّراً عما في القلب من التضرُّعات. فأيُّ سؤال في قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[(٢)] إذا كان القلب غافلاً عنه؟.

بل لو حلف إنسان وقال: «والله لأشكرن فلاناً وأثني عليه وأسأله حاجة» ثُمَّ جرت الألفاظ الدَّالَّة على هذه المَعَانِي على لسانه في النوم لَمْ يبر في يَمينه.

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «إنَّ أَحَدَكُم إذَا قَامَ فِي صَلَاتِه فَإِنَّهُ يُناجِي رَبَّهُ...».

(٢) سورة الفاتحة، الآية: ٦.

ولو جرى السؤال على لسانه في ظلمة الليل، وذلك الإنسان حاضر وهو لا يعرف حضوره ولا يراه، لا يصير بَارّاً في يَمينه، ولا يكون كلامه خطاباً معه، ما لَمْ يكن حاضراً بقلبه.

ولو جَرت هذه الكلمات عَلَى لسانه وهو حاضر في بياض النهار، إِلَّا أن المتكلِّم غافل لكونه مُستَغرق الهمّ بفكر من الأفكار، وَلَمْ يَكُن لَه قَصد تَوجيه الخِطاب إِلَيْهِ عند نُطقه لَمْ يَصِر باراً في يَمينه.

ولا شكَّ أن المَقصُود من القراءة والأذكار: الحمد والثناء والتضرع والدعاء، /٣٦/ والمخاطب هو الله تعالى، فإذا كان القلب محجوباً بحجاب الغفلة، وكان غافلاً عن جلال الله وكبريائه ثُمَّ إن لسانه يتحرك بحكم العادة فما أبَعْد ذلك عن القبول.

وَأَمَّا الركوع والسجود: فالمَقصُود مِنهُما التعظيم، ولو جاز أن يكون تعظيماً لله تعالى مع أَنَّه غافل عنه لجاز أن يكون تعظيماً للصنم الموضوع بين يديه وهو غافل عنه، ولأنه إذا لَمْ يحصل التعظيم لَمْ يبق إِلَّا مجرد حركة الظهر والرأس وليس فيها من المشقة ما يصير الفعل لأجله عماداً للدين، وفاصلاً بين الكفر والإيمان، ويقدَّم عَلَى الحَجِّ والزكاة والجهاد بسببه على الخصوص.

وَبالجُملَة: فَكلُّ عاقل يقطع بأن مشاهدة الخواص العظيمة ليس أعمالها الظاهرة إِلَّا أَن يَنضاف إِلَيْهَا مقصود هذه المناجاة، فدلَّت هذه الاعتبارات على أن الصَّلَاة لَا بُدَّ فيها من الحُضور.

وَأَيضاً: فإنَّ السجود لله تعالى طاعَة، وللصنم كفر، وَكُلُّ واحد مِنهُما يُماثل الآخر في ذاته ولوازمه، فلا بُدَّ من أمر لأجله يصير السجود

في إحدى الصورتين طاعة، وفي الأخرى معصية، وما ذاك إِلَّا القصد والإرادة.

والمُرَاد من القصد إيقاعُ تلك الأفعال لِداعيَة الامتثالِ، وهذه الداعيَة لا يُمكن حصولها /٣٧/ إِلَّا عندَ الحُضور، غير أنَّ نظر الفقهاء متعلِّق ببناء ظاهر أحكام الدنيا على ظاهر أعمال الجَوارِح، فتجري فَتاويهم في صِحَّة الصَّلَاة وفسادها بِحسب مُوافقة الشرعِ ومُخالفته في الظاهرِ، فَلذا كانت أبحاثهم غالباً في أعمال الجَوارِح، وإن لَاحَظ بعضهم أعمال القلوب في بعض المواطن، فذلك إرشاد للعباد فيما يلزمهم ظاهراً وباطناً، وَاللهُ أَعلَم.

واحتجَّ من قال بِأَنَّهَا تصحُّ ولا ثواب لَها بقوله ﷺ: «هَل تَرَونَ قِبلَتِي، وَاللهِ مَا يَخفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُم ولَا خُشُوعُكُم، وَإِنِّي لأَرَاكُم وَرَاءَ ظَهرِي»[(١)]، قال لَهم ذلك لَمَّا رَآهم غَير خاشعين، ومع ذلك فلم يأمرهم بالإعادة، ولو كانت صلاتهم غير صحيحة لأمرهم بإعادتها.

وَأَيضاً: فمن استعارَ منك ثوباً ثُمَّ ردَّه على الوجه الأحسن فقد خرج عن العهدة، واستحقَّ المَدح.. ومن رَماه إليك على وجه الاستخفاف خَرج عن العهدة وَلَكِنَّه استحقَّ الذمَّ.

كذا من عظَّم الله تعالى حال أدائه العبادة صار مقيماً للفَرض، مُستحقّاً للثواب، ومن لَمْ يكن كذلك صار مقيماً للفرض ظاهراً لَكِنَّه استحقَّ الذمَّ.

---

(١) رواه الربيع عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب ر٢٨٦، ١/ ١٢٠، والبخاري عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصلاة، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة، ر٤١٨، ١/ ١٢٤، ومسلم عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، ر٤٢٤، ١/ ٣١٩.

وَالجَوَابُ: أَمَّا الحَدِيث فَمعارض بِما مرَّ من حديث أبي هريرة: أنَّ رجلاً دخل المَسجِد /٣٨/ ورَسُول الله ﷺ جالس في نَاحية المَسجِد فصلى ثُمَّ جاء فسلَّم عليه، فقال له رَسُول الله ﷺ: «وَعَليكَ السلَامُ، ارجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ...» إلخ الحَدِيث.

ولعلَّ الحَدِيث الذي تَحتجُّون به كان في أَوَّل الأمر فنسخ.

وَأَمَّا القياس عَلَى الثوب المستعار فَهو حجَّة عليكم لا لكم؛ لأَنَّهُ من استحقَّ الذم بذلك الإلقاء فَقد استحقَّ العقوبة، ولا يكون الفعل المعاقب عليه صحيحاً.

سَلَّمنا أنَّ استحقاقَ العقوبة بالإلقاء على جهة الاستهانة لا على نفس الرد؛ فَنقول: إنَّ ذَلك الإلقاء هو عين الفعل الذي أدَّى به اللازم، فَالصَّلَاة التي لَا خشوع فيها هي عين الصَّلَاة التي جعلتموه خارجاً بِها عن العهدة، وَاللهُ أَعلَم.

احتَجَّ القائلون بوجوب الخُشُوع لَكِنَّه يسقط بأدنَى ما يقع عليه الاسم، بِأَنَّه لا يُمكن أن يشترط على الناس إحضار القلب في جَمِيع الصَّلَاة، فإن ذلك يعجز عنه كُلّ البشر، إِلَّا الخاشعين المخلصين، وقليل مَا هُم.. وإذا لَمْ يُمكن اشتِرَاط ذلك في جَمِيع الصَّلَاة لضرورة العجز فلابد أن يشترط منه ما يَنطلق عليه الاسم ولو في اللحظة الواحدة.

قال الشيخ إسماعيل: وأولى اللحظات بذلك لَحظة تكبيرة الإحرام، فاقتصرَ الشرع فِي التكليفِ عَلَى ذَلِكَ.

وَالجَوَابُ: أن تَخصيص الخُشُوع ببعض اللحظات /٣٩/ دون بعضٍ

تَخصيص بلا دليل؛ لأَنَّ أدلَّة الشرع في الخُشُوع عامة، وقولهم: «فاقتصر الشرع في التكليف على ذلك» دعوى لَمْ تقم عليها بيِّنة.

واستدلالهم: «بعجز كُلّ البشر إِلَّا الخاشعين المخلصين» لَيس بشيء؛ لأَنَّ البشر لا يعجزون عن ذلك، بل يقدرون عليه إِلَّا إن تساهلوا.

فَأَمَّا ما يرد من الخطرات على الإنسان في بعض الأحيان حَتَّى يلهيه فإنَّ العفو عَنه ثَبت بنصِّ السنَّة؛ لأَنَّهُ من حديث النفس أو مِمَّا أكرهوا عليه، وليس على المُصلِّي فوق المجاهدة شيء، فَلَا بُدَّ في كلِّ حال مِن ملاحظة الحُضور وَاللهُ أَعلَم.



ثُمَّ إِنَّهُ أَخَذ في:

بيان الصَّلَاة وترتيب أركانِها

فقال:

وبَعْد ذَين وجبَ القيام لقادر وهكذا الإحرام
تعوُّذٌ قراءة الحمد فقط إن كان في النهار ذا الفرض يَحُط
ومَعها بَعض القرآنِ إن غَدَا في ليله مصليا مسترشدا
لَكِنَّه في الركعاتِ الأُوَل وَفي جَمِيع سائر التنَفُّل
ثُمَّ الركوع والقيام منه والاعتدال ليس يغني عنه
وهَكذَا وبَعْده سُجود مُكرَّراً بَينهما قُعود
مِقدَار مَا يَقرُّ كُلّ مِفصَل مَوضعَه وَلِسوَاه انتقِلِ
وَاعتدلنَّ قَائماً وقَاعدا وسَبِّحنَّ راكعا وسَاجدا
وهكذَا للتشهُّد اقعُدِ مُستَوفياً للفظة التشهُّدِ
وبَعضهُم للطيِّبات واكتفى ثُمَّ الصَّلَاة للنبيِّ المصطَفى /٤٠/
[وَبعضُ ذِي فَرائِضِ وَتَبطُل فِي العمدِ وَالنسيَانِ إِذ يُعطِّل
وَالبعضُ مِنها سنن لا تفسد بتركها إِلَّا إِذَا يعتمد][(١)]
إِن كانَ فِي التشهد الأخير وبَعْده التسليم للمصير

---

(١) سقطت من الأصل وأضفناها من منظومة الشيخ نفسها «مدارج الكمال».

قوله: **(وبَعْد ذَين)** الإشارة إلى الأذانِ والإقامة المتقدِّم ذكرهما. والمَعنَى: أَنَّه يلزم المُصلِّي بَعْد الأذان والإقامة القيام إلى الصَّلَاة إن كان قادراً عليه، ويفعل في قيامه ما أمره الله ورَسُوله به.

وكذلك يَلزمه الإحرام بِالتكبير، وهو مفتاح الصَّلَاة، وبه يَحرم عليه العبث والعمل، إِلَّا فيما يَخصُّ الصَّلَاة، ثُمَّ يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويقرأ الحمد ـ والبسملةُ آيَةٌ مِنها ـ، ولا يزيد عليها شيئاً من القرآن إذا كان يؤدي فرضه نَهاراً، وهو مَعنى قوله: **(إن كان في النهار ذا الفرض يَحُط)** فإن **(يَحُط)** في كلامه بِمعنى «يؤدِّي».

ويقرأ مع الحمد بعض القرآن إن كان الفرض ليلياً، وذلك كالمغرب والعتمة والفجر.

فَأَمَّا الأوليَان فنسبتهما إلى الليل ظاهرة، وَأَمَّا الفجر فَإِنَّه إِنَّمَا نَسبها إلى الليل بِاعتبار الظلمة الكائنة فيها، وهي لا شكَّ أَنَّهَا بقية من ظلمة الليل.

لكنَّ قراءة بعض القرآن مع الحمد إِنَّمَا يكون في الركعات الأوَل مِن هذه الصَّلَوَات، فهي في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وَأَمَّا الفجر فَالقراءة في الركعتين جَمِيعاً، فقَوله: **(في الركعات الأُوَل)** رَاجع إلى المغرب والعشاء دون الفجر، كما يَدُلُّ عليه قوله: (في الركعات الأوَل)، إذ الفجر ليس فيه إِلَّا ركعتان، فلا يتأتَّى فيها إطلاق الركعات الأُول.

وكذلك التنفُّل فإنَّ القراءة مَع الحَمد تكون في جَمِيع ركعاته، وكذلك السنن والوتر وصلاة العيدين.

والحَاصِل: أن قراءة بعض القرآن إِنَّمَا تكون في السنن والنوافل

مطلقاً، وَأَمَّا الفرائض فَإِنَّها إِنَّمَا تَكون فِي صلاة الفجر كُلِّها، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وَأَمَّا الظهر والعصر فلا قراءة فيهما غير الحمد.

ويشكل قوله: **(إن كانَ في النهارِ ذَا الفرضِ يَحُط)** بصلاة الجمعة فَإِنَّها فرض نَهاري، ويقرأ الإمام فيها جهراً بالحَمد وسورة في الركعتين معاً.

ويُجاب: بِأَنَّه قَد أَفرد لِصلاة الجمعة باباً وذكرَ أحكامها الخاصَّة بِها هنالك، والغرض من هذا الباب بيان أحكام الصَّلَوَات الخمس، وبِهذا يندفع الإشكال.

ثُمَّ تركع بَعْد أن تقرأ الحَمد، ثُمَّ تقوم وتعتدل في حال ركوعك وقيامك مِنه، فإنَّ الاعتدال لا يُغني عنه شَيْء بِمعنى أَنَّه لا يسد مسدّه غيره، وهكذا تصنع في كُلّ ركوع، ثُمَّ تسجد سجوداً مكرَّراً مرَّتين بينهما قعود، مقدار مَا يقر كُلّ مفصل من مفاصل جسدك في موضعه الذي ركَّبه الله فيه، وذلك غاية السكون، ثُمَّ تنتقل إلى السجود الثاني من السجدتين، وهذا معنى قوله: **(ولِسوَاه انتقل)** أي: ولغير السجود الأَوَّل انتقل بَعْد ذلك القعود، واعتدِل في حال قيامك وقعودك، وسبِّح في ركوعك وسجودك فتقول في الركوع: «سُبحَانَ رَبِّيَ العظيم» ثلاثاً، وفي السجود: «سبحان رَبِّي الأعلى» ثلاثاً، وهكذا في كُلّ ركوع وسجود.

ثُمَّ اقعد للتشهد وهُو التَّحِيَّات: فإن كانت /٤٢/ الصَّلَاة رُباعيَّة كَالظهر أَو ثُلاثية كالمَغرِب ففيها تشهُّدان، وإن كان رَكعَتينِ كالفجر، أَو رَكعَة واحدة كالوتر ففيها تشهُّد واحد.

فَالتَّحِيَّات الأُولَى من الرباعيات والمَغرِب إِنَّمَا تكون إلى: «عبده ورَسُوله» وَأَمَّا التَّحِيَّات الأخيرة **فالصحيح** أَنَّهَا كالأُولَى إلى «عبده ورَسُوله»، وبعضهم: اكتفى إلى قوله: «والطيبات»، وفي ذلك خلاف يأتي بسطه في المَسائِل.

وحكم التَّحِيَّات في الفجر والوتر حكم التَّحِيَّات الأخيرة من هذه الصَّلَوَات.

ثُمَّ تصلِّي على النَّبِيّ ﷺ، ثُمَّ تسلِّم عن يَمينك ويسارك تَسليماً به يكون الخُروج عن الصَّلَاة، وهو معنى قوله: **(لِلمَصِير)** أي للمصير إلى حيث شئت.

وقيل ـ وَاللهُ أَعلَم ـ : إن الله تعالى خلق سبع سَموات وحشاها بالمَلَائِكَة يُسبِّحونَ الليل والنهار لَا يَفترون، وتعبَّدهم بأنواع العبادات، فأهل سَماء قُوَّم حَتَّى ينفخ في الصور، وأهل سَماء ركَّع، وأهل سَماء سجَّد، وأهل سَماء مرخيَّة الأجنحة من هَيبة الله تعالى، وأهل علِّيين ومن حول العرش يُسَبِّحُون بِحمد ربِّهم ويستغفرون لِمن في الأرض من المُؤمِنين، فجمع الله عبادتَهم كُلّها على اختلافهم فيها للمسلمين في صلاة واحدة لينالوا حظّاً من عبادة أهل السموات، وزادهم القرآن يتلونه فيها.

وَقِيلَ: إن الحِكمَة في وجوب الصَّلَاة على القيام والركوع والسجود والقعود؛ لأَنَّ **المخلوقات أربعة أصناف**:

صنف قائم مثل الأشجار والجبال والحيطان وما أشبه ذلك.

وصنف راكع مثل البهائم وذوات الأربع.

وصنف في هيئة الساجدين كالهوام.

وصنف في هيئة القاعدين كالحجارة والنبات /٤٣/ وما أشبه ذلك.

وكلُّهم يسبِّح لله تَعَالَى بِحمده، قَالَ تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[1]، ولا ثواب لشيء من هذه الأصناف الأربعة على تسبيحه؛ لأَنَّهم مَجبورون عليه، فأمر الله المُؤمِنين بالصَّلَاة على هذه الأحوال الأربعة لِيعطيهم بالقيام ثواب القائمات، وبالركوع ثواب الراكعات، وبالسجود ثواب الساجدات، وبالقعود ثواب القاعدات، وَاللهُ أَعلَم.

وفي **المَقَام مَسَائِل**:

المَسأَلَة الأُولَى

في القيام في الصَّلَاة

وهو: واجب في الصلَاة على مَن قدر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[2]، ولِما ثبت من الأحاديث المُتَواترة في صِفَة الصَّلَاة أنَّ القادر على القيام لا يُصلِّي مِن غير عُذر إِلَّا قَائماً، ولإجماع الأمَّة على ذلك؛ ثُمَّ **اختَلَفُوا**:

فمِنهُم من قال: إنَّ القيام فرض مستقلٌّ بنفسه.

ومِنهُم من قال: إنَّهُ فرض لغيره.

وفائدة الخِلَاف: تظهر فيمن عجز عن قراءة الفاتحة وقدر على القيام، أو عجز عن السجود مع قدرته على القيام:

(١) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

فإن بعضهم قال في مأفوه اللسان: يعمل بِجوارحه ما يُمكن من صلاته، ويكيف في نفسه ما يعمله بلسانه، مثل: القراءة في مَكانِها، والتعظيم في الركوع والسجود، وأشباه ذلك مِمَّا يعمله بلسانه.

وقال بعضهم: إذا رجع إلى التكييف في بعض صلاته فليكيِّفها كُلّها في نفسه قاعداً.

وكذلك الخِلَاف فيمن قدر على القيام دون السجود:

فمِنهُم من قال: يُصَلِّي قائماً. **ومِنهُم** من قال: يُصَلِّي قاعداً.

والصحيح الذي تَقتضيه فتوى المَذهَب، وَتَدُلُّ عليه ظواهر السنَّة أن القيام فرض بنفسه، فإذا قدر عليه فَلا يسقط عنه بالعجز عَن غيره، كما يَدُلُّ عليه قوله ﷺ: «إذَا أَمَرتُكُم بِأمرٍ فَأْتُوا / ٤٤/ مِنهُ مَا استَطَعتُم».

وَلَعَلَّ القائلين بِأَنَّه فَرض لغيره يَستَدِلُّون بظاهر قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[1] فإن قوله: **قَانِتِينَ** في حكم التعليل للقيام، فيكون القيام لأجل القنوت؛ وليس بشيء:

أَمَّا أَوَّلاً: فإن **قَانِتِينَ** تَفسير لِمَعنَى القيام لا تعليل له.

وَأَمَّا ثانياً: فإن هذا التعليل ينتقض عليهم بإسقاطهم القيام عن العاجز عن السجود.

سلَّمنا، فليس كُلُّ تعليل يرتفع الحكم مع ارتفاعه، بل قد ترتفع العلَّة في بعض المواطن ويبقى الحكم، وذلك موجود كثيراً في العلل التي كانت سببا لِمشروعية الأحكام.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

كما يوجد عن ابن عباس في تَحريم لبس الحَرِير للرجال، أَنَّه لأجل الكبر والخيلاء، فلو ارتفعت هذه العلَّة التي ذكرها ابن عباس عن أحد من الأشخاص لَما جاز له لبسه خلافاً لِما فهمه بعضهم من جَواز ذلك، وَاللهُ أَعلَم.

وصِفَة القيام: أن يَنتصب معتدلاً من غير انحراف ولا صَفن (وهو: رفع أحد الرِّجلَين مع القيام عَلى أطراف أصابعها) ولَا صَفد (وهو: اقتران القدمين معاً)، ولا يوسِّع بين قدميه، ولا يلصقهما لِما روى ضمام بن السائب قال: «بلغني عن ابن عمر أَنَّه لا يُفَرشِحُ[1] بَين رجليه ولا يلصقهما».

وقد **استحبَّ** بعضهم: أن يَجعل ما بينهما قدر مسقط نعل، وإن زاد قليلاً أو نقص فلا بأس.

واستحبَّ بعضهم: أن يكون بينهما قدر أربعة أصابع.

فإن باعد بين رجليه حَتَّى لا يستقيم له القيام فسدت صلاته؛ لأَنَّه لَمْ يأت بالقيام المَأمُور به، ولأَنَّ رَسُول الله ﷺ «نَهى عَنِ التَّجافِي فِي /٤٥/ الصَّلَاة»[2].

وكذَلِكَ إن خالف بين رجليه، أو وقف على رجلٍ واحدة ورفع الأخرى، أو قدَّم إحداهما وأخَّر الأخرى كثيراً حَتَّى لا يُمكنه القيام على هذا المَعنَى.

---

(١) فَرْشَحَ فرشحَة: المباعد ما بين الرجلين. والدابة إذا وسعت بين رجليها للحلب. انظر: المعجم الوسيط، (فرشح).

(٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

وكذَلِكَ إن اعتمد في قيامه على حائط أو على شيء حَتَّى أَنَّه لو نزع ذَلِكَ الشيء لوقع لا تَجوز صلاته على هَذَا الحَال؛ لأَنَّه غير قائم كما أمر، بل هو متَّكئ.

وإذا وقف الرَّجُل في صلاته فليرسل يديه كما كانتا ولا يضعهما على خاصرته؛ لِما روي أَنَّه قال ﷺ: «لَا يَضَعُ أَحَدُكُم يَدَيهِ عَلَى خَاصِرَتِه»[١]، ولا يرفع رأسه متقمِّحاً[٢]، ولا يتذبَّح (وهو: أن يرفع ظهره ويَخفض رأسه) لِما في ذَلِكَ كُلّه من تَفويت الاعتدال.

ويُستحبُّ له أن يردَّ بصره إلى موضع سجوده لِحديث عائشة ﵂ قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا دَخل في الصَّلَاة لَمْ يُجاوز بِنَظره غير سجوده تَخشُّعاً لله ﷻ»[٣].

وإذا فرغ خرَّ راكعاً ولا يلتفت يَميناً ولا شِمالاً ولا أمامه؛ لِما روي أَنَّه قال ـ عليه الصَّلَاة والسلام ـ لعلي بن أبي طالب: «لَا تَنظُرَنَّ قِبَلَ وَجهِكَ، ولَا عَن يَمِينِكَ، ولَا عَن شِمَالِكَ»[٤].

ولا يرفع بَصره قِبَل السماء؛ لِما روي أَنَّه قال ﷺ: «مَا بَالُكُم

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة موقوفاً بمعناه، كتاب العمل في الصلاة باب الخصر في الصلاة، ر١٢٢٠، ٢/ ٨٠، وأبو داود عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي مختصراً، ر٩٤٧، ١/ ٢٤٩.

(٢) التقَمُّح: من قمح عن الماء قموحاً: إذا رفع رأسه عنه ريًّا أو كراهة. مأخوذة من قِمَاح الناقة إذا وردت الماء ورفعت رأسها ممتنعة من الشرب. انظر: المعجم الوسيط، (قمح).

(٣) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٤) رواه الترمذي عن طارق بن عبد الله المحاربي بلفظ (إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك...)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد، ر٥٧١، ٢/ ٤٦٠، والبزار عن علي بمعناه، ر٨٥٤، ٣/ ٨٤.

تَرفَعُونَ أَبصَارَكُم فِي صَلَاتِكُم قِبَلَ السَّمَاءِ»، ثُمَّ اشتدَّ عليهم قوله حَتَّى قال: «لَتَنتَهُنَّ أَو لَيَخطِفَنَّ أَبصَارَكُم»[(١)].

قال الشيخ عامر: ويُستَحَبُّ له أن يقدِّم الرِّجل الشمال على اليمين ببنانِها، قال: وذَلِكَ عندي تشبيه بوقوف الرَّجُلَين إذا جَمعا الصَّلَاة، (أي: صلَّيا جَماعة)، وذَلِكَ أن المَأمُوم إِنَّمَا يَقف عن يَمين الإمام، ويُستَحَبُّ للإمام أن يتقدَّمه /٤٦/ بقليل، وعلى هذا وقوف الرَّجُلَين من الرَّجُل الواحد. قال: وإن ساوى ما بين رجليه وصلَّى فلا بأس بصلاته.

قُلتُ: بل المُساواة عندي أولى؛ لأَنَّها أقرب من هيئة الاعتدال وَأشبه بالانتصاب.

قال: والمَرأة ليس عليها أن تقدِّم رجلها الشمال، إذ ليس على المَرأَة إقامة. قال: وإن قدَّم رجله اليمين قدَّام الشمال فَإِنَّهُ يؤخِّره إلى موضعه الذي ينبغي له أن يَجعله فيه، وإن قدَّم الشمال أكثر من المعمول فَإِنَّه يقدِّم رجله اليمنى إلى موضعه ويترك الشمال في مكانها؛ لأَنَّها كالإمام الذي هو متبوع، والرِّجل اليمنى كالمَأمُوم، ولذَلِكَ يُؤَخِّرها إن تَقدَّمت ولا يُؤَخِّر الشمال إن تَقدَّمت، قال: وهذا كُلّه عندي تشبيه واستحسان.

قال: والمَرأَة إذا وقفت في صلاتِها فلتلصق يديها إلى جسدها ولا تَجعل الفرجة بين رجليها، قال: وهذا عندي مِنهُم استحباب حَتَّى يوافق ما أمرت به من السترة والانخفاض في موضع لا تصادم فيه الأوامر

(١) رواه البخاري عن أنس بن مالك بمعناه، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ر٧٥٠، ١/ ٢٠٥، وأبو داود عن أنس بن مالك بمعناه، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة، ر٩١٣، ١/ ٢٤٠.

والنواهي، وَكُلٌّ ما يوافق السترة والانخفاض في جانب النساء أرجح من غيره بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾...[1] الآية انتهى.

وسيأتي بيان الأعذار التي يسقط بِها القيام في مَحلِّها ـ إن شاء الله ـ وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلَة الثَّانِيَة

في التَّوجِيه

وهو: عبارة عن التسبيح والتحميد والتمجيد والتهليل الوارد عند القيام إلى الصَّلَاة، فلذا جعلته بَعْد مسألة القيام.

فلا ينبغي للمصلِّي أن يوجِّه وهو قاعد بغير علَّة، ولا في حال مشيه وإن كان مستقبل القبلة. /٤٧/ ويوجد عن أبي عبد الله ﷺ في رجل يوجِّه لصلاة الفريضة وهو جالس من غير علَّة، ثُمَّ قام فأحرم: أَنَّ صَلاته تامَّة. ويوجد عن هاشم قال: سَمعنا أَنَّه إذا جاء من المَشرق ودخل المَسجِد فليوجِّه إذا خاف السبق وهو مستقبل القبلة.

وإذا جاء من ناحية لا يستقبل القبلة فليصرف وجهه ناحية القبلة وليوجِّه، فقال مسبِّح: اكتُبوا ما قال الشيخ، قال الناقل: فكتبنا.

وَقِيلَ: يبدأ بالتَّوجِيه إذا دخل المَسجِد.

وَقِيلَ: إذا عرف مكانه من الصفِّ.

والأَنسَب بالتواضع، والأقرب إلى الخُشُوع أَلَّا يوجِّه إِلَّا قائماً في

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

موضع صلاته مستقبلاً إلى القبلة. **وَيَدُلُّ** على ذَلِكَ قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[(١)].

وَأَيضاً: فأمره ﷺ بأن نأتِي الصَّلَاة وعلينا السكينة والوقار قاضٍ بأن المَرء لا يدخل في شيء من أمر الصَّلَاة حَتَّى ينتهي إلى مقامه منها؛ لأَنَّ التَّوجِيه حال المَشي منافٍ للسكينة والوقار، وخصوصاً عند خوف السبق، وَاللهُ أَعلَم. وفي هذه المَسأَلَة **أُمُور**:

الأَمر الأَوَّل: في حُكم التَّوجِيه

وقد **اختَلَفُوا** في ذَلِكَ:

- **فقال بعضهم**: فريضة، وهو قول موسى وهاشم.
- **وقال بعضهم**: هو سنَّة مُؤكَّدة، وهو أكثر القول.

حُجَّة القول بفرضيته: قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ إذ حقيقة الأمر للوجوب.

وروي عن عمر وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهم: أن النَّبيّ ﷺ كان إذا قام إلى الصَّلَاة قال: «سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ، تَبارَكَ اسْمُكَ /٤٨/ وتَعالَى جَدُّك، ولا إِلَه غَيركَ»، وذَلِكَ يَدُلُّ على الوجوب لقوله ﷺ: «صَلُّوا كمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي».

واحتَجَّ القائلون أَنَّهُ غير فريضة: بقوله ـ عليه الصَّلَاة والسلام ـ: «إذا افتَتَحْتَ الصَّلَاةَ وَقَرَأتَ فِيهَا مَا فَتحَ اللهُ لك فَكَبِّر وَاركَعْ حَتَّى تَطمَئِنَّ

(١) سورة الطور، الآية: ٤٨.

رَاكِعاً، ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَطمَئِنَّ قَائِماً، ثُمَّ اهوِ إِلَى السجودِ حَتَّى تَطمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارفَع رَأْسَك حَتَّى تَطمَئِنَّ قَاعِداً، ثُمَّ اهوِ إِلَى السجود حَتَّى تَطمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارفَعْ رَأسَكَ وَقُم إِلَى الرَّكْعَة الثانية وَافعل فِيها مَا فَعَلتَ في الرَّكْعَةِ الأُولَى، فَإِذا أَنتَ قَعَدتَ وَقُلتَ فَقَد تَمَّت صَلَاتُكَ»(١)، قالوا: فقد حصر له ﷺ فرائض الصَّلَاة وَلَمْ يذكر التَّوجِيه.

وكذَلِكَ قوله ـ عليه الصَّلَاة والسلام ـ : «تَحرِيمهَا التَّكبِيرُ، وَتَحلِيلُهَا التَّسلِيمُ» قالوا: فقد حصرها ما بين التحريم والتسليم، فما قبل التحريم ليس بفرض، كما أن ما بَعْد التسليم ليس بفرض **باتِّفَاق**، بل هو نفل أو سُنَّة مُؤكَّدة، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الثَّانِي: في صِفَة التَّوجِيه

هو مَا تَقدَّم عن عمر وعائشة وابن مسعود ﵃ أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا قام إِلَى الصَّلَاة قال: «سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ، تَبارَكَ اسْمُكَ وتَعالَى جَدُّك، ولا إِلَه غَيرك». قال أبو سعيد: وهذا يُجزِئ عمَّا سواه من التَّوجِيه. **وحفظ** بعضهم عن أبي سعيد أَنَّه قال: يوجد في آثار أصحابنا القديمة أَنَّه قال بعضهم: يقول: «جلَّ ثَناؤُك» فترك أهل الزمان هذا الحرف بغير نظر.

قُلتُ: يكفي دليلاً لتركه الحَدِيث المتَقدِّم.

وقال بشير: إذا خفت أن يسبقني الإمام في الصَّلَاة قُلتُ: «سُبحَانَ

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ر٧٥٧، ١/ ٢٠٧، ومسلم عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ر٣٩٧، ١/ ٢٩٨.

اللهِ وَبِحَمدِهِ» ثُمَّ أَحرَمتُ لقوله تعالى: /٤٩/ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾.

ويبحث فيه: بأنَّ السُنَّة قد بيَّنت معنى الآية في صِفَة التَّوجِيه فلا يُجزِئ الاقتصار على ما دون ذَلِكَ وإن خاف السبق، كيف ورَسُول الله ﷺ أمر بالسكينة والوقار عند الإتيان إِلَى الصَّلَاة وإن خاف الآتي سبق الإمام، ومن المَعلُوم أن التَّوجِيه آكد من ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

وقد ضمَّ أصحابنا إِلَى التَّوجِيه المنقول عن نبيِّنا ـ عليه الصَّلَاة والسلام ـ التَّوجِيه الذي ذكره الله تعالى عن خليله إبراهيم عليه السلام وهو قوله: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[1] فعلوا ذَلِكَ وأمروا به استحباباً.

قال أبو مُحَمَّد: **وَلَعَلَّهم** اقتدوا في ذَلِكَ ببعض الصحابة أو التابعين. وكان موسى بن علي يقول في التَّوجِيه: «حَنِيفاً مُسلِماً».

وأقول: لا ينبغي ذَلِكَ لِما فيه من الزيادة على الآية.

وَقِيلَ: يَجوز للمرأة أن تقول: «حنيفاً وحنيفة».

وأنكر بعضهم في أَيَّام الأشياخ على امرأة قالت في توجيهها: «حنيفة».

وقال: سَمعنا في هذا قول الله تعالى، ولا يُحمل أمر الصَّلَاة على ما يَجُوز في لغات الناس.

قال أبو نبهان: فإن قالت ذَلِكَ فلا يضرها؛ لأَنَّها لو تركت هذا

(١) سورة الأنعام، الآية: ٧٩.

التَّوجِيه لَما بلغ بها إِلَى نقض صلاتها، يعني: توجيه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأَنَّه **باتِّفَاق** مستحبّ لا واجب.

ومَحلُّ توجيه إبراهيم عند أصحابنا المَشَارِقَة بَعْد توجيه النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي منهج الطالبين[١] قال: وأخبرنِي سليمان بن /٥٠/ ميمون النفوسي[٢] أن أصحابنا من نفوسة[٣] يقدِّمون توجيه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قبل توجيه نبيِّنا مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهو ظاهر كلام الإيضاح في قوله: وكان ابن مسعود يزيد فيه: «رَبِّ إِنِّي ظَلمت نفسي وَأَسَأت فَاغفِر لي فَإِنَّه لا يَغفِر الذنوبَ إِلَّا أَنت» ثُمَّ يقرأ: «سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ، تَبارَكَ اسْمُكَ وتَعالَى جَدُّك، ولا إلَه غَيركَ» هذا كلامه، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الثالث: في مَحلِّ التَّوجِيه

وقد **اختَلَفُوا** في ذَلِكَ:

فَقَال قَوم: هو بَعْد تكبيرة الإحرام.

وَقالَ آخَرُون: قبلها. قال أبو الحواري: وقد عملوا بِهذا القول. وحفظ عبد الرحمن بن المسبح عن مَحبُوب يرفعه إِلَى أبي عبيدة أَنَّه قال: لا نقض على من كبَّر ثُمَّ وجَّه.

---

(١) الشقصي: منهج الطالبين، ٤/ ١٢٥.
(٢) سليمان بن ميمون النفوسي: لم نجد من ترجم له.
(٣) نَفُوسَة: جبال في المغرب بعد إفريقية، عالية نحو ثلاثة أميال، وطوله مسيرة ستة أيام من الشرق إلى الغرب، وبينه وطرابلس ثلاثة أيام، وبينه وبين القيروان ستة أيام. انظر: الحموي: معجم البلدان، ٥/ ٢٩٧.

فَأَمَّا القول: بِأَنَّه قبل الإحرام فظاهر.

وَأَمَّا القول: بِأَنَّه بَعْد الإحرام فوجهه أن التَّوجِيه في حكم ما يقال في الركوع والسجود والقعود من التسبيح والتشهد وغيرهما، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الرَّابِع: في الأحكام المُتعلِّقة بالتَّوجِيه

اعلم أَنَّه إذا وجَّه المصلِّي قبل الإحرام عملاً بالقول المَعمُول به فلا يقطع المصلِّي بين التَّوجِيه والإحرام بكلام أو غيره من الأعمال من الأكل والشرب، وأخذ الشيء وإعطائه، وتناول شيء بيده مِمَّا لَمْ يكن فيه إصلاح صلاة.

وإن قطع بينه وبين الإحرام بشيء من هذا كُلّه أعاد صلاته في قول بعضهم.

وَقالَ آخَرُون: لا إعادة عليه. وقال عزان بن الصقر: من وجَّه ثُمَّ تكلَّم ثُمَّ أحرم وصلَّى فلا بأس عليه، وعلى هذا القول أكثر الفتوى. /٥١/

قال الشيخ عامر: وذَلِكَ عندي أن تكبيرة الإحرام إِنَّمَا صارت تكبيرة؛ لأَنَّه يَحرم بِها ما كان حلالاً قبلها من النظر والكلام وغيره قبل الصَّلَاة.

وقال غيره: إنَّ نقض الصَّلَاة بفعل قبل الإحرام مُحتاج إِلَى دليل لقول النَّبِيّ ﷺ: «تَحرِيمهَا التَّكبِيرُ، وَتَحلِيلُهَا التَّسلِيمُ».

قال الشيخ عامر: ولا يقرأ التَّوجِيه ما لَمْ يتَقدَّم الإمام، وإن قرأه قبل الإمام أعاده؛ لأَنَّه مأمور أن يتبع الإمام من أَوَّل صلاته.

قُلتُ: لا إعادة عليه؛ لأَنَّه ليس بأشد من قراءة السر، فلو سبقه في

قراءة الحَمد حيث يُسِرُّ الإمام قراءتَها ما كان عليه نقض.

وَأَيضاً: فالقول بالإعادة إِنَّمَا يظهر بعض الظهور على القول بوجوب التَّوجِيه لا عَلَى القول بِأَنَّه سُنَّة، وقد صحَّح الشيخ عامر أَنَّه سُنَّة مُؤكَّدة فينبغي أَلَّا يقول بالإعادة، وَاللهُ أَعلَم.

قال: وإن مات الإمام أو تَجنَّن أو ارتدَّ قبل الإحرام أو حدث إمام آخر فَإِنَّه يعيده ولا يبني عليه؛ لأَنَّه لَمْ يدخل في الصَّلَاة بَعْد. قال: ولا يقرؤه في موضع منجوس، وسبيله سبيل الإقامة في الأماكن واللباس والطهارة. قال: وإن أحدث فيه بِحدث لا يبني به الصَّلَاة أعاده، وإن كان حدثه بقيء أو رعاف فَإِنَّه يبني فيه كما يبني في الصَّلَاة عند بعضهم. قال: وإن قرأه ثُمَّ انتقلَ من مكانه أعاده.

ومِنهُم من يقول: لا يعيده إِلَّا إن انتقل من مكانه حيث لا يسمع من كان فيه قياساً عَلَى الإقامة.

قال: وإن قرأه لصلاة العصر فذكر أَنَّه لَمْ يصلِّ الأُولَى فَإِنَّه يعيده لصلاة الأُولَى؛ لأَنَّه من توابع الصَّلَاة فسبيله سبيل الصَّلَاة.

وكذَلِكَ إن انتقضت صلاته أو نسيها أو نام عنها /٥٢/ أعاده مع الصَّلَاة. انتهى كلامه، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الخَامِس: في تارك التَّوجِيه

وهو إِمَّا أن يترك التَّوجِيه كُلّه أو بعضه. فإن ترك بعضه فَإِمَّا أن يترك توجيه أبينا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِمَّا أن يترك توجيه نبيِّنا مُحَمَّد ﷺ.

فإن ترك توجيه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلا نقض عليه؛ لأَنَّه إِنَّمَا يفعله استحباباً

فقط. وفي المُصَنَّف فيمن قال: «وَجَّهتُ وَجهِيَ لِلذِي...» ونسي أنَّ في بعض القول: لا إعادة عليه ولا يعود، أي: لا يعود لفعل ذَلِكَ متعمداً.

وإن ترك توجيه نبيّنا مُحَمَّد ﷺ فَإِمَّا أن يتركه كُلّه أو بعضه؛ فإن ترك بعضه: **فقِيلَ**: لا نقض عليه بترك كلمة أو كلمتين. وقد تَقدَّم عن بشير أَنَّه قال: إذا خفت أن يسبقني الإمام في الصَّلَاة قُلتُ: «سُبحَانَ اللهِ وَبِحَمدِهِ» ثُمَّ أحرمت.

وإن تركه كُلّه: فَإِمَّا أن يتركه مُتَعَمِّداً، أو ناسياً؛ فإن تركه مُتَعَمِّداً: فأكثر القول أنَّ عليه النقض؛ لأَنَّه إن كان فرضاً فعليه النقض، وإن كان سنَّة فتارك السُّنَّة عمداً يلزمه النقض، **وَقِيلَ**: لا نقض. **وإن تعمَّد لتركه**: بناء عَلَى القول بِأَنَّه سُنَّة لا تنتقض الصَّلَاة بتركها؛ لأَنَّها قبل الإحرام.

وإن تركه ناسياً: فلا نقض عليه عند الأكثر بناء عَلَى القول بِأَنَّه سُنَّة، وإنَّ نسيان السُّنَّة لا ينقض الصَّلَاة.

وَقِيلَ: تفسد صلاته بناء عَلَى القول بِأَنَّهُ فرض، فإن ترك الفرض ناقض للصلاة عَلَى العمد والنسيان.

قال موسى: من نسي التَّوجِيه والإقامة فليس عليه إعادة إِلَّا أن يكون في فلاة فيبدل ولا يسجد سجدتَي الوهم. قال أبو معاوية: ما أرى عليه بدلاً في فلاة ولا غيرها ولو تركهما.

قُلتُ: وإِنَّمَا أوجب عليه موسى البدل /٥٣/ في الفلاة نَظراً إِلَى ترك الإقامة، فَإِنَّها عند بعض فرض عَلَى الكفاية، فإذا صلَّى في الفلاة حيث لَمْ يُقِمها أحد تعيَّنتَ عليه الإقامة، وَأَمَّا التَّوجِيه فلا قائل بِأَنَّهُ فرض عَلَى الكفاية ويلزمه عَلَى قوله «إِنَّهُ فرض» ـ كما مرَّ عنه ـ أن يوجب عليه الإعادة

بتركه في كُلّ مكان وإن كان ناسياً؛ لأَنَّ ترك الفرض عَلَى العمد والنسيان يفسد الصَّلَاة. قال أبو سعيد: ولا أعلم في مثل هذا كفَّارة.

وقد **اختَلفُوا** في من تركه جهلاً بلزومه:

فقال بعضهم: إنَّ حكمه حكم العمد. **وَقِيلَ**: حكم النسيان.

والأوَّل أقرب إِلَى الأصول؛ لأَنَّه لو عذر الجاهل لَمَا وجب العِلم، ولكان الجَهل أشرف من العِلم حيث حصلت به السلامة.

ويستأنس للقول الثاني: بقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1] حيث مدحهم بترك الإصرار عند العِلم، فيفهم منه العفو عند الجَهل.

وقد يقال: إنَّهُ لا مفهوم للآية لقيام الأَدِلَّة عَلَى وجوب العِلم كما في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]، وقوله ﷺ: «طَلَبُ العِلم فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسلِم»، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر السادس: في الشكِّ في التَّوجِيه

وهو إِمَّا أن يشكّ قبل الإحرام أو بَعْده؛ **فإن شكَّ بَعْد الإحرام**: فليمض في صلاته ولا يرجع إِلَى الشكِّ. وقال عزَّان بن الصقر في رجل وجَّه وأحرم واستعاذ وقرأ ثُمَّ شكَّ في التَّوجِيه فرجع فأتَمَّ التَّوجِيه وأحرم وَلَمْ تَكن له نيَّة أن يهمل الإحرام الأَوَّل، وإِنَّمَا كان نيَّته بالإحرام الآخر تثبيتاً: أَنَّ صلاته تَامَّة ولا نقض عليه.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٣.

وإن شكَّ قبل الإحرام: رجع إِلَيْهِ ليكون عَلَى يقين / ٥٤/ من أمر صلاته إِلَّا إذا خاف بذَلِكَ استيلاء الشكِّ ووسوسة الشيطان، فَإِنَّه لا يرجع إِلَى الشكِّ لِئَلَّا يَجعل للشيطان عليه سبيلاً.

وَقِيلَ: إذا صار في توجيه أبينا إبراهيم ثُمَّ شكَّ في التَّوجِيه الأوَّل فلا يرجع إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلَة الثَّالِثَة

في تكبيرة الإحرام

وهي: تَكبيرة الافتتاح، وإِنَّمَا سُمِّيَت «تكبيرة الإحرام»؛ لأَنَّ بِها يَحرم في الصَّلَاة ما يباح في غيرها من الأعمال.

وسُمِّيَت «تكبيرة الافتتاح»؛ لأَنَّها مفتاح الصَّلَاة بِمعنى: أَنَّهَا أَوَّل ما يكون من أعمال الصَّلَاة، فالأعمال التي قبلها كالأذان والإقامة والتَّوجِيه في حكم المقدِّمات، وما بَعْدها في حكم الإجراء، والكلام فيها ينحصر في **أُمُور**:

الأَمر الأوَّل: في ثبوت الافتتاح بالتكبير

قال عثمان بن أبي عبد الله الأصم: إن تكبيرة الإحرام فرض في جَمِيع الصَّلَوَات كُلّها، أجمع المسلمون عَلَى فرضها، ومن تركها ناسياً أو مُتَعَمِّداً فلا صلاة له.

وَالدَّلِيلُ عَلَى فرضها: قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[1]، وفي الحَدِيث عنه ﷺ قال: «مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وتَحرِيمهَا التَّكبِيرُ، وَتَحلِيلُهَا

(١) سورة المدثر، الآية: ٣.

التَّسلِيمُ». وقد ثبت أن رَسُول الله ﷺ قال لرجل: «إذَا قُمتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّر».

قال ابن المُنذِر: وجاءت الأخبار من وجوه شتَّى عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه افتتح الصَّلَاة بالتكبيرة. قال: وعلى هذا عوامٌّ أهل العِلم في القديم والحَدِيث لا يَختلفون أن السنَّة أن تفتتح بالتكبير.

و**اختَلفُوا** فيما هو في معناه: هل يقوم مقامه أو لا؟

فذهب بعض أصحابنا ـ وعليه الفتوى ـ ومالك والشافعي إِلَى أَنَّه لا يقوم غيره مقامه؛ لأَنَّ ذَلِكَ فريضة مُحكمة /٥٥/ وسُنَّة ثابتة لا يَجُوز خلافها، ولا الاختلاف فيها.

وذهب بعض أصحابنا وأبو حنيفة إِلَى: أَنَّه يقوم غيره مقامه إذا كان في معناه، مثل: «الله أجلّ»، «الله أعظم»، «الله أعزّ».

وسبب اختلافهم: هل المَعنَى هو المعتبر دون اللفظ، أو اللفظ والمَعنَى معاً؟

والصحيح أن الكلَّ معتبر؛ لأَنَّه عبارة منصوص عليها. قال أبو مُحَمَّد: وليس لأحد ـ عِندي ـ أن يُخالف هذا النص.

ثُمَّ **اختَلفُوا** فيمن قال: «الله الكبير»، أو «العظيم»، أو «الجَلِيل»، أو «العزيز».

ـ **قَالَ بَعضُهم**: يُجزِئه عن «الله أكبر».

ـ **وَقالَ آخَرُون**: لا يُجزِئه، وهو **الصَّحِيح** لِما فيه من مُخَالَفة المَنصُوص، ولفوات مدلول «أفعل» التفضيل؛ ولأَنَّ قوله: «الله أكبر» أو «الجَلِيل» يوهم النعت دون الإخبار.

قال أبو مُحَمَّد: وخالف الشافعي من وجه آخر فقال: إن قال المصلِّي «الله الأكبر» مكان «الله أكبر» فصلاته جائزة، قال: لأَنَّه قد أتى بالتكبير المَنصُوص وزاد ألفاً ولاماً؛ فقيل له: ولو قال المصلِّي «الله الكبير»؟ قال: لا يَجُوز. قيل له: قد زاد هذا لاماً وياء وأتى بالتكبير المَنصُوص؟ قال: لا يَجُوز؛ لأَنَّ «الكبير» يَحتمل أن يكون كبيراً وغيره أكبر منه، فلذَلِكَ لَمْ أجوِّزه. قال أبو مُحَمَّد: وهذا غلط منه فقد قال تعالى جلَّ ذكره: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾[1] فلو كان في ذكر الكبير عدول عن غاية التعظيم له لَمْ يسمِّ تَعَالَى نَفسه بذَلِكَ.

وَأَمَّا إن قال في إحرامه «الله أعلم» أو «الله العليم» أو «الله أقدر» أو «الله القدير» أو «الله الرحمن» أو «الله الرحيم» فَإِنَّه لا يُجزِئه في هذا كُلّه **اتِّفَاقاً**؛ لأَنَّه ليس مطابقاً لِمَعنَى «الله أكبر».

ورفع ابن المُنذِر عن بعض قومنا أَنَّه كان /٥٦/ يقول: إذا ذكر الله مكان التكبير يُجزِئه.

قال: وحكى يعقوب عن النعمان أَنَّه قال في الرَّجُل يفتتح بـ«لا إله إلَّا الله» يُجزِئه إذا كان يُحسن التكبير، وإن قال «اللَّهمَّ اغفر لي» لَمْ يجزه.

وقال ابن المُنذِر: ولا أعلمهم يَختلفون أن من أحسن القراءة وهلَّل وكبَّر وَلَم يقرأ أَنَّ صلاته فاسدة، فمن كان هذا مذهبه فلازم له أن يقول: لا يُجزِئه مكان التكبير غيره، ولا يُجزِئه مكان القراءة غيرها. وهذا هو **الصَّحِيح** لِما تَقدَّم من الأَدِلَّة في أَوَّل المَسأَلَة فلا التفات إِلَى غيره، وإِنَّمَا ذكرته توسعة ليطَّلع عليه لا ليعمل به، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) سورة الرعد، الآية: ٩.

الأَمر الثَّانِي: في منع التَّكبِير بالفارسية

وذَلِكَ أَنَّه يشترط في التكبير أن يكون بالعربية؛ لأَنَّها السُنَّة والفريضة، وبذَلِكَ أرسل الله النَّبِيّ ﷺ بلسان عربي مبين.

وَأَيضاً: فأمر العبادات توقيفي لا يَصِحُّ تبديله عن الوجه المَنقُول عن الشارع.

وقال أبو حنيفة: إذا افتتح الصَّلَاة بالفارسية وقرأ بِها وهو يُحسن العربية يُجزِئه.

قال ابن المُنذِر: لا يُجزِئه ذَلِكَ؛ لأَنَّه خلاف ما أمر الله به، وخلاف ما قد علَّم النَّبِيّ ﷺ أمَّته، وخلاف ما قال جماعة المُسلِمِين، ولا نعلم أن أحداً وافقه عَلَى ما قال.

قُلتُ: **وَلَعَلَّ** شيطانه أوحى إِلَيْهِ ذَلِكَ.

وقال أبو سعيد: إذا لَمْ يطق التكبير بالعربية فتكبيره بالفارسة أشبه ـ عندي ـ من إحالة التكبير إِلَى غيره من الذكر لله بالعربية، إِلَّا القرآن فَإِنَّه لا يَجُوز إِلَّا بالعربية، وعليه تعليم ذَلِكَ والاجتهاد فيه، وكذَلِكَ جَمِيع الشريعة من اللوازم في الصَّلَاة.

قُلتُ: والتكبير من جُملَة اللوازم فعليه أن يَجتهد في تعلُّمه ولا ينعقد له إحرام بالفارسية /٥٧/ أصلاً، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الثالث: في تكبيرة الإحرام

هل هي من الصَّلَاة، أم فرض بنفسه يكون به الدخول في الصَّلَاة؟

جعله الشيخ إسماعيل ـ رحمه الله تَعَالَى ـ من الفرائض التي بَعْد الدخول؛ فمقتضاه أَنَّه من الصَّلَاة.

وجعله صاحب الوضع من الخِصَال التي تكون قبل الدخول في الصَّلَاة، وذَلِكَ يقتضي أَنَّه فرض بنفسه.

وعند أبي حنيفة: التكبير شرط لا يدخل في الصَّلَاة إِلَّا بَعْد فراغه منه.

وعند الشافعي: أَنَّه يتبيَّن بفراغه منه دخوله فيها بأوَّله.

قال أبو ستَّة: والحَقُّ أن التكبير لا يوصف بكونه قبل الدخول ولا بَعْده؛ لأَنَّ الدخول يَحصل به لا قبله ولا بَعْده.

وذكر مُحَشِّي الإيضاح: فائدة الخِلَاف بين أبي حنيفة والشافعي فيما لو افتتح التكبير بِمانع إمَّا من نَجاسة أو غيرها، أي: وزال المَانع في أثناء التكبير: **فعند** أبي حنيفة الصَّلَاة صحيحة. **وعند** الشافعي باطلة كمن صلَّى بثوب نَجس وأزاله في أثناء التكبير.

قُلتُ: وعلى مقتضى مذهبنا إن الصَّلَاة باطلة قطعاً، حَتَّى عَلَى القول بأن التكبير فرض مستقلّ به يكون الدخول في الصَّلَاة؛ لأَنَّا ولو قلنا بذَلِكَ فإنَّا نشترط فيه ما نشترطه في الصَّلَاة من الطهارات وغيرها، كيف وهو أصل الصَّلَاة ومفتاحها، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الرَّابِع: في صِفَة تكبيرة الإِحرَام

وهي: لا شكَّ أنَّها كغيرها من التكابير، ويَجُوز فيها من أحكام النطق ما يَجُوز في غيرها، وإِنَّمَا اعتنوا ببيانها دون غيرها؛ لأَنَّها ألزم من سائر التكابير، وقد جعلها الله مفتاح الصَّلَاة التي هي أفضل الأعمال. /٥٨/

وصِفَة النطق بِها: أن تقول: «الله أكبر» بفتح الهمزة فتحة لا مدَّ فيها، وتسكين اللام الأولَى وتشديد اللام الثانية تشديداً طابقاً بالحنك ويُمد النطق بِهَا، **وَقِيلَ**: لا يُمد؛ فإن مدّ منفي الحَال ينتقل إِلَى الهَاء بضمَّة مشمومة ولا يطوّل ضمَّة الهَاء لِئَلَّا يتولَّد من ذَلِكَ واو، ويفتح الألف من «أكبر» بلا مدّ، ويسكِّن الكاف ويفتح الباء بلا مدّ، ويبيِّن الراء تبييناً يكاد يتوهَّم السامع مع أَنَّه نطق براءين.

وَقِيلَ: في تكبيرة الإحرام أربع مدَّات.

فالأُولَى لا تَجُوز: وهي التي الألف الأوَّل من اسم «الله»؛ لأَنَّها تَخرج مَخرج الاستفهام فيبطل الإيجاب.

والمَدَّة **الثانية** مأمور بِها: وهي التي تكون عَلَى اللام الثانية مع التشديد.

والمَدَّة **الثَّالِثَة** تكره: وهي التي تكون عَلَى الهَاء من اسم «الله».

والمَدَّة **الرَّابِعة** مَكروهة أيضاً: وهي التي تكون عَلَى الباء من «أكبر».

وإن مدَّ ضمَّة الهَاء حَتَّى صارت واواً، ومدَّ الهمزة من «أكبر» حَتَّى صارت ألفا، أو مد الباء كذَلِكَ فسدت صلاته.

قال الشيخ عامر: **وقَالَ بَعضُهم**: لا إعادة عليه. ثُمَّ وجّه ذَلِكَ بأن النحويين **اختَلفُوا** في الحركات:

قَالَ بَعضُهم: الضمير في الحَركَة مأخوذ من الحَرف، والحَرف أسبق من الحَركَة، فما كانت الفتحة حَتَّى كانت الألف، ولا الضمَّة حَتَّى كانت الواو، ولا الكسرة حَتَّى كانت الياء، فالحَرَكات بنات الحُرُوف.

وَقالَ آخَرُون: الحَرف مأخوذ من الحَرَكَة؛ لأَنَّ الألف متولِّدة من الفتحة، والواو متولِّدة من الضمَّة، والياء متولِّدة من الكسرة إذا أشبعت الحَرَكات قال الشاعر:

وأَنَّني حَيث مَا يَثنِي الهوَى بَصَري من حيثما سلكوا أدنو فَأنـظُورُ[1]

وقال الآخر:

أَعُـوذُ بِـالله مِـنَ الـعَـقـرَاب الـشَّـائـلَاتِ عُـقَـد الأَذنَـابِ[2]

/ ٥٩/ فأشبع ضمَّة الظاء في «أنظور» وفتحة الراء في «العقرَب» حَتَّى تولدت مِنهُما الحُرُوف.

قال: وكذَلِكَ «الله أكبار» يَحتمل هذا المَعنَى.

قال: وكذَلِكَ «الله واكبر» مُحتمل لِلمَعنَى، وذَلِكَ أن بعض العرب كانوا يُخفِّفون الهمزات لثقلها ويبدِلون مِنها حَرفاً مديراً بِحركة ما قبلها. وليس هذا كُلّه بشيء:

أمَّا أَوَّلاً: فإن أمر الصَّلَاة أمر توقيفي لا يصحُّ فيه جمع ما يَجُوز من الألفاظ العربية، بل لا يصحُّ فيه إِلَّا ما جاء عن الله ورَسُوله.

وأمَّا ثانياً: فإن اختلاف النحاة في تولُّد الحَرَكات من الحُرُوف أو الحُرُوف من الحَرَكات لا يستلزم جواز النطق بالحَرف مكان الحَرَكَة، بل ولا هم يقولون بذَلِك، وإِنَّمَا منشأ اختلافهم اختلاف ظنونِهم في أصل

---

(١) البيت لابن هرمة في ملحق ديوانه، ص٢٣٩. انظر: أميل يعقوب: معجم شواهد اللغة العربية، ٣/ ٣٣٩.

(٢) البيت ذكره ابن منظور ولم ينسبه. انظر: اللسان، (سبسب).

الأمر في هذا المَعنَى مع **اتِّفَاقهم** أَنَّه لا يَجُوز تبديل الحَرف حركة، ولا الحَرَكَة حرفاً.

وَأَمَّا ثالثاً: فإن باب الإشباع [في] الشعر كما هو منصوص عليه فلا يَصِحّ ما ذكره، وَاللهُ أَعلَم.

وإن لَحن في إحرامه مُتَعَمِّداً أعاد صلاته، مثل قوله: «اللهَ أكبر» بالفتح، أو «اللهِ أكبر» بالكسر، وكذَلِكَ إن سكَّن الهَاء مُتَعَمِّداً.

وإن لَمْ يقدر عَلَى الضمَّة المشمومة فإنَّ التسكين لَحن؛ لأَنَّ إعراب اسم «الله» في الإحرام بالضمِّ؛ لأَنَّه مبتدأ.

وسَمع الشيخ صالح بن سعيد الشيخ مُحَمَّد بن عمر[1] يُحرِّض من لَمْ يقدر عَلَى الضمَّة المشمومة القصيرة عَلَى تسكين الهَاء من تكبيرة الإحرام، اختياراً منه عَلَى إظهار الضمَّة غير مشمومة قصيرة. قال الشيخ خَميس بن سعيد: ومضى عَلَى زمان تكبيري بالتسكين في الهَاء من تكبيرة الإحرام. وليس هذا كُلّه بشيء؛ لأَنَّه لَحن ظاهر، وَاللهُ أَعلَم.

وإن لَمْ يتعمَّد اللحن، ففيه قولان: قال الشيخ عامر: /٦٠/ وذَلِكَ عندي؛ لأَنَّه مأمور بالتكبير، فإن كبَّر باللحن فقد أتى بغير ما أمر به؛ لأَنَّه لَمْ يؤمر باللحن فيها.

وهذا منه ﵀ بيان للقول بالفساد؛ **وَأَمَّا القول** بِعَدم الفساد: فوجهه أن الخَطَأ مرفوع عن هذه الأمَّة لِحَدِيث: «رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأ وَالنِّسيَان».

---

(١) لم نجد من ترجم له، ويظهر أَنَّهُ من علماء القرن الحادي عشر بنزوى. سمع منه: صالح بن سعيد الزاملي (حي في: ١٠٥٩هـ).

ويبحث فيه: بأن المُرَاد بذَلِكَ رفع المُؤاخَذة عليهما فلا يؤاخذ بِخطئه في الصَّلَاة ولا غيرها، لكن عليه أن يصلح ذَلِكَ حَتَّى يستقيم عَلَى الوجه المَأمُور به، وَالله أَعلَم.

وفي الأثر: أَنَّ صِفَة الإشمام أن يُحرِّك شفتيه كَأَنَّهُ يريد أن يُخرج بِهَا ضمَّة الهَاء من اسم «الله» وَلَم يبيّن الضمَّة في اللفظ، وإِنَّمَا بيانُها بنظر العين من شفتي المكبِّر، فهذه صِفَة الإشمام وهو جائز لا واجب، فمن لَمْ يعرفه حقَّ المَعرِفَة فليعدل عنه إِلَى الضمَّة، ولا يَتَكَلَّف شيئاً لا يعرفه فيرتكب ذَلِكَ الخطأ في صلاته، وَالله أَعلَم.

الأَمر الخَامِس: في الأحكام المُتعلِّقة بتكبيرة الإحرام

عَلَى وجوه: بعضها خاص بلفظ التكبير، وبعضها خاص بِحال المكبِّر.

فَأَمَّا الوجوه الخَاصَّة باللفظ:

فمنها: أن تكبيرة الإحرام تكون بالجَهر، فإن كان المُكَبِّر إماماً جَهر حَتَّى يسمعه من خلفه، وإن كان مأموماً أو منفرداً أسْمع أذنيه أو من كان حوله من الناس. وسواء في ذَلِكَ الرَّجُل والمَرأَة، غير أن المَرأَة إِنَّمَا تسمع أذنيها لا غير؛ لأَنَّها مأمورة بِخفض الصوت.

قال الشيخ عامر: والرَّجُل أيضاً يُستَحَبُّ له ذَلِكَ إذا كان يُصَلِّي وحده، وإذا جهر أكثر من ذَلِكَ فليس عليه شيء.

وقال هاشم: إذا لَمْ يُسمع الرَّجُل نفسه تكبيرة الإحرام فلا بأس عليه، وإن أسمع نفسه /٦١/ فلا بأس.

وقال غيره: إن أسْمع أذنيه فهو أحبّ إِلَيَّ.

قال الشيخ عامر: إذا أسرَّ بِهَا مُتَعَمِّداً فَإِنَّه يعيد إحرامه، سواء في هذا صلاة الجَهر وصلاة السر. والإمام في هذا أشد؛ لأَنَّه مأمور أن يُسمع من خلفه ليأتَمَّ به، فإذا أسرَّ بِهَا أفضى ذَلِكَ إِلَى إسقاط إمامته، حيث إنَّ صلاة المَأمُومين متوقِّفة عَلَى إحرامه، فإذا أسرّ بِهَا ناسياً ثُمَّ ذكر ورجع إِلَيْهَا فأحرم، وإن لَمْ يذكر حَتَّى تَمَّت صلاته فعندي أنَّ عليهم الإعادة.

قال الوَضَّاح: إن كان القوم كبَّروا من خلفه فأرجو أَلَّا يكون عليهم نقض.

وَلَعَلَّ وجهه أن كُلَّ واحد مِنهُم قد جاء بِمَا أمر به من الإحرام، وأن الجَهر ليس من شرط التمام فيعذر فيه بالنسيان. **والوجه** ما قدَّمت لك؛ لأَنَّه خالف المَأمُور به في إحرامهم، فغاية ما فيه وجوب الإعادة.

وَمِنهَا: إن عطس المصلِّي في تكبيرة الإحرام فَإِنَّه يُتمُّ التكبير وليس عليه أن يستأنفه.

وكذَلِكَ كُلّ حدث يبني به في الصَّلَاة فَإِنَّه يبني به في إحرامه. قال الشيخ عامر: لأَنَّ الإحرام من الصَّلَاة.

وقَالَ بَعضُهم: لا يبني في تكبيرة الإحرام. قال الشيخ عامر: وهذا القول عندي أصحّ؛ لأَنَّ تكبيرة الإحرام كلام واحد، ولا يفيد إِلَّا أن يكون مرتَّباً.

واعترضه المُحَشِّي: بأنَّ ذَلِكَ لا يُخرجه عن كونه كلاماً مرتَّباً، ألا ترى أَنَّهُم قالوا: شرط الاستثناء أن يكون متَّصلاً بالمستثنى منه، ومع ذَلِكَ

جعلوا العطسة لا تُخرجه عن الاتصال كما هو مقرَّر عندهم، **فالظاهر** الأوَّل، /٦٢/ وقد اعتمده المشايخ في الديوان.

وَأَمَّا الوجوه الخَاصَّة بأحوال المُكَبِّر: فَإِمَّا أن يكون المُكَبِّر إماماً أو مأموماً أو منفرداً:

فإن كان منفرداً: فلا يتعلَّق به من أحكامها إِلَّا إتيانها مقدار ما يسمع أذنيه كما مرَّ.

وإن كان إماماً: فعليه أن يسمع بِهَا من خلفه كما مرَّ أيضاً.

وإن كان مأموماً: لزمه أن يكون إحرامه بَعْد إحرام إمامه.

فإن لَمْ يسمع من الإمام تكبيرة الإحرام: قال أبو عبد الله: تَحرَّى بالناس إِلَّا الأصم والأعجم. يعني: إذا سَمع من خلف الإمام كبَّر تكبيرة الإحرام، أو عرف ذَلِكَ مِمَّن خلف الإمام كبَّر هو تكبيرة الإحرام.

وَأَمَّا الأصم: **فقَالَ بَعضُهم**: إِنَّهُ يتوجَّس الناس، فإذا غلب عَلَى ظنِّه أَنَّهُم أحرموا أحرم.

وقَالَ بَعضُهم: يعارف إنساناً يُحرِّكه إذا أحرم الإمام ليَستَدِلُّ بذَلِكَ عَلَى إحرام الإمام، ويُحرِّكه قبل أن يُحرم.

وإن كبَّر الإمام فكبَّروا فشكَّ في نفسه فرجع فكبَّر وَلَم يكبِّر من خلفه لتيقنهم أَنَّه قد كبَّر أَوَّلاً، فإن كان الإمام قد أهمل التكبيرة الأولَى واعتمد الثانية فصلاته تَامَّة، وعليهم النقض، وهو مصدق في ذَلِكَ، وهذا إن شكَّ في أَنَّه كبَّر أم لا.

وَأَمَّا إن شكَّ في أحكامها: فلا ينبغي أن يرجع فيكبِّر؛ لأَنَّه إذا تيقَّن

أَنَّه قد كبَّر فالأصل في التكبير أن يكون مستقيماً واللحن عارض فلا يرجع بسببه إِلَّا إذا تيقنه.

فَأَمَّا قول بعض المُتأَخِّرين: إنَّه إذا شكَّ المصلِّي في أحكامها فكبَّر ثانية وثالثة ورابعة أنَّه إذا لَمْ يستيقن عَلَى أحكام الأخيرة منهنَّ ونوى التَّامَّة فله ذَلِكَ فلا معنى له.

أَمَّا أَوَّلاً: فإنَّ فيه عدولاً عن أصل الحكم بِمحض الشكِّ.

وَأَمَّا ثانياً: /٦٣/ فَإِنَّه يلزم عليه اعتبار التكبير الذي ألغاه أَوَّلاً، والاعتماد عَلَى التكبير المشكوك. وهذا كُلّه ليس بشيء:

أَمَّا الأَوَّل: فظاهر، **وَأَمَّا الثاني**: فَإِنَّه إِنَّمَا ساغ له التكبير ثانية عَلَى مذهبه بشكِّه في أحكام الأولَى، وإذا جاز له الاعتماد عَلَى تكبيرة شكَّ في أحكامها فأحقّ بِهَا الأولَى.

وَأَيضاً: فيلزم عليه جواز تكبير متعدِّد ولو إِلَى مائة أو أكثر إذا لَمْ يتيقَّن أحكام إحداهنَّ، وهذا ظاهر البطلان، والسنَّة عَلَى خلاف ذَلِكَ وَاللهُ أَعلَم.

وَمِنهَا: أنَّ من نَسي تكبيرة الإحرام ثُمَّ ذكرها وهو راكع أو ساجد أو بَعْد ذَلِكَ أعاد الصَّلَاة بالإقامة والتَّوجِيه؛ لأَنَّها فريضة لا تتمُّ الصَّلَاة إِلَّا بِها. وإن ذكرها قبل أن يركع وهو في القراءة رجع فأحرم، وليس عليه إعادة التَّوجِيه والإقامة؛ لأَنَّ موضعه قريب وَلَم يطل عليه الفصل.

وَمِنهَا: إن كبَّر ونسي أن ينوي بِهَا تكبيرة الإحرام:

فقَالَ بَعضُهم: إن الإحرام يثبت بالنيَّة المتَقدِّمة.

وفي بعض القول: لا يُجزِئ الإحرام إِلَّا بالنيَّة.

قال أبو سعيد: ويعجبني القول الأوَّل عند النسيان. قال: وإن كان عَلَى غير النسيان وَلَم يقصد إِلَى تكبيرة الإحرام وهو ذاكر لذَلِكَ فعندي أَنَّه يبطل ذَلِكَ صلاته.

وَمِنهَا: إن شكَّ في تكبيرة الإحرام: هل كبَّرها أو لا؟ **فإن كان شكُّه** قبل أن يدخل في الاستعاذة أعاد إحرامه ليكون من أمره عَلَى يقين. **وإن شكَّ** وهو في الاستعاذة: قال مُحَمَّد بن مَحبُوب: إن رجع فموضعه قريب، وإن مضى فصلاته تَامَّة.

وَقِيلَ: إن كان مِمَّن يستعيذ قبل التكبيرة فعليه الإحرام إذا شكَّ وهو في الاستعاذة، حَملاً عَلَى عادته.

وإن شكَّ بَعْد أن دخل في القراءة مضى / ٦٤/ عَلَى صلاته؛ لأَنَّ القراءة حد، وتكبيرة الإحرام حد، فإذا جاوز الحدَّ إِلَى حدٍّ غيره ثُمَّ شكَّ في ذَلِكَ الحدِّ أو في شيء منه فليس له أن يرجع إِلَيْهِ عَلَى الشَّكِّ.

فإذا رجع إِلَى الشَّكِّ: **فقال قوم**: فسدت صلاته. **وَقالَ آخَرُون**: إذا رجع وهو يظنُّ جواز ذَلِكَ لقصد الاحتياط فلا إعادة عليه.

وهذا الاختلاف إِنَّمَا يتصوَّر في غير تكبيرة الإحرام؛ لأَنَّه إذا رجع إِلَى تكبيرة الإحرام فقد استأنف الصَّلَاة فلا معنى لفسادها بَعْد الاستئناف، خلاف من رجع إِلَى حدّ غير الإحرام، وَاللهُ أَعلَم.

وَقِيلَ: إن شكَّ في تكبيرة الإحرام وهو في التَّحِيَّات الأخيرة فعليه أن يبتدئ الصَّلَاة ولا يَخرج منها إِلَّا بيقين من أدائها، وإن عارضه الشَّكّ بَعْد

التسليم فلا يرجع إِلَّا إذا تيقَّن أَنَّه لَمْ يُحرم وَاللهُ أَعلَم.

وَمِنهَا: إن ترك تكبيرة الإحرام جهلاً فكان يُصَلِّي ولا يكبِّر ولا يقرأ فعليه مع التوبة البدل والكفَّارة، وفيه الخِلَاف الآتي في تارك الصَّلَاة أو تارك شيء من شروطها التي لا تتمُّ إِلَّا بِها، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلَة الرَّابِعَة

في الاستعاذة، وَفيها أمور:

الأَمر الأوَّل: في حكم الاستعاذة

وقد **اختَلَفُوا** في ذَلِكَ:

فمِنهُم من قال: إِنَّهَا فريضة. **ومِنهُم** من قال: إِنَّهَا سنَّة. قال أبو سعيد: معي إِنَّهَا واجبة.

وقال قوم: إِنَّهَا نفل لا تفسد صلاة من تركها مُتَعَمِّداً؛ لأَنَّهَا غير مذكورة في فرائض الصَّلَاة في حديث الرَّجُل الذي يعلِّمه النَّبِيّ ﷺ الصَّلَاة. قال أبو سعيد: ولا أعلم ترخيصاً في تركها عَلَى الجُملَة.

وقال مالك من قومنا: لا يتعوَّذ في المَكتُوبَة ويتعوَّذ في قيام شهر رمضان.

وقال عطاء: الاستعاذة واجبة لِكُلِّ قراءة، سواء كانت في الصَّلَاة أو في غيرها.

وقال /٦٥/ ابن سيرين: إذا تعوَّذ الرَّجُل مرَّة واحدة في عمره فقد كفى في إسقاط الوجوب.

ـ **احتَجَّ** القائلون بأَنَّهَا فرض: بقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[1] لأَنَّ حقيقة الأمر للوجوب.

وَأَيضاً: فَإِنَّه تعالى أمر بالاستعاذة لدفع الشرِّ من الشيطان الرجيم، ودفع شرِّ الشيطان واجب، وما لا يَتِمُّ الواجب إِلَّا به فهو واجب، فوجب أن تكون الاستعاذة واجبة.

وبِهَذِه الحُجَّة **احتَجَّ** عطاء لقوله: الاستعاذة واجبة لِكُلِّ قراءة سواء كانت في الصَّلَاة أو في غيرها؛ لأَنَّ قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَعِذۡ﴾ أمر وهو للوجوب.

ثُمَّ إِنَّهُ يَجب القول بوجوبه عند كُلّ القراءات؛ لأَنَّه تعالى قال: **فَإِذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ**، وذِكر الحكم عقيب الوصف يَدُلُّ عَلَى التعليل، والحكم يتكرَّر لأجل تكرُّر العِلَّة.

وظاهر كلام القطب في هميانه أن هذا القول لأصحابنا أيضاً، وَلَم أجده في آثارهم، **وَلَعَلَّه** عند أهل المَغرِب دون أهل المشرق.

فَأَمَّا قواعد المشارقة فلا تقتضي في غير الصَّلَاة إِلَّا ندبيتها، وذَلِكَ أن القراءة في غير الصَّلَاة مندوب إِلَيْهَا، ومرغَّب فيها، وليست بفرض عين إجماعاً، وإذا لَمْ تكن القراءة فرضاً فلا معنى للقول بوجوب الاستعاذة فيها، أَمَّا في الصَّلَاة فالقراءة فرض إجماعاً فناسب أن تكون الاستعاذة لَها فرضاً أيضاً؛ لأَنَّهَا مأمور بِهَا عند إرادة القراءة.

حاصل المَقَام: أن الاستعاذة مَندوب إِلَيْهَا حيث تَكون القراءة مندوباً إِلَيْهَا، وفرض عَلَى قول حيث تَكون القراءة فرضاً.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٨.

ويبحث فيه: بأنَّ الشيء قد يكون مندوباً إِلَيْهِ وهو مع ذَلِكَ متوقِّف عَلَى غيره، /٦٦/ فلا يتأتَّى فعله إِلَّا إذا فعل ما توقَّف عليه كحجِّ النافلة لا يكون إِلَّا بالإحرام، وصلاة النافلة لا تكون إِلَّا بالطهارة، وصوم النفل لايكون إِلَّا بالنيَّة؛ بِمَعنَى أنَّ هذه الأشياء شروط لِصِحَّة هذه العبادات لا تتمُّ بدونِها، فكذا الاستعاذة مع القراءة.

وَالجَوَابُ: لا نُسَلِّم أن الاستعاذة شرط لِصِحَّة القراءة كما أن النيَّة شرط للصوم؛ بل نقول: إن القراءة تصحُّ بدون الاستعاذة، وله ثوابها، والاستعاذة شرعت لطلب الحفظ من الشيطان لا لِصِحَّة القراءة بِخِلَاف الإحرام للحجِّ، والطهارة للصلاة، والنيَّة للصوم، وَاللهُ أَعلَم.

ـ **احتَجَّ** القائلون بِأَنَّهَا **سنَّة واجبة**: بِأَنَّهُ ـ عليه الصَّلَاة والسلام ـ وَاظب عليها؛ فيجب اتِّباعه لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1].

وَأَيضاً: فإن طريقة الاحتياط توجب الاستعاذة إذ في تركها مُخاطرة.

ـ **احتَجَّ** القائلون بِأَنَّهَا **نفل مستحب**: أن النَّبِيّ ﷺ لَمْ يعلِّم الأعرابي الاستعاذة في جُملَة أعمال الصَّلَاة.

وأجيب: بأن ذَلِكَ الخَبَر غير مشتمل عَلَى بيان جُملَة واجبات الصَّلَاة، فلا يلزم من عدم ذكر الاستعاذة فيه عدم وجوبِها، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الثَّانِي: في مَحلِّ الاستعاذة

وقد **اختَلَفُوا** في ذَلِكَ:

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

فعند أبي عبيدة والمُهنَّا بن جيفر[(١)]: أنَّ الاستعاذة قبل الإحرام، وبه قال أهل إزكي.

وقال بعض: إنَّهَا بَعْد الإحرام، وهو قول أبي عبد الله ﷺ وبه قال أهل نزوى، وعليه العمل في زماننا هذا.

قال أبو المُؤثِر: من استعاذ قبل تكبيرة الإحرام /٦٧/ فصلاته تَامَّة ولا نقض عليه، وإن أحرم واستعاذ بَعْد الإحرام قبل القراءة فذَلِكَ جائز وصلاته تَامَّة.

وسبب الخِلَاف: اختلافهم في التعوُّذ في الصَّلَاة لأجل القراءة أم لأجل الصَّلَاة؟

ـ **فعند بعضهم**: أَنَّه لأجل القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ وعلى هذا ينبنِي القول بأنَّ الاستعاذة بَعْد الإحرام.

ـ **وعند بعضهم**: أَنَّه لأجل الصَّلَاة؛ لأَنَّه لو كان للقراءة لكان يتكرَّر بتكرُّر القراءة، وَلَمَّا لَمْ يكن كذَلِكَ بل كرّر بتكرُّر الصَّلَاة دلَّ عَلَى أَنَّهَا للصلاة لا للقراءة، وعلى هذا ينبني القول بأَنَّهَا قبل الإحرام، وَاللهُ أعلَم.

ـ **وزعم** بعض قومنا: أَنَّه يتعوَّذ في كُلّ ركعة لظاهر: **فَإِذَا قَرَأْتَ**

(١) المهنا بن جيفر اليحمدي الفجحي (ت:٢٣٧هـ): إمام فقيه عادل حازم. بويع بالإمامة ٢٢٦هـ بعد وفاة الإمام عبد الملك. يلقب بذي الناب. اجتمعت عنده قوتان برية وبحرية. أرسل السرايا إلى قبائل «مهرة» الجنوبية المتمردة، واستطاع إخماد فتنة القدرية والمرجئة ومسألة خلق القرآن. انظر: تحفة الأعيان، ١/١٤٨ ـ ١٥٩. عمان عبر التاريخ ٢/١٦٨ ـ ١٨٧. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

القُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ... الآية، وذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تكرارها عند كُلّ قراءة، فيكون في كُلِّ ركعة.

وَرُدَّ: بأن الأصل هو العدم، وكَلِمَة «إذا» لا تفيد العموم، والواجب يَسقط بفعله مرَّة واحدة، فلا دليل عَلَى التكرار.

وَأَيضاً: فإنَّ قراءة الصَّلَاة في الحكم قراءة واحدة لارتباط بعضها ببعض صِحَّة وفساداً.

ـ **وزعم** بعض قومنا أيضاً أن التعوُّذ بَعْد الفاتِحة، وهو قول داود الأصفهاني، ونسب إِلَى النخعي وابن سيرين في إحدى الروايتين.

واحتَجُّوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، قالوا: فدلَّت هذه الآية عَلَى أنَّ قراءة القرآن شرط، وذكر الاستعاذة جزاء، والجَزَاء متأخِّر عن الشرط، فوجب أن تكون الاستعاذة متأخِّرة عن قراءة القُرْآن.

قالوا: والسرُّ في ذَلِكَ أن من قرأ القرآن فقد استوجب الثواب العظيم، فلو دخل /٦٨/ العجب في أَدَاء تلك الطاعة سقط ذَلِكَ الثواب لقوله ـ عليه الصَّلَاة والسلام ـ: «ثَلَاثٌ مُهلِكَات، ـ وذكر منها: ـ إِعجَابُ المَرءِ بِنَفسِهِ»[(١)].

قالوا: ولا يَجُوز أن يقال: إن المُرَاد من قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ أي: إذا أردت قراءة القرآن ﴿فَٱسْتَعِذْ﴾ كما

(١) رواه الطبراني، المعجم الأوسط، عن ابن عمر بلفظه، ر٥٧٥٤، ٦/١٠٢، والبيهقي، شعب الإيمان، عن أنس بلفظه، باب (١١) في الخوف من الله تعالى، ر٧٤٥، ١/٤٧١.

في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[1] والمَعنَى: إذا أَردتم القيام إِلَى الصَّلَاة؛ لأَنَّه ترك الظاهر في موضع لِدليل لا يوجب تركه في سائر المواضع لغير دليل.

وَالجَوَابُ: أَنَّه ثبت عن رَسُول الله ﷺ في رواية جبير بن مطعم[2] «أَنَّه استعاذَ بَعْد الإِحرامِ»[3].

قال ابن المُنذِر: وجاء الحَدِيث عنه أنَّه كان يقول قبل القراءة: «أعوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيم» فَهذا يَدُلُّ عَلَى أن المُرَاد من الآية إذا أردتَّ قراءة القرآن توفيقاً بين الآية والخَبَر.

وَأَيضاً: المَقصُود من الاستعاذة نفي وساوس الشيطان عند القراءة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَـٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾[4]، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الثالث: في صِفَة الاستعاذة

ـ **ذهب** أصحابنا وبعض قومنا إِلَى: أن صِفَة الاستعاذة أن تقول: «أعوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيم». **قال** أبو عبد الله: إذا قال الرجال: «أعوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيم» فلا بأس. وأنا أقول: «أستعيذُ بِالله مِنَ

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، أبو محمد (ق: ١هـ): صحابي جليل. ابن عم النبي ﷺ من الطلقاء الذين حسن إسلامهم. قدم المدينة في فداء الأسارى من قومه حليم نبيل حسن الرأي كأبيه. روى عنه ولداه محمد ونافع وسليمان بن صرد وسعيد بن المسيب. انظر: سير أعلام النبلاء، ٣/ ٩٥.

(٣) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٤) سورة الحج، الآية: ٥٢.

الشيطانِ الرجيمِ»، نظراً منه رَحِمَهُ اللهُ إِلَى ثبوت السين والتاء في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾.

وعند غيره: أن «أعوذ» بِمَعنَى «أستعيذ»؛ لأَنَّ كُلّاً مِنهُما للطلب.

وَقِيلَ: «أعوذ» مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[1] و«بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم» مأخوذ من آية النحل.

وَقِيلَ: / ٦٩/ مأخوذ من حديث جبير بن مطعم المتَقدِّم آنفاً.

ـ **وتعوَّذ النكَّار**[2] «أعوذ بالله السَّمِيع العليم من الشيطان الرجيم»، وبه قال بعض الشافعية جَمعاً بين قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، وبين قوله تعالى في سورة أخرى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[3]، ولِحَدِيث أبي سعيد الخدري قال: «كان رَسُول الله ﷺ إذا قَام مِنَ الليلِ كَبَّر ثَلاثاً وقالَ: «أعوذُ بِالله السَّمِيع العليم مِنَ الشيطانِ الرَّجيم»[4].

وَرُدَّ: بِمَا روي أَنَّه ﷺ قال عند جبريل: ««أعوذُ بالله السَّمِيع العليمِ من الشيطانِ الرجيم» فنهاه عن ذَلِكَ وقال له: الذي أخذته من اللوح

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٩٧.

(٢) النكار: من الفرق التي انشقت عن الإباضية، نشأت في القرن الثالث الهجري عند مبايعة الإمام عبد الوهاب ابن عبد الرحمن الرستمي، فكانت نشأتها سياسية محضة بزعامة يزيد بن فندين حيث أنكر إمامة عبد الوهاب (١٧١ ـ ٢٠٨هـ) متمسكاً بعدة أسباب، ثم تطورت واتخذت لنفسها أقوالاً في الأصول والفروع فأصبحت كأنها فرقة من الفرق الإسلامية الأخرى. وقد بلغت مسائلهم نيفاً وعشرين مسألة في الأصول والفروع منها هَذِه المسألة. انظر: علي يحيى معمر: الإباضية مذهب إسلامي معتدل، ص. ٦٢.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٣٦.

(٤) رواه أبو داود عن أبي سعيد الْخدري بلفظه (جزء من الحديث)، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللَّهم بحمدك، ر٧٧٥، ١/ ٢٠٦، وأحمد عن أبي سعيد الخدري بلفظه، ر١١٤٩١، ٣/ ٥٠.

المحفوظ: «أعوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيم»[١] فتعوَّذ النكار تَمسّك بِمَا هو منسوخ منهيٌّ عنه.

وعن عبد الله بن مسعود: قرأت عَلَى رَسُول الله ﷺ فقُلتُ: «أعوذُ بِالله السَّمِيع العليم مِن الشيطانِ الرجيم» فقال لِي: «يا ابن أمِّ عبد، قل: «أعوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيم» هكذا أقرأنيه جبريل عن القلم عن اللوح المَحفوظ»[٢]. وروي: عن اللوح المحفوظ عن القلم وهو أظهر.

وقال أحمد من قومنا: الأولَى أن يقول: «أعوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيم إِنَّهُ هُو السَّمِيع العليم» جَمعا بين قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ وبين قوله: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾.

وقال الثوري والأوزاعي: الأولَى أن يقول: «أعوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيم إِنَّهُ هو السَّمِيع العليم». وفيها ألفاظ أخر لقومنا تركتها اختصاراً.

ـ وقد **قَالَ بَعضُهم**: ليس للاستعاذة حدٌّ ينتهى إِلَيْهِ، فمن شاء زاد ومن شاء نقص.

وهذا إن كان في غير الصَّلَاة فممكن، وَأَمَّا في الصَّلَاة فليس له أن يزيد عَلَى النصوص ولا ينقص منها، والأولَى الاقتصار عليها /٧٠/ في كُلِّ مقام، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الرَّابِعُ: في الأحكام المُتعلِّقة بالاستعاذة

وهي: إِمَّا أن تكون في الصَّلَاة، أو غيرها.

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

فإن كانت الاستعاذة لغير الصَّلَاة: فَإِنَّهَا مندوبة لكُلّ قراءة **عندنا** وعند الجُمهُور من قومنا. وقد تَقدَّم عن عطاء القول بوجوبِها مطلقاً.

ويُجهر بِهَا قدر ما يسمع من يليه أو أكثر بلا مبالغة في الجَهر، وهو المُختَار عند أئمَّة القرَّاء. **وَقِيلَ**: يسرُّ بِهَا مطلقاً. **وَقِيلَ**: يسرُّ بِهَا فيما عدا الفَاتِحَة.

وروي أن عبد الله بن عمر لَمَّا قَرأ أسرَّ بالتعوُّذِ. **وعن** أبي هريرة أَنَّه جهر به.

وَقِيلَ: إن جهرَ به جاز، وإن أسرَّ به جاز.

وَقِيلَ: يُجهر به فإن أسرّ لَمْ يضر.

ووجه الإخفاء: لِئَلَّا يظنَّ السامع أَنَّهَا من جُملَة القرآن.

ووجه الجَهر: أَنَّهَا دعاء، والدعاء يَجُوز إسراره وإجهاره، قال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1]، وليس في الجَهر بِهَا مع القراءة ما يلبس عَلَى السامع أَنَّهَا من القرآن، للعلم بأَنَّهَا ليست منه إجماعاً، وإِنَّمَا هي من تأويله.

وَقِيلَ: إن كان بِحضرة من يسمعه جهر بِها؛ لأَنَّ في الجَهر بالتعوُّذ إظهار شعار القراءة، كالجَهر بالتلبية وتكبيرات العيد.

ومن فوائده: أن السامع ينصت للقراءة من أَوَّلِها لا يفوته منها شيء، وإذا خفي التَّعَوُّذ لَمْ يعلم السامع بِهَا إِلَّا بَعْد أن فاته من المقروء شيء.

والجُمهُور عَلَى أن المُرَاد بإخفائها التلفُّظ مع إسماع النفس فقط.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

وَقِيلَ: الذكر في القلب بلا تلفظ. وليس هذا بشيء؛ لأَنَّه غير مستعيذ بل مكيّف للاستعاذة بقلبه، والمَأمُور به الاستعاذة لا تكييفها.

ويَجُوز وصل التَّعَوُّذ والبسملة والسورة، وقطعهنَّ، وقطع التَّعَوُّذ /٧١/ وحده، ووصل البسملة مع قطعهما عن السورة.

وإذا قطع القراءة إعراضاً أو تلقيناً أو بكَلَام أجنبي ولو بِردِّ السلام استأنفها، وإن كان بشيء يتعلَّق بالقراءة فلا يستأنفها.

ولا يكفي استعاذة واحد عن غيره من واحد أو جَماعة؛ لأَنَّ المَقصُود اعتصام القارئ والتجاؤه بالله من الشيطان الرجيم فلا يكفي تعوُّذ أحد عن أحد.

قال النووي: لو مرَّ القارئ عَلَى قوم فسلَّم عليهم وعاد إِلَى القراءة حسن أن يعيد التَّعَوُّذ.

وهذا كُلّه في غير الصَّلَاة؛ **وَأَمَّا أحكامها في الصَّلَاة:**

فَمِنهَا: أن يتلفَّظ بِهَا ويسمع نفسه فقط.

وَقِيلَ: يَتَلفَّظ بِهَا ولا يسمع نفسه. وفي الأثر: من أسمع أذنيه بِهَا فلا تفسد صلاته.

فإن جهر بِهَا مُتَعَمِّداً قال مُحَمَّد بن مَحبُوب: فصلاته وصلاة من خَلفه منتقضة فاسدة.

وقال بعض: لا نقض عليه، ناسياً أو مُتَعَمِّداً.

وَقِيلَ: إن جهر بِهَا ناسياً فصلاته تَامَّة، وإن جهر بِهَا مُتَعَمِّداً فصلاته فاسدة.

وَقِيلَ: يسجد سجدتَي الوهم.

وَقِيلَ: إن جهر انتقضت صلاته إلَّا إذا كان الجَهر لشكٍّ يعنيه.

وليس هذا بشيء؛ إذ ليس الشَّكُّ بعذر يبيح له ما يَمنع لغيره، بل عليه أن يترك الشَّكّ ويأخذ بأحكام الشرع، فإن المسترسل في الشَّكوى لا غاية له في أمر الدين، بل يستحوذ عليه الشيطان حَتَّى يبلغ منه مراده.

وَقِيلَ: إن جهر بِهَا ناسياً أو جاهلاً فقد قصَّر ولا تفسد صلاته ولا يرجع إِلَى ذَلِكَ، والجَهل أقرب من العمد.

وهذا كُلّه إن استعاذ بَعْد الإحرام؛ **وَأَمَّا إن استعاذ قبل** /٧٢/ **الإحرام**: فلا بأس عَلَيه في الجَهر والإسرار؛ لأَنَّه لَمْ يدخل بَعْد في الصَّلَاة.

وينبغي له أن يستعيذ قدر ما يُسمع من يليه، أو قدر ما يسمع نفسه فقط، فإن زاد فلا تفسد صلاته؛ لأَنَّ ذَلِكَ كُلّه جهر قبل الدخول فيها.

وَمِنهَا: أن يترك الاستعاذة، فَإِمَّا أن يتركها مُتَعَمِّداً أو ناسياً:

فإن تركها مُتَعَمِّداً: فسدت صلاته عند من يقول: إِنَّهَا فرض، وعند من يقول: إِنَّهَا سنَّة أيضاً؛ لأَنَّ السنَّة لا يَجُوز تركها عَلَى العمد. ولا تفسد عَلَى قول من يراها نفلاً.

قال أبو سعيد: ولا أعلم ترخيصاً في تركها عَلَى الجُملَة. وحكى في موضع آخر: قولا بتمام صلاة من تركها مُتَعَمِّداً. واختار أَنَّهَا لا تتمُّ، وهو قول أبي عبد الله وموسى بن علي.

قال أبو عبد الله: لأَنَّه ترك السُنَّة مُتَعَمِّداً.

وَأَمَّا إن تركها ناسياً: فعلى قول من يراها فرضاً تفسد إن نسيها حَتَّى ركع. وإن ذكرها وهو في القراءة رجع فاستعاذ عَلَى قول من يراها سنَّة. فإن نسيها وَلَم يذكرها حَتَّى فرغ من صلاته فلا نقض عليه، وهو قول أبي عبد الله وموسى بن علي ـ رحمهما الله ـ ، واختاره أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وإن ذكرها وهو في الصَّلَاة: قال أبو عبد الله: استعاذ في الوقت الذي ذكر.

وإن ذكر ذَلِكَ في موضع القراءة أو راكعاً أو ساجداً أو في التَّحِيَّات استعاذَ ساعة ذكر مَخافة أن ينسى أيضاً، فإن لَمْ يَفعل لَمْ تفسد صلاته.

وقال أبو معاوية: يستعيذ حيث ذكر إِلَّا أن يكون راكعاً أو ساجداً.

قال أبو المُؤثِر: لا أرى عَلَى من قالَها في الركوع جَاهلاً نقضاً. قيل له: فإن ذكرها وهو في الركوع وأخَّرها حَتَّى قضى الركوع ثُمَّ استعاذ /٧٣/ أو أخَّرَها حَتَّى صار في السجود ثُمَّ استعاذ: أيلزمه النقض في صلاته؟ قال: نعم، أرى عليه النقض؛ لأَنَّه لَمْ يَقلها في موضعها، وموضعها حين يذكرها أو عند القراءة.

قال: وإن ذكرها ويرجو أن تأتي عليه قراءة فهو بالخِيار: إن شاء قالَها حين ذكرها، وإن شاء استعاذ مع القراءة إذا لَمْ يَخف النسيان.

واختار أبو سعيد أن يتركها إِلَى موضع القراءة، فإن أخَّرها فنسيها فلا نقض عليه.

وإن أخَّرها وهو يَخشى أن ينساها فنسيها حَتَّى قضَى صلاته انتقضت صلاته؛ لأَنَّه خاطر بتأخيرها.

وَقِيلَ: لا نقض عليه؛ لأَنَّ التأخير له جائز.

وإن ذكرها وهو في فاتِحة الكتاب وَلَم يستعذ حَتَّى فرغ من قراءتها لزمه النقض؛ لأَنَّه جاوز موضعها. وكذَلِكَ إن قرأ آية بَعْد أن ذكرها؛ لأَنَّه يكون بذَلِكَ مُجاوزاً لِموضعها.

وَقِيلَ: لا نَقض عليه عَلَى كُلّ حال.

وَقِيلَ: لا يقولُها في الحدود حَتَّى يكمل الحَدّ الذي دخل فيه.

وَقِيلَ: إذا جاوز موضعها فليس عليه أَن يَقولَهَا بَعْد ذَلِكَ.

فإن استعاذ وهو يرى أَنَّهَا عليه فلا نقض عليه؛ لأَنَّه عامل برأيه. وإن استعاذ وهو لا يرى أَنَّهَا عليه فعليه النقض؛ لأَنَّه خالف اجتهاده في ذَلِكَ.

وهذا كُلّه مبنِيٌّ عَلَى القولِ بأَنَّهَا سنَّة واجبة، و**الصَّحِيح** عندي القول: بِأَنَّهُ ليس عليه إذا جاوز موضعها نسياناً أن يَستعيذ؛ إذ لا دليل يوجب عليه ذَلِكَ، بل لو قيل بالمنع من ذَلِكَ لكان صواباً من القول كما يشير إِلَيْهِ بعض الأثر. قال: لأَنَّه قد علم أن عليه /٧٤/ النقض في صلاته إن استعاذ، فَلَمَّا استعاذ في غير موضع الاستعاذة عامداً رأيته بِمنزلة العبث في الصَّلَاة، ورأيت عليه النقض.

وأقول: إِنَّهُ بِمَنزِلَة العمل في الصَّلَاة لا بِمَنزِلَة العبث فيها.

أَمَّا الموجبون عليه ذَلِكَ فَإِنَّهم قاسوا أجزاء الصَّلَاة عَلَى الصَّلَاة، وذَلِكَ أَنَّه ثبت بنصِّ السُنَّة في «مَن نَامَ عَن صَلَاةٍ أَو نَسِيَهَا فَليُصَلِّهَا حِينَ ذَكَرَهَا فذَلِكَ وَقتُهَا»، فقاسوا الاستعاذة ونَحوها في الصَّلَاة.

وَالجَوَابُ: أن هذا القياس لا يَصِحُّ:

أَمَّا أَوَّلاً: فَلِما يلزم من تبديل ترتيب الصَّلَاة عن مُستقرِّها في نسيان الأجزاء دون نسيانِها بنفسها فَإِنَّه لا يلزم ذَلِكَ فيها.

وَأَمَّا ثانياً: فَإِنَّهم إِنَّمَا قالوا ذَلِكَ في نسيان السنن دون الحُدُود، فلو كان القياس صحيحاً لكان أولَى به الحُدُود؛ لأَنَّه قياس فرض عَلَى فَرض بِخِلَاف السنن.

وَأَمَّا ثالثاً: فَإِنَّهم خصُّوا ذَلِكَ بِمَا إذا ذكره في الصَّلَاة دون ما إذا ذكره بَعْدها، فلو كان القياس صحيحاً لزمهم أن يَأمروه بفعل ذَلِكَ متى ذكره في الصَّلَاة أو بَعْدها، وتَخصيصه بالصَّلَاة مُحتاج إِلَى دليل، وَاللهُ أَعلَم.

❊ ❊ ❊

تنبيهان

الأوَّل: في تفسير الاستعاذة

فَمعنى «**أَعُوذُ بِاللهِ**» أعتصم به، وهو دعاء في صورة الخَبَر، والتقدير: «اللَّهُمَّ أعذنِي» كقولك: «أَستغفر الله» أي: «اللَّهُمَّ اغفر لِي».

وفيه الاعتراف بِعجز النفس وبقدرة الربِّ، وهذا يَدُلُّ عَلَى /٧٥/ أَنَّه لا وسيلة إِلَى القرب من حَضرة الله إِلَّا بالعجز والانكسار. وفيه الاعتراف بِعداوة إبليس وَكُلّ شيطان.

والمُرَاد بـ «**الشيطان**» كُلُّ شيطان إِلَّا إبليس فقط. وهو مأخوذ من «شطن»: إذا بَعُدَ؛ لأَنَّه بعيد من الخَير والرحمة، أَو مِن شَطَنَ: إذا خالف؛ لأَنَّه خالف أمر الله ـ جلَّ وعلا ـ . **وَقِيلَ**: المُرَاد بالشيطان: إبليس.

والأَصَحُّ الأوَّل؛ لأَنَّ لِجَمِيع المَرَدة من الشياطين حظّاً في الوسوسة، بَل ومن الإنس شياطين أيضاً لقوله تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[١].

وَرُبَّمَا كانت شياطين الإنس أشدّ من شياطين الجنِّ، كما قال الشاعر يصف نفسه:

وكنت امرءاً مِن جُندِ إبليسَ فَارتَقَى بِيَ الأمرُ حَتَّى صارَ إبليسُ مِن جُندِي
فَلَو مَاتَ قَبلِي كُنتُ أُحْسِنُ بَعْـده طَرائِقَ فِسقٍ لَيسَ يُحسِنُها بَعْـدي[٢]

وحكي أن بعض المذكِّرين قال في مَجلسه: إن الرَّجُل إذا أراد أن يتصدق فَإِنَّه يأتيه سبعون شيطاناً فيتعلَّقون بيديه ورجليه وقلبه ويَمنعونه من الصدقة، فَلَمَّا سَمِع بعض القوم ذَلِكَ قال: إِنِّي أقاتل هؤلاء السبعين، وخرج من المَسجِد وأتى المَنزل ومَلأ ذَيله من الحِنطة وأراد أن يَخرج ويتصدَّق به فوثبت زَوجته وجعلت تنازعه وتُحارِبه حَتَّى أخرجت ذَلِكَ من ذيله، فرجع الرَّجُل خائباً إِلَى المَسجِد. قال المُذكِّر: ماذا عملت؟ فقال: هَزمتُ السبعينَ فَجاءت أمُّهم فَهزمتني. /٧٦/

والمُرَاد بِـ «**الرجيم**» المَرمي بِسهم اللعن والشقاوة. **وَقِيلَ**: مرجوم بالعذاب.

وَقِيلَ: بالسمِّ، كما في قوله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ﴾[٣].

وَقِيلَ: مَطرود عن الرحمة والخَير ومنازل الملأ الأعلى.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٢.
(٢) لم نجد من نسب هذا البيت.
(٣) سورة مريم، الآية: ٤٦.

وَقِيلَ: مرجوم بالشهب عند استراق السمع.

فالرجيم في هذه الوجوه كُلّها بِمَعنَى المرجوم.

وَقِيلَ: لأَنَّه يرجم الناس بالوسوسة أو الشرِّ فَهو «فعيل» بِمَعنَى فَاعل، وَاللَّهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الثَّانِي: في سرِّ الاستعاذة

وهو: الالتجاء إِلَى قادر يدفع الآفات عنك، وذَلِكَ أن أجلَّ الأمور التي يلقي الشيطان وسوسته فيها قراءة القرآن؛ لأَنَّ من قرأ القرآن ونوى به عبادة الرحمن وتفكَّر في وعده ووعيده وآياته وبيِّناته ازدادت رَغبته في الطاعات، ورهبته عن المحرَّمات، فلهذا السبب صارت قراءة القرآن من أعظم الطاعات، ولِهذا كان سعي الشيطان في الصدِّ عنه أبلغ، وكان احتياج العبد إِلَى من يصونه أشدّ، فلهذه الحكمة اختصَّت قراءة القرآن بالاستعاذة.

وَقِيلَ: الحكمة في ذَلِكَ: أن العبد قد ينجس لسانه بالكذب والغيبة والنميمة فأمر الله تعالى العبد بالتَّعَوُّذ ليصير لسانُه طاهراً فيقرأ بلسان طاهر.

وليس هذا بشيء؛ لأَنَّ المَأمُور بالاستعاذة في أَوَّل الأمر من لا يَجُوز عليه شيء من تلك المعاصي وهو نبيّنا ـ عليه الصَّلَاة والسلام ـ قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ الآية، وسائر الناس إِنَّمَا دخلوا في حكم الأمر بسبيل الاتّباع له فَبطل ما زعمه.

واعلم أن الشيطان عدوٌّ لَك، ومتربصٌّ /٧٧/ لصرف قلبك عن

الله ﷻ حسداً لَك عن مناجاتك مع الله سبحانه، وسجودك له مع أَنَّه لُعن بسبب سجدة واحدة تركها.

وإن استعاذتَك بالله منه أن يُعيذك هو: ترك لِما يُحِبُّه وتبديله بِمَا يُحِبُّ الله، ولا يَحصل ذَلِكَ بِمجرَّد اللفظ، فإنَّ من قصده عدوّ ليقتله فقال: «أعوذ منك بذَلِكَ الحصن الحصين» وهو ثابت في مكانه غير هارب منه فإنَّ ذَلِكَ لا ينفعه.

واعلم أن كُلَّ ما يشغلك عن فهم معاني قراءتك فهو وسواس، كتدبير فعل الخَيرات في الدنيا، والتفكُّر في أمور الآخرة، إذ ليس المَقصُود من الصَّلَاة حركة اللسان والجسد فقط، بل المَقصُود مع حضور القلب بِمعاني القراءة وغيرها، وَاللهُ أَعلَم.

فإن **قِيلَ**: ما الحكمة في أنَّ الله تعالى سَمَّى كيد الشيطان ضَعيفاً ثُمَّ أمر بالاستعاذة منه؟

فالجواب: إِنَّمَا سَمَّى كيده ضعيفاً لِئَلَّا ينهزم عنه المُؤمِن.

وَأَيضاً: فإن ما فينا من الشهوة والهوى والحرص والكسل والفترة مُعين له علينا، فالاستعاذة حفظ منه ومن أعوانه.

وَقِيلَ: إِنَّهُ ضعيف مِن حيث الخذلان، وَنَحن أقوى منه بالعصمة والتوفيق. وإِنَّمَا أمرنا بالاستعاذة منه تنبيهاً لنا وتذكرة ونفياً للعجب منَّا بأنفسنا.

وليس هذا بشيء، إذ لَمْ تكن العصمة والتوفيق لِجَمِيع البشر، بل لبعضهم، بل العصمة التي هي استحالة الذنب للأَنبياء خاصَّة.

وَأَمَّا الحِفظ عن المَعصِية فَيحصل لغيرهم، ومع ذَلِكَ فهو مشكوك فيمن يَحصل له ومن لا يَحصل له فلا يتيقَّن حصوله في أحد بعينه بَعْد الأَنبياء.

وَقِيلَ: الأمر بِالاستعاذة تعبُّد لا لضعف الشيطان وقوَّته، بل أمر بِها؛ لأَنَّهَا طاعة بنفسها كقوله تعالى لنبيِّه: /٧٨/ ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾[1] مع قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[2] فالغفران حاصل له، وأمره بالاستغفار؛ لأَنَّه في نفسه طاعة.

وليس هذا أيضاً بشيء؛ لأَنَّ الآيات القرآنية تَدُلُّ عَلَى خلافه، فقد قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ۝ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾[4] وذَلِكَ أمر بِمحاربته، والتحصُّن عنه، والامتناع منه، ولا يَحصل ذَلِكَ إِلَّا بِحفظ الله منه، فأمر بالاستعاذة لذَلِكَ، وهذا في غير الأَنبياء ظاهر.

وَأَمَّا في الأَنبياء: **فقِيلَ**: إن الشيطان ساع في إلقاء الوسوسة في قلوبِهم أيضاً بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾[5]، فلهذا أمر الله نبيَّه ـ عليه الصَّلَاة والسلام ـ بالاستعاذة عند القراءة حَتَّى تبقى القراءة مَصونة عن الوسوسة، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) سورة غافر، الآية: ٥٥. وسورة محمد، الآية: ١٩.
(٢) سورة الفتح، الآية: ٢.
(٣) سورة المؤمنون، الآيتان: ٩٧، ٩٨.
(٤) سورة فاطر، الآية: ٦.
(٥) سورة الحج، الآية: ٥٢.

المَسأَلَة الخَامِسة

في أحكام البسملة

وهي: قرآن إجماعاً. **وعندنا** أنَّهَا آية من كُلّ سورة كتبت في أَوَّلِها بِخطّ المصحف فتجب قراءتُها مع الحَمدِ في كُلِّ صلاة يُسرُّ بِهَا في موضع السرِّ بالفَاتِحَة، ويُجهر بِهَا في موضع الجَهر **اتِّفَاقاً** منَّا مَعشر أهل الاستقامة.

فإن تَركها عامداً أو ناسياً أعاد صلاته. **وَقِيلَ**: لا إعادة عليه، وخرَّجه الشيخ أبو سعيد عَلَى القول بأنَّ البسملة آية مستقلَّة.

وَقِيلَ: يعيد في العمد، ولا إعادة عليه في النسيان لثبوت العفوِ عَن الخَطَأ والنسيان.

هذا حَاصل /٧٩/ مَذهبنا؛ وَأَمَّا قومنا فقد **اختَلَفُوا** في ذَلِكَ: **فقال** الشافعي: **بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** آية من أَوَّل سورة الفَاتِحَة، وتَجب قراءتُها مع الفَاتِحَة.

وقال مالك والأوزاعي: إِنَّهَا ليست من القرآن إِلَّا في سورة النمل، ولا تُقرأ لا سرّاً ولا جهراً إِلَّا في قيام شَهر رمضان فَإِنَّه يقرؤها.

وَأَمَّا أبو حنيفة فقال: يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ويسرُّ بِها، وَلَم يقل: إِنَّهَا آية من أَوَّل السور أم لا.

ثُمَّ **اختَلَفُوا**: **فقال** قُرَّاء المَدِينَة والبصرة وفقهاء الكوفة: إِنَّهَا لَيست من الفَاتِحَة.

وقال قُرَّاء مكَّة والكوفة وأكثر فقهاء الحجاز: إِنَّهَا آية من الفَاتِحَة، وهو قول ابن المبارك والثوري. ثُمَّ **اختَلَفُوا**:

فعن أحمد بن حنبل أَنَّه قال: التَّسْمِية آية من الفَاتِحَة إِلَّا أَنَّه يسرّ بِهَا في كُلّ ركعة.

وقال الشافعي: إِنَّهَا آية مِنها ويُجهر بِها.

وقال أبو حنيفة: لَيست آية من الفَاتِحَة إِلَّا أَنَّهَا يُسرُّ بِهَا في كُلِّ ركعة ولا يُجهر بِها.

وقالت الشيعة: السُنَّة هي الجَهر بالتَّسْمِية، سَواء كانت في الصَّلَاة الجَهرية أو السريَّة.

ثُمَّ **اختلفَ** القائلون: إن التَّسْمِية ليست آية من أوائل السور:

فمِنهُم من قال: إِنَّهَا كتبت للفصل بين السور، وهذا الفصل قد صار الآن معلوماً فلا حاجة إِلَى إثبات التَّسْمِية، فعلى هذا لو لَمْ تكتب لَجاز.

ومِنهُم من قال: يَجب إثباتها في المصاحف ولا يَجُوز تركها أبداً.

وَقالَ آخَرُون: إِنَّهَا آية من القرآن مُستقلَّة بنفسها، وليست آية من السورة.

ثُمَّ **اختَلفُوا**: **فمِنهُم** من قال: إن الله تعالى كان ينزلُها في أَوَّل كُلِّ سورة عَلَى حدة.

ومِنهُم من قال: لا، بل أنزلَها مرَّة واحدة وأمر بإثباتِها في أَوَّل كُلِّ سورة.

هذه /٨٠/ أقوالُهم، وبعضها مُوافق لِمذهبنا، وأكثرها زَائغ عنه. ولنا مَع مَن وافقنا عَلَى صِحَّة مَا قلناه **حُجج**:

مِنهَا: حديث أمِّ سلمة أَنَّهَا قالت: «قَرأ رَسُول الله ﷺ فاتِحة الكتاب فعدَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ آية، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيـة، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ آيـة، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ آية، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ آية، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ آية». وعنها أيضاً: «أن النَّبيَّ ﷺ كان يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۞ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[(١)]. وعن أبي هريرة أن رَسُول الله ﷺ قال: «فاتِحَةُ الكتابِ سَبعُ آياتٍ أُولاَهُنَّ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[(٢)].

وعن أبي بريدة عن أبيه قال: قال رَسُول الله ﷺ: «ألَا أُخبِرك بآية لَمْ تَنْزل عَلَى أحد بَعْد سُليمان بن دَاود غيري؟» فقُلتُ: بلى. فقال: «بأيِّ شَيءٍ تَفتَتِحُ القرآنَ إذَا افتَتَحت الصَّلاَةَ؟» **قُلتُ**: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال: «هِي هِي»[(٣)].

وعن جابر بن عبد الله: أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «كَيفَ تَقُولُ إذَا قُمتَ إِلَى الصَّلَاة؟» قال: أقولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال: «قُل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[(٤)].

---

(١) رواه الدارقطني عن أم سلمة بمعناه، كتاب باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها، ر١١٧٨، ١/ ٢٤٧، والبيهقي، السنن الصغرى، عن أم سلمة بمعناه، كتاب الصلاة، باب افتتاح فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم، ر٣٨٥، ١/ ١٥١.

(٢) رواه الطبراني، المعجم الأوسط، عن أبي هريرة بمعناه، ر٥١٠٢، ٥/ ٣٤٦، ٣٤٧، والبيهقي، السنن الصغرى، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصلاة، باب افتتاح فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم، ر٣٨٣، ١/ ١٥١.

(٣) رواه الطبراني، المعجم الأوسط عن بريدة عن أبيه بمعناه، ر٦٢٩، ١/ ٢٧٠، والهيثمي عن بريدة بمعناه، باب في بسم الله الرحمن الرحيم، ٢/ ١٠٩.

(٤) رواه الدارقطني عن جابر بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله =

وعن أبي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّه قال: «إذَا قَرَأتُم أمَّ القرآنِ فلا تَدعُوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فَإِنَّهَا إحدَى آياتِها»[(١)].

وعن أبي هريرة: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «يقولُ الله تَعالى: «قَسمتُ الصَّلَاة بَينِي وَبَيْنَ /٨١/ عَبدِي نِصفَيْنِ»: فإذَا قَالَ العبدُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله ﷻ: «مَجَّدنِي عَبدِي»، وإذَا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله تبارك وتعالى: «حَمدنِي عبدي»، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله ﷻ: «أثنى عَليَّ عبدي»، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال الله: «فوَّض إِلَيَّ عَبدِي»، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال الله تعالى: «هذا بينِي وبين عبدي» وإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ قال الله تعالى: «هذا لِعَبدي ولعبدِي مَا سَأَل»»[(٢)].

وعن أبي هريرة قال: «كنتُ مَع رَسُول الله ﷺ في المَسجِد والنَّبِيُّ ﷺ يُحدِّث أَصحَابَه، إذ دَخلَ رَجُل يُصلِّي فَافتتَحَ الصَّلَاةَ وتَعوَّذ ثُمَّ قالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فَسمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فقالَ له: «يَا رَجُل، قَطَعتَ عَلَى نَفسِكَ الصَّلَاة، أمَا عَلِمتَ أَن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من

= الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها، ر١١٦٣، ١/ ٢٤٣، والبيهقي، شعب الإيمان، مثله، باب (١٩) في تعظيم القرآن، فصل في ابتداء السورة بالتسمية سوى سورة (براءة)، والدليل على أنها آية تامة من فاتحة الكتاب، ر٢٣٢٣، ٢/ ٤٣٦.

(١) رواه الدارقطني عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، ر١١٧٧، ١/ ٢٤٧، والديلمي عن أبي هريرة بمعناه، ر١٠٤٩، ١/ ٣٣٢.

(٢) رواه الربيع عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصلاة، باب في القراءة في الصلاة، ر٢٢٤، ١/ ٩٦، ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ر٣٩٥، ١/ ٢٩٦، وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ر٨٢١، ١/ ٢١٦.

الحَمد، مَن تَركَهَا فَقَد تَركَ آيَةً مِنهَا، ومَن تَركَ آيَةً مِنهَا فَقَد قَطَع صَلَاتَه، فَإِنَّهُ لَا صَلَاة إِلَّا بفاتِحَةِ الكِتَابِ، فَمَن تَركَ آيَةً مِنهَا فَقَد بَطَلت صَلَاتُه»[١].

وعن طلحة بن عبيد الله[٢] قال: قال رَسُول الله ﷺ: «مَن تَرَكَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فَقَد تَركَ آيَةً مِن كِتَابِ اللهِ»[٣].

وروي أن النَّبِيّ ﷺ قال لأبَيّ بن كعب: «مَا أَعظَمُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ؟» فقال: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فَصدَّقه النَّبِيُّ ﷺ فِي قَولِهِ[٤].

ووجه الاستدلال: أن هذا الكَلَام يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هذا القدر آية /٨٢/ تَامَّة، ومعلوم أَنَّهَا ليست آية تَامَّة في قوله: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٥] بل هذا بعض آية، فَلَا بُدَّ وأن يكون آية تَامَّة في غير هذا الموضع، وكُلّ من قال بذَلِكَ قال: إِنَّهُ آية تَامَّة في أَوَّل سورة الفَاتِحَة.

وَأَيضاً: لَمَّا قَدِم معاوية المَدِينَة وصلَّى بالناس صلاة يَجهر فيها فقرأ

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن تيم، أبو محمد التيمي القرشي (ت: ٣٦هـ): قتل يوم الجمل. البخاري: التاريخ الكبير، ر٣٠٦٩، ٤/ ٣٤٤.

(٣) رواه البيهقي، شعب الإيمان عن ابن عباس بلفظه، باب (١٩) في تعظيم القرآن، فصل في ابتداء السورة بالتسمية سوى سورة (براءة)، ر٢٣٤١، ٢/ ٤٤٠، وعبد الرحمن بن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، عن طلحة بن عبيد الله بلفظه، مسألة البسملة ليست آية من كل سورة، وهل هي آية من الفاتحة، الحديث الثالث ر٤٥٢، ١/ ٣٤٧. (لم أجد الكتاب).

(٤) لم نجده بهذا اللفظ، ورواه مسلم عن أبي بن كعب بلفظ: «أعظم آية: الله لا إله إلا هو...»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، ر٨١٠، ١/ ٥٥٦، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في آية الكرسي، ر١٤٦٠، ٢/ ٧٢. ورواه البخاري عن أبي سعيد بن المعلى بلفظ: «أعظم سورة من القرآن قال الحمد لله...»، كتاب فضائل القرآن، باب فاتحة الكتاب، ر٥٠٠٦، ٦/ ١٢٦.

(٥) سورة النمل، الآية: ٣٠.

أمَّ القرآن وَلَم يقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فَلَمَّا قَضى صلاته ناداه المهاجرون والأَنصار مِن كُلِّ ناحية: أَنَسِيت؟ أين ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حين استفتحت القرآن؟ فأعاد معاوية الصَّلَاة وقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وعن علي بن أبي طالب: أَنَّه كان إذا افتتح السورة في الصَّلَاة يقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وكان يقول: «من ترك قراءتها فقد نقص»، والمُرَاد بالسورة غير الفَاتِحَة.

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي﴾[1] قال: فَاتِحَة الكتاب. فقيل لابن عباس رضي الله عنهما: فأين السابعة؟ فقال: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وَأَيضاً: أجمع المُسلِمُون عَلَى أن ما بين الدفَّتين كَلَام الله، والتَّسْمِية موجودة بين الدفتين فوجب جعلها من كَلَام الله تعالى في كُلِّ موضع وجدت فيه.

وَأَيضاً: فالتَّسْمِية مكتوبة بِخطِّ القرآن، وكُلّ ما ليس من القرآن فَإِنَّه غير مكتوب بِخطِّ القرآن، حَتَّى إِنَّهُم منعوا من كتابة أسامي السور في المصحف، ومنعوا من العلامات عَلَى الأعشار والأخماس، **والغرض** من ذَلِكَ خوف اختلاط القرآن بغيره، /٨٣/ فلو لَمْ تكن التَّسْمِية منه ما أجمعوا عَلَى كتبها بِخطِّ القرآن.

وَأَيضاً: فإنَّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لا شكَّ أَنَّهَا من القرآن في سورة النمل، ثُمَّ إنَّا نراه مكرَّراً بِخطِّ القرآن فوجب أن يكون من

(١) سورة الحجر، الآية: ٨٧.

القرآن كتكرار قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾[(٢)] وَاللهُ أعلَم.

احتَجَّ القائلون: بأنَّ التَّسْمِية ليست آية من الفَاتِحَة: بِخبر أبي هريرة وهو أن النَّبيّ ﷺ قال: «يقول الله تعالَى: «قَسمتُ الصَّلَاةَ بَيني وَبَين عَبدِي نِصفَين» فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يقول الله تعالى: «حَمدنِي عبدي»، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يقول الله تعالى: «أَثْنَى عَلَيَّ عَبدِي»، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يقول الله تعالى: «مَجَّدنِي عَبدِي»، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، يقول الله تعالى: «هَذا بَينِي وبَيْنَ عَبدِي»».

ووجه الاستدلال: أنَّه ﷺ لَمْ يذكر التَّسْمِية، ولو كانت آية من الفَاتِحَة لذكرها.

وَأَيضاً: فعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يفتتح الصَّلَاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[(٣)]. قالوا: وهذا يَدُلُّ عَلَى أن التَّسْمِيَة ليست آية من الفَاتِحَة.

وَأَيضاً: لو كان قوله: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية من هذه السورة لزم التكرار في قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وذَلِكَ بِخِلَاف الدليل.

وأجيبَ: بِأَنَّهُ قد تَقدَّم في رواية أبي هريرة لِهذا الحَدِيث أنَّ

---

(١) سورة الرحمن، الآية: ١٣.

(٢) سورة المرسلات، الآية: ١٥.

(٣) رواه أبو داود عن عائشة بلفظه، كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ر٧٨٣، ١/٢٠٨، والبيهقي، مثله، كتاب الصلاة، باب من قال لا يجهر بها (أي بسم الله الرحمن الرحيم)، ر٢٢٤٤، ٢/٥١.

رَسُول الله ﷺ عدَّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية تَامَّة من سورة الفَاتِحَة، ورواية الإثبات مقدَّمة عَلَى رواية النفي ولا سيما وقد عَضدتْهَا الأحاديث الأخر عن أمِّ سلمة وغيرها /٨٤/ مِمَّن قدَّمنا ذكره.

وَأَيضاً: فإنَّ دلائلنا في أنَّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية من الفَاتِحَة صريحة، وهذا الخَبَر ليس بِصريح في نفي ذَلِكَ.

وأجيب عن الثَّانِي: بأن عائشة يَحتمل أَنَّهَا جعلت ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ اسماً لِهذه السورة كما يقال: قرأ فلان ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾[1].

وأجيب عن الثالث: بأن التكرار لأجل التأكيد كثير في القرآن، وفي تكرار ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ما لا يَخفى من اللطف بالعباد، والإشارة لَهم بِحصول الرحمة إن عملوا بِموجبها، وَاللهُ أَعلَم.

احتَجَّ القائلون: بأَنَّهَا ليست آية من كُلِّ سورة كتبت في أَوَّلِها بِمَا روى أبو هريرة أنَّ النَّبيّ ﷺ قال في سورة الملك: «إِنَّهَا ثَلاثون آيَة»[2]، وفي سورة الكوثر: «إِنَّهَا ثلاث آيات»[3]، ثُمَّ أجمعوا عَلَى أن هذا العدد حَاصل بدون التَّسْمِية فوجب أَلَّا تكون التَّسْمِية آية من هذه السور.

وَأُجِيب: أن الـمُرَاد بذَلِكَ العدد بيان خاصيَّة تلك السورة، فإن

(١) سورة الأنعام، الآية: ١.

(٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصلاة، باب في عدد الآي، ر١٤٠٠، ٢/ ٥٧، والترمذي، مثله، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك، ر٢٨٩١، ٥/ ١٦٤.

(٣) ذكره الشوكاني، نيل الأوطار، عن أبي هريرة موقوفاً بلفظ قريب، أبواب صفة الصلاة، باب في البسملة هل هي من الفاتحة و... ٢/ ٢٣٣.

التَّسْمِية وإن كانت آية منها فَإِنَّهَا غير خاصة بِها، بل هي آية منها وآية من غيرها أيضاً، كما يعلم ـ مِمَّا مرَّ ـ من الأَدِلَّة، وَاللهُ أعلَم.

احتَجَّ القائلون: بأن التَّسْمِية آية من الفَاتِحَة إِلَّا أَنَّه يسرُّ بِهَا في كُلِّ ركعة، ومن قال: إِنَّهَا ليست بآية منها غير أَنَّهَا تقرأ معها سرّاً بِمَا روى البخاري بسنده عن أنس أَنَّه قال: «صلَّيت خلف رَسُول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ **وفيه**: أَنَّهُم / ٨٥/ لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وفي رواية أخرى: «وَلَم أسمع أحداً مِنهُم قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وفي رواية أخرى: «فلم يَجهر أحد مِنهُم بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وروي عن عبد الله بن المغفل[1] أَنَّه قال: «سَمعني أبِي وأنا أقول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فقال: يا بُنَيَّ، إيَّاك والحدث في الإسلام، فقد صلَّيتُ خَلف رَسُول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وعثمان فَابتدأوا القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، فإذا صَلَّيت فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾.

وَأَيضاً: فقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾، ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾[2] ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ذِكر الله فوجب إخفاؤه.

---

(١) عبد الله بن المغفل المزني، أبو زياد، (٥٩هـ): من جلة الصحابة، نزل البصرة. روى عنه: سعيد بن جبير والحسن وعبد الله بن بريدة وأبو العالية وابن قرة. لما مات صلى عليه أبو برزة الأسلمي. انظر: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار، ر٢٢١، ١/٣٨. والجرح والتعديل، ر٦٨٧، ٥/١٤٩.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٥.

وَأُجِيب: عن حديث أنس بأنَّ الرواية عنه في ذَلِكَ قد عظم فيها الخبط والاضطراب، وذَلِكَ أن الحَنفِيَّة رووا عنه الثلاث الروايات المتَقدِّمة في احتِجَاجهم هَذا.

وروى آخرون: عن أنس ـ أيضاً ـ ثلاث روايات أخر تناقض قولَهم:

إِحدَاها: أن أنساً روى أن معاوية لَمَّا تَرك ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أنكر عليه المهاجرون والأنصار، وهذا الإنكار يَدُلُّ عَلَى أن الجَهر بِهَا كالأمر المُتَواتر عندهم.

وَالثَّانِية: روى قلابة عن أنس أن رَسُول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يَجهرون بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

والثَّالِثَة: أَنَّه سئل عن الجَهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ والإسرار به؟ فقال: لا أدري هذه المَسأَلَة.

فهذه الروايات عن أنس يناقض بعضها بعضاً، فوجب /٨٦/ اطِّراحها والمَصير إِلَى غيرها من الدلائل.

قَالَ بَعضُهم: وفيها تُهمة أخرى وهي أن عليّاً كان يُبالغ في الجَهر بالتَّسْمِية، فَلَمَّا وصلت الدولة إِلَى بَنِي أميَّة بَالغوا في المنع مِن الجَهر سعياً في إبطال آثار علي، فلعلَّ أنساً خاف مِنهُم، فلهذا السبب اضطربت أقواله فيه.

قُلتُ: **وَلَعَلَّ** بعضها مكذوب عليه.

وَأَمَّا حديث ابن المغفَّل ـ إن صحَّ ـ فهو معارض بِمَا هو أقوى منه، فإِنَّ راوي الجَهر علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة،

وهؤلاء كانوا أكثر علماً وقرباً من رَسُول الله ﷺ من أنس وابن المغفَّل.

ومن المَعلُوم بالضرورة أن النَّبِيّ ـ عليه الصَّلَاة والسلام ـ كان يقدِّم الأكابر عَلَى الأصاغر، والعُلَمَاء عَلَى غير العُلَمَاء، والأشراف عَلَى الأعراب، ولا شكَّ أن عليّاً وابن عباس وابن عمر كانوا أَعلى حالاً في العِلم والشرف وعلوّ الدرجة من أنس وابن المُغفَّل.

وَأَيضاً: فالجَهر كيفيَّة ثبوتية، والإخفاء كيفية عدمية، والرواية المُثبتة أولى من النافية.

ثُمَّ إن مذهب أبي حنيفة: أن خبر الواحد إذا ورد عَلَى خلاف القياس لَمْ يُقبل، ولِهذا لَمْ يقبل خبر المصرَّاة، مع أَنَّه لفظُ رَسُولِ الله ﷺ، قال: لأَنَّ القياس يُخالفه.

ولا شكَّ أن القياس يقتضي إظهار هذه الكَلِمَة في الصَّلَاة الجَهرية؛ لأَنَّهَا من القرآن إجماعاً، فحيث ما كان الجَهر بالقراءة مأموراً به وجب أن تعطى حكمه، فلأيِّ شيء رجَّح أبو حنيفة في هذه المَسأَلَة رواية أنس وابن /٨٧/ المُغفَّل وترك مذهبه الذي أسَّسه لنفسه.

وَأَمَّا قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ فلا يَدُلُّ عَلَى إخفاء البسملة وَإِلَّا لكانت تَدُلُّ عَلَى إخفاء سائر القرآن؛ لأَنَّ المَعنَى في ذَلِكَ واحد، بل المُرَاد من الآية الشريفة مُجرَّد ذكر الله لا قراءة كَلَام القرآن.

وَأَيضاً: فإن المُرَاد من ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ تلاوة كَلَام الله تعالى عَلَى سبيل العبادة والخُضُوع فكان الجَهر به أولى.

وَأَمَّا قول الشيعة: إنَّ السُنَّة الجَهر بالتَّسْمِية سواء كانت في الصَّلَاة الجَهرية أو السرية فلا أعرف له حُجَّة تثبت لَهم ما ادَّعوه.

وَلَعَلَّهم تَمسَّكوا بِمَا ورد من الأحاديث في الجَهر بالبسملة، وذَلِكَ لا يفيدهم شيئاً، وَإِلَّا لزمهم الجَهر بالفَاتِحَة أيضاً؛ لأَنَّ النقل في الجَهر بالتَّسْمِية ثابت مع النقل بالجَهر بفَاتِحَة الكتاب فيلزم تساويهما في الحكم.

وَلَعَلَّهم ادَّعوا ذَلِكَ مبالغة في مُخَالَفة بني أمية حيث بالغوا في المَنع من الجَهر بِهَا سَعياً في إبطالِ آثار علي، والله يَحكم بين عباده، وهو المطَّلع عَلَى الضمائر.

تَنبِيه: **ثبت** النقل المُتَواتر: أن ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ كَلَام أنزله الله تعالى عَلَى مُحَمَّد رَسُول الله ﷺ، وَأَنَّهُ **ثبت** في المصحف بِخطِّ القرآن وهذا بإجماع الأُمَّة، **والخِلَاف** بينهم في جعلها قرآناً في كُلّ موضع كُتبت فيه من المصحف.

والحَقُّ أَنَّهَا قرآن في جَمِيع ذَلِكَ لِما تَقدَّم من الأَدِلَّة؛ ولأَنَّ التواتر قاض بذَلِكَ، فالعدول عنه انحراف عن الجادة.

وقد جعل بعض قومنا هذه المَسأَلَة من المَسائِل القطعيَّة. قال: والخَطَأ فيها إن لَمْ يبلغ إِلَى حدِّ التكفير فلا أقلّ /٨٨/ من التفسيق.

وجعل بعضهم: الخِلَاف لفظيّاً حيث ردَّه إِلَى الأحكام الشرعيَّة، مثل أَنَّهُ: هل يَجب قراءتها في الصَّلَاة أم لا؟ وهل يَجُوز للجنب قراءتها أم لا؟ وهل يَجُوز للمحدث مسُّها أم لا؟ قال: ومعلوم أن هذه الأحكام اجتهاديَّة فظهر أن البحث اجتهادي لا قطعي.

وأقول: إن هذه الأمور ثَمرَة اختلافهم في كونِها قرآناً في كُلِّ موضع

أم لا؟ مع أَنَّه لا معنى لتفريقها لإجماعهم عَلَى أَنَّهَا من القرآن في سورة النمل؛ فهي قرآن دائماً وإن كتبت في غير المصحف مثلاً، وليس الخِلَاف لفظياً بل معنوياً كما تَدُلُّ عليه أقوالُهم في أَوَّل المَسأَلَة.

قال بعض فقهاء الحَنفِيَّة: تورَّع أبو حنيفة وأصحابه عن الوقوع في هذه المَسأَلَة؛ لأَنَّ الخوض في إثبات أن التَّسْمِية من القرآن أو ليست منه أمر عظيم، فالأولَى السكوت عنه، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلَة السادسة

في قراءة فَاتِحَة الكتاب

وهي **عندنا وَاجبة** لا تَصِحُّ الصَّلَاة إلَّا بِهَا إذا كان المصلِّي إماماً أو منفرداً **اتِّفَاقاً**؛ فمن ترك شيئاً منها مُتَعَمِّداً فعليه النقض. أو ناسياً: **فقِيلَ**: لا نقض عليه حَتَّى ينسى أكثرها تنزيلاً للأكثر منزلة الكُلّ. **وَقِيلَ**: إذا نسي أقلّ من النصف فلا نقض. **وَقالَ آخَرُون**: عليه النقض.

وقال بشير: إذا ترك آية من وسطها عمداً فعليه النقض، وَأَمَّا من آخرها فلا تنتقض.

وَقِيلَ: إن نسي فَاتِحَة الكتاب في صلاة لا يقرأ فيها بسورة فصلاته تَامَّة، سواء كان خلف الإمام أو منفرداً. وإن كانت صلاة يقرأ فيها بسورة مع الفَاتِحَة فسدت صلاته إن كان منفرداً، ولا فساد /٨٩/ إن كان وراء الإمام.

وليس هذا بشيء، ولَا أعرف لِهذه التفاصيل كُلّها وجهاً؛ لأَنَّ الأَدِلَّة التي أوجبت قراءة الفَاتِحَة لَمْ تفصِّل بين وسطها وآخرها، ولا بين أكثرها وأقلها، ولا بين أحوال الصَّلَاة من سرها وجهرها، ومن المَعلُوم أن قراءة

الفَاتِحَة في الصَّلَاة فرض، وترك الفرض أو بعضه ناقض للصلاة عَلَى العمد والنسيان، وَاللهُ أَعلَم.

وقد تَقدَّم حديث أبي هريرة في الرَّجُل الذي صلَّى وترك التَّسْمِية في الحَمد، فقال له رَسُول الله ﷺ: «يَا رَجُل، قَطَعتَ عَلَى نَفسِكَ الصَّلَاة، أمَا عَلِمتَ أَن ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من الحَمد، مَن تَركَهَا فَقَد تَركَ آيَةً مِنهَا، ومَن تَركَ آيَةً مِنهَا فَقَد قَطَع صَلَاتَه، فَإِنَّهُ لَا صَلَاة إِلَّا بفاتِحَةِ الكِتَابِ، فَمَن تَركَ آيَةً مِنهَا فَقَط بَطَلت صَلَاتُه».

وتَقدَّم أيضاً أن معاوية أعاد الصَّلَاة لَمَّا صلَّى بالناس في المَدِينَة وترك التَّسْمِية قبل الفَاتِحَة فناداه المهاجرون والأَنصار مِن كُلّ ناحية: أَنَسِيتَ؟ أين ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟، وَاللهُ أَعلَم.

واختَلفُوا في المَأمُوم: **فمِنهُم** من قال: لا تَجُوز صلاته إلَّا بفَاتِحَة الكتاب لقوله ﷺ: «لَا صلاة لِمن لَمْ يَقرَأ فِيهَا بأمِّ القُرآنِ». **ومِنهُم** من قال: ليس عَلَى المَأمُوم قراءة.

ويوجد أن مُحَمَّد بن مَحبُوب كان لا يرى القراءة خلف الإمام. وروي: أَنَّه رجع عن ذَلِكَ. **ويوجد** عن بعضهم أَنَّه قال: لَجَمرَة تكون في فيه أحبّ إِلَيْهِ من القراءة خلف الإمام. قال أبو مُحَمَّد: وهذا عندي إغفال من قائله. **ومِنهُم** من قال: ليس عليه قراءة فيما /٩٠/ يَجهر فيه إمامه، وإن أسرَّ إمامه فعليه قراءة فَاتِحَة الكتاب وحدها، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[1] فإنَّ الاستماع لا يكون إِلَّا مع الجَهر.

وأجاز أبو معاوية للمصلِّي أن يسبح في الركعتين الأخريين من

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

الفَاتِحَة عوضاً من القراءة، يسبح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً أو أحد عشر، يقول «سبحان الله».

قَالَ بَعضُهم: وهذا لا عمل عليه.

وَقِيلَ: من لَمْ يقرأ في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر والعصر وَلَم يسبح ناسياً أو مُتَعَمِّداً فصلاته تَامَّة.

وهذا وما قبله لا دليل عليه، وقد ثبت الدليل عن النَّبِيّ ﷺ عَلَى وجوب قراءة الفَاتِحَة في الصَّلَاة، وتَخصيصها ببعض الركعات دون بعض مُحتاج إِلَى دليل، وَاللهُ أَعلَم.

ووافقنا عَلَى وجوب الفَاتِحَة في الصَّلَاة الشافعي حَتَّى قال: إن ترك منها حرفاً واحداً وهو يُحسنها لَمْ تَصِحّ صلاته، وعليه أكثر قومنا.

وخالف أبو حنيفة بلا دليل فقال: لا تَجب قراءة الفَاتِحَة.

قال بعض الشافعية: ويا للعجب من أبي حنيفة، إِنَّهُ تَمسَّك في وجوب مسح الناصية بِخبر واحد، فجعل ذَلِكَ القدر من المسح شرطاً لِصِحَّة الصَّلَاة، وهاهنا نقل أهل العِلم نقلاً متواتراً أَنَّه ـ عليه الصَّلَاة والسلام ـ واظب طول عمره عَلَى قراءة الفَاتِحَة، ثُمَّ زعم هو أن صِحَّة الصَّلَاة غير موقوفة عليها، ثُمَّ قال: وهذا من العجائب.

قال أبو مُحَمَّد: ونَحن نذهب إِلَى تَخطئة أبي حنيفة في هذا المَعنَى.

والحُجَّة لنا الحَدِيث المشهور وهو /٩١/ أَنَّه ﷺ قال: «قسمت الصَّلَاة بيني وبين عبدي نصفين: فإذا قال العبد ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ يقول الله تعالى: «حَمدَنِي عَبدِي»...» إلخ الحَدِيث.

وعن أبي هريرة أن النَّبِيّ ﷺ قال: «لَا تُجْزِي صَلَاة لَا يُقرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَة الكِتَابِ»[(١)].

وعن رفاعة بن مالك: «أن رجلاً دخل المَسجِد وصلَّى فَلَمَّا فرغ من صلاته... ـ وذكر الخَبَر إِلَى أن ـ قال الرَّجُل: علمني الصَّلَاة يا رَسُول الله، فقال ـ عليه الصَّلَاة والسلام ـ: «إذا توجَّهت إِلَى القبلة فكبر واقرأ بفَاتِحَة الكتاب». **وجه الدليل**: أن هذا أَمر، والأمر للوجوب.

وَأَيضاً: الرَّجُل قال: «علمني الصَّلَاة»، فكُلّ ما ذكره الرَسُول ﷺ وجب أن يكون من الصَّلَاة، فوجب أن تكون قراءة الفَاتِحَة جزءاً من أجزاء الصَّلَاة.

وَأَيضاً: فقد واظب ـ عليه الصَّلَاة والسلام ـ طول عمره عَلَى قراءة الفَاتِحَة في الصَّلَاة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾[(٢)]، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[(٣)].

وَأَيضاً: فإن الخلفاء الراشدين واظبوا عَلَى قراءتها طول عمرهم لِما في الصَّحِيحين أن النَّبِيّ ﷺ وأبا بكر وعمر ﵄ كانوا يستفتحون القراءة بالحَمد لله رب العالمين.

ومعنى قوله: «بالحَمد لله رب العالمين» أي بِهَذِه السورة المسماة بِهذا الاسم، فلا يفيد أَنَّهُم لا يقرؤون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾،

(١) رواه البخاري عن عبادة بن الصامت بمعناه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ر٧٥٦، ١/ ٢٠٧، ومسلم عن عبادة بن الصامت بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ر٣٩٤، ١/ ٢٩٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

(٣) سورة النور، الآية: ٦٣.

وإذا ثبت ذَلِكَ وجب علينا اتِّباعهم لقوله ﷺ: «عَلَيكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ /٩٢/ مِن بَعْدِي»، ولقوله ـ عليه الصَّلَاة والسلام ـ: «اقتَدُوا بِالذينَ مِن بَعْدِي أَبِي بَكرٍ وَعُمَر»[١].

وَأَيضاً: فإن الأُمَّة متَّفقة عَلَى قراءة الفَاتِحَة عملاً في الصَّلَاة فلا ترى أحداً من المُسلِمِين من أهل المشرق والمَغرِب إِلَّا ويقرأ الفَاتِحَة في الصَّلَاة، حَتَّى الحَنفِيَّة مع قولهم بِعَدمِ وجوبها، فذَلِكَ إجماع عَلَى قراءتها، فمن تركها استحقَّ الوعيد؛ لأَنَّه متَّبع غير سبيل المُؤمِنين، وقد قال تعالى: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[٢].

فإن **قِيلَ**: إن القائلين بِعَدمِ وجوبها قرؤوها عَلَى اعتقاد الندبية دون الوجوب فلم يَحصل الإجماع عَلَى اعتقاد قراءتها.

أجيب: بِأَنَّهُ قد حصل إطباق الكُلّ عَلَى ثبوت القراءة، فمن لَمْ يأت بالقراءة كان تاركاً طريقة المُؤمِنين في هذا العمل، فدخل تَحت الوعيد، وهذا كافٍ في ثبوت الاحتجَاج بالإجماع عَلَى قراءتها.

وَأَيضاً: فقد روي أن النَّبِيّ ﷺ قال: «ألَا أُخبِرُكُم بِسُورَةٍ لَيسَ فِي التوراةِ ولَا فِي الإنْجِيلِ ولَا فِي الزبورِ مِثلهَا؟» قَالُوا: نعم، قال: «فمَا تَقرَؤُونَ فِي صَلَاتِكُم؟» قالوا: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ فقال: «هي هي»[٣].

(١) رواه الترمذي عن حذيفة بلفظه، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر، ر٣٦٦٢، ٥/ ٦٠٩، وأحمد عن حذيفة بلفظه، ر٢٣٢٩٣، ٥/ ٣٨٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٣) رواه الترمذي عن أبي هريرة بمعناه، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، ر٢٨٧٥، ٥/ ١٥٥، وأحمد عن أبي هريرة بمعناه، ر٨٦٦٧، ٢/ ٣٥٧.

وجه الدليل: أن ـ عليه الصَّلَاة والسلام ـ لَمَّا قال: «فمَا تَقرَؤُونَ فِي صَلَاتِكُم؟» فقالوا: **الحَمْدُ للهِ**، وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّه كان مشهوراً عند الصحابة أَنَّه لا يُصَلِّي أحد إِلَّا بِهَذِه السورة فكان هذا إجماعاً معلوماً عندهم.

وَأَيضاً: فعنه ﷺ أَنَّه قال: «لَا /٩٣/ صَلَاةَ إِلَّا بفَاتِحَةِ الكِتَابِ». قالوا: النفي للكمال لا للصِحَّة.

وَأُجِيب: بِأَنَّهُ قد جاء في بعض الروايات «لَا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يَقرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، وعلى هذا فالنفي داخل عَلَى حصول الصَّلَاة للرجل لا عَلَى نفس الصَّلَاة، فلا يَحتمل تقدير الكمال، فلا وجه للتقدير.

وَأَيضاً: إن الحَمل عَلَى نَفي الصِحَّة أولى؛ لأَنَّ الأصل عدم صِحَّة الصَّلَاة إِلَّا لِمن أتى بِهَا عَلَى الوجه المَنقُول عن الشارع ـ عليه الصَّلَاة والسلام ـ.

وَأَيضاً: فجانب المَنع أرجح.

وَلَعَلَّ أبا حنيفة ومن قال بقوله يَحتجُّون بِمَا روي عن أبي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّه قال: «كُلُّ صَلاةٍ لَمْ يُقرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَة الكِتَابِ فَهِي خِدَاج (غَيْر تَمَام)». قالوا: الخِدَاج: هو النقصان، وذَلِكَ لا يَدُلُّ عَلَى عدم الجَواز فقد أَثبتها رَسُول الله ﷺ صلاةً نَاقِصَة، وَأَنتم تنفون وجودها رأساً.

وَرُدَّ: بأن التَّكلِيف بالصَّلَاة قائم، والأصل في الثابت البقاء حَتَّى يَصِحَّ ارتفاعه، ولا يَصِحّ ارتفاعه إِلَّا بالأَدَاء الكامل، فوجب أَلَّا يَخرج عن عهدة التَّكلِيف عند الإتيان بِهَا عَلَى سبيل النقصان، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَيضاً: فقد تَقدَّم عنه ﷺ أَنَّه قال: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، فالجَمع بين الخَبَرين واجب حَيث أمكن.

وَأَيضاً: فالخِدَاج عَلَى **ضَربين**:

أحدهُما: لا يُنتفع به: كما يقال: «خَدجت الناقة»: إِذَا / ٩٤/ أَلقت جنيناً ميتاً.

والآخر: خداج ينتفع به: وهو أن يكون النقصان في أطرافه.

وإذا احتمل الخِدَاج المعنيين فحمله عَلَى الوجه الأوَّل أولَى جَمعاً بين الأَدِلَّة، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلَة السابعة

في قراءة السورة بَعْد الفَاتِحَة في الصَّلَاة

وذَلِكَ: في صلاة الفجر، والركعتين الأوَّليين من المَغرِب والعشاء، وصلاة الجمعة وقت إقامتها؛ فَأَمَّا صلاة الظهر والعصر والرَّكْعَة الأخيرة من المَغرِب والركعتان الأخريان من العشاء فلا يقرأ فيهنَّ إِلَّا بفَاتِحَة الكِتَاب مُطلقاً.

قال أبو عبد الله: بلغني أن رجلاً سأل أبا عبيدة فقال: هل يَجُوز أن أقرأ في صلاة النهار بفَاتِحَة الكِتَاب وسورة من القصار مثل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ فقال أبو عبيدة: لا. قال: فإن فعلت؟ قال: تكون مُخالفاً.

قال أبو عبد الله: إن قَرأ مع الفَاتِحَة سورة مُتَعَمِّداً انتقضت صلاته. وإن كان ناسياً: فإن جهر بِهَا انتقضت، وإن لَمْ يَجهر فلا نقض.

وقال سليمان بن عثمان: إن جهر بشيء فلا بأس عليه.

قال موسى بن علي: لا نقدر أن ننقض عليه؛ لأَنَّ النقض شديد.

وَقِيلَ: لا إعادة عليه ولو قرأ في الصَّلَاة كُلّها. قال سليمان بن عثمان: وعليه سجدتا الوهم. قال بشير: **وَقِيلَ**: لا وهم عليه. **وَقِيلَ**: لا وهم عليه في الركعتين الأخريين.

وَقِيلَ: إن قرأ فيها كُلّها سورة فذكر ذَلِكَ في وقت الصَّلَاة فعليه إعادتها، وإن علم بَعْد ما انقضى الوقت فلا إعادة عليه.

وَقِيلَ: /٩٥/ إن قرأ في أكثرها فعليه الإعادة في الوقت.

وَقِيلَ: إذا قرأ في أكثر من ركعة فعليه الإعادة في الوقت؛ لأَنَّ السُنَّة جاءت بأن لا يقرأ فيها القرآن، ولا يَجُوز خلاف السُنَّة في العمد والنسيان.

وَقِيلَ: لا تفسد عَلَى الجَهل والنسيان، تنزيلاً للجاهل منزلة الناسي.

وَقِيلَ: إن كان جاهلاً فذكر في الوقت أعاد، وإن ذكر بَعْد الوقت فليس عليه إعادة. ولا إعادة عَلَى الناسي في الوقت ولا بَعْد الوقت.

وَأَمَّا القراءة في: الفجر والركعتين الأوَّليين من المَغرِب والعشاء فَإِنَّهَا إِنَّمَا تلزم المنفرد والإمام دون المَأمُوم؛ لأَنَّ المَأمُوم لا يقرأ خلف الإمام إِلَّا بفَاتِحَة الكِتَاب.

وكذَلِكَ القراءة في صلاة الجمعة فَإِنَّهَا إِنَّمَا تلزم الإمام دون من وراءه، فمن تركها حيث تلزمه انتقضت صلاته، لِما سيأتي من الأَدِلَّة عَلَى وجوبِها، **هذا مذهبنا**.

وَأَمَّا قومنا فقد **اختَلفُوا** في ذَلِكَ:

ـ **فمِنهُم**: من لَمْ يوجب القراءة في الصَّلَاة لا بالفَاتِحَة ولا بغيرها، ونسب هذا القول إِلَى الأصم والحَسن بن صالح.

ـ **ومِنهُم**: من أوجب قراءة غير متعيّنة بالفَاتِحَة ولا بغيرها، وذَلِكَ مذهب أبي حنيفة وأصحابه. ثُمَّ **اختَلفُوا**:

فقال أبو حنيفة: إذا قرأ آية واحدة كفَت مثل قولهم: ﴿الٓمٓ﴾، و﴿حمٓ﴾، ﴿وَٱلطُّورِ﴾[(١)] ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾[(٢)].

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد: لَا بُدَّ من قراءة ثلاث آيات قصار، أو آية وَاحدة طويلة، مثل: آية الدين[(٣)].

ومِنهُم: /٩٦/ من قال بقراءة الحَمد وما تيسر معها من القرآن في جَمِيع الصَّلَوَات النهارية والليلية، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والحسن البصري وعطاء والشعبي وسعيد بن جبير ومالك بن أنس والأوزاعي. حكى ذَلِكَ ابن المُنذِر عنهم في إشرافه ثُمَّ قال: وذَلِكَ إذا كان إماماً أو صلَّى وحده.

وقالت طائفة: يقرأ في الأوَّليين بفَاتِحَة الكِتَاب وما تيسَّر، وفي الأخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبَّح وَلَم يقرأ، وإن لَمْ يقرأ وَلَم يسبِّح جازت صلاته. قال ابن المُنذِر: هذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي.

قال النووي: وقد اختلف العُلَمَاء في استحباب قراءة السورة في

---

(١) سورة الطور، الآية: ١.
(٢) سورة الرحمن، الآية: ٦٤.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

الأخريين من الرباعية والثَّالِثَة من المَغرِب: فقيل: بالاستحباب وبِعَدمِه، وهُما قولان للشافعي.

قال الشافعي: ولو أدرك المسبوق في الأخريين أتى بالسورة في الباقيتين عليه لِئَلَّا تَخلو صلاته من سورة.

ومن قال مِنهُم بقراءة السورة في الأخريين اتَّفقوا عَلَى أَنَّهَا أخفّ منها في الأوَّليين، هذه مذاهبهم.

والحُجَّة لنا: عَلَى ثبوت القراءة في الجُملَة من الحَمد وغيرها ما تَقدَّم من الأَدِلَّة في وجوب قراءة الحَمد في الصَّلَوَات كُلّها.

وَأَيضاً: فقد قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾[(١)] والمُرَاد بالقرآن القراءة في صلاة الفجر.

وعن أبي الدرداء: «أن رجلاً سأل النَّبِيّ ﷺ فقال: أفي الصَّلَاة قراءة؟ فقال: «نعم». فقال السائل: «وجبت»».

فأقرَّ النَّبِيّ ﷺ ذَلِكَ الرَّجُل /٩٧/ عَلَى قوله: «وجبت»[(٢)].

وعن ابن مسعود أن النَّبِيّ ﷺ سئل: أيُقرأ في الصَّلَاة؟ فقال عليه الصَّلَاة والسلام: «أَتَكُونُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ قِرَاءَة؟»[(٣)].

ثُمَّ إن المتعيّن قراءته قطعاً في جَمِيع الفرائض هو فَاتِحَة الكِتَاب،

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٢) رواه النسائي (المجتبى)، عن أبي الدرداء بمعناه، كتاب الافتتاح، باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام، ر٩٢٣، ٢/١٤٢، وأحمد عن أبي الدرداء بمعناه، ر٢١٧٦٨، ٥/١٩٧.

(٣) ذكره ابن عبد البر، التمهيد، عن ابن عمر (قول لابن عمر) بلفظ قريب، إجماعهم على إيجاب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة أربع، ٢٠/١٩٥.

بدليل ما مرَّ من الأَدِلَّة عَلَى وجوبِها فهي التي لا صلاة إِلَّا بِها.

وقد أمر الله ـ جلَّ وعلا ـ بقراءة ما تيسَّر من القرآن، وبيَّن مَحلّ ذَلِكَ النَّبِيّ ﷺ حيث قال: «صَلُّوا كمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي».

ونقل عنه نقلاً متَّفقاً عليه أَنَّه كان يقرأ في الأوَّليين من المَغرِب والعشاء، وفي فريضة الفجر بالحَمد وسورة معها.

وفي مرقَاة المَفاتيح[1] من كَلَام ابن حجر قال: وروى مسلم «أَنَّه ـ عليه الصَّلَاة والسلام ـ كان يقرأ الفَاتِحَة فِي العَصرَينِ فِي الركعَاتِ كُلّها»[2]. وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّه لَمْ يكن يقرأ فيهما»، والمُرَاد به ما زاد عَلَى الفَاتِحَة.

وكَلَام أبي مُحَمَّد قاض بأن ذَلِكَ سُنَّة عن رَسُول الله ﷺ.

وَأَيضاً: قال أبو مُحَمَّد: وجدنا الأُمَّة توجب الإجهار في كُلِّ موضع قرئ فيه بفَاتِحَة الكِتَاب وسورة، وكُلّ موضع لَمْ يجهر فيه بالقراءة فإِنَّمَا يقرأ فيه بفَاتِحَة الكِتَاب وحدها.

ثُمَّ **أجمعوا** عَلَى أن الظهر والعصر لا إجهار فيهما بقراءة فدلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّه لا يقرأ فيها إِلَّا بفَاتِحَة الكِتَاب وحدها.

قال: فإن **قال قائل**: ما أنكرتم أن يكون ترك الإجهار فيهما؛ لأَنَّهُما من صلاة النهار وصلاة النهار لا إجهار فيها. **قيل له**: لو كانت العِلَّة في

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان مُحَمَّد الملا الهروي، المعروف بالقاري (ت: ١٠١٤هـ)، وهو كتاب في الحديث وعلومه.

(٢) لم يروه مسلم بهذا اللفظ، وإنما رواه بمعناه في الأحاديث الواردة في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ر٣٩٤ ـ ٣٩٧.

ذَلِكَ أَنَّهُما من صلاة النهار لوجب أن لا يجهر في صلاة /٩٨/ الصبح وصلاة الجمعة؛ لأَنَّهُما من صلاة النهار، فَلَمَّا أجمعوا جَمِيعاً عَلَى أن الإجهار في صلاة الصبح وصلاة الجُمُعة واجب دلَّ عَلَى فساد ما ادَّعيت إِلَيه، وسقوط ما به عارضت.

فإن قال: إن صلاة الصبح مُختلف في أَنَّهَا من صلاة الليل أو من صلاة النهار، والجُمُعة مَخصوصة بذَلِكَ. **قيل له**: فحكم المختلف فيه مردود إِلَى حكم المتَّفق عليه.

فإن قال: فإن القائسين لا يقيسون عَلَى المخصوص. **قيل له**: ومن وافقك أن الجُمُعة مَخصوصة؟

فإن قال: ما أنكرتُم أن يكون فيهما قراءة مع فَاتِحَة الكِتَاب وإن لَمْ يجهر فيهما. **قيل له**: إنَّا وجدنا الصَّلاَة الواحدة في الليل والنهار يجهر فيها بِمَا فيه فَاتِحَة الكِتَاب وسورة، ويخفى ما فيه قراءة فَاتِحَة الكِتَاب وحدها، فهذا دليل مع ما قدَّمنا ذكره، وسقوط لِما عارضتنا به.

ولو كان الإجهار فيهما؛ لأَنَّهُما من صلاة النهار، وَلَم يكن ترك الإجهار؛ لأَنَّهُما بفَاتِحَة الكِتَاب وحدها لكانت صلاة الليل يُجهر فيها كُلّها وَلَم يسرّ فيما يقرأ فيه بفَاتِحَة الكِتَاب وحدها من صلاة المَغرِب والعشاء الآخرة.

هذا كَلاَمه، **وحاصله**: تقرير القول بأن العِلَّة الموجبة لقراءة شيء من القرآن مع الفَاتِحَة هي الإجهار بالقراءة في الصَّلاَة، بدليل ثبوت القراءة في صلاة الفجر والجُمُعة وعدمها في الرَّكْعَة الأخيرة من المَغرِب والركعتين الأخريين من العشاء.

ولقائل أن يقول: إن أمر العبادة أمر توقيفي لا يعلم إِلَّا من الشارع فلا سبيل إِلَى إثبات التعليل فيه، فنرجع إِلَى الاستدلال بِمَا قدَّمنا نقله عن ابن عباس ﵄ «أَنَّه ﷺ لَمْ يكن يَقرأ في العصرَين» (أي: بغير فَاتِحَة الكِتَاب) لِقوله ﷺ: /٩٩/ «لَا صَلَاةَ إِلَّا بفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، وَاللهُ أَعلَم.

احتَجَّ النافون: للقراءة من قومنا بقوله ﷺ: «صَلُّوا كمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي» قالوا: فجعل الصَّلَاة من الأشياء المرئيَّة والقراءة ليست بِمرئية، فوجب كونُها خارجة عن الصَّلَاة.

وَالجَوَابُ: أن «الرؤية» في الحَدِيث ليست بِمَعنَى البصر، وَإِلَّا لسقطت الصَّلَاة عن الأعمى وعمَّن لَمْ يشاهده ﷺ، وذَلِكَ باطل قطعاً، فعلمنا أن «رأى» بِمَعنَى «علم» أي كما علمتمونِي أصلِّي، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا متعدية إِلَى اثنين والبصرية لا تتعدَّى إِلَّا إِلَى واحد.

احتَجَّ المثبتون: لقراءة السورة في الأوَّليين من الظهر والعصر؛ بِمَا في صحيح البخاري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «كان النَّبِيُّ ﷺ يقرأ في الركعتين الأوَّليين من صلاة الظهر بفَاتِحَة الكِتَاب وسورتَين، يُطوِّلُ فِي الأولَى ويُقصِّر في الثانية، ويُسمِعُ الآيَةَ أَحياناً، وكانَ يَقرَأُ في العصرِ بفَاتِحَة الكِتَابِ وسُورَتَينِ وكَانَ يُطوِّلُ في الأولَى مِن صلاةِ الصبحِ ويُقصِّرُ في الثانيةِ»[١].

وَالجَوَابُ: أن هذه الرواية بنيت عَلَى ظنٍّ من الراوي، إذ **الاتِّفَاق**

(١) رواه البخاري عن أبي قتادة عن أبيه بمعناه، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، ر٧٥٩، ١/٢٠٧، ومسلم عن أبي قتادة بمعناه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ر٤٥١، ١/٣٣٣.

بيننا وإيَّاهم ثابت عَلَى إسرار القراءة في الظهر والعصر، والعِلم بقراءة السورة في الصَّلَاة السرية لا يتأتَّى، إذ لو سَمعوه لَما كان سرّاً.

قالوا: يَحتمل أن يكون مأخوذاً من سَماع بعضها مع قيام القرينة عَلَى قراءة باقيها، وأن النَّبِيّ ﷺ كان يُخبرهم عقب الصَّلَاة دائماً أَو غالباً بقراءة السورتين.

قلنا: لا نبنِي ديننا عَلَى الاحتمال، وقد **ثبت** عند /١٠٠/ الجَمِيع عَنه ﷺ أَنَّه لا صلاة إِلَّا بفَاتِحَة الكِتَاب، فَلَا نزيد عَلَى ذَلِكَ إِلَّا حيث أمرنا بالزيادة.

وليسَ مِن الأمر الاحتمال المَذكور إذ لو ثبت أَنَّه كان ﷺ يُخبرهم بذَلِكَ لنقل، مع أن ابن دقيق العيد[1] قال ـ بَعْد ذكر هذا الاحتمال ـ : وهو بعيد جدّاً.

وَأَيضاً: فَالإسرار فيهما واجب عَلَى الإمام وغيره، فما وجه إسماعه الآية أحياناً؟

قالوا: يَحتمل أنَّ الجَهر كان عن غير قصد، بل لاستغراق قلبه في التدبُّر فلا يضرُّ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

احتَجَّ المُثبتون: للقراءة في الرَّكْعَة الأخيرة من المَغرِب والركعتين

(١) محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصري، أبو الفتح، ابن دقيق العيد (٦٢٥ ـ ٧٠٢هـ): محدث مجتهد فقيه مالكي ثم شافعي. ولد وتوفي بالقاهرة. أخذ عن: أبي محمد عبد العظيم المنذري والعز بن عبد السلام والمقدسي. وأخذ عنه: عبد الكريم الحلبي والذهبي. له: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، والإلمام بأحاديث الأحكام والاقتراح في بيان الاصطلاح. انظر: الأعلام ٧/ ١٧٣.

الأخريتين من الرباعيات بِحديث أبي سعيد الخدري قال: «كُنَّا نَحزِرُ[١] قِيَامَ رَسُولِ الله ﷺ في الظهرِ وَالعَصْر فَحَزرنَا قِيَامَه في الرَّكعَتَيْن الأوَّليين مِن الظهرِ قَدرَ قِراءة ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾[٢]، وحَزَرنا قِيامَه في الأُخرَيَيْن قَدرَ النصفِ مِن ذَلِكَ، وحَزَرنَا قِيَامَه في الرَّكعَتَيْن الأوَّليين مِن العَصْر عَلَى قَدرِ قِيَامِه مِن الأخريين منَ الظهرِ، وفي الأخريينِ مِن العَصْر عَلَى النصفِ مِن ذَلِكَ»[٣]، وهذا عندهم صريح في الظهر والعَصْر.

قالوا: ويقاس عليهما غيرهما؛ لأَنَّ العِلَّة في القراءة اتِّباع الرَّكعَتَيْن الأخريين للأوَّليين وهو حاصل في العشاءين.

وَالجَوَابُ: أَمَّا أَوَّلاً: فإنَّ هذه الرواية ـ عَلَى تقدير صحَّتها ـ لا تفيد ثبوت القراءة في شيء من رَكعات الظهر والعَصْر؛ لأَنَّ غاية ما فيها أَنَّهُم يَحزرون قدر القيام فأين ثبوت القراءة؟

سلَّمنا /١٠١/ أن القيام كان طويلاً فَيحتمل أنَّ طوله كان لِشيء خاص به ﷺ من معاني التدبُّر فيما يتلو من التَّوجِيه والاستعاذة والفَاتِحَة.

وَأَمَّا ثَانِياً: فقد تَقدَّم حديث ابن عباس أَنَّه ﷺ لَمْ يكن يقرأ في الظهر والعَصْر، وهذا جازم لا حازر، والجَزم لا يكون إِلَّا عن علم، والحزر لا يكون إِلَّا عن ظَنٍّ.

---

(١) حَزَرَ الشيء حَزْراً: قدره بالتخمين. انظر: المعجم الوسيط، (حزر).

(٢) سورة السجدة، الآيتان: ١، ٢.

(٣) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري بلفظه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ر٤٥٢، ١/ ٣٣٤، وأبو داود عن أبي سعيد الخدري بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب تخفيف الأخريين، ر٨٠٤، ١/ ٢١٣.

قالوا: تقديم دليل النافي عَلَى دليل المثبت عكس الراجح في الأصول.

قلنا: إِنَّمَا قدَّمنا النافي لكونه جازماً والمثبت حازراً، وَاللهُ أَعلَم.

❊ ❊ ❊

تنبيهات في أَحكام القراءة

الأوَّل: في التَّسْمِية عند غير الفَاتِحَة

وقد تَقدَّم أن التَّسْمِية عند الفَاتِحَة واجبة، وَأَمَّا عند غيرها من السور: **فَإِمَّا** أن يبتدئ المصلِّي بالقراءة من أَوَّل السورة، **وَإِمَّا** أن يقرأ من وسطها أو آخرها، فإن لَمْ يبتدئ بالسورة من أَوَّلِها فلا يؤمر بالتَّسْمِية، وإِنَّمَا يؤمر بتركها عندهم، وإن ابتدأ بِهَا من أَوَّلِها أمر بالتَّسْمِية فإن تركها ناسياً فلا شيء عليه **اتِّفَاقاً**، وإن تركها عامداً **فقِيلَ**: يعيد، **وَقِيلَ**: لا إعادة. قال أبو سعيد: صلاته تَامَّة، ولا نعلم في ذَلِكَ اختلافاً.

وعلَّل ذَلِكَ في موضع آخر: بأن قراءة القرآن غير معيَّنة ولا مَحدودة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[1]، والمُرَاد به غير الفَاتِحَة لِما تَقدَّم من الأَدِلَّة.. فهذا هو الفرق بَين وجوب قراءتها مع الحَمد وعدم وجوبها مع غيرها.

وَلَعَلَّ حُجَّة القائل بالإعادة قوله ﷺ: «كُلُّ أَمرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبدَأُ فِيهِ بِبِسمِ الله الرحمنِ الرَّحِيم فَهُو أَبتَر». /١٠٢/ ويلزمهم أن يبتدئوا بالبسملة

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

حَتَّى لو اقتطع السورة، إذ يصدق عليه أَنَّه أمرٌ لَمْ يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم.

ويُمكن أن يُجاب: بِأَنَّهُ إذا لَمْ يبتدئ السورة من أَوَّلِها فحكم ما قرأ من الآيات تابع لقراءة الفَاتِحَة، والابتداء للفَاتِحَة ابتداء له.

وَأَمَّا قومنا فقد **اختَلفُوا** في ذَلِكَ: **فعند الشافعي** أن الأفضل إعادتها في أوائل السور، كما هو **الصَّحِيح** من مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: إذا قرأها في أَوَّل ركعة عند ابتداء القراءة لَمْ يكن عليه أن يقرأها في تلك الصَّلَاة حَتَّى يفرغ منها. قال: وإن قرأها مع كُلّ سورة فحسن.

قَالَ بَعضُهم: وظاهر قوله إنَّه لَمَّا قرأ التَّسْمِية في أَوَّل الفَاتِحَة فَإِنَّه لا يعيدها في أوائل سائر السور.

والحَقُّ الأوَّل ـ لِما قدَّمنا من الأَدِلَّة ـ عَلَى أَنَّهَا آية مِن كُلّ سورة كتبت في أَوَّلِها، وَاللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الثَّانِي: في صِفَة السرِّ والجَهر في القراءة

قد **اختَلفُوا** في صِفَة السرِّ والجَهر في القراءة:

ـ **فمِنهُم** من قال: إن الجَهر الذي يظهر به الصوت، والسرَّ ما سوى ذَلِكَ ولو سَمعته الأذنان.

ـ **ومِنهُم** من قال: إن السرَّ الذي لا تسمعه الأذنان، والجَهر الذي تسمعه الأذنان فصاعداً.

ـ **وَقِيلَ**: الجَهر أن يسمع المَرء نفسه وأذنيه ومن يليه، وهو **الصَّحِيح**؛ لأَنَّ الجَهر ما سمعه الغير، وما دون ذَلِكَ فهو سر. وهذا الكَلَام إِنَّمَا يكون في أقلّ ما يصدق عليه اسم جهر، أَمَّا أكثر ذَلِكَ فلا نِهاية له.

ويؤمر الإمام في صلاة الجَهر أن يُسمِع من يليه، فإن لَمْ يفعل فقد قصر عن /١٠٣/ المَأمُور به، **ويعجبني** إعادة صلاته وصلاة من صلَّى خلفه، بناء عَلَى القول بأن الجَهر في حقِّ الإمام حَتَّى يسمعه من خلفه.

وقيل: بتمام صلاتهم إذا سَمَّع أذنيه، بناء عَلَى القول بأنَّ أقلّ الجَهر في حقِّه وحقّ غيره ما سَمعته الأذنان.

خرَّج ذَلِكَ أبو سَعيد قال: لأَنَّ الإمام قد يَجهر ولا يسمعه من خلفه كُلّهم فصلاتهم تَامَّة عَلَى ذَلِكَ.

قال: فإذا ثبت أَنَّه تتمُّ صلاة المَأمُومين ولو لَمْ يسمعوا قراءته ثبت وحسن ولو لَمْ يسمعه أحد إذ أتى بالعمل عَلَى السُنَّة.

وليس هذا بشيء؛ لأَنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾، وأيُّ استماع يَحصل للمصلِّين خلف هذا الإمام.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ ينقل عن رَسُول الله ﷺ إجازة ذَلِكَ بقول ولا فعل، فأين السُنَّة عنه؟

ثُمَّ إن مَا قيل من حدِّ الجَهر إِنَّمَا هو بيان للحدِّ الذي لا يتجاوز في موضع السرِّ، لا بيان للحدِّ الذي يُجزِئ لقراءة الإمام في حال الجَهر.

وبيان ذَلِكَ: أَنَّهُم **اختَلفُوا** في المصلِّي:

ـ **فقَالَ بَعضُهم**: لا يَجُوز له أن يسمِع أذنيه في قراءته، كانت صلاة ليل أو نَهار.

ـ **وقال بعض**: له أن يسمع أذنيه كانت صلاة ليل أو نَهار.

ـ **وقال بعض**: يسمع أذنيه فيما يَجهر به الإمام، ويسرّ عن أذنيه في ما يسرّ به الإمام.

ثُمَّ **اختلف** القائلون بِأَنَّهُ لا يسمع أذنيه: **فقِيلَ**: إن أسمع في النهار من غير عذر انتقضت صلاته. **وَقِيلَ**: لا نقض.

وكذَلِكَ **اختلف** القائلون بِأَنَّهُ يسمع أذنيه إن صلَّى وَلَم يسمع أذنيه: **فقِيلَ**: بالنقض، **وَقِيلَ**: لا نقض عليه.

وقال أبو نوح: /١٠٤/ إن كانت صلاة مفروضة فليس له حَتَّى يُسمع أذنيه. وَأَمَّا الأعور[1] فيقول: إذا حرَّك لسانه فقد جاز عنه.

فَأَمَّا إذا لَمْ يُحرِّك لسانه فلا يُجزِئه **اتِّفَاقاً**؛ لأَنَّ القراءة عبارة عن تقطيع الحُرُوف بالصوت ولا يُمكن إلحاق الحُرُوف بِمخارجها إِلَّا بتحريك اللسان وَإِلَّا صار تكييفاً.

وأجاز بعضهم الجَهر في صلاة السرِّ لشكٍّ يعنيه.

وليس هذا بشيء؛ لأَنَّه خلاف السُنَّة، فعليه أن يترك شكّه وَإِلَّا لعب به الشيطان في كُلّ موطن.

ولا يَجُوز أن يَجهر بالقراءة في صلاة يسرُّ بالقراءة فيها، ولا يسر بالقراءة في صلاة يَجهر فيها. **ومن تعمَّد** لذَلِكَ انتقضت صلاته وصلاة من خلفه؛ لأَنَّه خالف السنَّة مُتَعَمِّداً، وهو أكثر القول.

(١) الأعور: يقصد به الإمام أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي (ت: ١٤٥هـ)، وقد سبقت ترجمته.

ـ **وَقالَ آخَرُون**: صلاة الجَمِيع تَامَّة. **وَلَعَلَّ** هؤلاء يرون أن تَرك السنَّة لا ينقض الصَّلَاة.

وليس بِشيء؛ لقولِه ﷺ: «صَلُّوا كمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي».

ـ **وَقالَ آخَرُون**: صلاته هو تَامَّة، وصلاة من خلفه منتقضة.

وكان هؤلاء لَمْ يروا انعقاد الجَماعة فقالوا بتمام صلاته تنزيلاً لَه منزلة المُنفرد، وقالوا: بنقض صلاتِهم من حيث إِنَّهُم التزموا متابعته في غير مَحلِّها.

وَأَمَّا إن فعل ذَلِكَ ناسياً حَتَّى تَمَّت صلاته: **فقِيلَ**: عليهم النقض، وبه قال أبو الحواري.

وروى عمر بن المفضل: «أن عمر بن الخَطَّاب صلَّى بالناس صلاة المَغرِب فلم يَجهر فيها بالقراءة حَتَّى قضى الصَّلَاة»، فَلَمَّا انصرف سألوه: أشيئاً حَفظته عن رَسُول الله ﷺ /١٠٥/ أم سهوت؟ قال: «بل سهوت، كنت أُجَهِّز جيشاً إِلَى الشام حَتَّى وصل» فَأعاد الصَّلَاة وأعادوا.

وَقِيلَ: صلاته وصلاة من خلفه تَامَّة بناء عَلَى القول بأنَّ نسيان السنن لا يفسد الصَّلَاة.

وَأَمَّا إن انتبه في بعض صلاته فإن كان قد جهر فيما يسرُّ فيه فَإِنَّه يترك الجَهر في ذَلِكَ ويتمُّ قراءته سرّاً، وليس عليه أن يستأنف قراءته سراً.

وإن كان قد أسر في ما يجهر فيه:

فقِيلَ: يستأنف القراءة بالجَهر. **وَقِيلَ**: يبني عَلَى ذَلِكَ.

وعلى القول بالبناء فَإِنَّه يبني ولو أسرَّ في ركعة أو ركعتين ناسياً إذا لَمْ ينتبه قبل ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الثالث: في ترتيل القراءة

وهو: أن يذكر الحُرُوف والكَلِمات مبيَّنة ظاهرة.

وَقِيلَ: يقرؤه عَلَى مهل بتبيين الحُرُوف وإشباع الحَرَكات المشبعة، قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾.

وسئلت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن قراءة رَسُول الله ﷺ فقالت: «لا كَسَردِكم هذا، لو أراد السامع أن يعدَّ حروفه لعدَّها». وسَمعت عائشة من يهزُّ القرآن هزّاً، فقالت: «ما قرأ هَذا ولَا سَكَت». وقيل لَها: إنَّ رجالاً يقرؤونه في ليلة مرَّتين أو ثلاثاً!؟ فقالت: «قَرَؤوا وَلَم يقرؤوا».

والفائدة في الترتيل: أَنَّه يفهم المرتِّل من نفسه معاني تلك الألفاظ، ويُفهِم غيره تلك المَعَانِي. وإذا قرأها بِسرعة لَمْ يَفهم وَلَم يُفهِم. وإذا فهم المَعَانِي استشعر العظمة عند ذكر الله، وحصول الرجاء والخَوف عند الوعد والوعيد، والاعتبار عند القصص والأمثال فيستنير القلب عند ذَلِكَ /١٠٦/ بنور المَعرِفَة.

والمَقصُود: حضور القلب، ولا يتحصَّل إِلَّا بالترتيل.

وَأَيضاً: في ترتيله احترام لَه ورجاء. عن ابن عمر قال: قال رَسُول الله ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرآنِ: اقرَأ وَارْقَ وَرتِّل كمَا كُنتَ تُرتِّلُ فِي الدُّنيَا»(١).

وقال أبو سليمان الخَطَّابِي: جاء في الأثر: «أن عدد آي القرآن عَلَى

(١) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بلفظه (بلفظ: وارتق)، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القرآن، ر١٤٦٤، ٢/ ٧٣، والنسائي، السنن الكبرى، عن عبد الله بن عمرو بلفظه، كتاب فضائل القرآن، باب الترتيل، ر٨٠٠٢، ٧/ ٢٧٢.

عَدد دُرَج الجَنَّة»، يقال للقارئ: «اقرأ وارْقَ في الدرج عَلَى عدد ما كنت تقرأ مِنَ القرآن، فَمن استوفَى قِراءة جَمِيع آي القرآنِ استولَى عَلَى أقصَى الجَنَّة»، وَاللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الرَّابِع: في القراءة في الصَّلَاة بالوجوه الشاذَّة من القراءات

وذلكَ لا يَجُوز. ونقل بعض قومنا **الاتِّفَاق** عَلَى منعه. وذَلِكَ مثل قولِهم «الحَمْدِ للهِ» بكسر الدالِ مِن «الحَمد»، أو بضمِّ اللام مِنَ «لله».

وَلَمْ يَر هاشم نقضاً عَلَى قوم صلَّى بِهم إماماً فقرأ: «إنَّا أَنطَينَاكَ الكَوثَر» مَكان: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ﴾ وقال: هي لغة.

وليس بشيء؛ لأَنَّ القراءة سُنَّة متَّبعة لا يَجُوز فيها جَمِيع ما يَجُوز فِي اللغة.

والحُجَّة عَلَى المَنع: أن الدليل ينفي جواز القراءة بالشواذِّ مطلقاً؛ لأَنَّهَا لو كانت من القرآن لوجب بلوغها في الشهرة إِلَى حدِّ التواتر، وَلَمَّا لَمْ يكن كذَلِكَ علمنا أَنَّهَا ليست من القرآن.

وعلى تقدير جواز قراءتها خارج الصَّلَاة فالواجب بقاؤها في الصَّلَاة عَلَى أصل المَنع، إذ لا يَجُوز أن يقرأ فيها بغير القرآن.

وَأَمَّا القراءات المشهورة فتَجُوز الصَّلَاة بِها؛ لأَنَّهَا منقولة بالتواتر وجَمِيعها قُرآن، فالمصلِّي بالقراءة مُخيَّر فيها؛ لأَنَّهَا كُلّها قرآن، وَاللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الخَامِس: في الفرق بين الضاد والظاء

/١٠٧/ **وهو**: في القراءة **عندنا** واجب في الصَّلَاة وغيرها، لاختلاف معانيهما؛ ولأَنَّ القراءة سنَّة متَّبعة لا يَجُوز العدول عنها إِلَى غيرها. ووافقنا عَلَى ذَلِكَ من شاء الله من قومنا وهو قول الشافعي، قال: لأَنَّ الضاد حَرف تَختصُّ به العربية دون غيرها من سائر اللغات.

واختار الفخر مِنهُم أن اشتباه الضاد بالظاء لا يبطل الصَّلَاة مُحتجّاً **بوجهين**:

أَحَدُهُمَا: عسر التمييز بينهما لوجود المشَابَهة بينهما بأن كُلّ واحد مِنهُما من الحُرُوف المَجهورة، وأَنَّهُما من الحُرُوف الرخوة، وأَنَّهُما من الحُرُوف المطبقة.

ولتقارب مَخرجيهما فالظاء وإن كان مَخرجه من بين طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا، ومَخرج الضاد من أَوَّل حَافَّة اللسان وما يليها من الأضراس إِلَّا أَنَّه حصل في الضاد انبساط لأجل رخاوتِها، وبِهَذَا السبب يقرب مَخرجه من مَخرج الظاء فحصلت المُشَابَهة بينهما جدّاً فوجب أن يسقط التَّكلِيف؛ لأَنَّ المشقَّة تَجلب التيسير.

وثانيهما: أَنَّه لو كان الفرق بينهما معتبراً لوقع السؤال عنه في زمان رَسُول الله ﷺ وفي أزمنة الصحابة، لا سيما عند دخول العجم في الإسلام، فَلَمَّا لَمْ ينقل وقوع السؤال عن هذه المَسأَلَة البيِّنَة علمنا أن التمييز بين هذين الحَرفين ليس في مَحل التَّكلِيف.

وهذا إن أراد به أن تبديل الضاد بالظاء لَحن لا يبطل الصَّلَاة كما تَدُلُّ عليه أَوَّل عبارته، فذَلِكَ صحيح عَلَى قواعد مذهبنا؛ لأَنَّ بعض

أصحابنا ـ رحمهم الله تعالى ـ وصف اللحن المفسد للصلاة بأن يبدل آية رحمة بآية عذاب، وآية عذاب بآية رحمة، وكتبديل الوحدانية /١٠٨/ شركاً، والشرك وحدانية وما أشبه ذَلِكَ.

بل **قَالَ بَعضُهم**: إن الضاد والظاء حرفان ولا يَجُوز تبديل حرف مكان حرف في القرآن عمداً. وإن فعل ذَلِكَ خطأً فصلاته تَامَّة. وإن كان جاهلاً ففي ذَلِكَ **اختلاف**:

مِنهُم: من عذره في الماضي بِجهله، **ومِنهُم**: من لَمْ يعذره.

ويَجب عليه في المستقبل أن يطلب من يعلِّمه[1] ذَلِكَ؛ لأَنَّ تبديل القرآن لا يَجُوز. وإذا لَمْ يطلب وبقي عَلَى جهله انتقضت صلاته عَلَى أكثر قول المُسلِمين.

وَأَمَّا إن أراد تَجويز النطق بالظاء مكان الضاد من أَوَّل مرَّة ورفع التَّكلِيف بالفرق بينهما كما يفيده **احتِجَاجُه** فممنوع؛ لأَنَّه يلزم عليه تَجوِيز تبديل الحُرُوف بعضها ببعض إذا قويت المُشَابَهة بينهما وإن اختلفت معانيهما، وَلَم يقل بِهَذَا أحد.

وَأَمَّا **احتِجَاجُه** الثاني فممنوع أيضاً؛ لأَنَّه قد نقل أَنَّهُم كانوا يعلِّمونَهم القرآن وكيف يقرؤونه، وتَمييز الضاد من الظاء من جُملَة ذَلِكَ التعليم.

على أَنَّه لَمْ ينقل عنهم أيضاً أَنَّهُم تكَلَّموا في الفرق بين الحُرُوف المُتَشَابِهَة في غير الضاد والظاء، وما كانوا يعتنون بوصف الفرق، وإِنَّمَا ينطقون بذَلِكَ سجيَّة مِنهُم، فإذا سَمع الأعجمي ذَلِكَ نطق بِمثل نطقهم

(١) في الأصل: «يعمله»، وهو سهو.

فوضع كُلّ حرف فِي مَحلّه، وأخرجه من مَخرجه عَلَى حسب ما سَمعه، ومع ذَلِكَ فلا معنى للسؤال عنه، وَاللهُ أَعلَم.

وصِفَة الفرق بين الضاد والظاء: أن **الضاد** حرف مستطيل ويَخرج من طرف اللسان إِلَى ما يلي الأضراس، ومَخرجه من الجَانِب الأيسر أكثر من الأيمن. وأنَّ **الظاء** مَخرجه من بين طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا، وهو غير مستطيل.

والعامة تَجعل الضاد ظاء فتخرجهما من طرف اللسان وبين الثنايا. /١٠٩/ قال في المِصبَاح[١]: وهي لغة حكاها الفرَّاء عن المفضل[٢]. قال: من العرب من يبدل الضاد ظاء فيقول عَظَّت الحَرب بني تَميم، ومن العرب من يعكس فيبدل الظاء ضاداً فيقول في الظهر: ضهر. قال: وهذا وإن نقل في اللغة وجاز استعماله في الكَلَام فلا يَجُوز العمل به في كتاب الله تعالى؛ لأَنَّ القراءة سنَّة متبعة، وهذا غير منقول فيها.

والنطق بالضاد مُختصٌّ بلغة العرب، قال ـ عليه الصَّلَاة والسلام ـ: «أَنَا أَفصَحُ مَن نَطَقَ بِالضَّادِ»[٣] فلا يوجد في لغة العجم. قال شارح القاموس[٤]: وهُو الصواب الذي أطبق عليه الجماهير. قال: ونقل شيخنا

---

(١) الفيومي: المصباح المنير، ص١٣٨.

(٢) لعله: المفضل بن محمد بن يعلى بن عامر الضبي، أبو العباس (١٦٨هـ): لغوي أديب مؤرخ من الكوفة. له: المفضليات والأمثال ومعاني الشعر والعروض... انظر: الأعلام، ٧/ ٢٨٠.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره بلفظه، وقال: «لا أصل له»، (١) سورة الفاتحة، ذكر أقوال السلف في الحمد، ١/ ٣٢، والعجلوني، كشف الخفاء بلفظه، وقال: «معناه صحيح ولكن لا أصل له»، ر٦٠٩، ١/ ٢٣٢.

(٤) الزبيدي: تاج العروس، (ضود) ٨/ ٣١٥ ـ ٣١٦.

عن أبي حيَّان[1]: انفردت العرب بكثرة استعمال الضاد، وهي قليلة في لغة بعض العجم، ومفقودة في لغة الكثير مِنهُم، وذَلِكَ مثل العين المهملة.

قال: وذكر أن الحاء المهملة لا توجد في غير كَلَام العرب. ثُمَّ قال: والظاء المشَالة مِمَّا انفردت به العرب دون العجم، والذال المعجمة ليست في الفارسية، والثاء المثلَّثة ليست في الرومية ولا في الفارسية، والفاء ليست في لسان الترك. انتهى ببعض اختصار، وَاللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه السادس: في قراءة القرآن بالفارسية

قراءة القرآن بالفارسة مَمنوعة **عندنا** في الصَّلَاة وغيرها؛ لأَنَّ المتلوَّ بغير العربِي ليس بقرآن وإن وافقت معانيه معاني القرآن.

فصلاة من صلَّى بذَلِكَ باطلة قطعاً، كان مِمَّن يُحسن العربيَّة أو لا يُحسنها، وعلى ذَلِكَ الشافعي. **وقال** أبو حنيفة: /١١٠/ إِنَّهَا كافية في حقِّ القادر والعاجز.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد: إِنَّهَا كافية في حقِّ العاجز، وغير كافية في حقِّ القادر.

قال أبو سعيد ﷺ: قراءة المصلِّي بالفارسية إذا لَمْ يقدر عَلَى العربية أحبّ إِلَيَّ من التسبيح بالعربية مكان القراءة إذ لَا بُدَّ من القراءة، ولا يُكُلِّف الله نَفساً إِلَّا وسعها.

(١) علي بن محمد بن العباس التوحيدي، أبو حيان (٤٠٠هـ): مفسر فيلسوف متصوف معتزلي. ولد بشيراز وأقام ببغداد وانتقل إلى الري. صحب ابن العميد وابن عباد. واستتر من الوزير المهلبي. له: المقايسات، والإمتاع والمؤانسة، ومثالب الوزيرين، والبصائر والذخائر. انظر: الأعلام، ٤/ ٣٢٦.

وهذا عين ما قاله أبو يوسف ومُحَمَّد من قومنا. وليس بشيء؛ لأَنَّ القارئ بالفارسية غير قارئ للقرآن وإِنَّمَا هو مطمطم[١] بلغته.

وروى عبد الله بن أبي أوفَى أن رجلاً قال: «يا رَسُول الله، إِنِّي لا أستطيع أن أحفظ القرآن كما يَحسُن في الصَّلَاة، فَقال ﷺ: «قُل سُبحَانَ الله وَالحَمدُ للهِ...»[٢] إلخ، فَأمره الرَسُول ﷺ بالتسبيح في الصَّلَاة عند العجز عن القراءة، وَلَم يأمره أن يطمطم بلغته. هذا، وَأَمَّا قول أبي حنيفة فليس من الرأي أصلاً بَل هو باطل قطعاً.

على أنَّا نَمنع القراءة بترجمة القرآن كانت الترجمة عربية أو عجمية، ومنعها في الصَّلَاة وغيرها؛ لأَنَّ الناطق بذَلِكَ غير قارئ للقرآن.

والحُجَّة لنا: أَنَّه لو جازت القراءة بالفارسية ـ مثلاً ـ لَما جاز للفارسي أن يقرأ بالعربية؛ لأَنَّ الفارسي الذي لا يفهم من العربية شيئاً لَمْ يفهم من القرآن العربي شيئاً البتَّة، فإن قرأ بالفارسية فهم المَعنَى وأحاط بالمَقصُود، وعرف ما فيه من الثناء عَلَى الله، ومن الترغيب في الآخرة والتنفير عن الدنيا، ومعلوم أن المقصد الأقصى حصول هذه المَعَانِي، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ﴾، فلو كانت القراءة بالفارسية قائمة مقام /١١١/ القراءة بالعربية في الصِحَّة ـ مع أن القراءة بالفارسية تفيد هذه الفوائد العظيمة،

---

(١) الطِّمْطِم والطمطمي والطمطماني: هو الأعجم الذي لا يفصح. انظر: العين، (طم).

(٢) رواه أبو داود عن عبد الله بن أبي أوفى بمعناه، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والعجمي من القراءة، ر٨٣٢، ١/ ٢٢٠، والنسائي (المجتبى)، عن عبد الله بن أبي أوفى بمعناه، كتاب الافتتاح، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القراءة، ر٩٢٤، ٢/ ١٤٣.

والقراءة بالعربية مانعة منها ـ لوجب أن تكون القراءة بالعربية مُحرَّمة، وهذا باطل إجماعاً، فعلمنا أن القراءة بالفارسية غير جائزة.

وَأَيضاً: فإن ترجمة القرآن بالفارسية من كَلَام الآدميين، وقد قال ﷺ: «إنَّ صَلَاتَنَا هَذِه لَا يَصلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِن كَلَامِ الناسِ»[1].

وَأَيضاً: فَإِنَّه ﷺ إِنَّمَا صلَّى بالقرآن المُنَزَّل من عند الله تعالى باللفظ العربي، وواظب عليه طول عمره فوجب علينا اتِّباعه لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ وواظب عَلَى ذَلِكَ الخلفاء الراشدون من بَعْده فوجب اتِّباعهم لقوله ﷺ: «اقتَدُوا بِالذينَ مِن بَعْدِي أَبِي بَكرٍ وَعُمَر»، ولقوله ـ عليه الصَّلَاة والسلام ـ: «عَلَيكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِن بَعْدِي عضُّوا عَلَيهَا بِالنَّوَاجِذ».

ثُمَّ إن النَّبِيَّ ﷺ وجَمِيع الصحابة ما قرؤوا في الصَّلَاة إِلَّا هذا القرآن العربي فَوجب علينا اتِّباعهم لقوله ﷺ: «سَتَفتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى نَيِّف وَسَبعِينَ فِرقَة كُلُّهُم في النارِ إِلَّا فِرقَة وَاحِدَةً»، قِيلَ: ومن هم يا رَسُول الله؟ قال: «مَا أَنَا عَلَيهِ وَأَصحَابِي»[2].

ثُمَّ إنَّ أهل ديار الإسلام مُطبقون جَمِيعاً عَلَى قراءة القرآن في الصَّلَاة كما أنزل الله تعالى، فمن عدل عن هذا الطريق دخل تَحت قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾. /١١٢/

---

(١) رواه مسلم، عن معاوية بن الحكم السلمي بلفظ قريب، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ر٥٣٧، ١/ ٣٨١. وأحمد، مثله، ر٢٣٨١٣، ٥/ ٤٤٧.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، باب في الأمة أمة محمد ﷺ ر٤١، ١/ ٣٦، والترمذي عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، ر٢٦٤١، ٥/ ٢٦، والحاكم، المستدرك، عن عبد الله بن عمرو بمعناه، كتاب العلم، فصل في توقير العالم، ر٤٤٤، ١/ ٢١٨.

وَأَيضاً: فعند أبي حنيفة تصح الصَّلَاة بِجَمِيع الآيات، ولا شك أَنَّه قد حصل في التوراة آيات كثيرة مطابقة لِما في القرآن من الثناء عَلَى الله ومن تعظيم أمر الآخرة وتقبيح الدنيا، فيلزمه عَلَى زعمه أن تكون الصَّلَاة صحيحة بقراءة الإنجيل والتوراة، وبكَلَام فلان وفلان إذا جاء بِمعان موافقة لشيء من معاني القرآن.

ويلزمه عَلَى ذَلِكَ أن يكون من عاش مائة سنَّة أو أكثر وَلَم يقرأ حرفاً من القرآن إِلَّا ترجمته بقول فلان وفلان أن يلقى الله مطيعاً، وبطلان هذا معلوم بالضرورة.

وَأَيضاً: لو جازت الصَّلَاة بقراءة القرآن بالفارسية لأذن رَسُول الله ﷺ لسلمان الفارسي أن يقرأ بالفارسية ويُصَلِّي بها، وأذن لصهيب أن يقرأ بالرومية، ولبلال أن يقرأ بالحبشية، ولو وقع ذَلِكَ لاشتهَر جوازه في الخلق؛ لأَنَّه يعظم في أسباب أرباب اللغات بِهَذَا الطريق؛ لأَنَّ ذَلِكَ يزيل عنهم أتعاب النفس في تعلم اللغة العربية، ويحصل لكُلّ قوم فخر عظيم بأن يحصل لَهم قرآن بلغتهم الخَاصَّة، ومن المَعلُوم أن تَجوِيز ذَلِكَ يفضي إِلَى اندراس القرآن بالكُلّية.

ثُمَّ إِنَّهُ لو كانت ترجمة القرآن بِحسب كُلّ لغة قرآناً لكان قد أنزل القرآن عَلَى أكثر من سبعة أحرف؛ لأَنَّه حينئذ قد حصل بِحسب كُلّ لغة قرآن عَلَى حدة، ورَسُول الله ﷺ يقول: «أُنزِلَ القُرآنُ عَلَى سَبعَةِ أَحرُفٍ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ»[1]. /١١٣/

---

(١) رواه الربيع عن عمر بن الخطاب بلفظه، باب في ذكر القرآن، ر١٤، ١/ ٢٧، ٢٨، والبخاري عن عمر بن الخطاب (دون ذكر: كلها شاف كاف)، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ر٤٩٩٢، ٦/ ١٢٢، ومسلم عن عمر بن الخطاب (دون =

ثُمَّ إِنَّهُ لا ترجمة للفَاتِحَة إِلَّا أن تقول: «الثناء لله رَبّ الخلق المُنعِم بِجلائل النِّعم، والمُنعم بدقائقها، القادر عَلَى يوم الجَزَاء، أنت المعبود وأنت المستعان، أرشدنا إِلَى طريق أهل العرفان لا إِلَى طريق أهل الخذلان».

وإذا ثبت أن ترجمة الفَاتِحَة ليست إِلَّا هذا القدر أو ما يقرب منه فمعلوم أَنَّه لا خطبة إِلَّا وقد حصل فيها هذا القدر، فيلزمه أن يقول الصَّلَاة صحيحة بقراءة نَحو ذَلِكَ من جَمِيع الخطب، وذَلِكَ باطل إجماعاً.

ثُمَّ إن قوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[1] مبطل للاجتزاء بترجمة القرآن؛ لأَنَّ تلك الترجمة إِمَّا أن يقال: إِنَّهَا عين الكَلَام المَنَزَّل أو مثله أو لا عينه ولا مثله، والأوَّل معلوم البطلان بالضرورة، والثاني باطل؛ لأَنَّ الله قد كذَّبه بقوله: ﴿لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ﴾ فثبت أَنَّهَا غيره، فالقارئ بالترجمة غير قارئ للقرآن قطعاً.

وَأَيضاً: فالربُّ تعالى وصف القرآن بِأَنَّهُ عربي في غير آية من كتابه، من ذَلِكَ قوله تعالى: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۞ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۞ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾[3]، وقوله تعالى:

= ذكر: كلها شاف كاف)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، ر٨١٨، ١/ ٥٦٠، والنسائي عن أبي بن كعب بلفظ قريب، كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن، ر٩٤٠، ٢/ ١٥٣.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٨٨.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة الشعراء، الآيات: ١٩٢ ـ ١٩٥.

﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ۝ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ۝ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾[١] /١١٤/ والمَعنَى: أَكِتَاب أعجمي ورَسُول عربي؟!. وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾[٢]، ولسان قومه ﷺ عربي فكتابه عربي.

ثُمَّ إِنَّهُ لو كانت الترجمة عين المترجم من القرآن لَما كان قوله تعالى: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ﴾ ردّاً مقنعاً للملحدين، إذ يُمكنهم أن يقولوا: إِنَّهُ علمه بلسان العجم ثُمَّ ترجمه هو بلسان العرب.

ومن المَعلُوم أَنَّه لَمْ يُمكن مِنهُم ذَلِكَ الجَواب مع شدَّة حاجتهم إِلَيْهِ، فعلمنا أن ترجمة القرآن لا تُجزِئ عَنه ولا تقوم مقامه.

ثُمَّ إنَّ المُعجزة الحَاصِلة مِن نَظم القرآن إِنَّمَا هي ثابتة في حال كونه عَلَى هذه الهَيئة باللسان العربي، فإذا تَرجم عنه انسلخ من صِفَة الإعجاز فليس هو بالقرآن المُعجز، فَعلمنا من ذَلِكَ كُلّه أن ترجمة القرآن لَيست بقرآن، ولا تقوم مقامه في الصَّلَاة ولا في غيرها، فظهر بطلان ما ادَّعاه أبو حنيفة.

احتَجَّ المُخالِف عَلَى صِحَّة قوله: إِنَّ قراءة الترجمة قراءة للقرآن؛ بِما روي أن عبد الله بن مسعود كان يُعلِّم رجلاً القرآن فَقال: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝ طَعَامُ ٱلۡأَثِيمِ﴾[٣] الدخان، وكان الرَّجُل أعجمياً فكان يقول: «طَعامُ اليَتيم» فَقال: قل «طَعامُ الفَاجِر» ثُمَّ قال عبد الله: إِنَّهُ ليس الخَطَأ في

---

(١) سورة الشعراء، الآيات: ١٩٢ ـ ١٩٥.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٤.

(٣) سورة الدخان، الآيتان: ٤٣، ٤٤.

القرآن، أن يقول: مكان «العليم» «الحكيم»، بل أن يضع آية الرحمة مكان آية العذاب.

وبقوله تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[1]. قالوا: فأخبر أن القرآن كان في زبر الأوَّلين.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَـٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۞ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾[2]. /١١٥/

ثُمَّ **أجمعنا** عَلَى أَنَّه ما كان القرآن في زبر الأوَّلين بِهَذَا اللفظ، لكن كان بالعبرانية والسريانية.

وَأَيضاً: قال تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾[3]، ثُمَّ إن العجم لا يفهمون اللفظ العربي إِلَّا إذا ذُكِرت تلك المَعَانِي لَهم بلسانِهم. ثُمَّ إِنَّهُ تعالى سَمَّاه قرآناً، قالوا: فثبت أن هذا المنظوم بالفارسية قرآن.

وَالجَوَابُ: أَمَّا المَنقُول عن ابن مسعود فالله أعلم بصحَّته، عَلَى أَنَّه قد نقل أيضاً حذف المعوذتين وحذف الفَاتِحَة من القرآن، ونَحن نقطع بكذب هذا النقل عنه ﵁، كيف له أن يَحذف شيئاً ثبت بالتواتر أَنَّه من القرآن، ومُنكِر المتواتر كافر إجماعاً، فقد عرفت بذَلِكَ أَنَّهُ ليس كُلّ منقول صحيحاً.

وعلى تقدير صِحَّة ما **احتَجُّوا** به فلا يقاوم ما ذكرنا من الأَدِلَّة بل ولا يعارضها؛ لأَنَّ ما ذكرناه أدلَّة قاطعة، وهذا مذهب صحابي نقل عنه بطريق الآحاد، وفي كون مذهب الصحابي حُجَّة إن لَمْ تعارضه الأَدِلَّة خلاف، أَمَّا إِذَا عارضته الأَدِلَّة فلا يُحتجُّ به إجماعاً.

---

(١) سورة الشعراء، الآية: ١٩٦.
(٢) سورة الأعلى، الآيتان: ١٨، ١٩.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٩.

ثُمَّ إِنَّهُ نقل عن ابن مسعود: أَنَّه كان يقول: «أنا مؤمن إن شاء الله» وَلَم ينقل عن أحد من الصحابة المُبالغة في نصرة القول بذَلِكَ مثل ما نقل عن ابن مسعود، والحَنفِيَّة لا تلتفت إِلَى هذا النقل، بل نقول: إن القائل به شاك في دينه، والشاكُّ لا يكون مؤمناً، فإن كان قول ابن مسعود حُجَّة فلم لَمْ يقبلوا قوله في تلك المَسأَلَة، وإن لَمْ يكن حُجَّة فلم عوَّلوا عليه في هذه المَسأَلَة، ولعمري /١١٦/ إن هذه مناقضات عجيبة حيث قبلوا المَنقُول عن ابن مسعود مع معارضة القواطع، وتركوه حيث لا معارض.

ثُمَّ إن ذَلِكَ المَنقُول عن ابن مسعود إِنَّمَا هو في حالة الاضطرار دون الاختيار، فلا حُجَّة لأبي حنيفة فيه عَلَى تَجوِيز ذَلِكَ في الاختيار.

وَأَمَّا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ فالمَعنَى أن هذه القصص موجودة في زبر الأوَّلين.

وَأَمَّا قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَـٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۞ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ فمعناه: أنَّ جنس هذا المَذكور من الحكم والأمثال ثابت في الصحف الأولَى عَلَى لغة القوم الذين أنزلت عليهم، وليس المَعنَى أن نفس القرآن ثابت هنالك.

وفي حديث أبي ذرٍّ قال: قُلتُ: يا رَسُول الله، فما كانت صُحف إبراهيم؟ قال: «كَانَت أَمثَالاً»، ثُمَّ ذكر ﷺ منها أمثلة. قال أبو ذر: قُلتُ: يا رَسُول الله، فما كانت صحف موسى عليه السلام؟ قال: «كَانَت عِبراً كُلّهَا»[1]، ثُمَّ ذكر منها طرفاً.

(١) رواه ابن حبان عن أبي ذر بلفظه، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ...، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ر٣٦١، ٢/ ٧٨، وأبو نعيم، حلية الأولياء، عن أبي ذر بلفظه، ١/ ١٦٧.

قال أبو ذر: قُلتُ: يا رَسُول الله، في أيدينا شيء مِمَّا كان في يَد إبراهيم وموسى عليهما السلام قال: نعم يا أبا ذر: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۞ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ إلخ السورة.

وليس المَذكور مِن الأمثال وَالعبَر في هذا الحَدِيث عين المَذكور في الآية لَكِنَّه نظيره، فوجه المُشَابَهة بَينهما أن الجَمِيع أمثال وعبر.

وَأَمَّا قوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾ فمعناه: لأُنذِرَكم بِمَعناه، إذ الإنذار مُتعلِّق بفهم المَعَانِي، ولَا يلزم من ذَلِكَ تَسمِيَة غير القرآن قرآناً، بل غَاية ما فيه أن الإنذار ثبت بِمعاني القرآن بَعْد سَماع عبارته، فأين جعل /١١٧/ الترجمة قرآناً.

والعجب من هؤلاء المُخالِفين: كيف يَعدلون عن الأَدِلَّة الصريحة القاطعة ويتمسَّكون بالشبه المظنونة الواهية و﴿مَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥ﴾[1]، وَاللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه السَّابِع: في قراءة آيات الدعاء في الصَّلَاة

اعلم أن جَمِيع آيات القرآن تَجُوز قراءتها في الصَّلَاة التي أمرنا بالقراءة فيها، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، وسواء كان في الآيات المتلوَّة دعاء أو إخبار أو قصص أو أمثال، فإن قراءة جَمِيع ذَلِكَ تَجُوز عَلَى قصد العبادة في أَدَاء الفرض أو النفل لا عَلَى قصد الدراسة ـ كما قيل في الأثر ـ؛ لأَنَّ مَحلَّ الدراسة في غير الصَّلَاة، أَمَّا الصَّلَاة فكُلّها عبادة لا دراسة فيها. ولا يقصد إِلَى آية يدعو بِهَا في الصَّلَاة موافقة لِحاجتها فإنَّ

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٦.

ذَلِكَ من جنس القنوت، ولكن يقرأ القرآن ويحضر معانيه، كُلّ كَلِمَة بِمعناها.

وَقِيلَ: لا بأس بقصد دخول حاجته في عموم معانيه.

وَقِيلَ: إن كان ذَلِكَ اللفظ موضوعاً للدعاء نَحو: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ فَلَا بُدَّ أن ينوي به دعاء؛ لأَنَّه موضوع لذَلِكَ.

وَقِيلَ: لا يَجُوز أن ينوي الدعاء في الفرض إِلَّا بَعْد تَمام التَّحِيَّات الأخيرة؛ لأَنَّ الدعاء هنالك لا يضرُّ صلاته، وَأَمَّا النوافل فأرخص.

وَقِيلَ: يَجُوز الدعاء بآية؛ لِما جاء «أَنَّه ﷺ لا يَمرُّ بآية عَذاب إِلَّا استعاذ، ولا بِآية رحمة إِلَّا سأل»[1]، وإِنَّمَا يسأل بآية رحمة أو بعضها.

قال القطب: وأجيز بِمطلق الذكر العربي. قال: وينبغي لنا أَلَّا نَفعل ذَلِكَ السؤال بآية /١١٨/ أخرى أو بعضها أو بذكر عربي إِلَّا في النفل.

قُلتُ: ولا في النفل أيضاً إن كان بغير القرآن؛ لأَنَّ كَلَام الناس يفسدها. و**الصَّحِيح** عندي: أَنَّه لا يقصد في فرضه إِلَى آية موافقة لِحاجته فيدعو بِها، فإن قرأ عَلَى قصد العبادة آية وافق فيها دعاء كـ ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ نَوى بِهَا ذَلِكَ مع العبادة. وَأَمَّا النفل فيَجُوز أن يتحرَّى فيها آيات الدعاء فيدعو بِمَا شاء الله من ذَلِكَ؛ لِما ثبت من الترخيص في النفل عكس الفرض، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه الترمذي عن حذيفة بمعناه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، ر٢٦٢، ٢/٤٨، والنسائي، السنن الكبرى، عن عوف بن مالك بمعناه، كتاب السهو، الدعاء في السجود، ر٧٢٢، ١/٣٦١.

التَّنبِيه الثامن: في القراءة وراء الإمام

اعلم أن المصلِّي خلف الإمام لا يقرأ في جَمِيع الركعات إِلَّا بفَاتِحَة الكِتَاب؛ لِما روي عن عبادة بن الصامت قال: صلَّى بنا رَسُول الله ﷺ صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة، فَلَمَّا انصرف قال: «لَعلَّكُم تَقرَؤونَ خَلفَ إمَامِكُم». قال: قلنا: أجل. قال: «لَا تَفعَلُوا إِلَّا بأمِّ القرآنِ فَإِنَّه لَا صَلاةَ إِلَّا بِها»[1].

وروي عن طريق أبي هريرة: أن النَّبِيَّ ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هَل قَرأَ مَعِي أحَدٌ مِنكُم آنِفاً؟» قالوا: بلى، يا رَسُول الله. قال: «مَالِي أُنَازَعُ في القُرآنِ»[2]، فانتهى الناس عن القراءة. قال الربيع: قال أبو عبيدة: إِلَّا بفَاتِحَة الكِتَاب فَإِنَّهَا تقرأ مع كُلّ إمام وغيره.

وقد تقدَّم قول عن بعض أصحابنا: أَنَّه لا يقرأ حَتَّى بفَاتِحَة الكِتَاب خلف الإمام في الصَّلَاة التي يُجهر فيها، **وَلَعَلَّهم** يَحتجُّون بظاهر هذا الحَدِيث، ولا حُجَّة لَهم فيه؛ لأَنَّه عام خصِّص بالحَدِيث /١١٩/ الأوَّل.

وتَقدَّم قول عن بعضهم أَيْضاً: أن ليس عليه قراءة خلف الإمام، لا فيما يُجهر به ولا فيما يسرُّ؛ لقوله ـ عليه الصَّلَاة والسلام ـ : «مَن كَانَ لَه

---

(١) رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ر٨٢٣، ١/ ٢١٧، وابن أبي شيبة عن عبادة بن الصامت بلفظه، كتاب الصلوات، باب من رخص في القراءة خلف الإمام، ر٣٧٥٦، ١/ ٣٢٨.

(٢) رواه الربيع عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصلاة، باب في القراءة في الصلاة، ر٢٢٥، ١/ ٩٧، والترمذي عن أبي هريرة بلفظ قريب، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام، ر٣١٢، ٢/ ١١٩، والنسائي، السنن الكبرى، مثله، كتاب المساجد، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ١/ ٤٧٥.

إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإمامِ لَه قِرَاءَة»[١] وَإِذَا قُرِىءَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ.

قلنا: أَمَّا الحَدِيث فالمُرَاد به قراءة غير الفَاتِحَة لِما تَقدَّم مِن حديث عبادة بن الصامت، ولقوله ﷺ: «كُلُّ صَلاةٍ لَمْ يُقرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَة الكِتَابِ فَهِي خِدَاج» فَإِنَّه متناول لكُلِّ صلاة.

وَأَمَّا الآية فَإِنَّهَا لا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أصلاً؛ لأَنَّ غاية ما فيها الأمر بالاستماع، والإنصات عند قراءة القرآن، ولا يَخفى أن ذَلِكَ لا يَحصل إِلَّا مع الجَهر بالقراءة.

ثُمَّ إِنَّهَا نزلت ـ فيما قيل ـ في قراءة السورة خلف الإمام لا في قراءة الفَاتِحَة.

ثُمَّ إن عمومها مُخصَّص بِمَا تَقدَّم من الأحاديث، وَاللهُ أَعلَم.

فإن قرأ خلف الإمام بسورة:

فقَالَ بَعضُهم: بئس ما صنع، ولا أرى عليه به نقضاً.

وَقالَ آخَرُون: عليه النقض. وهو **الصَّحِيح عندي** لِمخالفته أمر رَسُول الله ﷺ. **وَلَعَلَّ** الأوَّل يَحتجُّ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يأمر القوم حين قرؤوا خلفه بالإعادة بل نَهاهم عن ذَلِكَ فقط.

قلنا: ذَلِكَ أمر قبل النهي، والحكم بعد النهي مُخالف للحكم قبله، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه ابن ماجه، عن جابر بلفظه، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ر٨٥٠، ص١٢١. والطبراني في الأوسط، عن أبي سعيد الخدري بلفظه، ر٧٥٧٩، ٧/ ٣٥٧.

واختلف القائلون: إِنَّهُ يقرأ فَاتِحَة الكِتَاب خلف الإمام:

فذكر الوَضَّاح بن عقبة عن عمر بن المفضل عن موسى بن أبي جابر قال: إذا دخلت مع الإمام في أَوَّلِ الصَّلَاة فلا تسبق الإمام بالقراءة. اقرأ أنت وهو جَمِيعاً، يقول الإمام الكَلِمَة وتقولُها أنت. قال: وذَلِكَ في فَاتِحَة الكِتَاب. /١٢٠/

وعن الوَضَّاح بن عقبة ـ أيضاً ـ عن سليمان بن عثمان قال: بَادِر الإمام في فَاتِحَة الكِتَاب. وحكى مِثله عن بشير.

وحدَّث نزال[1] عن خِيار[2] قال: إن شئت اقرأها مع الإمام، وإن شئت فاسبقه.

وَقِيلَ: له أن يستعيذ قبل الإمام ولا يقرأ قبله، فإن فعل فلا إعادة عليه. وإن نسي فقرأ قبل الإمام وقف حَتَّى يبدأ ثُمَّ يبني عَلَى قراءته.

وَقِيلَ: يُستَحَبُّ له أن يفرغ من قراءة الحَمد قبل أن يفرغ الإمام منها ويستمع القراءة، فإن فرغ الإمام من قراءتِها ودخل في قراءة السورة فيمسك هو عن قراءتِها ويستمع القراءة، فإن قرأ فلا بأس.

وإن قرأ في صلاة النهار شيئاً من فَاتِحَة الكِتَاب ثُمَّ ركع الإمام فليركع معه.

---

(١) نزال: لم نجد من ترجم له، ويظهر أَنَّهُ من فقهاء القرن الثاني. أخذ عن خيار.

(٢) خيار بن سالم الطائي (ق: ٢هـ): عالم فقيه عماني. سكن البصرة. أخذ عن أبي عبيدة وكان شديداً في دينه. حدث عنه نزال. يضرب به المثل في التنصل من التبعات، وقالوا: «يا لها من ميتة كميتة خيار». انظر: دليل أعلام عمان، ٦٠. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

وَقِيلَ: لا يَقرؤها حَتَّى يفرغ الإمام من قراءتها. وهو قول حكاه الشيخ عامر في إيضاحه غير أَنَّه لا وجه له؛ لأَنَّه يفوِّت استماع السورة مع الإمام.

قال الشيخ عامر: وهذا الاختلاف يتصوَّر عندي لِمعارضة ظاهر الأحاديث وظاهر الكِتَاب. قال: وذَلِكَ أنَّ ما روي من قوله ﷺ: «إِنَّمَا الإمَامُ لِيُؤتَمَّ به»[1] يَدُلُّ عَلَى أَنَّه يتبع الإمام في قراءتِها كالركوع والسجود، غير أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّه يصطحب مع الإمام لِئَلَّا يسبقه إِلَى قراءة السورة لوجوب الإنصات عليه عند قراءة السورة، أو يسبق الإمام في قراءتِها لِمعارضة قوله ﷺ: «مَالِي أُنَازَعُ في القُرآنِ»، ويكون قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتَمَّ بِه» مقصوراً عَلَى الركوع والسجود وسائر الأفعال.

قال: وَأَمَّا من قال: لا يقرأ /١٢١/ فَاتِحَة الكِتَاب حَتَّى يفرغ من قراءتِها الإمام فَإِنَّه يَدُلُّ عَلَى قوله ما روي من حديث أبي هريرة من قوله ﷺ: «هَل قَرأَ مَعِي أحَدٌ مِنكُم آنِفاً؟» قالوا: بلى، يا رَسُول الله، قال: «مَالِي أُنَازَعُ في القُرآنِ»، فدلَّ هذا أَلَّا يقرأها حَتَّى يفرغ من قراءتها الإمام لِئَلَّا ينازعها معه، ويكون قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ مقصوراً عَلَى قراءة السورة، أعني: أن لا يقرأ خلف الإمام السورة.

وإن أحرم وراء الإمام وقد فاتته الحَمد فليستمع السورة لقوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري، عن أنس بلفظه، باب إِنَّمَا جعل الإمام ليؤتم به...، ر٦٥٧، ١/ ٢٤٤. ومسلم، مثله، باب ائتمام المأموم بالإمام، ر٤١١، ١/ ٣٠٨.

﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ وإن رجا أن يسمع من السورة شيئاً مِمَّا تَتِمُّ به الصَّلَاة إذا قرأ الفَاتِحَة فقرأها واستمع بَعْد ذَلِكَ فلا بأس عليه؛ لأَنَّه قد امتثل ما أمر به من الاستماع، ولا أحبُّ له ذَلِكَ؛ لأَنَّه مأمور بالاستماع لقراءة الإمام لا لشيء مَخصُوص من السورة، فإذا ترك الاستماع واشتغل بقراءة الحَمد فقد ترك بعض ما أمر به.

وإن نوى الاستماع فاستمع آية أو آيتين ثُمَّ بدا له فعاد إِلَى قراءة الحَمد قال أبو المُؤثِر: أكره له ذَلِكَ، ولا أبلغ به إِلَى فساد صلاته، وَاللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه التَّاسِع: في ترديد الآية والآيتين أو ما دون ذَلِكَ أو أكثر

اعلم أن الترديد في الصَّلَاة عَلَى نوعين: **جائز، ومُمتنع.**

فَأَمَّا الترديد الجَائِز: فهو تَرديد الكَلِمَة أو الكَلِمتين، أو الآية أو الآيتين فما فوق ذَلِكَ من السورة التي يَقرؤها بَعْد الحَمد، فَإِنَّه إن ردَّد ذَلِكَ المصلِّي مُتَعَمِّداً لا نقض عليه. وكذَلِكَ لو قرأ السورة مَرَّتَينِ أو ثلاثاً. وذَلِكَ إذا لَمْ يفض به ترديده إِلَى الخُروج عن الصَّلَاة، فَإِنَّه إن أفضى به إِلَى ذَلِكَ حَتَّى /١٢٢/ صار في حكم من يتعلَّم القرآن انتقضت **عندي** صلاته لِخروجه عن العبادة التي كان فيها، وإِنَّمَا رخَّصوا له في التكرار في غير هذه الصورة.

وَأَمَّا التكرار المَمنُوع: فَكتِكرار الاستعاذة أو شيء منها، أو شيء من الحَمد، أو التكبير، أو التَّحِيَّات الأولَى، فَإِنَّه من كرَّر شيئاً من ذَلِكَ مُتَعَمِّداً انتقضت صلاته.

والفرق بين النوعين: أن هذه الأشياء لا يقوم مكانُها غيرها، والقرآن

يُجزِئ بعضه عن بعض، ويَجُوز أن يقرأ بعضه دون بعض، وأن يزاد مِنه فوق ما تتمُّ به الصَّلَاة، والتكرار نوع من الزيادة.

وإن كرَّر شيئاً من الاستعاذة أو الحَمد أو التكبير أو التَّحِيَّات نِسياناً فلا بأس عليه، أو تثبيتاً حيث لَمْ يتيقَّن أَنَّه أتى بالكَلِمَة عَلَى مستقرِّها فَلا بأس أيضاً.. ولا أحبُّ له ذَلِكَ مَخافة عليه من الشُّكُوك.. فإن كان صاحب شكٍّ فلا يَرجع إِلَى ما قرأ ولو قصد التثبيت، وإن كان سالِماً من الشَّكّ فلا بأس.

وإن كرَّر جاهلاً بالمَنع فعند بعضهم الخِلَاف في صلاته: فمن أنزل الجاهل منزلة الناسي عذره، ومن أنزله مَنزلة المتعمِّد أفسد صلاته، وَاللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه العاشر: فيمن نسي القراءة حَتَّى ركع فرجع إِلَيْهَا ثُمَّ ركع ثانية

قال أبو عبد الله: لَا فساد عليه.

وقال العلاء بن أبي حذيفة: عليه نقض صلاته.

قال أبو علي: صلاته تَامَّة، وعليه سجدتا الوهم.

وعلَّل بعضهم القول بالنقض: بِأَنَّهُ قد عمل شيئاً لَمْ يكن له أن يعمله إِلَّا بَعْد كمال الذي قبله.

وَقِيلَ: حَتَّى يَدخل في السجود ثُمَّ تفسد. **وَقِيلَ**: حَتَّى يسجد السجود الثاني. **وَقِيلَ**: ولو أتَمَّ السجود الثاني ما لَمْ يصل ركعة تَامَّة، فإذا صلَّى /١٢٣/ ركعة تَامَّة فسدت.

وَقِيلَ: لا تفسد ولو صلَّى أكثر من ركعة إذا كان ناسياً ما لَمْ يفرغ من الصَّلَاة ويعيد قراءة السورة وصلاته تَامَّة.

وَقِيلَ: ولو أَتَمَّ الصَّلَاة عَلَى النسيان قبل قراءة السورة، وَلَكِنَّه يعيد قراءة السورة ويَمضي عَلَى صلاته لقول النَّبِيّ ﷺ: «عُفِيَ لأُمَّتِي عَن الخَطَإِ وَالنِّسيَانِ».

وعلى مقتضى أكثر القول إنَّه لا يعتدُّ في هذا كُلّه بِمَا مضى من صلاته عَلَى النسيان، وإِنَّمَا يستأنف الصَّلَاة من حيث نسي القراءة.

قال أبو سعيد: وأحسب أن بعضاً يقول: إِنَّهُ يعتدُّ بالركوع إذا كان قد أَتَمَّه.

وأكثر قولِهم أَنَّه إذا نسي القراءة حَتَّى انتهى إِلَى الحَدّ الثالث فسدت صلاته.

وَلَعَلَّ من رخَّص في الرَّكْعَة يرى أن الرَّكْعَة الواحدة حدّاً واحداً، وَاللهُ أَعلَم بوجه باقي الأقوال.

التَّنبِيه الحادي عشر: في الشَّكّ في القراءة

اعلم أن الشَّكّ: **إِمَّا** أن يكون في الحَمد، **أو في** السورة التي تقرأ بَعْدها.

فإن كان في قراءة السورة فلا يستأنف قراءته بل يَستمر فيها فإن بعضها يُجزِئ.

فلو قدَّرنا أَنَّه لَمْ يقرأ، أو صحَّت صلاته بقراءة آخرها فإن أعاد القراءة فلا بأس؛ لأَنَّ تكرار السورة جائز لا سيما في مثل هذا الموضع.

وإن كان الشَّكُّ في قراءة الحَمد فَإِمَّا أن يشكَّ بَعْد الفراغ من قراءتِها أو قبل الفراغ: **فإن شكَّ** بَعْد الفراغ فلا يرجع إِلَيْهَا حَتَّى يتيقَّن أَنَّه تركها.. وهكذا سائر الحُدُود فَإِنَّه إذا خرج من الحَدِّ لا يرجع إِلَيْهِ بالشَّكّ فيه؛ لأَنَّ الأصل أَنَّه أتى به عَلَى وجهه حَتَّى يَصِحَّ غير ذَلِكَ.

والأصلُ عدم الناقض لِصلاته بَعْد تيقُّن الدخول فيها حَتَّى يتيقَّن أَنَّه أتى بِمَا ينقضها. /١٢٤/

وإن شكَّ وهو في قراءتِها فإن شكَّ في أحكام الكَلِمَة التي هو فيها: **فقِيلَ**: لا يَمضي عنها حَتَّى يُحكمها؛ لأَنَّ الأصل أَنَّه لَمْ يأت بِهَا حَتَّى يتيقَّن أَنَّه أتى بِهَا عَلَى وجهها.

وأقول: إِنَّهُ إذا كان الشَّكّ في الأحكام مع تيقُّن الإتيان بِهَا فالأصل أَنَّه أتى بِهَا عَلَى وجهها حَتَّى يتيقَّن غير ذَلِكَ، وللشيطان في التشكُّك سبيل يَجب علينا قطعه.

وإن شكَّ في أَوَّلِ الفَاتِحَة وهو في آخرها: **فقِيلَ**: عليه أن يَستأنف قراءتَها، إذ ليس له أن يَخرج عن الحَدّ حَتَّى يتيقَّنه ويُحكمه.

وَقِيلَ: إذا قرأ أكثرها لَمْ يكن عليه أن يبتدئ قراءتها بل يَمضي عَلَى صلاته تنزيلاً للأكثر منزلة الكُلّ.

وَأَقُولُ: إن اطمأنَّ قَلبه بِأَنَّهُ لَمْ ينته إِلَى آخرها إِلَّا بَعْد الشروع في أَوَّلِها وسكنت نفسه إِلَى ذَلِكَ جاز له التَّمَسُّك به ولا يرجع مع هذا إِلَى الشَّكّ.

ثُمَّ **اختَلَفَ** القائلون بِأَنَّهُ يبتدئ القراءة:

فمِنهُم من قال: إنَّ عليه أن يقرأ الحَمد كُلّها.

ومِنهُم من قال: يعتد بِمَا صحَّ له من القراءة.

وليس بشيء؛ لأَنَّه يلزم عليه جواز تعكيس الفَاتِحَة بتقديم ما تأخَّر منها، وهو خلاف المَشهُور قطعاً، وَاللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الثاني عشر: في الغلط في القراءة

وذلك: إِمَّا أن يَكون بزيادة أو نقصان أو تبديل للكَلِمَات.

فإن غلط بالزيادة كما لو قرأ الآية مَرَّتَينِ أو ردَّد الكَلِمَة أو نَحو ذَلِكَ فصلاته تَامَّة، كان في الحَمد أو غيرها.

وإن كانت الزيادة من غير التلاوة فَإِمَّا أن تبدِّل المَعنَى: كما إذا قرأ: «ثُمَّ لَا تَرَونَهَا عَيْنَ اليَقِينِ ثُمَّ لَا تُسأَلُنَّ يَومَئِذٍ عَنِ النعِيمِ» فَسُدت صلاته. /١٢٥/ وكذَلِكَ إن قَرأ: «كَلَّا إنَّ الإِنسَانَ لَا يَطغَى».

وإن لَمْ تبدِّل المَعنَى: كَما لَو قرأ: «كَلَّا لَئِن لَمْ يَنتَهِ لَيُنبَذَنَّ فِي الحُطَمَة» بزيادة «لَئِن لَمْ يَنتَهِ»؛ فقال أبو عبد الله: لا آمن عليه ولا عَلَى من صلَّى بصلاته النقض؛ لأَنَّ هذا من الكَلَام. قال: وَأَمَّا إن زاد حرفاً وَلَم يُخطِئ المَعنَى فلا نقض عليه ولا عليهم.

وَقِيلَ: لا بأس بالزيادة والنقصان في القرآن، أي: عَلَى الغلط والنسيان؛ لأَنَّ الله قد عفا عنهما.

وزعم المسبح بن عبد الله: أن مُحَمَّد بن زيد[١] صلَّى بالناس في

---

(١) محمد بن زيد: لم نجد من ترجم له، ويظهر أَنَّهُ من أئمة العسكر في القرن الثالث. عاصره المسبح بن عبد الله وبشير بن محمد بن محبوب ومسعدة وغيرهم.

العسكر فَقرأ حَتَّى فرغ من السورة، ثُمَّ قال: «صدَقَ الله»، فسأل عن ذَلِكَ بشير فَقال: صلاتهم مُنتقضة. وَلَمْ ير ذَلِكَ مسعدة.

وإن غلط في النقصان، كما إذا أقحم آية أو آيتين؛ فإن كان ذَلِكَ في السورة التي تقرأ بَعْد الحَمد فصلاته تَامَّة؛ لأَنَّه قد **قِيلَ**: إذا قرأ في حال الاختيار من السورة آية واحدة أَجزَأَه ذَلِكَ، سواء أخذ الآية من وَسط السورة أو من أَوَّلِها أو آخرها.

وإن قرأ آية من أَوَّلِهَا وَآية مِن وسطها وآية من آخرها: جاز ذَلِكَ.

وإن كان في «الحَمد»: فعلى قول من يرى أن قراءة الأكثر منها مُجزِئَة في حالِ النسيان لباقيها فالغلط مثله. وعلى قول من لا يَجتزئ إلَّا بقراءة جَمِيعها في العمد والنسيان فصلاته فاسدة.

وَأَمَّا التبديل غلطاً فإن أتى ببعض القرآن مكان بعض كما إذا قرأ: «يَومَ تَكُونُ السمَاءُ كَالعِهنِ. وتَكُون الجِبَالُ كَالمُهلِ» فقال أبو الحواري: لا نقض عليه إذا لَمْ يتعمَّد لذَلِكَ.

وإن تَكَلَّم بِغير القرآن مكان شيء من القرآن: فعليه البدل. قال أبو المُؤثِر: إلَّا أن يزل لسانه بِحرف مكان حرف، كما إذا قرأ: «يَومَ تَرجُفُ الأرجُ» مَكان «الأرض» فلا نقض عليه. وَأَمَّا إن قال: «تَرجُف النَّخلَة»، /١٢٦/ أو أشباه ذَلِكَ من الغلط الذي ليس من القرآن فهذا عليه البدل.

وإن جعل آية الرحمة لأهل العذاب، وجعل آية العذاب لأهل الرحمة نَاسياً: **فقَالَ بَعضُهم**: تفسد صلاته. **وَقالَ آخَرُون**: لا تفسد.

قال أبو عبد الله: وأنا أقول لا تفسد؛ لأَنَّ هذا من النسيان، وَاللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الثالث عشر: في اللحن في القراءة

اللحن في القراءة: إمَّا أن يكون اللاحنُ مِمَّن يُمكنه التعلُّم، وَإِمَّا أن يَكُون مِمَّن لا يُمكِنه ذَلِكَ لتعذُّر النطق بالفصيح عليه. فإن كان مِمَّن يُمكِنه ذَلِكَ فعليه أن يتعلَّم.

فإن لَحَنَ في صلاته جاهلاً ـ مع أَنَّه لو تعلَّم أمكنه ذَلِكَ ـ :

فمِنهُم من جعله في منزلة الْمُتعَمِّد فتفسد صلاته، كما إذا لَحن مُتَعَمِّداً.

ومِنهُم من يُرخِّصُ له ويَجعله في منزلة الخَطَأ.

ويستفاد من كَلَام أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ أن القول الأوَّل أكثر.

وإن كان مِمَّن لا يُمكِنه التعلُّم فلا يُكَلِّف الله نفساً إِلَّا وسعها، ولا بأس بصلاته ما لَمْ يبدِّل آية الرحمة بآية العذاب، وآية العذاب بآية الرحمة أو بدَّل المَعنَى، مِثل لو قرأ: «لَم نَشرَحْ لَكَ صَدرَكَ» فأسقطَ مِنها الألف وَأخرَجه إِلَى معنى النفي، كَأَنَّهُ لَمْ يشرح له صدره تعالى الله.

وكذَلِكَ إن قرأ: «وَوَجَدكَ ضَالّاً فَهذَى» فأعجمَ الدَّال مِن «هَدى» فإنَّ ذَلِكَ يُخرجه إِلَى معنى الهذيان، وهو من الهدى الذي هو ضدِّ الضلال.

وكذَلِكَ إن قرأ «إيَّاكِ» بِكسرِ الكاف فإنَّ المَعنَى يَنقلب عن أصله، ويَكُون خطاباً لِمُؤنث، تعالى الله عن ذَلِكَ علواً كبيراً.

وكذَلِكَ إن قرأ «أَنعَمتْ» بضمِّ التاء أو بكسرها.

وكذَلِكَ إن قرأ: «الصِّرَاطَ الذِينَ» /١٢٧/ بِالألف واللام في «صِرَاط» فَإِنَّه قد أحال المَعنَى عن أصله.

وكذَلِكَ إن قرأ: «إِنَّمَا يَخشَى اللهُ مِن عِبَادِهِ العُلَمَاءَ» بضمِّ اسم الجلالة» وفتح «العُلَمَاء» فإنَّ المَعنَى يَنقلب فيه عن أصله فيصير المخوف خائفاً، تعالى الله عن ذَلِكَ علوّاً كبيراً.

وكذَلِكَ إن بدَّل قوله تعالى اليسرى بالعسرَى أو العكس في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ الآية[1].

وحدَّث زياد بن مثوبة[2] أنَّ رجلاً دخل في الإسلام من شرك، وكان المُسلِمُون يُعلِّمونه فيقولون له: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۞ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾ وكان يقول: «طعام اليتيم» فلمَّا لَمْ يُحسن قالوا له: «إنَّ شَجرَةَ الزقومِ طَعامُ الكافرينَ».

وقد تَقدَّم أَنَّه قِيلَ: إن عبد الله بن مسعود كان يعلِّم رجلاً القرآن فقال: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۞ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾ وكان الرَّجُل أعجمياً فكان يقول: «طعام اليتيم» فقال: قل: «طعام الفاجر».

قال أبو عبد الله: إِنَّهُ ليس الخَطَأ في القرآن أن يقرأ مَكان العليم الحكيم، بل أن يضع آية رحمة مَكان آية عذاب.

قال أبو مُحَمَّد: لا ينبغي أن يبدِّل القرآن إِلَّا أن يَكُون لا يُحسن.

قال أبو الحسن: إن قرأ كذَلِكَ غلطاً فلا نقض عليه، وإن تعمَّد فقد خالف وغيَّر القرآن.

---

(١) سورة الليل، الآية: ٥.

(٢) زياد بن مثوبة، أبو صالح (حي في: ٢٣٧هـ): عالم فقيه من عقر نزوى. عاصر الإمام غسان وروى عنه أشياء في سياسته. كان من المقدمين في مبايعة الإمام الصلت بن مالك (٢٣٧هـ). له: آثار وروايات منثورة. انظر: دليل أعلام عمان، ٧١. الفارسي، نزوى عبر الأيام، ٩٨.

قال ابن عبد الباقي[(١)]: كيف يَجُوز تبديل كتاب الله والله يقول: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾[(٢)] وقد قال: «لَا تَبدِيلَ لكَلِمَاته»، وقد قال: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[(٣)].

وَأَمَّا إذا لَمْ يُبدِّل في لَحنه المَعنَى، كما إذا قال: «أَيَاكَ نَعبْدُ» بفتح الهمزة وتَخفيف الياء، أو كسر الباء من «نَعبِد» أو فتحها.

أو بدَّل حرفاً مكان حرف كما إذا قرأ بالبداوة مكان القاف جِيماً وهو يريد القاف غير /١٢٨/ أن لسانه لَمْ يساعده فلا نقض عليه.

وكذَلِكَ إن وافق لَحنه لغة من لغات العرب كالنطق بالظاءِ مكان الضاد حيث لا يُمكِنه إلَّا ذَلِكَ.

قال أبو زياد: صلَّى بنا إنسان مرَّة فقرأ: «إنَّا أَنطَينَاكَ الكَوثر» فسألت هاشِماً فقال: هي لغة وَلَم يرَ نقضاً.

قال ابن عبد الباقي: النقض أولى؛ لأَنَّ القراءة فعل لا قياس، **وَلَعَلَّ** هذا كان في غير الاختيار فإن للضرورة حكم السعة، والمشقة تجلب التيسير، أَمَّا في حال الاختيار فالنقض أولى كما قال ابن عبد الباقي.

قال زيد بن ثابت: القراءة سُنَّة فَاقرَؤُوا كما تَجدونه.

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الباقي (حي في: ٩٠٦هـ): عالم فقيه أديب شاعر من عقر نزوى. أخذ عن: صالح بن وضاح المنحي وورد بن أحمد البهلوي وعبد الله ابن مداد. عاصر الأيمة عمر بن الخطاب ومحمد بن سليمان ومحمد بن إسماعيل الحاضري. له: كتاب الأصول، والمراقي وأرجوزة في الفقه، وأشعار ومنظومات كثيرة. تروى عنه أسرار وكرامات. إتحاف الأعيان، ٢/ ١٣٩ ـ ١٥٤. قلائد الجمان، ٣٥٢ ـ ٣٥٥. نزوى عبر الأيام، ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٢) سورة يونس، الآية: ٦٤.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٤٢.

وقال مُحَمَّد بن المُنذِر: القراءة سنَّة يأخذها الآخر عن الأوَّل، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلَة الثامنة

في الركوع في الصَّلاَة

وهو: فرض بإجماع الأُمَّة، قال تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ...﴾[2] الآية، فالركوع حدٌّ من حدود الصَّلاَة، وركن من أركانِها، فمن تركه مُتَعَمِّداً أو نَاسياً فسدت صلاته.

قال عثمان بن أبي عبد الله الأصم: وإن ذكر وقد جَاوزه إِلَى حدِّ السجود رجع إِلَى حدِّ الركوع فركع ثُمَّ بنى عَلَى صلاته ولا نقض عليه في ذَلِكَ. قال: وإن شكَّ فيه وقد جاوزه إِلَى حدِّ السجود فلا يرجع إِلَى الشَّكِّ ويَمضِي عَلَى صلاته.

و**اختَلَفُوا** في **حدِّ الركوع**:

- **فمِنهُم** من قال: من الانحطاط إِلَيْهِ إِلَى أن يستقلَّ قائماً.

- **ومِنهُم** من قال: إِلَى أن تصير الجَبهَة عَلَى الأرض سَاجداً. قال أبو عبد الله: حَدُّ الرُّكُوع إِلَى أن يَصير ساجداً. وعلى هذا القول فالانحطاط إِلَى السجود من الرُّكُوع لا من السجود.

والقول الأوَّل أظهر، ويُؤَيِّده قوله ﷺ: «تَركَعُ حَتَّى تَطمَئِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٧.

تَعتَدِل»[١] فَإِنَّه قد ميَّز الرُّكُوع عن السجود بالاعتدال /١٢٩/ بينهما، وَاللهُ أَعلَم.

والكَلَام في الرُّكُوع ينحصر في **ثلاثة أُمُور**:

الأَمر الأوَّل: في حَدّ الرُّكُوع وصفته

وهو في اللغة: الانحناء. **وفي الشرع**: أن ينحني ويضع يديه عَلَى ركبتيه ويسوِّي ظهره معتدلاً ويستقيم عند الرفع منه حَتَّى يرجِع كُلّ عضو منه إِلَى مفصله؛ لِما روي «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا رَكَعَ وَضعَ يَدَيهِ عَلَى رُكبَتَيهِ وَسَوَّى ظَهرَهُ مُعتدِلاً، وَإِذَا رَفعَ رَأسَه مِن الرُّكُوعِ استَقَامَ حَتَّى يَرجِع كُلّ عُضو منه إِلَى مفصَلِه، وإِذَا رَكَع قال: «الله أكبر»»[٢]،

وقيل: هذا أكمل الرُّكُوع. **وَأَمَّا أقلُّه** فَهو إمكان وضع اليدين عَلَى الركبتين في الصَّلَاة.

قال مُحَشِّي الإيضاح: وظاهره أن الرُّكُوع لا يشترط فيه وضع اليدين عَلَى الركبتين، ويكفيه الانحناء بِحيث لو أراد لوضعهما، وهو مذهب الشافعي.

وا**ختَلَفَ** في ذَلِكَ مذهب مالك:

---

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ر٧٥٧، ١/٢٠٧، ومسلم عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ر٣٩٧، ١/٢٩٨.

(٢) رواه البخاري، عن أبي حميد الساعدي بمعناه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، ر٨٢٨، ١/٢٢٥. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ر٧٣٤، ١/١٩٦.

فعن المازني[١]: أنَّ الشرط وضع يديه عَلَى آخر فخذيه بِحَيث تقرب راحتاه من ركبتيه. وأكمله تَمكين رَاحتيه من ركبتيه.

وعن المدوَّنَة[٢]: وجوب وضع اليدين عَلَى الركبتين.

وَقِيلَ: ما ذكره في المُدَوَّنَة بيان لأكمله، والخِلَاف مَوجود في كتب العرب.

وَأَمَّا التطبيق وهو أن يَجعل بَطن إحدى كفَّيه عَلَى الأخرى ويَجعلهما بين ركبتيه وفخذيه، فهو منسوخ بِمَا ثبت «أَنَّه ﷺ وَضَعَ يَدَيهِ عَلَى رُكْبَتَيهِ فِي الرُّكُوعِ».

وقَالَ بَعضُهم: جعلت يدي بين ركبتي فنهانِي أبَيّ وقال: «كنَّا نفعل هذا فنهِينا عنه».

ويؤمَر المصلِّي بَعْد أن يفرغ من القراءة في الصَّلَاة أن يهوي إِلَى الرُّكُوع بالتكبير، ويَجعل يديه عَلَى ركبتيه، ويفرق بين أصابعه، ويستوي /١٣٠/ في ركوعه لِما روي عنه ـ عليه الصَّلَاة والسلام ـ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكَعَ يَستَوِي حَتَّى لَو وَضَعَ عَلَى ظَهرِه قِدْحَ مَاءٍ مَا تَحرَّكَ مِن اعتدالِه»[٣]. وفي

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي المازَرِي، أبو عبد الله (٤٥٣ ـ ٥٣٦هـ): محدث فقيه مالكي، ينسب إِلَى مازر بصقلية، وتوفي بالمهدية. له: المعلم بفوائد مسلم، والتلقين، والكشف والإنباء. انظر: الأعلام، ٦/ ٢٧٧.

(٢) جمعت فيه آراء الإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ/ ٧٩٥م) المروية عنه والمخرجة على أصوله، وعلى آراء بعض أصحابه، وتتألف من أسئلة وأجوبة على مسائل الفقه التي بلغت ٦٢٠٠ مسألة ومرتبة على أبواب الفقه. وقد طبع عدة طبعات، منها طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) رواه أحمد، عن علي بن أبي طالب بمعناه، ١/ ١٢٣. وعبد الرزاق، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى بمعناه، كتاب الصلاة، باب التصويب في الركوع وإقناع الرأس، ر٢٨٧٢، ٢/ ١٥٤.

خبر آخر: «لو صُبَّ عَلَى ظَهرِهِ مَاءً لاستقَرَّ»[١].

ونَهى أن يصوِّب برأسه في ركوعه، وأن يصوِّب بظهره من خلفه لِما ذكر جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ «أن النَّبِيّ ﷺ إذَا رَكَعَ لَمْ يُشخِص رَأسَه وَلَم يُصوِّبه»[٢].

وينهى أن يُطأطئ برأسه لِما روي عن النَّبِيّ ﷺ «أَنَّه نَهى أن يُذبِّح الرَّجُل فِي صَلاتِه كَمَا يُذبِّح الحَمام»[٣] والتذبيح: أن يُطأطئ برأسه حَتَّى يَكُون أَخفض من ظهره.

وإن لَمْ يُمكِنه إِلَّا أن يُصوِّب رأسه قدَّامه في الرُّكُوع أَو مِن خلفه لضيق المكان فليصوِّب من قدَّامه دون من خلفه؛ لأَنَّه أشبه بالرُّكُوع من غيره.

والمَرأَة تصوِّب من خلفها في ركوعها. قال الشيخ عامر: وذَلِكَ عندي لِئَلَّا تبدي عجزها وهي مأمورة بالانخفاض والسترة في جَمِيع حالاتها إِلَّا ما قام الدليل عَلَى غيره.

ويُستَحَبُّ لَها أن تضمَّ ركبتيها في ركوعها وأن تؤخِّر يديها عن ركبتيها، ولتضم بين أصابعها خلاف الرُّكُوع، وإن ضمَّ الرَّجُل أصابعه في ركوعه فلا إعادة عليه.

وإن أمسكَ بيديه عَلَى فخذيه أو أمسك بِهما تَحت ركبتيه أو أمسك

---

(١) رواه ابن ماجه، عن وابصة بن معبد بمعناه، كتاب إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة، ر٨٧٢، ص١٢٣، والطبراني في الكبير، عن ابن عباس بلفظه، ر١٢٧٨١، ١٢/١٦٧.

(٢) رواه مسلم، عن عائشة بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به...، ر٤٩٨، ١/٣٥٧. وأبو داود، مثله، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ر٧٨٣، ١/٢٠٨.

(٣) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

بِهما عَلَى حقويه أو تدلَّى بِهما أو إحداهما، أو لَمْ يَجعلهما عَلَى شيء أو تدلَّى برأسه في الرُّكُوع حَتَّى جَاوز الركبتين إِلَى أسفل فَإِنَّه يعيد صلاته في هذا كُلّه؛ لأَنَّه فعل خلاف السنَّة، وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي»، ولِحَدِيث النهي عَن التذبيح في الرُّكُوع، ولقوله ـ عليه الصَّلَاة والسلام ـ : «شَرُّ الناسِ / ١٣١/ سَرِقَة الذِي يَسرِقُ مِن صَلَاتِهِ». قالوا: وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتِمُّ رُكُوعَهَا ولَا سُجودَهَا»[(١)].

ونظر النَّبِيّ ﷺ إِلَى رجل لا يقيم صلبه في الرُّكُوع والسجود فَلَمَّا قضى صلاته قال ﷺ: «يَا مَعشَرَ المُسلِمِينَ، لَا صَلاةَ لامرِئٍ لَا يُقِيمُ صُلبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[(٢)].

وقَالَ بَعضُهم: لا إعادة عليه في هذه الوجوه كُلّها بناء عَلَى ـ ما مرَّ في ـ حَدّ الرُّكُوع أَنَّه إمكان وضع اليدين عَلَى الركبتين في الصَّلَاة، وإِنَّمَا فوق ذَلِكَ كمال لا واجب.

واحتَجُّوا بقوله ﷺ للذي يعلّمه الصَّلَاة: «تَركَعُ حَتَّى تَطمَئِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ تَعتَدِل» قالوا: وَلَم يذكر كيف يصنع بيديه.

وَأَيضاً: في الرُّكُوع في اللغة الانحناء فإذا انْحنَى بظهره إِلَى الأرض فقد ركع.

(١) رواه أحمد، عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «أسوأ»، ٣/ ٥٦. والبيهقي، عن أبي هريرة مثله، كتاب الصلاة، باب ما روي فيمن يسرق من صلاته فلا يتمها، ٢/ ٣٨٦. وابن راهويه، بلفظه، ر٣٩١، ١/ ٣٧٤.

(٢) رواه ابن ماجه، عن ابن شيبان بلفظه، كتاب إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة، ر٨٧١، ص١٢٣. والترمذي، عن أبي مسعود بلفظ قريب، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ر٢٦٥، ٢/ ٥١.

وَالجَوَابُ: أن المُرَاد بالاطمئنانة في الحَدِيث هيئة الرُّكُوع المعروفة بينهم.

سَلَّمنَا، فالمَسكوت عنه لَيس بِحُجَّة إِنَّمَا الحُجَّة في المَذكور، وقد ثبت «أَنَّه ﷺ وضعَ يَديهِ عَلَى رُكبَتَيه حالَ الرُّكُوع وسَوَّى ظَهرَهُ»، وَأَمَّا الرُّكُوع اللغوي فغير مراد هاهنا بل المُرَاد ما بيَّنه ﷺ من صِفَة الرُّكُوع. وليس كُلّ ما يُسَمَّى في اللغة ركوعاً مُجزياً في الصَّلَاة، وَإِلَّا لزم أيضاً الاجتزاء بنفس الدعاء عن الصَّلَاة المَشرُوعة؛ لأَنَّ الصَّلَاة في اللغة الدعاء وهذا باطل إجماعاً. وَأَمَّا إن مدَّ يده قُدَّامَه أو جعلهما قُدَّامَه مع رأسه في ركوعه فَإِنَّه يعيد صلاته؛ لأَنَّه أتى بِمَا لا يشبه الصَّلَاة، وقد نَهى ـ عليه الصَّلَاة والسلام ـ عن رفع اليدين في الصَّلَاة وقال: «اسكُنُوا فِي صَلَاتِكُم»[1].

وكذَلِكَ إن لَمْ يَنحن /١٣٢/ في ركوعه إِلَّا برأسه ورقبته فَإِنَّه يعيد صلاته؛ لأَنَّه لا يسمَّى راكعاً إِلَّا إن انْحنَى برأسه وظهره.

وإن صوَّب رأسه قُدَّامَه أو ظهره من خلفه، أو ألصق بطنه عَلَى فَخذيه في ركوعه، أو وضع ذراعيه عَلَى فخذيه في الرُّكُوع فَإِنَّه لا يفعل ذَلِكَ كُلّه، فإن فعل شيئاً منه قال الشيخ عامر: لا إعادة عليه؛ لأَنَّه أتى بِمَا يُسَمَّى به راكعاً.

قُلتُ: وعلى قياد ما مرَّ من صِفَة الرُّكُوع المَنقُولة عن رَسُول الله ﷺ

(١) رواه الربيع، عن جابر بن سمرة بمعناه، ر٩١٢، ١/ ٣٥٧. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة...، ر٤٣٠، ١/ ٣٢٢. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب في السلام، ر١٠٠٠، ١/ ٢٦٢.

يَجب أن يَكُون هذا كُلّه غير مُجز؛ لأَنَّه مُخَالِف لتلك الصِفَة إِلَّا عَلَى قول من جعلها صِفَة للكمال لا للوجوب. و**الصَّحِيح** ما مرَّ أَنَّهَا صِفَة واجبة، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الثَّانِي: فيما يقال في الرُّكُوع

وإذا استوى المصلِّي في ركوعه قال: «سُبحَانَ رَبِّيَ العظيم» ثلاثاً لِما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النَّبِيّ ﷺ لَمَّا نَزلَ عليه: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[(١)] قال: «اجعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُم»، وَلَمَّا نزل عليه: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[(٢)] قال: «اجعَلُوهَا فِي سُجُودِكُم»[(٣)].

وقيل: كانوا يقولون عند نزول ذَلِكَ في الرُّكُوع: «اللَّهُمَّ لك ركعت» وفي السُّجُود: «اللَّهُمَّ لكَ سجدت».

وعن حذيفة «أَنَّه ﷺ كان يقول في ركوعه: «سُبحَانَ رَبِّيَ العظيم» وفي سجوده: «سُبْحَان رَبِّي الأعلى»...»[(٤)] الحَدِيث.

وعن عمران بن حصين قال: «أَوَّل من قال: «سُبْحَان رَبِّي الأعلى»، و«سُبْحَان رَبِّيَ العظيم» مَلك من المَلَائِكَة، وذَلِكَ أَن خَطَر بباله: هل فوق

(١) سورة الواقعة، الآية: ٧٤.

(٢) سورة الأعلى، الآية: ١.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، ر٢٣٠، ١/ ٩٨. وأبو داود، عن عقبة بن عامر بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ر٨٦٩، ١/ ٢٣٠. وابن ماجه، مثله، أبواب إقامة الصلوات، باب التسبيح في الركوع والسجود، ر٨٨٧، ص١٢٥.

(٤) رواه النسائي (المجتبى)، عن حذيفة بلفظه، كتاب الافتتاح، باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب، ر١٠٠٨، ٢/ ١٧٦. وابن أبي شيبة، مثله، كتاب الصلوات، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ر٢٥٥٧، ١/ ٢٢٣.

الله شيء؟ فقال: «يا رَبِّ، ائذن لِي فأرتفع وأعلى فأذِنَ لَه فَطار مِن سَاقِ العرشِ ثلاثين ألف سنَة، ثُمَّ نظر فإذَا هُو عند العرش، ثُمَّ طارَ ثلاثين ألف سنَة ثُمَّ خَمسين ألف سنَة ثُمَّ نظر فإذا هو عند العرشِ، وَالله فَوقَه وفوقَ كُلِّ شَيء فقال: «سُبْحَان رَبِّي الأعلى» /١٣٣/ ثُمَّ رجع إِلَى مرتبته فقال: «سُبْحَان رَبِّيَ العظيم»، فَلَمَّا أخبر جبريل مُحَمَّداً ﷺ بقصَّة هذا الملك فَقال: يا مُحَمَّد، لَو طار هذا الملك إِلَى يوم ينفخ في الصور لكان الله فَوقه»[(١)].

وليس المُرَاد في الحَدِيث فوقية المَكَان، وإِنَّمَا المُرَاد علوّ الشأن والعظمة وَالقهر لكُلِّ شيء، ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾[(٢)].

وكان مُحَمَّد بن مَحبُوب ـ رحمهما الله ـ يأمر بقول: «سُبْحَان رَبِّيَ العظيم وبِحَمدِه» في الرُّكُوع، وفي السُّجُود: «سُبْحَان رَبِّي الأعلَى وبِحَمدِه» مُتأَوَّلاً في ذَلِكَ قول الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ قال أبو مُحَمَّد: واتِّبَاع النَّبِيّ أولَى.

قُلتُ: ذكر في الإيضاح رواية عن حذيفة بن اليمانِي: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «سُبْحَان الله العظيم وبِحَمده» ثلاث مرَّات»[(٣)]، وهو حُجَّة لقول مُحَمَّد بن مَحبُوب ﵀ فهو متَّبع للنبِيِّ ﷺ لا لرأيه فقط.

ومن عكس فقال في الرُّكُوع: «سُبْحَان رَبِّيَ الأعلَى» وفي السُّجُود: «سُبْحَان رَبِّيَ العظيم»:

---

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٨.

(٣) رواه أبو داود، عن عقبة بن عامر بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ر٨٧٠، ١/ ٢٣٠، والبيهقي، مثله، كتاب الصلاة، باب القول في الركوع، ٢/ ٨٦.

فقال المهنَّا بن جيفر: لا بأس وهو حسن جائز.

وقال أبو عبد الله: إن كان ناسياً فلا نقض عليه، وإن تعمَّد فقد أساء ولا نقض عليه.

قال الأزهر بن مُحَمَّد بن جعفر[(١)]: إذا لَمْ يتعمَّد خلاف السُّنَّة فلَا نَقض عَليه ويسجد سجدتي السهو.

وَقِيلَ: إن كان ناسياً فلا شيء عليه، وَأَمَّا الـمُتعَمّد فقد فسدت صلاته.

ومن قال في ركوعه في صلاة الفريضة: «سُبْحَان رَبِّيَ العظيم العزيز الحكيم الغفور الرحيم» فلا يَجُوز له ذَلِكَ؛ لأَنَّه خلاف السُّنَّة.

وكذَلِكَ إن قال: «سُبْحَان الله العظيم أو الكبير أو الجَلِيل أو العزيز» ثلاث مرَّات.

وَقِيلَ: يُجزِئه ذَلِكَ وما أشبهه مِمَّا هو في معنى التعظيم؛ لقوله ـ عليه الصَّلَاة والسلام ـ : «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَ»[(٢)]، وكذا القول في السُّجُود.

وَقِيلَ: / ١٣٤/ إن ذكر الله في ركوعه أو في سجوده أَجزَأه، وعلى هذا فإن عكس فقال في الرُّكُوع مثل ما يقال في السُّجُود، أو قال فيهما

---

(١) الأزهر بن محمد بن جعفر، أبو علي (حي في ٢٧٢ هـ): عالم فقيه من أهل إزكي. من عائلة العلم، أخذ عن والده صاحب الجامع. عاصر الإمام الصلت بن مالك. كانت بينه وبين أبي قحطان وابني محمد بن محبوب ووالدهم مراسلات مبثوثة في الكتب. نزهة المتأملين، ٧٩. كشف الغمة، ٤٧٣ ـ ٤٧٥. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) رواه مسلم، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ر٤٧٩، ١/ ٣٤٨، والنسائي (المجتبى)، مثله، كتاب الافتتاح، باب تعظيم الرب في الركوع، ر١٠٤٥، ٢/ ١٨٩.

بشيء واحد، أو قال: «سُبْحَان رَبِّي» وَلَم يقل «العظيم» ولا «الأعلى» تَمَّت صلاته ولا نقض عليه.

وَقِيلَ: إن اقتصر عَلَى «سُبْحَان ربي» فبئس ما فعل، وقد أساء لِخلافه السُّنَّة.

وقال آخرون ـ **وهو الصَّحِيح** ـ: إن لَمْ يأت بالمَعمُول به في ذَلِكَ أعاد صلاته؛ لأَنَّه مُخَالِف للسُّنَّة.

أَمَّا قوله ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوع فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّب» فَهو مُجمل بيَّنه ﷺ بقوله: «اجعَلُوهَا في رُكُوعِكُم..» الحَدِيث المتَقدِّم في أَوَّل الكَلَام، ولا يتمسَّك بالإجمال عند وجود البيان.

وَأَمَّا جعله الذكر قَائماً مقام التعظيم في الرُّكُوع والسُّجُود فليس بِشيء؛ لأَنَّ غاية ما يُمكِن أن يتمسَّك به قائله قياس الذكر عَلَى التعظيم، وذَلِكَ قياس مع نص.

ثُمَّ إن أمر العبادات مقصور عَلَى التوقيف من الشارع فلا عبرة بالقياس فيه، وَاللهُ أَعلَم.

وقد اتَّفَق قَول أصحابنا وبعض قومنا أن المستحبَّ في تَسبيح الرُّكُوع والسُّجُود أن يَكُون ثلاثاً ثلاثاً لِما جاء عن رَسُول الله ﷺ «أَنَّه كان يقول في سُجوده: «سُبْحَان رَبِّيَ الأعلى» ثلاثاً»[1]. ولِما روي عن حذيفة بن

(١) رواه أبو داود، عن ابن مسعود بلفظ قريب، كتاب باب مقدار الركوع والسجود، ر٨٨٦، ١/ ٢٣٤. وابن ماجه، مثله، كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، ر٨٩٠، ص١٢٦.

اليماني: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «سُبْحَان الله العظيم وبِحمده» ثلاث مَرَّات.
واختَلَفُوا فيما وراء ذَلِكَ:

قَالَ بَعضُهم: لا يزيد عَلَى السُّنَّة ولا ينقص.

وَقالَ آخَرُون: المُستَحَبّ ثَلاث مَرَّات، وإن زاد فلا بأس، وإن نقص فلا نقض عليه، وبه قال أبو مُحَمَّد.

قال الشيخ عامر: **وَلَعَلَّ** هؤلاء ذهبوا إِلَى عموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نزل: / ١٣٥/ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال: «اجعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُم»، وَلَمَّا نزلَ عليه: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «اجعَلُوهَا فِي سُجُودِكُم». قال: وإِنَّمَا استحبُّوا ثلاث مَرَّات لِئَلَّا تكون صلاته نقراً.

وقال أبو علي: تسبيحة واحدة تُجزِئُهُ.

وقال ابن مَحبُوب: ذَلِكَ جائز، وأحبّ إِلَى الفقهاء ثَلاث، وذَلِكَ أَنَّه ليس في التسبيح شيء مَحدود بسنَّة متَّفق عليها ولا إجماع.

وَقِيلَ: إنَّ التسبيحة الواحدة منه سُنَّة، وما زاد عَلَى ذَلِكَ إِلَى الثلاث فهو مبالغة في الطاعة ويؤمر به. وليس بشيء؛ لِما تَقدَّم أن السُّنَّة ثلاثاً، إِلَّا أن يريد أنَّ بالواحدة تنحطُّ السُّنَّة فيسوغ عَلَى بعض الوجوه.

وَقِيلَ: إن الواحدة تُجزِئ لعذر أو عجلة.

وقال الربيع رَحِمَهُ اللَّهُ: المجزئ من ذَلِكَ ثلاث مَرَّات: وإن زادَ فحسن إِلَّا أن يَكُون إمَاماً لِئَلَّا يطيل عَلَى القوم.

وروي أنَّ عمر بن عبد العزيز كان يسبِّح عشراً، ويُصَلِّي خلفه أَنس بن

مالك ـ صاحب رَسُول الله ﷺ ـ وقال: «مَا رأيت أشبه صلاة برَسُول الله ﷺ من صلاة هذا الغلام».

وقال أبو عبد الله: أكثر ما أرى له أن يُسَبِّح خَمساً إِلَى سبع، والثلاث أحبّ إِلَيَّ ولو كان وحده وَلَم يكن إمَاماً. قال: ولا ينبغي له مُخَالِفة السُّنَّة.

وسأل مُنازِل بن جيفر مُحَمَّد بن مسلمة المدني ـ وكان مِن الفقهاء، وكان أبو عبيدة لا يقوم لأحد من مَجلسه إذا سلَّم عليه إِلَّا له ـ فأجابه بِمثل ذَلِكَ.

وَقِيلَ: أقلّ التسبيح في الفريضة ثلاث، وأوسطه خَمس، وأكثره سبع.

وكره أبو عبد الله لِمن يُصَلِّي الفريضة وحده أن يُسَبِّح في ركوعه ثلاثين تسبيحة أو خمسين تسبيحة، أو في سجوده مثل /١٣٦/ ذَلِكَ ولو أراد بذَلِكَ الفضل. قال: ولو فعل لَمْ تفسد صلاته إِلَّا أنَّا نكره له ذَلِكَ لِمُخَالِفة السُّنَّة، وذَلِكَ أنَّ السُّنَّة أن يُسَبِّح ثلاثاً في ركوعه وسجوده.

وقيل: يعظِّم الرَّجُل في ركوعه وسجوده ثلاث مَرَّات، وإن عظم مرَّة فَإِنَّه يعيد صلاته، وإن عظَّم مَرَّتَينِ ففيه قولان، وإن عظَّم أربعاً ففيه قولان، وإن عظَّم خَمساً بطلت صلاته، وكذَلِكَ إن عظَّم ستّاً، ـ وهذا كُلّه في الفريضة ـ . قال أبو عبد الله: وَأَمَّا النافلة فيَجُوز له أن يُسَبِّح ما شاء في ركوعه وسجوده، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الثالث: فيما يقوله المصلِّي عند الرفع من الرُّكُوع

فإن كان المصلِّي مُنفرداً أو إمَاماً قال عند الرفع مِن الرُّكُوع: «سَمِع الله لِمن حَمِدَه» فإذا استوى قائماً قال: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمد» لِما روي عن النَّبِيّ ﷺ «أَنَّه كان إذا رفع رأسه من الرُّكُوع قال: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه، رَبَّنَا ولكَ الحَمد»»[1] هكذا بإثبات الواو في بعض الروايات. وفي بعضها أو أكثرها بلا واو، وهو معتمد أصحابنا من أهل عمان بِخِلَاف أصحابنا المَغَارِبَة.

قال مُحَشِّي الإيضاح: إثبات الواو هو المعتمد عليه، إذ فيه دلالة عَلَى معنى زائد؛ لأَنَّه يَكُون التقدير «ربَّنَا استَجِب» أو ما قارب ذَلِكَ «ولكَ الحَمد» فيَكُون الكَلَام مشتملاً عَلَى معنى الدعاء ومعنى الخَبَر. قال: وإذا فعل بإسقاط الواو دلَّ عَلَى أحد هذين. قال: وإسقاط الواو حكاه ابن قُدامة[2] عن الشافعي، وقال: لأَنَّ الواو للعطف وليس هنا شيء يعطف عليه. قال: وعن مالك وأحمد روايتان. وقال النووي: المُختَار الوجهان ولا تَرجيح لأحدهما عَلَى الآخر.

وإن صلَّى خَلف الإمام فَليس عليه أن يقول: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه».

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، ر٨٠٤، ١/ ٢١٩. ومسلم، عن الأعرج بلفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في الليل وقيامه، ر٧٧١، ١/ ٥٣٦.

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي الصالحي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين ابن قدامة (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ): أصولي محدث مفسر فقيه حنبلي من في جُمَّاعِيل بفلسطين. سكن وتوفي بدمشق. أخذ عن: والده وأبي المعالي والدقاق والجيلاني. وعنه: ابن أخيه شمس الدين المراتبي والمراغي والمقدسي. له: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، والبرهان، والتوابين. انظر: مقدمة كتاب المغني. والأعلام، ٤/ ٦٧.

قال مُحَمَّد بن المسبّح: لا نقول ذَلِكَ /١٣٧/ ولا نأمر به، وإِنَّمَا يقول وراء الإمام «ربَّنَا لكَ الحَمد» وهو قول أبي معاوية وأهل نزوى وغيرهم.

وسئل أبو إبراهيم الأزكوي فقال: أقول «ربَّنَا لكَ الحَمد».

وكان شبيب[1] يقول: عَلَى الذي خلف الإمام أن يقول: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه» ويقول: «ربَّنا لكَ الحَمد». قال أبو معاوية: وهو قول أهل إزكي، وَلَعَلَّه قول موسى بن أبي جابر.

وَقِيلَ: إذا كان الإمام ثقة أَجزَأَه عن قول: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه»، وإن كان غير ثقة لَمْ يجزه. وهذا ليس بشيء؛ إذ لا مدخل للثقة في هذا المَعنَى.

وحُجَّة القول الأوَّل: حديث أبي هريرة قال: «إذا قال الإمام: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه» قال من خلفه: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمد» فإنَّ من وافق قوله قول المَلَائِكَة غفر لَهُ مَا تَقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»[2] وقال: هكذا سَمعت رَسُول الله ﷺ يقول. فهذا يَدُلُّ أن «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه» للإمام دون المَأمُوم.

---

(١) شبيب بن عطية العماني (ق: ٢هـ): عالم متكلم فقيه. من أهل عمان، ومن مستشاري الإمام الجلندى بن مسعود. وقد حاول بعد موت الإمام سد فراغ سقوط الإمامة. له سيرة جليلة تنبئ عن مكانته وتبحره ومعرفته بآثار الصحابة، وله مسجد باسمه في قرية الغبي بالظاهرة. انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، ١/١٢٧. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصلاة، باب في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، ر٢٣٢، ١/٩٩. والبخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الأذان، باب فضل «اللهم ربنا ولك والحمد»، ر٧٩٦، ١/٢١٧. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، ر٤٠٩، ١/٣٠٦.

وَلَعَلَّ حُجَّة القول الثاني: الحَدِيث المتَقدِّم وهو «أَنَّه ﷺ كان إذا رفع رأسه من الرُّكُوع قال: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمد»»، والاقتداء برَسُول الله ﷺ واجب لقوله ﷺ: «صَلُّوا كمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي»، ولقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وَالجَوَابُ: أن هذا عموم خصَّصه مَفهوم حديث أبي هريرة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[1]، وَالله أعلَم.

وإِنَّمَا يقول المَأمُوم: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمد» عند الرفع من الرُّكُوع مكان قول الإمام: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه» فإذا استوى قائماً انتظر حَتَّى يسجد الإمام فيسجد ولا يعيد قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمد» فإن أعادها وقد /١٣٨/ استيقَن أَنَّه قالَها **فقِيلَ**: لا نقض عليه.

وقال أبو عبد الله: إن تعمَّد لقولِها ثانية فعليه النقض، نظراً منه إِلَى أَنَّه خالف السُّنَّة في تكرارها.

وَقِيلَ: يكفي مكان قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمد» أن يقول: «الحَمد لله لَا شَرِيك له».

قِيلَ: وكذَلِكَ جَمِيع ما كان في معناه يُجزِئه لِحَدِيث ابن مسعود أَنَّه كان يَقرأ ويُفسِّر لأصحابه وهو في الصَّلَاة.

وليس هذا بشيء لقوله ﷺ: «إنَّ صَلَاتَنَا هَذِه لَا يَصلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِن كَلَامِ الناسِ»، ولإجماع المُسلِمِين عَلَى نسخ الكَلَام في الصَّلَاة.

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

وَلَعَلَّ المَنقُول عن ابن مسعود كانَ قبل نسخ الكَلَام وهو اللائق بِحقِّه، فيَكُون منسوخاً أو مكذوباً عليه فلا يُحتجُّ به.

وَقِيلَ: إن قال: «الله أكبر» أو «سُبْحَان الله» أو «لا إله إلَّا الله» أو «أستغفر الله» أو ذكر الله بِمَا يشبه هذه الألفاظ في موضع يقول فيه: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِده» فَإِنَّه لا يفعل ذَلِكَ، فإن فعل فلا إعادة عليه؛ لِما روي عن جابر بن زيد ﷺ قال: «بلغني أنَّ النَّبِيّ ﷺ صلَّى بأصحابه ذاتَ يوم فَلَمَّا فَرغ قال: من المُتَكَلِّم آنفاً وهو يقول: « رَبَّنَا وَلَكَ الحَمد حَمداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ»» قال رجل مِنهُم: أنا يا رَسُول الله، قال: «لَقَد رَأَيتُ بِضعاً وَثلَاثِينَ مَلَكاً يَبتَدِرُونَ أَيّهم يَكتُبُهَا أَوَّلاً»[1].

وليس هذا بشيء؛ لأَنَّه مُخَالِف للمشهور عن رَسُول الله ﷺ. **وَلَعَلَّ** حديث جابر كان قبل نسخ الكَلَام في الصَّلَاة.

سَلَّمنَا، فكان الواجب أن يقتصروا عَلَى هذه الكَلِمات المرويَّة ولا يقيسوا عليها غيرها لقوله ﷺ: «صَلُّوا كمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي».

سَلَّمنَا، فالرَّجُل لَمْ يقل هذه الكَلِمات مكان قوله: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه» وإِنَّمَا قالَها بَعْد قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمد» فلا وجه لِما قيل به أصلاً، وَاللهُ أَعلَم.

وإن قال المصلِّي: «سَمِعَ الله /١٣٩/ لِمَن حَمِدَه» بَعْد مَا استوى

(١) رواه الربيع، عن جابر بن زيد بلفظه، كتاب الصلاة، باب في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، ر٢٣٣، ١/ ٩٩. وأبو داود، عن رفاعة بن رافع الزرقي بمعناه، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، ر٧٧٠، ١/ ٢٠٤. والنسائي (المجتبى)، مثله، كتاب الافتتاح، باب ما يقول المأموم، ر١٠٦٢، ٢/ ١٩٦.

قائماً: **فقِيلَ**: ينهى عن ذَلِكَ ولا إعادة عليه؛ لِما روي «أَنَّه كان ﷺ إذا رفع رأسه من الرُّكُوع قال: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه»». قال هذا القائل: واسم الرفع يقع عليه من حين يرفع حَتَّى يستوي قائماً. قال: وكذَلِكَ إن قاله قبل أن يرفع رأسه **لاتِّفَاق** الجَمِيع أَنَّه إذا قاله في حَدّ الرُّكُوع قبل أن يرفع رأسه فلا إعادة عليه.

وَأَقُولُ: لا وجه للتعلُّق بالاسم هاهنا؛ لأَنَّ أحوال الصَّلَاة مأخوذة بالمشاهدة عن رَسُول الله ﷺ لقوله: «صَلُّوا كمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي»، فما خالف ذَلِكَ فهو مُخَالِف لِما شاهدوه عليه. وحسبك أنَّ المَعمُول به عند الجَمِيع أن يقول: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه» حين يبتدئ برفع رأسه.

وإن ترك المصلِّي قول «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه» فقد خرَّج بعضهم الخِلَاف في صلاته كصلاة تارك الاستعاذة، وقد تَقَدَّم ما في ذَلِكَ.

وإن تركها ناسياً: **فقِيلَ**: يقولُها حيث ذكرها. **وَقِيلَ**: إلَّا في الحُدُود. **وَقِيلَ**: يقولها في موضعها الذي سيصير إِلَيْهِ بَعْد أن كان قد بقي من صلاته موضع تقال فيه.

وقال ابن المسبّح: يقولُها إذا قعد للتحيَّات الأخيرة.

وقَالَ بَعضُهم: يقولُها إذا قضى التَّحِيَّات الأخيرة.

قال أبو المُؤثِر: إذا قضى التَّحِيَّات الأخيرة فلا يقلها وإن لَمْ يذكرها إلَّا هنالك؛ لأَنَّه قد قضى صلاته. قال: وإن ذكرها قبل أن يقضي التَّحِيَّات فإن لَمْ يقلها من حين ما ذكرها وأخذ في قراءة شيء من التَّحِيَّات فعليه النقض.

وَقالَ آخَرُون: إذا جاوز موضعها فليس عليه أَن يَقولَها، وهو

الصَّحِيح عندي؛ لأَنَّهَا ذكر شرع في مَحلّ من الصَّلَاة، فإذا فات المحلُّ فات الذكر. ثُمَّ **اختَلَفَ** هؤلاء:

فمِنهُم من قال: إذا قالَها فسدت صلاته. **وَلَعَلَّ** ذَلِكَ لأجل الزيادة في صلاته بشيء لَمْ يؤمر به عند هذا /١٤٠/ القائل.

ومِنهُم من قال: تفسد إِلَّا أَن يَقولَهَا في موضعها إذا قام من ركوع آخر عند قول: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه» من ذَلِكَ الرُّكُوع؛ لأَنَّ قولها هنالك أهون من قولها في غيره لشبه المَحلِّ بالمَحلِّ.

وَلَعَلَّ بعضهم لا يفسدها عليه إِن قَالَهَا حين ذكر.

وإن ترك: «رَبَّنا لَكَ الحَمد» نَاسياً فلا فساد عليه. وإن تركها مُتَعَمِّداً ففيه خلاف مبنِيّ عَلَى الخِلَاف في أصله:

فقد **قِيلَ**: إن «ربَّنَا لكَ الحَمد» مأمور به وليس بسنَّة، وعلى هذا فلا نقض بتركه.

وَقِيلَ: إِنَّهُ سُنَّة. وعلى هذا فمن تركه عمداً انتقضت صلاته، وَاللهُ أَعلَم.

وإن ترك الإمام قول: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه» مُتَعَمِّداً: قال أبو علي: فسدت صلاته وصلاة من صلَّى خلفه. قال: وإن تركها ناسياً فصلاته وصلاة من خلفه تَامَّة.

قال أبو عبد الله: تفسد صلاته وتتمُّ صلاة من خَلفه ويقدِّمون رجلاً يُتِمُّ بِهم صلاتَهم. وإن تركوها جَمِيعاً فهو كذَلِكَ. **وَلَعَلَّ** مراده أَنَّه تنتقض صلاتهم جَمِيعاً.

وقال غيره: نعم: إذا أتَمَّها بِهم وهم يعلمون أَنَّه تركها.

وَأَقُولُ: لَا بُدَّ من ثبوت الخِلَاف المتَقدِّم آنفاً فَإِنَّه جار في تاركها مطلقاً، كان إمَاماً أو منفرداً. فما قاله هاهنا أبو علي وأبو عبد الله وغيرهما مَبْنِيٌّ عَلَى بعض ما مرَّ من الأقوال.

وفي الأثر: إذا نسي الإمام التكبير، أو قول «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه» فليُسَبِّح له من خلفه، فإن سبَّحوا فلم ينتبه قال: يكبِّرون وليمضوا عَلَى صلاتِهم ولا نقض عليهم.

فإن ذكر شيئاً منهما بَعْد ذَلِكَ يقولهما سرّاً ولا يَجهر بِهما؛ لأَنَّ موضعهما الذي يَجهر بِهما فيه قد انقضى، فَلَمَّا ذكرهما في غير موضعهما لزمه أن يقولهما سراً ولا يَجهر، فإن غلط وجهر بِهما فلا بأس، ولا نقض عليه في صلاته ولا عَلَى من /١٤١/ خلفه. قال: وإذا قالهما حين ذكرهما فلا يقولهما من خلفه إذا كانوا قد قالوهُما في موضعهما حين نسيهما الإمام. قال: وإن قالوهُما ظناً مِنهُم أن عليه ذَلِكَ فلا أرى عليهم نقضاً في صلاتهم. فإن تركوهما عَلَى اعتماد ومضوا عَلَى صلاتهم خلفه فأرى عليهم النقض في صلاتهم، وصلاة الإمام تَامَّة.

فمن نسي ذَلِكَ حَتَّى قضى صلاته: فلا وهم عليه. **وَقِيلَ**: يلزمه الوهم.

هذا كَلَام الأثر مُختصراً، وجَمِيعه مَبْنِيّ عَلَى بعض الأقوال المتَقدِّمة آنفاً.

أَمَّا عَلَى قول مَن لا يرى عَلَى المصلِّي أَن يَقولَهَا إذا جاوز موضعها

فليس عَلَى الإمام أيضاً أَن يَقولَهَا إذا جاوز موضعها ناسياً. فإِن قَالَهَا فالخِلَاف في صلاته عَلَى حسب ما مرَّ، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلَة التاسعة

في السُّجُود

وهو فِي اللغة: الانخفاض إِلَى الأرض، يُقال: سجدت النخلة إذا مالت.

وفي **الشرع**: أن يهوي إِلَى السُّجُود قصداً فيضع جبهته وأنفه إِلَى الأرض مع الكفَّين والركبتين وأصابع القدمين. فلو لَمْ يهو إِلَى السُّجُود بل رفع رأسه من الرُّكُوع وانكبَّ عَلَى جبهته لَمْ يُجزِه عندنا وعند الشافعي. وذهب أبو حنيفة إِلَى الإجزاء.

وفي هذه **المَسأَلَة أُمُور**:

الأَمر الأَوَّل: في حكمه

وهو: فَرض ثبت مِن كِتاب الله تَعَالَى بإجماع الأُمَّة قَال تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾(١). وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ الناس في أَوَّل إسلامهم كانوا يركعون ولا يسجدون حَتَّى نزلت هذه الآية.

والظاهر أن هذه الآية مدنيَّة والسُّجُود قد ثبت بِمكَّة. ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ ينقل في غَير هذا الخَبَر أنَّ المُسلِمِين صلُّوا صلاة ليس فيها سجود، مع أَنَّه قد قيل: إن لأهل الجاهليَّة سجوداً وَلَم يكن لَهم ركوع فَزادنا الإسلام سجوداً

(١) سورة الحج، الآية: ٧٧.

لَمْ يكن لَهم، وفضَّلنا بركوع لَمْ يكن لَهم، وَاللهُ أَعلَم. / ١٤٢/

ويَجب تكرار السُّجُود في كُلّ ركعة مَرَّتَينِ بينهما قعدة مقدار ما يرجع كُلّ مفصل إِلَى موضعه؛ لأَنَّ ذَلِكَ هو المأخوذ من السُّنَّة.

قِيلَ: ولقوله تَعَالَى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[1] إذ في الآية أمران: أَحَدُهُمَا: ﴿وَٱسْجُدْ﴾، والآخر: ﴿وَٱقْتَرِب﴾ **واختَلَفُوا**:

- **فمِنهُم** من جعل السجدتين حدّاً واحداً.

- **ومِنهُم** من قال: كُلّ سجدة حدّ.

وثَمرَة الخِلَاف: تظهر فيما إذا تَجاوز من حَدٍّ إِلَى حدّ.

والحكمة في تكرار السُّجُود مَرَّتَينِ مَع جعل الرُّكُوع واحداً أن ذَلِكَ أَبلغ في التواضُع. **وَقِيلَ**: إِنَّهُ كان لَهم في الجاهلية سجود وَلَم يكن لَهُم ركوع فَزادنا الإسلام سُجوداً لَمْ يكن لَهُم وفضّلنا بركوع لَمْ يكن لَهُم. **وَقِيلَ**: إن الرُّكُوع كالدعوى، والسجدتين كالشاهدين.

وَقِيلَ: لأَنَّ صلاة القاعد عَلَى النصف من صلاة القائم إذا لَمْ يكن به علَّة، فجعل السُّجُود اثنين ليكافئ الرُّكُوع في الفضل.

وهو مردود لقوله ﷺ: «أَقرَبُ مَا يَكُون العبدُ مِن رَبِّه وَهُوَ سَاجِد»، فهذا يَدُلُّ عَلَى تفضيل السُّجُودِ عَلَى الرُّكُوع.

وحسبَ بعضهم أَنَّه **قِيلَ**: إن آدم سجد تائباً فرفع رأسه من السُّجُود وقد بشِّر بقبول التوبة فسجد ثانية شُكراً لله تَعَالَى لقبول التوبة.

---

(١) سورة العلق، الآية: ١٩.



وَقِيلَ: إن السُّجُود الثاني لوفاء الأمر ورجاء القربة أخذاً من قوله تَعَالَى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الثَّانِي: فيما يقال في السُّجُود

وقد تَقدَّم في مسألة الرُّكُوع أن رَسُول الله ﷺ لَمَّا نزل عَليه قوله تَعَالَى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «اجعَلُوهَا فِي سُجُودِكُم». وجاء «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول في سجوده: «سُبْحَان رَبِّيَ الأعلى» ثلاثاً».

وذكر بشير /١٤٣/ أن أباه علَّمهم أن يقولوا في الرُّكُوع: «سُبْحَان رَبِّيَ العظيم وبِحَمدِه» وكذَلِكَ في السُّجُود: «سُبْحَان رَبِّيَ الأعلى وبِحَمدِه».

قَالَ بَعضُهم: إن هذا من قول قومنا، واستحسنَه أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ فعمل به.

قال أبو مُحَمَّد: إنَّ أبا عبد الله مُحَمَّد بن مَحبُوب تأوَّل قول الله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾، واتِّبَاع النَّبِيّ ﷺ أولَى.

وقد تَقدَّمت رواية الإيضاح عن حذيفة بن اليماني «أن النَّبِيّ ﷺ قال: «سُبْحَان الله العظيم وبِحمدِه» ثلاث مَرَّات»، فهو دليل لِما قاله أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ.

وقد تَقدَّم الكَلَام في عدد ما يقال من التسبيح في الرُّكُوع والسُّجُود وغير ذَلِكَ من الأحكام في مسألة الرُّكُوع، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الثالث: في صِفَة السُّجُود

هو: أن يَسجد عَلَى سبعة أعضاء مسوِّياً ظهره، لِما روي من طريق العباس بن عبد المطَّلب أن النَّبِيّ ﷺ قال: «إذَا سَجَدَ العَبدُ سَجَدَت مَعَهُ

سَبعَةُ آرَاب، وَهِي: الجَبهَةُ وَالكَفَّانِ وَالرُّكبَتَانِ وَالقَدمَانِ»[١]. وعنه ﷺ: «أُمِرتُ أَن أَسجُدَ عَلَى سَبعَةِ آرَابٍ ولَا أَكُفَّ شَعراً ولَا ثَوباً»[٢]. والآراب: جَمع إِرْب (بكسر الهمزة وسكون الراء) بِمَعنَى العضو، أي: أُمِرت أن أسجد عَلَى سبعة أعضاء، فلا يكفي الاقتصار عَلَى بعضها دون بعض، وهو مذهبنا.

وفيه عن الشافعي قولان أقرَّهُما الشيخ أبو سعيد:

أَحَدُهُمَا: لا يَجب السُّجُود إِلَّا عَلَى الجَبهَة، وَأَمَّا اليدان والركبتان والقدمان فيُستَحَبُّ عنده السُّجُود عليهما استحباباً متأكّداً.

وثانيهما: يَجب، وهو الأصح عند النووي، قال: وهو الذي رجَّحه الشافعي.

وَأَمَّا الجَبهَة فلا يُجزِئ عندنا ولا عنده السُّجُود بدونِها. قال أبو سعيد: /١٤٤/ لأَنَّ الأعضاء تابعة في السُّجُود للجبهة.

قال: وأحسب أن في بعض القول: أَنَّه لو سجد عَلَى أحد اليدين والركبتين دون الأخرى أَجزَأَه، أو إحدى القدمين دون الأخرى أَجزَأَه، وإن ترك العضوين جَمِيعاً عامداً لَمْ يجزه. قال: **وَلَعَلَّ** في بعض القول ترخيصاً في ما عدا الجَبهَة. قال: وإذا سجد عَلَى أكثر جبهته وأكثر أعضائه واعتدل فلا يؤمر بذَلِكَ، وأرجو أَنَّه يُجزِئه.

(١) رواه مسلم، عن العباس بن عبد المطلب بمعناه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، ر٤٩١، ١/ ٣٥٥. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، ر٨٩١، ١/ ٢٣٥.

(٢) رواه البخاري، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب صفة الصلاة، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، ر٧٨٣، ١/ ٢٨١. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي...، ر٤٩٠، ١/ ٣٥٤.

وَأَقُولُ: إنَّ رَسُول الله ﷺ كان يقول: «أُمِرتُ أَن أَسجُدَ عَلَى سَبعَةِ آرَابٍ»، فليس لغيره أن يقول: لَمْ يؤمر بذَلِكَ، والجَبهَة وسائر الأعضاء في حكمهم واحد فلا معنى لتكَلُّف الفرق بينها بنفس ما يفهم من اللغة في معنى السُّجُود، إذ اللغة لا تغني عن الشرع شيئاً، وباب العبادات مغلق إلَّا من جهة الوحي، وَاللهُ أَعلَم.

ومعنى «كفُّ الشعر»: هو أن يكفَّ شعره أن يقع في التراب، وَأَمَّا «كفُّ الثوب»: فهو أن يرفعه عن الأرض إذا قعد وسجد.

قِيلَ: والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه.

قَالَ بَعضُهم: **اتَّفق** العُلَمَاء عَلَى النهي عن الصَّلَاة وثوبه مشمَّر أو كمّه أو نَحوه، أو رأسه معقوص أو مَردود، وشعره تَحت عمامته أو نَحو ذَلِكَ، وكُلّ هذا منهي عنه **باتِّفَاق** العُلَمَاء، وهو كراهة تنزيه. ولو صلَّى كذَلِكَ فقد أساء وصحَّت صلاته.

واستدلَّ بعضهم عَلَى ذَلِكَ بإجماع العُلَمَاء. وحكى ابن المُنذِر الإعادة فِي ذَلِكَ عن الحسن البصري.

ومذهب الجُمهُور: أن النهي مطلقاً لِمن صلَّى كذَلِكَ، سواء تعمَّد للصلاة أم كان كذَلِكَ قبلها لا لَها بل لِمَعنَى آخر.

وقال الداوودي: يَختصّ بِمن فعل ذَلِكَ للصلاة. قال النووي: والمُختَار **الصَّحِيح** هو الأوَّل، وهو ظاهر المَنقُول عن الصحابة / ١٤٥/ وغيرهم.

وَلَمَّا كان السُّجُود عَلَى سبعة آراب رأينا أن نَجعل كُلّ شيء من أحكام تلك الأعضاء في مقام:

المَقَام الأوَّل: في الجَبهَة

الجَبهَة: هي ملتقى الجبينين من الوجه، وهي أعظم أعضاء السُّجُود، فلا يَصِحّ السجود عند القدرة إِلَّا بإيصالِها إِلَى الأرض **إجماعاً**.

فإن مَنعته علَّة مِن قُراح ونَحوه فليسجد عَلَى جبينه من يَمين أو شِمال ما لَمْ يُجاوز سجوده حَدّ الحاجب، فإن جاوز ذَلِكَ أومأ لسجوده.

قال أبو الحَسن: وإن استطاع أن يسجد عَلَى مقدم رَأسه فليسجد عليه وَإِلَّا فليومئ. قال: وإِنَّمَا عليه أن يسجد من رأسه عَلَى موضع القصِّ ولا ينتكس. قال: فإن أومأ وهو يقدر أن يسجد عَلَى أنفه أو شيء من جبينه فعليه الإعادة، ولا كفَّارة ولا إعادة عليه إذا أومأ وَلَم يستطع السُّجُود إِلَّا عَلَى مقدم رأسه.

وفي الأثر: قال: أخبرنِي مَسعدة عن المفضل الإبرانِي[1] قال: كنَّا بِمكَّة فَلَمَّا دخلت أَيَّام العشر وكثر الزحام في المَسجِد نَهانا مَحبُوب أن نصلِّي في المَسجِد في الجَماعة، قال: فيُصَلِّي كُلّ واحد منكم وحده حال ازدحام الناس. قال: فصلَّيت ذات يوم في المَسجِد في الجَماعة ثُمَّ ازدحم الناس وزالت الصفوف عن مواضعها عند الرُّكُوع والسُّجُود، قال: فكنت أُدخِل رأسي عند ركبتي إذا سجدت، فَلَمَّا قضيت لقيت مَحبُوباً فَأَخبرته بِمَا فعلت قال: أليس قد نَهيتكم أن تُصلُّوا معهم في هذه الأَيَّام. ثُمَّ قال: لو لَمْ تدخل رأسك بين ركبتيك فإذا قَام الناس من سجودهم سجدت ولَحقتهم كان أرفق بك، وَلَم نر في صلاتك شيئاً.

---

(١) الْمفضل الإبرانِي (ق: ٢هـ): لم نجد من ترجم له، ويظهر أَنَّهُ من فضلاء أهل الدعوة في أواخر القرن الثاني الهجري، من أهل إبراء بشرقية عمان، عاصر محبوب بن الرحيل (ق٢هـ)، وأخذ عنه: مسعدة بن تميم النزوي (حي في: ٢٢٦هـ).

وقال غيره: يَسجد ولو عَلَى ظهر رجل. **قال** أبو الحَواري: وبه نأخذ.

وقد **اختَلَفُوا** في السُّجُود عَلَى كور العمامة إن لَمْ يَمسّ الأرض شيء من جبهته: /١٤٦/

فمِنهُم من قال: لا يفعل ذَلِكَ، فإن فعل فلا يعيد صلاته لاستحقاقه اسم ساجد قياساً عَلَى الركبتين؛ لأَنَّ سترهما لا يَمنع من استحقاق اسم السُّجُود لَهُما، ولِمَا روى بعض مُخَالِفينا «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ عَمَامَتِهِ»[(١)].

و**الصَّحِيح** عندي: أَنَّه لا يُجزِئه ذَلِكَ، وهو الأَنظَر عند أبي مُحَمَّد لظاهر قول الله: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ﴾[(٢)] فأخبر ـ جلَّ ذكره ـ أن للسجود تأثيراً في الوجه، فمدح المُؤمنين بدوامهم عَلَى الصَّلَاة التي أثر سجودها في وجوههم.

قال: ومن سجد عَلَى كور العمامة ودام عَلَى ذَلِكَ لَمْ يكن في وجهه تأثير سجوده ولا سِمة الممدوحين بكثرة السُّجُود في وجهه.

وَأَمَّا القياس عَلَى الركبتين فهو قياس مع وجود فارق، إذ الستر فِي الركبتين ضرورية، ولا كذلك فِي الجبهة. **وَأَمَّا** الحدِيث فَلم يثبت عند أصحابنا، وَاللهُ أَعلَم بصحَّته عند قومنا.

---

(١) رواه عبد الرزاق، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصلاة، باب السجود على العمامة، ر١٥٦٤، ١/ ٤٠٠. والزيلعي: نصب الراية، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ر٢٨، ١/ ٣٨٤.

(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

وسأل سعيد بن مَحرز هاشمَ بن غيلان عن الرَّجُل تنحطُّ عمامته: ألَه أن يرفعها عن جبهته؟ قال: لا بأس بذَلِكَ.

وإن سجد عَلَى شيء لَمْ يتمكَّن من السُّجُود عليه: قال الحَسن بن أحمد: له أن يرفع رأسه ويزول عن ذَلِكَ المَوضع. وإن سجد عَلَى حصاة أو حصاتين جرّ جبهته يَميناً أو شِمالاً، وإن قدَّمها أو أخَّرها فلا بأس، ويراعى من ذَلِكَ الأسهل.

وقال أبو الحَسن: لا يتعمَّد أن يُحوِّل كُلَّ سجدة عَلَى حِدة.

وإن سجد في موضع وشمَّ فيه رائحة البول فَإِنَّه يُحوِّل وجهه عن يَمينه، فإن وجد ذَلِكَ فيه أيضاً تَحوَّل عن يساره، وإن وجده فيه أيضاً فليتأخَّر عَلَى ورائه قليلاً، وإن وجد فيه أيضاً مضى عَلَى صلاته ولا يشتغل بذَلِكَ حَتَّى يفرغ من صلاته ثُمَّ لينظر، فإن وجد النجس في المَكَان الذي صلَّى فيه أعاد صلاته، ويبني بَعْد التحوُّل عَلَى تعظيمه الأوَّل. **ويُستَحَبُّ** له أن يَمدَّ نفسه /١٤٧/ ما يبلغ بلا ضرر ولا مشقَّة ثُمَّ يعيد السُّجُود مرَّة أخرى في موضعه الأوَّل أو دونه.

وإن جاوز موضع سجوده الأوَّل:

فقِيلَ: يعيد صلاته. ولا دليل عَلَى هذا القول إلَّا قياس السجدة الأولَى عَلَى الإمام، وقياس الثانية عَلَى المَأمُوم إذا تَقدَّم الإمام فسدت صلاته، وهو قياس فاسد.

وَقِيلَ: لا فساد عليه. وهو **الصَّحِيح**؛ لأَنَّه قد أتى بِمَا يُجزِئه.

وَقِيلَ: الفضل أن يَجعل سجود كُلّ سجدة عَلَى حدة.

وَقِيلَ: سجود كُلّ ركعة عَلَى حدة.

وَقِيلَ: الفضل أن يسجد في موضعه الذي سجد فيه أَوَّل مرَّة، ولا يَجُوز سجوده إِلَى غيره من المَواضِع. وليس بشيء لعدم الدليل عليه.

ولا ينبغي له أن يتحرَّى المَواضِع في السُّجُود فإن ذَلِكَ شغل عن الصَّلَاة، فالأفضل له أن يسجد كما أمر من غير اشتغال بتحرِّي المَكَان، وَاللهُ أَعلَم.

وإن سجد عَلَى حصاة فأخذت أكثر مسجده فلا بأس عليه. وإن أخذت أقلّه فإن كان من غير عذر فسدت صلاته، وإن كان من عذر كما إذا لَمْ يَجد غيره فلا بأس. فإن أمكنه غيره وظنّ جوازه فصلَّى عَلَى ذَلِكَ زماناً لزمه البدل.

وإن أخذت نصف جبهته فلا يفعل ذَلِكَ في حال الاختيار، فإن فعل فلا بدل عليه.

وقال أبو قحطان: إن لَمْ يُمكِنه الحصى أن يسجد عليه فجائز أن يسوِّيه مرَّة واحدة.

وإن سجد عَلَى موضع مرتفع فقد أجاز أبو المُؤثِر ذَلِكَ وَلَم يَجعل له حداً. **وَقِيلَ**: إذا ارتفع شبراً جاز، وإن زاد فسدت.

وكذَلِكَ في الانخفاض: **فمِنهُم** من لَمْ يجعل له حداً. **ومِنهُم** من حده بقدر شبر فما دونه.

وَقِيلَ: إن سجد عَلَى الحَصير المُرتَفع قدر إصبعين لَمْ تَجز صلاته ولو كان ثابتاً عَلَى الأرض.

وَقِيلَ: إن كان مستقرّاً يُمكِنه السُّجُود عليه بلا معالَجة جازت صلاته، وإن احتاج إِلَى المعالَجة لَمْ تَجز صلاته.

والفرض في هذا كُلّه تَمكّن الجَبهَة من الأرض /١٤٨/ فَإِنَّه مأمور في حال سجوده بذَلِكَ. وإِنَّمَا أجيزت صلاته عند تَمكُّن أكثرها إعطاء للأكثر حكم الكُلّ.

وَلَمْ يلزموه البدل في تَمكُّن نصفها لتسَمِّيته ساجداً ولإتيانه بالهيئة المعروفة في السُّجُود.

وإِنَّمَا أجازوا صلاته في السُّجُود عَلَى المَوضع المُرتَفع أو المنخفض لِحصول هيئة السُّجُود منه مع تَمكُّن الجَبهَة، وهذا مِنهُم ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ بيان للناس فيما يسعهم من أمر دينهم، وَلَم يقصدوا بذَلِكَ التساهل في الدين لِما ثبت عنهم مِن حثِّهم الناس عَلَى أحسن الوجوه والأحوال في الصَّلَاة وغيرها، لكن بيَّنوا الطريق لِرفع الحرج عملاً بقوله ﷺ: «يَسِّرُوا ولَا تُعَسِّرُوا»[(١)]. وفعل ذَلِكَ كُلّه عند المُكنَة مَكروه، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا الأَنف: فَيؤمر أن يَسجد عليه مع الجَبهَة، فإن لَمْ يفعل فلا إعادة عليه؛ لأَنَّ السُّجُود عليها مُسْتَحَبٌّ لا واجب، وهو قول أكثر أصحابنا؛ لأَنَّ في حديث سبعة الآراب المتَقدِّم ذكر الجَبهَة دون الأَنف.

وقيل: بوجوبه، فمن لَمْ يضع أنفه عَلَى الأرض في سجودهم لَمْ تَتِمّ صلاته عند هذا القائل.

وقال إسحاق من قومنا: مَن سجد عَلَى الجَبهَة دون الأَنف عمداً فصلاته فاسدة.

---

(١) رواه البخاري، عن أنس بلفظه، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ر٦٩، ١/ ٣٠. ومسلم، مثله، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ر١٧٣٤، ٣/ ١٣٥٩.

وقال أبو حنيفة وابن القاسم وأصحاب مالك: له أن يقتصر عَلَى أيهما شاء.

وليس هذا بشيء؛ لأَنَّه في الحَدِيث ذكر الجَبهَة دون الأَنف.

وَقِيلَ: هُما في حكم عضو واحد؛ لأَنَّه قال في الحَدِيث: «سَبعَة» فلو جعلا عضوين صارت ثَمانية.

وَقِيلَ: إن وضع جبهته وَلَم يضع أنفه فقد أساء وصلاته تَامَّة، ونسب إِلَى النعمان. قال ابن المُنذِر: ولا أعلم أن أحداً سبقه إِلَى هذا القول ولا تابعه عليه.

وإن لَمْ يقدر عَلَى السُّجُود عَلَى الجَبهَة فَإِنَّه يومئ ولا يَسجد عَلَى أنفه وحدها، إذ ليس الأَنف من الآراب السبعةِ المَذكورة في الحَدِيث.

وَلَعَلَّ بعضهم قال: يسجد عَلَى أنفه /١٤٩/ ولا يومئ.

وعلَّله الشيخ أبو سعيد: بِأَنَّهُ إذا كان ذَلِكَ الحَال سجوداً فقد ثبت، وَإِلَّا فَقد ثبت الإيماء واستحسنه من جهة الاحتياط في رفع الوجوب.

ويُمكِّن جبهته وأنفه من الأرض من غير مبالغة في ذَلِكَ، بل يَكُون اعتماده في ذَلِكَ عَلَى كفَّيه، فإن حَمل نفسه عَلَى جبهته وأنفه حَتَّى أدخلها في الأرض: **فَقِيلَ**: يعيد صلاته. وإن اعتمد عَلَى جبهته حَتَّى أحدث فيها أثراً؛ فإن لَمْ يكن قصده التأثير فلا بأس عليه، وإن قصده فذَلِكَ رياء ونفاق يُستعاذ بالله منه، وقد جاء عنه ﷺ: «لَا تَعْلُبُوا[1] صُوَرَكُم»[2].

(١) لا تَعلُبُوا: من العَلْب وهو الأثر: أي لا تؤثروا فيها بشدة اتكائكم عَلَى أنوفكم. انظر: العين، والنهاية، (علب).

(٢) ذكره الزمخشري: الفائق في غريب الحديث، ٣/ ٢٣. وابن الأثير: النهاية، ٢/ ٢٤٤. من حديث ابن عمر بمعناه.

ورأى ابن عمر رجلاً قد أثَّر في وجهه السُّجُود فقال له: «إن صورةَ وجهِك أَنفُك، فلا تَعْلُبْ وجهك ولا تُشيِّن صورتك».

قال بعض الأقدمين: كنَّا نصلِّي ولا نرى بين أعيننا شيئاً، ونرى أحدنا اليوم يُصَلِّي فنرى بين عينيه ركبة البعير، فما ندري: أثقلت الرؤوس أم خشنت الأرض؟

وقال عطاء بن أبي رباح: خفُّوا عَلَى الأرض. يريد بذَلِكَ السُّجُود، يعني: لا ترسل نفسك عَلَى الأرض إرسالاً ثقيلاً فيؤثِّر في جبهتك أثر السُّجُود.

وقال رجل لِمجاهد: إِنِّي أخاف أن يُؤَثِّر السُّجُود في جبهتي فقال: إذا سجدت فتخافَّ. يعني: خفِّف نفسك وجبهتك عَلَى الأرض، وَاللهُ أَعلَم.

المَقَام الثانِي: في السُّجُود عَلَى اليدين

وذَلِكَ أَنَّه إذا سجد وضع كفَّيه حَذاء منكبيه، وإن وضعهما فيما بين ركبتيه ورأسه جاز، وهو موضع لَهُما.

وَقِيلَ: يَجعلهما حذاء أذنيه أو نحو ذَلِكَ. وليس بشيء؛ لأَنَّ في وضعهما حذو الأذنين تقديماً لَهُما عن موضعهما في مَحلِّ خلقتهما.

وفي الإيضاح: إن وضعهما مع ركبتيه أو مقابل رأسه أعاد صلاته؛ لأَنَّه جعلهما في غير موضعهما /١٥٠/ الذي هو بين الرأس والركبتين.

وَقالَ آخَرُون: لا إعادة عليه ما لَمْ يقدِّمهما عَلَى رأسه أو يُؤَخِّرهما عن ركبتيه. فإن قدَّمهما أو أخَّرهما أعاد صلاته؛ لأَنَّه خالف المَعمُول كمن خالف بين رجليه في القيام.

ويبسط أنامله نَحو القبلة ويضمها، وإن فرَّق بينها فلا بأس عليه.
ويفتح بين مرفقيه ويسوِّي ظهره معتدلاً ويُجافي عضديه.

وقد روي عن جابر بن زيد: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا سَجدَ جَافَى عَضُدَيه حَتَّى يَرَى من خَلفَه عفرَة إبطَيه»[١] (يعني: بيان إبطيه).

ولا يفترش ذراعيه؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهى عَن افتِرَاشِ الكَلبِ فِي الصَّلَاة»[٢]. وليعتمد عَلَى راحتيه؛ لأَنَّه بذَلِكَ يُجافي عضديه ويدع الافتراش.

وَقِيلَ: لا بأس أن يَجعل مرفقيه عَلَى فخذيه وركبتيه إذا سجد. وليس بشيء؛ لأَنَّه خلاف المَأمُور به.

وفي الضياء: كان رَسُول الله ﷺ إذا سجد لو مرَّت هِرَّة تَحتَ ذِرَاعيه نَفدت من شدَّة المُبالغة في إبداءِ مِرفَقَيه.

ويكره للرجل أن يُلصِق بَطنه بِفَخذيه إذا سجد. وإن سجد وَلَم يضع كفَّيه عَلَى الأرض أعاد صلاته لِما روي: أن النَّبِيّ ﷺ قال: «أُمِرتُ أَن أَسجُدَ عَلَى سَبعَةِ آرَابٍ» فالسُّجُود عَلَى السبعة الآراب واجب لِهذا الحَدِيث، فلا معنى لِجعل الوجوب في شيء منها دون شيء.

وكذَلِكَ إن سجد وَلَم يبلغ الأرض إلَّا يد واحدة أو الأقل من يديه أو

(١) رواه الطبراني في الأوسط، عن عبد الله بن مالك بن عيينة بمعناه، ر٣٢٢٣، ٣/ ٤٣٠. والبيهقي، عن أبي صالح الجهني بمعناه، كتاب الصلاة، باب يجافي مرفقيه على جنبيه، ٢/ ١١٤.

(٢) رواه أبو داود، عن أنس بمعناه، كتاب الصلاة، باب صفة السجود، ر٨٩٧، ١/ ٢٣٦. والترمذي، عن جابر بمعناه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود، ر٢٧٥، ٢/ ٦٥.

من يد واحدة. وَأَمَّا إن بلغ الأكثر مِن يديه فلا بأس بصلاته؛ لأَنَّ حكم الأكثر كحكم الكُلّ.

وإن قلَّب يَديه وسجد عَلَى ظهرهما أعاد صلاته؛ لأَنَّه مأمور أن يسجد عَلَى الكفَّين كما جاء في الحَدِيث، وذَلِكَ يقتضي السُّجُود عَلَى باطنهما دون ظاهرهما.

وكذَلِكَ إن وضعهما عَلَى جانبهما أو عقد بين أصابعه أو وقفهما عَلَى الأصابع فَإِنَّه يعيد في هذا كُلّه؛ لأَنَّه خالف المَأمُور به.

وإن كان /١٥١/ في كَفَّيه قرح يَمنعه من جعلهما عَلَى الأرض: قال أبو الحَسن: ألقى يديه عَلَى الأرض كما أمكنه واعتمد عَلَى مرفقيه، فإن لَمْ يستطع أومَأ.

وإن رفع رأسه من السُّجُود وترك يديه في الأرض وَلَم يرفعهما حَتَّى سجد مرَّة أخرى أعاد صلاته لقوله ﷺ: «ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَطمَئِنَّ قَاعداً». قال الشيخ عامر: ولا يَطمئنُّ قاعداً من السُّجُود ما لَمْ يرفع يديه من الأرض.

وإن رفع يديه وتركهما في الهواء حَتَّى عاد إِلَى السُّجُود فَإِنَّه يعيد صلاته؛ لأَنَّ قوله ﷺ: «حَتَّى تَطمَئِنَّ قَاعداً» يُفيد أن يقعد كما يَفعل للتشهُّد.

وَقِيلَ: لا إعادة عليه. قال الشيخ عامر: **وَلَعَلَّهم** راعوا في ذَلِكَ صورة القعود فقط.

قُلتُ: لكن ليس نفس الصورة هي المَطلُوبة، بل المَطلُوب منه الهيئة التي أمر بِهَا في الصَّلَاة، وَاللهُ أَعلَم.

المَقَام الثالث: في السُّجُود عَلَى الركبتين والرِّجلَين

فَأَمَّا الركبتان فإن المصلِّي يفرّق بينهما في سجوده كما يفرّق بين مرفقيه وجبينه، وبين بطنه وفخذه، والمَرأَة تؤمر بالضمِّ والالتفاف.

ولا يتورَّك في سجوده (وهو: أن يرفع وركه إذا سجد حَتَّى يفحش في ذَلِكَ) وهو ضدَّ الاضطجاع (وهو: أن يتضام ويلصق صدره بالأرض ويدع التجافي)، إذ المَأمُور به التوسُّط بين ذَلِكَ.

وَقِيلَ: التورُّك: أن يلصق إليتيه بعقبيه في السُّجُود، وكُلّ منهيٌّ عنه.

وقد روي عن ابن مسعود أَنَّه قال: «يكره أن يسجد الرَّجُل متورِّكاً أو مضطجعاً».

ويؤمر أن يعتمد عَلَى ركبتيه معاً. فإن اعتمد عَلَى إحداهما دون الأخرى: قال أبو عبد الله: لا أبلغ به في ذَلِكَ إِلَى فساد.

ولو فعل ذَلِكَ في جَمِيع ركوعه وسجوده مُتَعَمِّداً، قال: ولا نُحبُّ له ذَلِكَ، ولا يؤمر به. وكذَلِكَ قال: إذا اعتمدَ عَلَى إحدى يديه دون الأخرى.

وَلَعَلَّ مراده في ذَلِكَ كُلّه ما إذا مسَّت الأخرى الأرض، /١٥٢/ فَإِنَّه إن لَمْ يَمسّ الأرض فلا يَكُون ساجداً عَلَى السبعة الأعضاء، وَاللهُ أَعلَم.

وإن كان في رُكبتيه أو في إحداهما قرح فإن قدر أن يسجد بغير إيذاء سجَد، وإن آذاه ذَلِكَ رفعهما عن الأرض. وإن لَمْ يَقدر أومَأ لقوله ﷺ: «إذَا أَمَرتُكُم بِأمرٍ فَأْتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم».

وَأَمَّا الرِّجلَان فَإِنَّه يسجد عَلَى بطون أصابعها كما كان يَسجد بباطن يديه.

وَقالَ آخَرُون: يُوقِف رجليه عَلَى رُؤوسِ بَنانِه. قال الشيخ عامر: وذَلِكَ عندي؛ لأَنَّ في بعض الأحاديث ذكر السبعة الأعضاء، قال: وأطراف القدمين.

وَقِيلَ: يَجعل ظاهر أصابعهما مِمَّا يلي الأرض. **وَلَعَلَّ** هذا هو المُرَاد مِمَّا يوجد في بعض كتب أصحَابنا المَغَارِبَة من قولِهم في السُّجُود عَلَى القدمين مع فتح أصابعهما.

ثُمَّ فَسَّر بعضهم الفتح بنصب الأصابع، وعطف مواضع المفاصل منها إِلَى باطن الراحة.

قال ابن المسبّح: يستقبل بأصابع رجليه الأرض ولا يَجعل ظاهرها مِمَّا يلي الأرض، ثُمَّ رفع ذَلِكَ إِلَى مُحَمَّد بن مَحبُوب.

وإن رفع رجليه أو إحداهما في حال سجوده أعاد صلاته؛ لأَنَّه لَمْ يسجد عَلَى السبعة الأعضاء كما جاء في الحَدِيث.

وكذَلِكَ إن لَمْ تبلغ رجلاه الأرض إِلَّا بأقلّ الأصابع، وَأَمَّا إن بلغ الأرض الأكثر من الأصابع فلا إعادة عليه. قال الشيخ عامر: وكذَلِكَ الركبتان واليدان عَلَى هذا الحَال؛ لأَنَّ المَعنَى فيها واحد.

وَقِيلَ: إن رفع رجليه ناسياً أو جاهلاً فلا نقض عليه، وإن تعمَّد لِخلاف السُّنَّة أعاده.

وقال أبو سعيد: إن كان ارتفاعهما من عذر فلا بأس، وإن كان من غير عذر وكان ذَلِكَ في أكثر سجوده فمعي أن بعضاً قال: تنتقض صلاته. وبعض ذهب إِلَى تَمامها وقد أساء.

قُلتُ: و**الصَّحِيح** النقض ـ كما مرَّ ـ حَتَّى لو لَمْ /١٥٣/ يكن في أكثر سجوده؛ لأَنَّه خالف المَأمُور به ولا تكون طاعة مع مُخَالِفة، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الرَّابِعُ: في نِسيَان السُّجُود

اعلم أَنَّه لا تَتِمُّ الصَّلَاة إِلَّا بالسُّجُود؛ لأَنَّه فريضة ـ كما تَقدَّم ـ فَمن تركه مُتَعَمِّداً أو ناسياً أعاد صلاته.

وقيل: فيمن نسي سجدة من الصَّلَاة حَتَّى صار في آخر الصَّلَاة أَنَّه يَسجدها حيث ما ذكرها وقد تَمَّت صلاته.

وليس بشيء؛ لأَنَّ فيه تبديل أركان الصَّلَاة ووضع الحُدُود في غير مواضعها.

سَلَّمنَا أنَّ الناسي معذور، لكن لا أقلّ من إعادة الصَّلَاة؛ لأَنَّ العفو إِنَّمَا يَكُون عن الإثم والحَرج، أَمَّا الصِحَّة والفساد فليسا من هذا الباب.

ومِنهُم من قال: إِنَّهُ إذا نسي آخر سجدة حَتَّى صار في التَّحِيَّات سجد السجدة التي نسيها ثُمَّ يقرأ التَّحِيَّات. فإن كان نسي الأولَى أعاد الصَّلَاة؛ لأَنَّ ذَلِكَ حَدّ آخر بناء عَلَى القول بأن كُلّ سجدة حدّ.

والفرق بين الأولَى والثانية أَنَّه إذا نسي الأولَى حَتَّى صار في التَّحِيَّات فقد فصل بينه وبين ما نسي حد، بِخِلَاف ما إذا نسي الثانية، فيلزم عَلَى نسيان الأولَى تبديل الحُدُود والأركان دون الثانية.

ومِنهُم من قال: إن نسي الأولَى أو الثانية فَإِنَّه يرجع يسجد ثُمَّ يقرأ التَّحِيَّات بناء عَلَى القول بأَنَّهُما حَدّ واحد.

فإن نسي السجدة حَتَّى فرغ من التَّحِيَّات وأخذ في الدعاء: **فَقِيلَ**:

يسجد ثُمَّ يقرأ التَّحِيَّات. **وَقِيلَ**: يسجد ولا يرجع يقرأ التَّحِيَّات.

وهذا الخِلَاف مَبْنِيّ عَلَى الخِلَاف في الاعتداد بِمَا فعل عَلَى النسيان في الصَّلَاة.

فإن نسيها حَتَّى سلم فسدت صلاته. **وَقِيلَ**: يسجدها إن سلم ما لَمْ يتَكَلَّم أو يتحوَّل عن موضعه أو يدبر بالقبلة.

و**الصَّحِيح** عندي الأوَّل؛ لأَنَّ السُّجُود بَعْد التسليم ليس من الصَّلَاة فلا يَصحُّ / ١٥٤/ أن تقوم الصَّلَاة به، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الخَامِس: في الشَّكّ في السُّجُود

وذلك: **إِمَّا** أن يَعتريه المصلِّي بَعْد أن يُجاوزه إِلَى حَدّ غيره، **وَإِمَّا** أن يشكّ قبل أن يَخرج منه.

فإن شكَّ بَعْدما جاوزه إِلَى غيره من الحُدُود فلا يرجع إِلَيْهِ بنفس الشَّكّ؛ لأَنَّ الحكم فيما مضى من صلاته التمام حَتَّى يعلم غير ذَلِكَ.

فإذا شكَّ في السجدة الأولَى بَعْد أن صار في السجدة الثانية فَلا يرجع إِلَيْهَا عَلَى القول بأَنَّهُما حدَّان.

وَأَمَّا عَلَى القول بأَنَّهُما حَدّ واحد فَإِنَّه يسجد ثانية؛ لأَنَّه لا يَخرج من الحَدّ إِلَّا بَعْد إحكامه.

وإن كان إِمَاماً فشكّ أَنَّهَا الأولَى أم الثانية جهر بِالتكبير للسجود فإن كان عَلَى صواب تبعه من خلفه، وإن كان عَلَى خطأ نبَّهوه، وإن شكُّوا كُلّهم فقد احتاطوا ولَهم الحُجَّة في اتِّبَاع إِمَامهم.

وَقِيلَ: يسجد ثانية ويُخفيها عن أصحابه لِئَلَّا يتبعوه عَلَى شكّ.

وليس بشيء؛ لأَنَّه إِنَّمَا جعل إمَاماً ليؤتَمَّ به، فإن سجد خفية أخذاً بقول من أجاز له ذَلِكَ وكانوا عَلَى يقين أَنَّهُم لَمْ يسجدوا إِلَّا واحدة سجدوا ثانية ولَحقوه في القيام.

وإن سجد واحدة وظنَّ أَنَّهَا اثنتان فقام وقد تيقَّن مَن وراءه أَنَّهَا واحدة سبَّحوا له، فإن لَمْ يرجع بنوا عَلَى صلاتِهم فرادى ولا يَجُوز لَهُم أن يتبعوه عَلَى غلطه.

فإن سجدوا ثانية ولَحقوه فسدت صلاتُهم؛ لأَنَّهُم قد ائتمُّوا بِمَن صلاته فاسدة إذ لا تَصِحُّ الصَّلَاة بترك سجدة منها عَلَى العمد ولا عَلَى النسيان حَتَّى عَلَى قول من يَقول: إن السجدتين حَدّ واحد؛ لأَنَّ الحَدّ الواحد لا يَصِحّ تنقيصه ولا يُجزِئ بعضه عن بعض.

وإن لَمْ يتيقَّنوا لَكِنَّهم ظنُّوا أَنَّه لَمْ يسجد إِلَّا واحدة: **فقِيلَ**: لَهُم أن يسجدوا وحدهم الثانية ويلَحقوه في القيام، وَاللهُ أَعلَم.

وإن شكَّ بَعْد أن قام من السُّجُود وقبل أن يدخل في القراءة فليمض عَلَى صلاته ولا يلتفت إِلَى الشَّكّ، فإن القيام حَدّ غير السُّجُود، وَاللهُ أَعلَم.

تَنبِيه: فيمَا يقال /١٥٥/ عند كُلِّ خفض ورفعٍ في الصَّلَاة

وذَلِكَ أنَّ المصلِّي في انتقاله من قيام إِلَى ركوع أو إِلَى سجود، أو من سجود إِلَى قعود، أو منه إِلَى قيام يقول في جَمِيع ذَلِكَ: «الله أكبر» مادّاً لَه مدّاً يستغرق ما بينهما فيبتدئ بالتكبير منذ يأخذ في الانتقال إِلَى أن ينتهي

إِلَى الركن المنتقل إِلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَخلو جزء من صلاته عن ذَلِكَ، وليحصل تَجدُّد العهد في أثناء الصَّلَاة بالتكبير الذي هو شعار النيَّة التي كان ينبغي استصحابها إِلَى آخر الصَّلَاة.

وَالدَّليلُ عَلَى ذَلِكَ: أن أبا هريرة كان يُكبِّر في كُلّ صلاة من المَكتُوبَة وغيرها، في رمضان وغيره، فيكبِّر حين يقوم، ثُمَّ يكبر حين يركع، ثُمَّ يقول: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه»، ثُمَّ يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمد» قبل أن يسجد، ثُمَّ يقول: «الله أكبر» حين يهوي ساجداً، ثُمَّ يكبر حين يرفع رأسه من السُّجُود، ثُمَّ يُكَبِّر حين يسجد، ثُمَّ يُكَبِّر حين يرفع رأسه من السُّجُود، ثُمَّ يُكَبِّر حين يقوم من الجُلُوس في الاثنتين، ويفعل ذَلِكَ في كُلّ ركعة حَتَّى يفرغ من الصَّلَاة، ثُمَّ يقول حين ينصرف: «والذي نفسي بيده إِنِّي لأقربكم شَبَها بصلاة رَسُول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاتُه حَتَّى فارق الدنيا».

وفي إرشاد الساري: أَنَّ أَوَّل من ترك التكبير عثمان بن عفان حين كَبُرَ وضعف صوته، وفي الطبرانِي: معاوية، وعن أبي عبيد: زياد، قال: وكأنَّ زياداً تركه بترك معاوية، ومعاوية بترك عثمان. قال: لكن يَحتمل أن يراد بترك عثمان ترك الجَهر بِه، ولذَلِكَ حَمل بعض العُلَمَاء فعل الأخيرين عَليه. انتهى.

وهو عَلَى كُلِّ حال مُخَالِف للسُنَّة، فالواجب الاقتداء بِرَسُول الله ﷺ وترك ما عليه أئمَّة الجُور.

وإن قطَع التكبيرة قبل أَن يصل إِلَى الركن الثانِي فَلا بَأس عَليه؛ لِما تَقدَّم عن أبي هريرة «أَنَّه كان يُكَبِّر حين يقوم، ثُمَّ يُكَبِّر حين يركع...» إلخ، وَلَم يذكر امتداد التكبير ما بين الركنين.

وكانَ /١٥٦/ الوَضَّاح بن عقبة: يُكَبِّر إذا استوى جالساً.

وإن كبَّر قبل أن يسجد أو كَبَّر قبل أن يرفع رأسه من السُّجُود ثُمَّ رفعه بَعْد ذَلِكَ: **فقِيلَ**: لا إعادة عليه كان إمَاماً أو مأموماً أو منفرداً.

وَقِيلَ: إن كَبَّر حين وضع جبهته للسجود تَتِمّ صلاته وقد قصَّر.

وَأَقُولُ: إن مَن ترك التكبير بين الانتقالين فهو في حكم من تركه في ذَلِكَ المَوضع، ولا ينفعه التكبير بَعْد أن صار إِلَى الحَدّ الثاني؛ لأَنَّ لكُلّ ركن من الصَّلَاة ذكراً مَحدوداً فلا يَصِحّ أن يفعل في شيء منها ما أمر بفعله في المَوضع الآخر. وإن ترك التكبيرة عمداً انتقضت صلاته.

وإن نسيها حَتَّى فرغ من صلاته فلا نقض عليه ولا وهم. **وَقِيلَ**: يلزمه سجدتا الوهم. **وَقِيلَ**: تفسد صلاته. **وَقِيلَ**: لا فساد عليه حَتَّى ينسى أكثر التكبير.

وإن ذكرها في الصَّلَاة: **فقِيلَ**: يقولُها حيث ذكرها، إن ذكرها في القراءة أو الرُّكُوع أو السُّجُود أو التَّحِيَّات. فإن لَمْ يقلها حَتَّى قضى الحَدّ الذي هو فيه لزمه النقض عند هذا القائل.

قال أبو المُؤثِر: يقولها إذا ذَكرها قبل أن يُتِمَّ التَّحِيَّات الأخيرة، فإن ذكرها بَعْد أن قضى التَّحِيَّات فلا أرى عليه نقضاً في صلاته إن لَمْ يقلها عمداً. قال: وإن ذكرها قبل أن يقضي التَّحِيَّات وَلَم يقلها من حين ما ذكرها وأخذ في قراءة شيء من التَّحِيَّات فعليه النقض. **وَقِيلَ**: لا نقض عليه.

وإن نسيها الإمام فركع سبَّحوا له ما لَمْ يعلموا أَنَّه أخذ في التسبيح. فإن علموا أَنَّه أخذ في التسبيح لَمْ يُسَبِّحوا له. فإن سبَّحوا فلم ينتبه كَبَّروا

ومضوا عَلَى صلاتهم، فإن انتبه أو ذكر ذَلِكَ بَعْد أن دخل في التسبيح قالَها سرّاً ومضى عَلَى صلاته؛ لأَنَّ موضعها الذي يجهر بِهَا فيه قد انقضى.

فإن جهر بِهَا غلطاً فلا بأس عليه ولا عَلَى من خلفه، ولا يتبعوه في ذَلِكَ إذا كانوا قد كَبَّروا حين /١٥٧/ نسي الإمام.

وإن كَبَّروا ظنّاً مِنهُم أَنَّه يلزمهم ذَلِكَ تبعاً لإمامهم فلا نقض عليهم. وإن ذكر ذَلِكَ قبل أن يدخل في التسبيح كَبَّر جهراً؛ لأَنَّ موضعها قريب.

وكذا القول في: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه».

و**اختَلَفُوا** في إِمَام قوم نَسي الرُّكُوع حَتَّى صارَ في السُّجُود ثُمَّ ذكر:

فقِيلَ: ليس عليه أن يُكَبِّر إذا قام إِلَى الرُّكُوع.

وَقِيلَ: لا يقوم إِلَى شيء من الصَّلَاة إِلَّا بتكبيرة لقوله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾[١]، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلَة العاشرة

في القعود للتحيَّات

وهو: فرض في التَّحِيَّات الأولَى والآخرة لقوله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾؛ ولأَنَّ التشهُّد في الصَّلَاة فرض كما سيأتي.

وإذا ثبت وُجوبه ثبت وجوب القعود؛ لأَنَّ كُلَّ مَن أوجبه أوجب به القعود. وفي هذه **المَسأَلَة مقامات**:

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩١.

المَقَام الأوَّل: في صِفَة القعـود في الصَّلَاة

أن يَقعد الرَّجُل مُستوياً مفترشاً رجله اليسرى، ناصباً قدم رجله اليمنى، جاعلاً رجله اليمنى في حال انتصابِها في أخمص رجله اليسرى، ويَجعل كفّه اليمنى عَلَى ركبته اليمنى وكفّه اليسرى عَلَى ركبته اليسرى؛ لِما روي أنَّ رَسُول الله ﷺ كان يفعل ذَلِكَ. وعلى هذا عمل أصحابنا المَشَارِقَة في جَمِيع الجلسات في الصَّلَاة.

وفي الإيضاح: أن الرَّجُل يقعد عَلَى رجليه، وليكن اعتماده عَلَى رجله اليسرى، وليجعل بنان رجله اليمنى في أخْمص اليسرى، وليوصلهما إِلَى الأرض جَمِيعاً. قال: وإن جعل بنان اليسرى في أخمص اليمنى فلا بأس بصلاته. ثُمَّ قال: وإن وقَّف إحدى رجليه وفرش الأخرى فلا بأس بصلاته. قال: وإن ردَّ رجليه إِلَى ناحية الشمال أو ردَّهُما /١٥٨/ إِلَى ناحية اليمين فلا بأس بصلاته، إِلَّا أَنَّه لا يفعل ذَلِكَ إِلَّا بعذر.

ورخَّص بعض أَلَّا يعيد صلاته إن لَمْ يضع كَفَّيه عَلَى ركبتيه. قال الشيخ عامر: **وَلَعَلَّهم** راعوا صورة القعود فقط.

قُلتُ: وهو ليس بشيء؛ لِقوله ﷺ: «صَلُّوا كمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي».

وفرَّقت الشافعية بين الجَلسة الأولَى والثانية وكأَنَّهُم يقولون: يَجلس في الأولَى عَلَى رجله اليسرى وينصب الأخرى، وهو الافتراش عندهم، ويَجلس في الآخرة فيقدِّم رجله اليسرى وينصب الأخرى ويقعد عَلَى مقعدته، وهذا هو التورُّك عندهم. **وعند** الحَنفِيَّة: يفترش في الكُلّ. **وعند** المالكية: يَتَوَرَّك في الكُلِّ. **وعن** أحمد: اختصاص التورك بالصَّلَاة التي فيها تشهدان.

والحُجَّة لنا عَلَى ذَلِكَ حديث عائشة ﵂ «كان رَسُول الله ﷺ يَستفتحُ بالتكبيرِ وَالقِرَاءَة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وكان إذا ركعَ لَمْ يَشخص برَأسه وَلَم يُصوِّبه ولَكِن بين ذَلِكَ، وكان إذا رفع رأسه من الرُّكُوع لَمْ يَسجُد حَتَّى يَستوِيَ جَالساً، وكانَ يَقعُد في كُلّ رَكعَتَيْن للتحيَّة، وكانَ يَفرشُ رِجلَه اليُسرَى وينصبُ رِجلهُ اليمنَى، وكانَ يَنهى عَن عقبى[1] الشيطانِ، ونَهى أَن يَفرش الرَّجُل ذِراعَيه افتراشَ السبُعِ، وكانَ يَختِمُ الصَّلَاةَ بالتسليمِ»[2].

احتَجَّت الشافعية بِحديث أبي حُميد الساعدي، ومن جُملته: «أَنَّه رأى رَسُول الله ﷺ إذا جلسَ في الرَّكعَتَيْن جَلسَ عَلَى رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الرَّكْعَة الآخرة قدَّم رِجلَه اليسرى ونَصبَ الأخرى وقَعد عَلَى مقعدته»[3].

قالوا: والتغاير بين الجَلستين أبَعْد عن اشتباه عدد الركعات؛ ولأَنَّ القعود الأوَّل تعقبه الحَرَكَة بِخِلَاف الثاني؛ ولأَنَّ المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به. /١٥٩/

وَلَعَلَّ حُجَّة المالكية ما روى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أَنَّه أخبره «أَنَّه كان يرَى عبد الله بن عمر يتربَّع في الصَّلَاة إذا جلس» ففعلته ـ وأنا يَومئذ حديث السنِّ ـ فنهانِي عبد الله بن

---

(١) كذا في الأصل، ولم نجد من ذكره بهذا اللفظ، وورد بلفظ: «عقب» أو «عقبة».

(٢) رواه مسلم، عن عبد الله بن الزبير بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية...، ر٥٧٩، ١/ ٤٠٨. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، ر٩٨٨، ١/ ٢٥٩.

(٣) رواه البخاري، عن أبي حميد الساعدي بمعناه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، ر٨٢٨، ١/ ٢٢٥. وأبو داود، عن محمد بن عمرو بمعناه، كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة، ر٩٦٤، ١/ ٢٥٣.

عمر وقال: «إِنَّمَا سُنَّة الصَّلَاة أن تَنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى» فقُلتُ: إنَّك تفعل ذَلِكَ. فقال: «إن رجلي لا تَحملاني»[(١)].

وَأَمَّا المَنقُول عن أحمد فلا أعرف له حُجَّة.

قال الشيخ عامر: وبالجُملَة فإن جَمِيع القعود لا يفسد الصَّلَاة إِلَّا ما قام عليه الدليل، مثل قعود الحبشة، وتربُّع المُلُوك، وجلوس القرفصاء.

قال: أَمَّا **قعود الحبشة**: فهو أن يضع إليَتيه عَلَى عقبيه في الصَّلَاة، ويَجلس عَلَى صدور قدميه. **وَالدَّلِيلُ**: ما روي «أَنَّه ﷺ نَهى عَن عَقِبَي الشَّيطَانِ».

قال: وَأَمَّا **تَربُّع المُلُوك**: فَالأصل فيه عندي «أَنَّه ﷺ نَهى عَن الإِقعَاءِ فِي الصَّلَاة»[(٢)]. قال أبو عبد الله: النهي عن الإقعاء لا يوجب النقض. قال ابن المسبّح: لا آمن عليه النقض إِلَّا من عذر.

قال الشيخ عامر: و**اختَلَفَ** العُلَمَاء في صِفَة الإقعاء المنهي عنه:

قَالَ بَعضُهم: الإقعاء أن يضع إليتيه عَلَى عقبيه وهو الذي يعرف بـ«عَقِبَي الشيطان».

وَقالَ آخَرُون: معنى الإقعاء: أن يلصق إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض كما تفعل الكِلاب والسباع. قال: والنظر عندي يوجب هذا التفسير.

---

(١) أخرجه البخاري، بسند ولفظ قريب جداً، كتاب بدء الوحي، باب سنة الجلوس في التشهد، ر٧٩٣، ١/ ٢٨٤. ومالك في الموطأ، بلفظه وسنده، ر٢٠١، ١/ ٨٩.

(٢) رواه أحمد، عن أنس بلفظ «الإقعاء والتورك»، ٣/ ٢٣٣. والبيهقي، عن سمرة بن جندب بلفظه، كتاب الصلاة، باب الإقعاء المكروه في الصلاة، ٢/ ١٢٠.

ويَكُون **تربُّع المُلُوك** داخلاً في النهي لِما روي من طريق ابن عباس رضي الله عنه «أن النَّبيّ ﷺ نَهى المصلِّي أن يُقعِي في صَلاتِه إقعَاءِ الكَلب، وَأن يَنقُرَهَا نَقرَ الدِّيكِ، وَأن يَلتَفِتَ التِفَاتَ الثعلَبِ، وَأن يَقعُدَ فِيها قُعودَ القِردِ»[1]، فقد ذكر ﷺ / ١٦٠/ الإقعاء ونسبه إِلَى الكَلب، وذكر قعود القرد وهو بخِلَاف الإقعاء. قال: غير أن الربيع بن حبيب رحمه الله ذكر في تفسير «**الإقعاء**» أَن يفرش ذراعيه في الصَّلَاة ولا ينصبهما.

قال: وَأَمَّا **جلوس القرفصاء**: فالأصل فيه ما روي عن ضمام بن السائب عَن جابر: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن جُلوسِ القُرفُصَاءِ»[2] وَهُو: أَن يَقعُدَ الرَّجُلُ قَعدَةَ المُحتَبِي ثُمَّ يَحتبِي بِيَدَيهِ يَضَعُهُمَا عَلَى سَاقيه، وَالله أَعلَم.

المَقَام الثَّانِي: فيما يقال في القعود في الصَّلَاة، أمور:

الأَمر الأَوَّل: في حُكم التَّحِيَّات

وتُسَمَّى: التشهُّد، وهو التفعّل من الشهادة.

سُمِّيَ بذَلِكَ لِما اشتمل عليه من الشهادة لله تعالى بالتوحيد، والشهادة للنبِيِّ ﷺ بالرسالة، من باب تَسمِيَة الشيء بأشرف ما اشتمل عليه.

وهي: فرض عندنا، **وَقِيلَ**: سُنَّة.

وقال الشافعي: إن التَّشَهُّد الأَوَّل سُنَّة، والثاني واجب.

وقال أبو حنيفة ومالك: سُنَّتان.

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، بَاب (٤٠) فِي الْقُعُود فِي الصَّلَاةِ وَالتَّحِيَّاتِ، ر٢٣٨.

(٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

وقال أحمد: الأوَّل وَاجب ويُجبَر تركه بالسُّجُود، والثاني ركن تبطل الصَّلَاة بتركه.

وتُعقِّب بأنَّ الواجب لا يُجبر بالسُّجُود كالرُّكُوع وغيره.

والحَاصِل أَنَّهُم اختَلَفُوا في التَّحِيَّات: هل الفريضة هي الأولَى أَو الثانية أو كلتَاهُما فريضة أو كِلتَاهُما سُنَّة؟

قال أبو ستَّة: والجُمهُور عَلَى أنَّ الثانية هي الفريضة دون الأولَى ـ كما ذكره الشيخ إسماعيل ـ .

قُلتُ: لكن المَشَارِقَة مِن أصحابنا يشدِّدون في التَّشَهُّد الأوَّل مَا لا يشدِّدونَه في الثاني، فَإِنَّه يوجد لبعضهم قول: أَنَّه إذا قعد في التَّشَهُّد الثاني بقدر ما يقول: «التَّحِيَّات» ولو لَمْ يقل منها شيئاً فقد تَمَّت صلاته؛ لأَنَّ التَّحِيَّات سنَّة وليست فريضة. **وَلَعَلَّه** أراد بذَلِكَ عند النسيان أو العذر؛ لأَنَّ من قواعدهم أنَّ ترك السنن في الصَّلَاة عمداً ناقض.

على /١٦١/ أَنَّهُم قد **اختَلَفُوا** في ذَلِكَ:

فقَالَ بَعضُهم: إِنَّهَا فرض. **وَقالَ آخَرُون**: سُنَّة.

ويلزم القائل بأَنَّهَا سُنَّة إجراء حُكم السنن فيها. ولا فرق بين الأولَى والثانية، فإن ثبتت فرضية الأولَى ثبتت فرضية الثانية، وإن كانت سُنَّة ففي المَوضعين مَعاً، وتلزمه أحكام السنن عند القائل بذَلِكَ. وأكثر المَذهَب عَلَى الوجوب، وبه جرى الإفتاء في المشرق والمَغرِب.

والحُجَّة لنا عَلَى ذَلِك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ كمَا يُعلِّمُنَا السورَةَ مِنَ القرآنِ»[(١)]. وعن ابن مسعود عند مسلم: «علَّمنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السورَةَ مِنَ القُرآنِ»[(٢)].

وسمع بعضهم عمر بن الخَطَّاب يعلِّم الناس التَّشَهُّد عَلَى المنبر.

وواظبَ عليه رَسُول الله ﷺ وقال: «صَلُّوا كمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي».

وقال عمر: «من لَمْ يتشهَّد في صلاته فلا صلاة له».

وقال نافع مولى ابن عمر: «من لَمْ يتَكَلَّم بالتحيَّة فلا صلاة له».

ووجه الاستدلال: أن تَعليم رَسُول الله ﷺ إيَّاهُم التَّشَهُّد كتعليمه السورة من القرآن يَدُلُّ عَلَى اشتراكهما في اللزوم، ثُمَّ أكَّد ذَلِكَ مواظبته ﷺ، وقول عمر ونافع مبيِّن للغرض، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا القائلون: بِأَنَّهُ سُنَّة فَعندهم أنَّ هذه الأَدِلَّة لا تقتضي الوجوب، بل غاية ما فيها ندبيَّة التَّشَهُّد. **وَأَمَّا** قَول عمر ونافع فهو قول مُجتهد وليس بسنَّة، **والحُجَّة** في قول الله ورَسُوله ﷺ.

احتَجَّ القائلون من قومنا: بندبية التَّشَهُّد الأوَّل بِحديث عبد الله بن بحينة[(٣)] «أنَّ النَّبِيّ ﷺ صلَّى بِهم الظهرَ فقَام في الرَّكعَتَيْن الأوَّليين بِلا تَشهُّدٍ

(١) رواه مسلم، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ر٤٠٣، ١/ ٣٠٢. وأبو داود، مثله دون ذكر «السورة»، كتاب الصلاة، باب التشهد، ر٩٧٤، ١/ ٢٥٦.

(٢) رواه البخاري، عن ابن مسعود بلفظ قريب، كتاب الاستئذان، باب المصافحة والأخذ باليدين، ر٦٢٦٥، ٧/ ١٧٥. ومسلم، عن ابن مسعود بلفظه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ر٤٠٢، ١/ ٣٠٢.

(٣) عبد الله بن مالك بن القشب، وبحينة أمه ابنة الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف، =

ثُمَّ سَجدَ سَجدَتَين قَبلَ أَن يُسَلِّم»[١]. قالوا: لو كان التَّشَهُّد واجباً لرجع وتداركه.

وَأَيضاً: فخبره بالسُّجُود دليل عَلَى ذَلِكَ، فإن الواجب /١٦٢/ لا يُجبر بالسُّجُود إذا نسي كالرُّكُوع وغيره.

وَالجَوَابُ: أن هذا الحَدِيث لَمْ يثبت عندنا وإن ثبت عند قومنا، عَلَى أَنَّه يَحتمل أن يَكُون ذَلِكَ قبل استقرار أمر الصَّلَاة.. وقد أجمع المُسلِمُون عَلَى أَنَّه ﷺ واظب عَلَى التَّشَهُّدين، وواظب عليه الخلفاء الراشدون وسائر الأُمَّة فعلاً، فذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أن أمر الصَّلَاة قد استقرَّ عَلَى هذا الحَال، فما نقل مُخَالِفاً لذَلِكَ وجب حَمله عَلَى الحَال الذي كان قبل الاستقرار، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الثَّانِي: في مشروعيَّة التَّحِيَّات

ففي جامع ابن جعفر[٢] قال: وبلغنا أن بَدأها جبريل عليه السلام قال للنبيِّ ﷺ: «إن الله يقولُ لك: التَّحِيَّات» (أي: المُلكُ لله) فقال النَّبِيّ ﷺ: «وأنا أَقُولُ: وَالصَّلَوَات وَالطَّيِّبَاتُ». قال جبريل عليه السلام: «وأنا أقول: السلامُ عَليكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحمة الله وبركاته». **وقِيلَ**: كذَلِكَ كان يُقال في حياة النَّبِيّ ﷺ. **وقال** من قال من أصحاب النَّبِيّ ﷺ، وأنا أقول: «السلامُ علينا

= أبو محمد (٥٦هـ): صحابي ناسك فاضل، كان ينزل بطن ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة. وشقيقه جبير بن مالك. الربعي: مولد العلماء ووفياتهم، ١/ ١٦٠. وابن سعد: الطبقات الكبرى، ٤/ ٣٤٢.

(١) رواه البخاري، عن عبد الله بن بحينة بمعناه، كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجباً، ر٨٢٩، ١/ ٢٢٦. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ر٥٧٠، ١/ ٣٩٩.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٢/ ١١٠ ـ ١١١ مع اختلاف بسيط.

وعَلى عِباد الله الصالِحين». **وَقالَ آخَرُ**: «وأنا أقول: أشهدُ أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَحدَه لَا شَريكَ لَه وَأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبده ورَسُوله». قال: وأحسبهما أبا بكر وعمر ـ رحمهما الله ـ . **وقال** من قال من أصحاب النَّبِيّ ﷺ ـ قال وأحسبه ابن عباس ـ: «التَّحِيَّات المُبَارَكَات للهِ فَصَارَت سُنَّة مَعمولاً بِها». انتهى.

قال أبو عبد الله: ويروى عن ابن عباس أَنَّه كان يقول: «التَّحِيَّات المُبَارَكَات لله وَالصَّلَوَات والطيِّبَاتُ» لقول الله تَعالَى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةًۚ﴾[1].

وفي حَديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «كنَّا إذا صَلَّينا مع النَّبِيّ ﷺ قلنا: السلامُ عَلَى الله قَبل عِباده، السلامُ عَلَى جبريل، السلام عَلَى ميكائيل، السلام عَلَى فلان، فَلَمَّا انصرف النَّبِيّ ﷺ أقبلَ علينا بوجهه قالَ: «لَا تَقُولُوا: السلامُ عَلَى اللهِ فإنَّ الله هُوَ /١٦٣/ السلامُ، فإذَا جَلسَ أَحَدُكُم في الصَّلَاةِ فَليَقُل: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَات وَالطَّيِّبَاتُ، السلامُ عَليك أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحمة الله وبَركَاتُه، السَّلَام عَلينا وعَلى عِباد الله الصالِحين، فَإِنَّه إذَا قالَ ذَلِكَ أَصابَت كُلّ عَبد صالِح في السماءِ والأرضِ، أَشهَدُ أن لَا إلَه إِلَّا الله وَأَشهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبدُه ورَسُوله»[2].

وَقِيلَ: إن ذَلِكَ القول كان استحساناً مِنهُم، وَأَنَّهُ ـ عليه الصَّلَاة والسَّلَام ـ لَمْ يسمعه إِلَّا حين أنكره عليهم، ووجه الإنكار: عدم استقامة المَعنَى؛ لأَنَّه عكس ما يَجب أن يقال.

(١) سورة النور، الآية: ٦١.

(٢) رواه البخاري، عن ابن مسعود بلفظه، كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، ر٦٢٣٠، ٧/ ١٦٥. ومسلم، مثله بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ر٤٠٢، ١/ ٣٠١.

وليس قوله «كنَّا» من قبيل المرفوع حَتَّى يَكُون مَنسوخاً بقوله: «إنَّ الله هو السَّلَام»؛ لأَنَّ النسخ إِنَّمَا يَكُون فيما يصحُّ معناه.

وليس تكرُّر ذَلِكَ مِنهُم مظنَّة سَماعه له مِنهُم؛ لأَنَّه في التَّشَهُّد وهو يسر.

وعن ابن عباس قال: مِن السُّنَّة أن يُخفى التَّشَهُّد، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الثالث: في لفظ التَّحِيَّات

وقد ثبت فيها عن رَسُول الله ﷺ روايات بألفاظ بعضها يقرب من بعض.

والذي اختاره أصحابنا المَشَارِقَة، **واتَّفَق** عليه عملهم ما نقله ابن المُنذِر في إشرافه قال: ثبت أن رَسُول الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أَحَدُكُم فَليَقُل: التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَات لله وَالصَّلَوَات والطَّيِّبَاتُ، السَّلَام عَلَى النَّبِيِّ ورَحْمَة الله وبَرَكَاتُه، السَّلَام عَلينا وعلَى عِباد الله الصَّالِحِين، أشهدُ أن لا إله إِلَّا الله وَحده لا شريك له، وأشهدُ أن مُحَمَّداً عَبده ورَسُوله»[1]. قال ابن المُنذِر: بِهَذَا قال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وكثير من أهل المشرق.

وَأَمَّا أصحابنا المَغَارِبَة فلفظ التَّحِيَّات عندهم أن تقول: «التَّحِيَّات المُبَارَكَات لله والصَّلَوَات الطَّيِّبَات، السَّلَام عَلَى النَّبِيّ ورحمة الله وبَرَكَاتُه، السَّلَام علينا وعلَى عباد الله الصَّالِحِين، أشهدُ أن لا إله إِلَّا الله وحده لا

(١) رواه البخاري، عن عبد الله بن مسعود بمعناه، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، ر٨٣١، ١/ ٢٢٦، ٢٢٧. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ر٤٠٢، ١/ ٣٠١.

شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورَسُوله».

وفي بعض / ١٦٤/ كتبهم مكان قوله: «السَّلَام عَلَى النَّبِيّ»، «السَّلَام عليك أَيُّهَا النَّبِيّ» وذكروا أن ذَلِكَ تشهُّد ابن عباس، وأن الشافعي وافقهم عَلَى ذَلِكَ.

والموجود في إرشاد الساري عَلَى صحيح البخاري[1]: أن لَفظ ابن عباس عند الجَماعة إِلَّا البخاري: «كان رَسُول الله ﷺ يعلمنا التَّشَهُّد كما يعلِّمُنا السورة من القرآن، وكان يقول: التَّحِيَّات المُبَارَكَات، الصَّلَوَات الطَّيِّبَات لله، السَّلَام عليك أَيُّهَا النَّبِيّ ورحمة الله وبَرَكَاتُه، السَّلَام علينا وعلى عباد الله الصَّالِحِين، أشهد أن لا إله إِلَّا الله، وأشهد أن مُحَمَّداً رَسُول الله».

قال: واختاره الشافعي لزيادة لفظ «المُبَارَكَات» فيه، وهي موافقة لقوله تَعَالَى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾.

وَأُجِيب بأن الزيادة مُختلف فيها.

وفي الإشراف: أنَّ الشافعي كان يقول بالخَبَر الذي رواه ابن عباس عن النَّبِيّ ﷺ وهو: «التَّحِيَّات المُبَارَكَات لله، والصَّلَوَات والطَّيِّبَات، السَّلَام عليكَ أَيُّهَا النَّبِيّ ورحمة الله وبَرَكَاتُه، السَّلَام علينا وعلى عباد الله الصَّالِحِين، أشهد أن لا إله إِلَّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورَسُوله».

وعن عمر بن الخَطَّاب: أن بعضهم سَمعه يعلِّم الناس التَّشَهُّد عَلَى المنبر، وهو يقول: «التَّحِيَّات لله الزاكيات لله الطَّيِّبَات الصَّلَوَات لله،

(١) إرشاد الساري، باب التشهد في الآخرة، ٢/ ١٣٠.

السَّلَام عليك أَيُّهَا النَّبِيّ ورحمة الله وبَرَكَاتُه، السَّلَام علينا وعلى عباد الله الصَّالِحِين، أشهد أن لا إله إِلَّا الله وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورَسُوله».

واختاره مالك؛ لأَنَّه علَّمه الناس عَلَى المنبر وَلَم ينازعه أحد فدلَّ عَلَى تفضيله.

ورُدّ: بِأَنَّهُ موقوف فلا يلحق بالمَرفوع.

وَأُجِيب: بأن ابن مردويه رواه في كتاب التَّشَهُّد مَرفوعاً.

قال الشيخ إسماعيل: وقد ذهب كثير من الفقهاء إِلَى التخيير فيما ذكرنا من التَّحِيَّات كما ذهبوا إِلَى التخيير في الأذان والتكبير عَلَى الجنائز والعيدين وغير ذَلِكَ مِمَّا تَواتر نقله. قال: وهو /١٦٥/ الصواب إن شاء الله.

وَلَعَلَّ حجَّته عَلَى ذَلِكَ حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: «التَّحِيَّات كَلِمَات كانَ يُعلِّمُها النَّبِيُّ ﷺ أَصحَابَه»[(١)].

ووجه ذَلِكَ: أَنَّه لَمْ يعيِّن الكَلِمات بل ظاهر كَلَامه أَنَّهَا غير مَحصورة في طريقة واحدة.

ويُجاب: بأنَّ هذا الكَلَام مُجمل بيَّنه الحَدِيث الآخر كما تقدَّم عَن ابن عباس أيضاً.

قال أبو ستَّة: لكن في التخيير في التكبير عَلَى الجَنائِز تأمّل؛ لأَنَّه قد انعقد الإجماع عَلَى أربع تكبيرات كما ذكره صاحب الإيضاح ﵀، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه الربيع، بسنده ولفظه، كتاب الصلاة، باب (٤٠) فِي القعود فِي الصَّلَاة وَالتَّحِيّات، ر٢٣٩.

الأَمر الرَّابِعُ: في ترك التَّحِيَّات، أو نقصان شيء منها

أَمَّا تركها: فناقض للصلاة كان بالعمد أو النسيان؛ لأَنَّهَا عندنا فريضة، وترك الفريضة ناقض عَلَى العمد والنسيان، سواء كان في الجلسة الأولَى أو الثانية.

قال أبو مُحَمَّد: وأجمعوا أن من تعمَّد للخروج من الصَّلَاة قبل تَمام التَّشَهُّد من غير حدث أن عليه الإعادة.

قال أبو سعيد: **وَلَعَلَّه** قد قال من قال: إن له ذَلِكَ عَلَى العمد يعني في التَّحِيَّات الأخيرة. قال: ولا نُحبُّ له ذَلِكَ، ولا يَبعُد عندنا من الحَقِّ.

قُلتُ: ووجهه: جعل التَّحِيَّات سُنَّة غير واجبة، وقد قيل بذَلِكَ كما مرَّ.

وإن غفل أو نعس في التَّحِيَّات الآخرة ثُمَّ انتبه وهو قاعد فلم يدر أقرأها أم لا؟ فإن اطمأنَّ قلبه أَنَّه قد قرأها واستيقَن عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فعليه أن يقرأها.

فإن سلَّم وَلَم يطمئن قلبه: **فقِيلَ**: لا نقض عليه. **وَلَعَلَّه** مَبْنِيّ عَلَى القول بأن التَّحِيَّات سنَّة. وَإِلَّا فالظاهر أن عليه إعادتَها؛ لأَنَّه لَمْ يستيقِن فعلها ولا اطمأنَّ قلبه به، ومن شأن الحُدُود أَلَّا يَخرج منها عَلَى شكّ.

وإن دخل فيها وَلَم يعرف أين وصل فَإِنَّه يتحرَّى منها حيث وصل ويتمّها. وإن لَمْ يقدر يَتَحَرَّى المَوضع الذي وصله وابتدأ من التَّحِيَّات أَجزَأَه وتتمّ صلاته.

وإن شكَّ فيها بَعْد أن صار في الدعاء:

فقَالَ بَعضُهم: يرجع يقولها؛ لأَنَّ موضعه قريب. /١٦٦/

وَقِيلَ: لا يرجع؛ لأَنَّه قد خرج منها.

وَقِيلَ: يرجع ما لَمْ يسلِّم؛ لأَنَّ موضعه قريب أيضاً؛ ولأَنَّه لا حَدّ بين التَّحِيَّات والتسليم.

وَقِيلَ: ولو سلَّم ما لَمْ ينحرف أو يأخذ في غير أمر الصَّلَاة؛ لأَنَّه ما دام عَلَى هيئة الصَّلَاة فهو في حكمها.

وليس هذا بشيء؛ لأَنَّه إذا سلَّم فقد خرج من الصَّلَاة **إجماعاً**، وإِنَّمَا يبقى له فضل المرابط للصلاة، وَاللهُ أَعلَم.

وإن خاف أن يسبقه الإمام فقام قبل أن يَتِمَّ التَّحِيَّات الأولَى ففي فساد صلاته **اختلاف**:

أَمَّا النقض فمَبْنِيّ عَلَى أَنَّهَا فريضة فهي ركن من الصَّلَاة ولا يَصِحّ أن يترك منها شيء.

قَالَ بَعضُهم: وليست التَّحِيَّات بِمَنزِلَة فَاتِحَة الكِتَاب، يعني: أن فَاتِحَة الكِتَاب يَصِحّ أن يترك منها شيء ثُمَّ يقضى بَعْد فراغ الإمام، ولا كذَلِكَ التَّحِيَّات بل أشدّ، لكن يوجد عن هاشم ومسبّح ما يَدُلُّ عَلَى أن تَرك بعضها لِهذا المَعنَى لا ينقض، وإذا بدل فليقلها.

وَأَمَّا عدم النقض فمَبْنِيّ عَلَى أَنَّهَا سنَّة، وقد وقع الترخيص في السنن لِمثل هذا المَعنَى، وَاللهُ أَعلَم.

وا**ختَلَفَ** أصحابنا في المصلِّي إذا أحدث وهو في التَّشَهُّد الأخير:

فقَالَ بَعضُهم: إذا أحدث قبل أن يتِمَّ التَّشَهُّد ويَخرج من الصَّلَاة بالتسليم فعليه الإعادة؛ لأَنَّ الصَّلَاة عندهم ما بين الإحرام والتسليم لقوله ﷺ: «تَحرِيمهَا التَّكبِيرُ، وَتَحلِيلُهَا التَّسلِيمُ».

وَقالَ آخَرُون: إذا قرأ التَّشَهُّد ثُمَّ أحدث فقد تَمَّت صلاته ولو لَمْ يسلِّم لقوله ﷺ: «مَن وَجَدَ قَيئاً أَو رُعَافاً أَو قَذًى وَقَد تَشَهَّد فَليَقُم وَقَد تَمَّت صَلَاتُه»[(١)] فهذا يَدُلُّ أن ما دون التَّشَهُّد لا يُجزِئه، وما بَعْد التَّشَهُّد ليس بواجب.

وَقالَ آخَرُون: إذا قعد للتحيات ثُمَّ أحدث فقد تَمَّت صلاته. **واختَلَفَ** هؤلاء:

فمِنهُم من قال: إذا قعد قَدر التَّشَهُّد ثُمَّ أحدث أجزَأه؛ لِما روي أَنَّه قال ـ عليه الصَّلَاة والسَّلَام ـ: «إذَا قَعَدَ الرَّجُلُ مِقدَارَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ أَحدَثَ فَقَد تَمَّت صَلَاتُه»[(٢)]، وكأَنَّهم /١٦٧/ جعلوا لفظ التَّشَهُّد بياناً لِمقدار الحَدِّ الذي يُجزِئ في القعود، وكأنَّ القعود عندهم هو الفرض دون التَّشَهُّد.

ومِنهُم من قال: إذا قعد قدر ما يقول «التَّحِيَّات» وَلَم يَقلها فأحدث تَمَّت صلاته.. وهؤلاء اكتفوا في القعود بأقلّ ما يصدق عليه الاسم.

وَقالَ آخَرُون: إذا أحدثَ قَبل أَن يقرأ من التَّحِيَّات شيئاً فسدت صلاته. ثُمَّ **اختَلَفَ** هؤلاء:

---

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه الترمذي، عن عبد الله بن عمرو بمعناه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، ر٤٠٨، ٢/ ٢٦١. والبيهقي، عن علي بلفظه، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم ٢/ ١٧٣.

فمِنهُم من قال: إذا قال: «التَّحِيَّات» نفس هذه الكَلِمَة أَجزَأَه إذا أحدث.

وقال مُحَمَّد بن مَحبُوب: إذا بلغ إِلَى: «والصَّلَوَات والطَّيِّبَات» ثُمَّ أحدث فقد تَمَّت صلاته.

وفي المُصَنَّف[(١)] قال: وحفظَ أبو عبد الله عن أبي بلال [ابن] بَحري بن قيس بن حيل[(٢)] (من حضرموت) عن أبيه بَحري بن قيس عن أبي عبيدة مسلم أَنَّه قال: إذا قَال الرَّجُل: «التَّحِيَّات المُبَارَكَات لله والطَّيِّبَات» ثُمَّ أحدث حدثاً بِمَا يفسد وضوءه فَإِنَّه قد تَمَّت صلاته.

وَلَعَلَّ حُجَّة هؤلاء: قوله ﷺ للذي يعلِّمه الصَّلَاة: «إذا أَنتَ قَعَدتَ وَقُلتَ فَقَد تَمَّت صَلَاتُكَ»[(٣)].

وقَالَ بَعضُهم: إذا بلغ إِلَى «وعباد الله الصَّالِحِين» فأحدث أَجزَأَه.

قال الشيخ عامر: فهؤلاء ذهبوا إِلَى أن الصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ في التَّحِيَّات واجبة. **وَالدَّلِيلُ**: قوله تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[(٤)].

قال: وذَلِكَ أن «الصَّلَوَات الطَّيِّبَات» عند بعضهم إِنَّمَا هي

---

(١) كذا في الأصل، وفي المصنف: «عن أبي بلال بحر بن قيس رجل من أهل حضرموت عن أبيه بحر عن...» الكندي: المصنف، ٥/ ١٣٧. ولعل المصنف اعتمد نسخة أخرى أكثر ضبطاً وتحقيقاً.

(٢) أبو بلال بَحري بن قيس بن حيل: لم نجد من ترجم له، ويظهر أَنَّهُ من علماء أوائل القرن الثالث بحضرموت، أخذ عن والده، ولعل والده من حملة العلم عن أبي عبيدة إِلَى اليمن. وعنه أخذ محمد بن محبوب.

(٣) سبق تخريجه في حديث: «إذا افتَتَحْتَ الصَّلَاةَ وَقَرَأتَ فِيهَا مَا فَتحَ اللهُ لك فَكَبِّر...».

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

الصَّلَاة ﷺ، ويَكُون «والسَّلَام عَلَى النَّبِيّ ورحمة الله وبَرَكَاتُه» معطوفاً عليها.

ومِنهُم من قال: إذا بلغ إِلَى قوله «أشهد» أَجزَأَه، وإن أحدث قبل ذَلِكَ فسدت صلاته.

وَلَعَلَّ هؤلاء نظروا إِلَى أغلب التَّحِيَّات فاجتزوا به عن البعض تنزيلاً للأكثر منزلة الكُلّ، وذَلِكَ كُلّه في حال الضرورة.

قال أبو سعيد: وإذا ثبت له ذَلِكَ في الضرورة ثبت له ذَلِكَ عندنا في النسيان؛ لأَنَّ النسيان /١٦٨/ من الضرورة، وكذَلِكَ يثبت له في الجهالة. **وَلَعَلَّه** قد قال من قال: إن له ذَلِكَ عَلَى العمد، فلا نُحبّ له ذَلِكَ، ولا يَبْعُد عندنا من الحَقّ.

قُلتُ: وهذا يَدُلُّ أن التَّحِيَّات لَيست واجبة بل هي كسائر الأذكار في الصَّلَاة، ويُؤَيِّده **اتِّفَاق** الجَمِيع أن قِراءة القرآن في الصَّلَاة فَرض واجب، والتَّحِيَّات ليست من القرآن **باتِّفَاق**.

وقد **قِيلَ**: من قَعد مقدار ما يقرأ التَّحِيَّات فلا بدل عليه، وإن قرأ إِلَى «والطَّيِّبَات» فلا بدل عليه، وإن ترك التَّحِيَّات فلا كَفَّارة عليه، وعليه البدل والكَفَّارة إن ترك تكبيرة الإحرام أو الرُّكُوع أو السُّجُود أو القعود مُتَعَمِّداً.

قُلتُ: وإن لَمْ يَتَعَمَّد فعليه البدل بلا كَفَّارة. وإِنَّمَا ذكرت هذه الوجوه ليعلم أَنَّهَا مسألة رأي لا دين لا ليعمل بِها، وَاللهُ أَعلَم.

وقد تَقدَّم الكَلَام في تكرار التَّحِيَّات عند الكَلَام عَلَى تكرار القراءة، وَأَنَّهُ لا بأس بترديد الكَلِمَة والحَرف منها لأجل إصابته، وإن لَمْ يصبه جاوزه ومضى عَلَى صلاته ولا بأس عليه إن شاء الله.

وقَالَ بَعضُهم: لا يُجزِئه إِلَّا أن يقرأ التَّحِيَّات كما هي بناء عَلَى القول بأَنَّهَا كُلّها فرض.

وقد تَقدَّم ما في ذَلِكَ من الترخيص في حال العذر.

ورُخِّص لِمن لَمْ يعرف التَّحِيَّات أن يقرأ فَاتِحَة الكِتَاب في موضعها، ويقرأ فَاتِحَة الكِتَاب إِلَى النصف في موضع يقرأ فيه التَّحِيَّات إِلَى التَّشَهُّد.

وإن عرف بعضاً من التَّحِيَّات دون بعض أَجزَأَه ذَلِكَ البعض لصلاته، ويتعلَّم ما بقي.

وإن نكَّس قراءة التَّحِيَّات أعاد صلاته؛ لأَنَّه خالف السُنَّة.

وإن قرأ فَاتِحَة الكِتَاب في موضع التَّحِيَّات ساهياً فلا بأس بصلاته إن أتَمَّها ساهياً. وإن ذكر فَليرجع ويقرأ التَّحِيَّات. **وَقِيلَ**: إن مضى عَلَى ذَلِكَ الحَال يعيدها.

وإن قرأ التَّشَهُّد في موضع الفَاتِحَة فركع فليستأنف صلاته، وإن لَمْ يركع فليقرأ الفَاتِحَة ثُمَّ يركع في صلاة السر، ويقرأ معها السورة في صلاة /١٦٩/ الجَهر.

و**الحَاصِل** أن الحَمد في موضع التَّحِيَّات إذا سها وَلَم يذكر يختلف فيها، وَأَمَّا التَّحِيَّات مكان الحَمد أو السورة فلا يُجزِئ. **وذَلِكَ أن قراءة القرآن** في الصَّلَاة يجمع عَلَى وجوبها، والتَّحِيَّات ليست من القرآن بإجماع. وَأَمَّا قراءة التَّحِيَّات في الصَّلَاة فلم يُجمعوا عَلَى وجوبها بل قال بعضهم إنَّهَا سنَّة كما مرَّ، وَاللهُ أَعلَم.

وإن أخذ في التَّحِيَّات الأخيرة ثُمَّ شق عليه البول والغائط: **فقِيلَ**: يقوم ويقرأ ماشياً مستقبلاً للقبلة.

وإن بلغ في التَّحِيَّات موضعاً يُجزِئه لصلاته ثُمَّ أحدث أو مسَّ النجس فلا إعادة عليه.

وإن أحدث في قراءة التَّحِيَّات بِحدث يبني فيه فَإِنَّه يبني فيه عَلَى ما قرأ من التَّحِيَّات قلَّ أو كثر؛ لأَنَّه في الصَّلَاة. وإن كان خلف الإمام وخاف أن ينتقض عليه الوضوء فَإِنَّه يقوم إذا بلغ إِلَى ما يُجزِئه.

وإن سمع الإمام قد سلَّم قبل أن ينتقض عليه الوضوء فليسلِّم هو أيضاً، وإن زال عنه ذَلِكَ أيضاً فَإِنَّه يرجع إِلَى الإمام.

وإن سلَّم الإمام حين رجوعه فليسلِّم هو أيضاً مكانه.

وإن انتقض عليه الوضوء حين بلغ ما يُجزِئه فليس عليه أن يسلِّم، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الخَامِس: في الصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ بَعْد تَمام التَّشَهُّد الأخير

أَمَّا التَّشَهُّد الأَوَّل: فَإِنَّه لا يزيد فيه عَلَى قوله: «وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورَسُوله»، فإن زاد فيه الصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ كره له بلا نقض. وإن زاد فيه شيئاً من الأذكار أو الأدعية المَأمُور بِهَا بَعْد التَّشَهُّد الآخر مُتَعَمِّداً فسدت صلاته، وإن كان ناسياً، فقال أبو الحواري: لا يضرُّه ذَلِكَ.

وَقِيلَ: إن دعا بشيء من أمر الدنيا أتَمَّ الصَّلَاة ثُمَّ يعود فيبتدئها.

وَأَمَّا التَّشَهُّد الأخير: فَإِنَّه يؤمر فيه بالصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ وما شاء الله من الدعاء والأذكار، وسيأتي بيان ذَلِكَ.

وَأَمَّا الصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ: /١٧٠/ فهي في الجُملَة مأمور بِهَا إجماعاً لقوله تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾.

لكن **اختَلَفَ** العُلَمَاء في هذا الأمر: هل هو للندب أو للوجوب؟ ثُمَّ هل الصَّلَاة عليه فرض عين، أو فرض كفاية؟ ثُمَّ هل تكرَّر كُلّما سَمع ذكره أم لا؟ وإذا تكرَّر هل تتداخل في المجلس أم لا؟ وقد ذكرنا ما أمكن ذكره من أقوالِهم في ذَلِكَ في شرح الخطبة من الجُزء الأوَّل. **والغرض** هاهنا:

بيان حكم الصَّلَاة بَعْد التَّشَهُّد الأخير

فذهب الجُمهُور: إِلَى أَنَّهَا سنَّة. **وقال** الشافعي: إِنَّهَا فرض، فمن لَمْ يُصلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فعليه الإعادة عنده. وأعجب ذَلِكَ الشيخ أبا سعيد لِما ثبت عنه ﷺ أَنَّه قال: «أَبْخَلُ البُخلَاءِ مَن إذَا ذَكَرنِي أَو ذُكِرتُ عِندَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»[(١)]. ولِما وَرد عنه: «إِنَّ الدُّعَاءَ مَحبُوسٌ بَيْنَ السمَاءِ وَالأَرضِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيَّ»[(٢)].

ولِما **قِيلَ**: إن الصَّلَاة عليه دعاء، والصَّلَاة من العبادة.

قال: فإذا ثبت أن الدعاء لا يرفع إِلَّا بالصَّلَاة دخل ذَلِكَ عَلَى الصَّلَاة لقوله تَعالَى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾[(٣)] يعني: لولا عبادتكم، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر السادس: فيما يُقال بَعْد الصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ وقبل التسليم

ليس لذَلِكَ حَدّ مَحدود إِلَّا ما فتح الله ويسَّر من الذكر والدعاء.

---

(١) رواه الترمذي، عن الحسين بن علي بن أبي طالب بلفظ قريب، كتاب الدعوات، باب قول الرسول ﷺ رغم أنف رجل، ر٣٥٤٦، ٥/ ٥٥١. والنسائي في الكبرى، مثله بلفظ: «البخيل».

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، عن علي بن أبي طالب بمعناه، ر٧٢٥، ١/ ٣٠٠. والبيهقي في شعب، مثله، باب (١٥) في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره، ر١٥٧٥، ٢/ ٢١٦.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٧٧.

والأصل فيه قوله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۞ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾[(١)]. فقيل ـ وَاللهُ أَعلَم ـ : إن معناه إذا فَرغت مِن الصَّلَاة المَكتُوبَة فَانصب إِلَى ربِّك في الدعاء، وارغَب إِلَيْهِ في المَسأَلَة يعطك.

وفي الحَدِيث ـ بَعْد ذكر التَّحِيَّات ـ : «وَليَتَخيَّر أَحَدُكُم مِنَ الدُّعَاءِ أَعجبهُ إِلَيْهِ فَيَدعُو به»[(٢)]. قال الشيخ عامر: قال أصحابنا ـ رحمهم الله ـ إِنَّمَا يدعو بِمَا في القرآن.

قال أبو غانِم بشر بن غانِم[(٣)]: سألت الربيع بن حبيب وأبا المُؤَرِّج[(٤)] وعبد الله /١٧١/ بن عبد العزيز: هل في الدُّعَاء في الصَّلَاة شيء موقت لا يعدوه الداعي إِلَى غيره؟

قالوا: ليس في ذَلِكَ شيء موقَّت، غير أنَّ أفضل ذَلِكَ أن يدعوَ بِمَا في القرآن فيما يَجُوز له أن يدعو به [إن] كان ذَلِكَ بَعْد التَّشَهُّد.

---

(١) سورة الشرح، الآيتان: ٧، ٨.

(٢) رواه البخاري، عن عبد الله بن مسعود بلفظ قريب، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، ر٨٣٥، ١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨. وأبو داود، بلفظه، كتاب الصلاة، باب التشهد، ر٩٦٨، ١/ ٢٥٤.

(٣) بشر بن غانم الخرساني، أبو غانم (ت: أوائل ق٣هـ): عالم حافظ فقيه، من أهل خراسان. تلقى العلم بالبصرة على أيمة الإباضية كأبي عبيدة وأكثر علمه عن تلاميذه: الربيع وابن عبد العزيز ووائل وغيرهم. وأخذ عنه: الإمام أفلح وعمروس بن فتح. كان حريصاً في طلب العلم، رحل إلى مصر والمغرب وجمع آثار وسير الأعلام وسجلها في مدونته. له: المدونة، واختلاف الفتوى. انظر: البوسعيدي: رواية الحديث، ٨٩ ـ ١٠٠. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٤) عمرو بن محمَّد السدوسي القدمي اليمني، أبو المؤرّج (ط٤: ١٥٠ ـ ٢٠٠هـ): عالم فقيه مجتهد من أهل «قُدَم» باليمن. ولد فيها وتوفي في الطريق إليها. رحل إلى البصرة وأخذ العلم عن أبي عبيدة مسلم، وصاحب الربيع وخالفه في بعض المسائل ورجع عنها في آخر حياته. من السبعة الذين روى عنهم أبو غانم مدوَّنته. انظر: الراشدي: أبو عبيدة وفقهه، ص٢٣٩ ـ ٢٤٠. والربيع: الرسالة الحجة، الملحق.

قال أبو المُؤَرِّج: ولو أتى بَعْد التَّشَهُّد بالصَّلَاة عَلَى نبيِّه والاستغفار للمؤمنين.

وقال أبو المُؤَرِّج عن أبي عبيدة قال: يسأل في صلاته العافية، وإصراف الضرِّ، وكفَّ البلاء عنه، ويسأله الحَجَّ والجِهاد في سبيل الله، ولَا يَستدِم ذَلِكَ كَفعل هؤلاء في القنوت.

وَقِيلَ: لا يدعو لأمر الدنيا حَتَّى يسلِّم.

وَقِيلَ: لا بأس أن يدعو لأمر الدنيا والآخرة وهو ظاهر قول أبي عبيدة، ويَدُلّ عليه الحَدِيث المتقدِّم، فإن قوله: «لِيَتَخَيَّر مِنَ الدُّعَاءِ أَعجبهُ» شامل لكُلّ دعاء، وبعمومه أخذت الشافعية والمالكية، حَتَّى إِنَّهُم أجازوا كُلّ دعاء مأثور وغيره مِمَّا يتعلَّق بالآخرة ـ كقوله: «اللَّهُمَّ أدخلني الجَنَّة» ـ أو الدنيا مِمَّا يشبه كَلَام الناس كقوله: «اللَّهُمَّ ارزقني زوجة جَميلة، ودراهم جزيلة» ما لَمْ يكن إثْماً.

وقصَره الحَنفِيَّة عَلَى ما يناسب المَأثُور فقط مِمَّا لا يشبه كَلَام الناس، **مُحتجِّين** بقوله ـ عليه الصَّلَاة والسَّلَام ـ : «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِه لَا يَصلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِن كَلَامِ الناسِ».

واحتَجَّت الشافعية بقوله ـ عليه الصَّلَاة والسَّلَام ـ : «سَلُوا اللهَ حَوائِجَكُم حَتَّى الشَّسْعَ لِنِعَالِكُم وَالمِلحَ لِقُدُورِكُم»[1]. . وفيه أن ذَلِكَ ليس نصّاً في الصَّلَاة، فلا يَدُلُّ عَلَى جوازه في الصَّلَاة.

---

(١) رواه أبو يعلى، عن عائشة بلفظ قريب، ٤٥٦٠، ٨/ ٤٤. والبيهقي في الشعب، عن عائشة وبكر بن عبد الله المزني مثله، باب (١٢) في الرجاء من الله تعالى، ر١١١٨، ٢/ ٤١، ر١١١٩، ٢/ ٤٢.

واستثنى بعض الشافعية ما يَقبح من أمر الدنيا كقوله: «اللَّهُمَّ أعطني امرأة جَميلة هَنُها كذا»، ثُمَّ يذكر أوصاف أعضائها؛ لأَنَّ في ذَلِكَ سوء أدب.

وقَالَ بَعضُهم: الدُّعَاء بأمور الدنيا في الصَّلَاة خطر، وذَلِكَ أَنَّه قد تلتبس /١٧٢/ عليه الدنيا الجَائِزة بالمَحظورة فيدعو بالمَحظورة فيَكُون عاصياً مُتَكَلِّماً في الصَّلَاة فتبطل صَلاته وهو لا يشعر.

أَلَا ترى أن العامَّة يلتبس عليها الحَقّ بالباطل، فلو حكم حاكم عَلَى عامي بِحقٍّ فظنَّه باطلاً فدعا عَلَى الحاكم بَاطلاً بطلت صلاته.

وتَمييز الحظوظ الجَائِزة من المحرَّمة عَسِر جدّاً، فالصواب أَلَّا يدعو لدنياه إِلَّا عَلَى تثبّت من الجواز.

وهذه كُلّها أقوال الغير، وبعضها أَقرب من بعض.

والمجوِّزون منَّا للدعاء بأمر الدنيا لَمْ يُجَوِّزوه عَلَى هذا الحَال الذي وصف قومنا، وإِنَّمَا أجازوه بأدعية القرآن كما في قوله تَعَالَى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[1] أو بِمَا أشبه ذَلِكَ، أو بالمَأثُور عن النَّبِيّ ﷺ أو ما أشبهه.

وَلَا بُدَّ مِن مراعاة الأدب وتَجنُّب الفحش عند الدُّعَاء في الصَّلَاة وغيرها، وهو في الصَّلَاة ألزم.

وفيما ورد عن رَسُول الله ﷺ من ذَلِكَ غناء عن تَكلُّف غيره.. فعن

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

عائشة زوج النَّبِيّ ﷺ أنَّ رَسُول الله ﷺ كان يَدعو في الصَّلَاة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِن عَذابِ القَبرِ، وَأَعوذُ مِن فِتنَةِ المَسِيحِ الدجَّالِ، وَأَعوذُ بكَ مِن فِتنَةِ المَحيَا وفِتنَةِ المَماتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأثَمِ وَالمَغرَمِ»، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: «إنَّ الرَّجُلَ إذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَب، وَوعَدَ فَأخلَف»[1].

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أَنَّه قال لرسول الله ﷺ: «علِّمني دُعاءً أَدعُو به في صلاتي» (أي: في آخرها) قال: «قل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمتُ نَفسِي ظُلماً كَثيراً ولَا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنتَ فَاغفِر لِي مَغفِرَةً مِن عِندِكَ، وَارحَمنِي إِنَّكَ أَنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»[2].

وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّه قال: «إِذَا تَشَهَّدَ /١٧٣/ أَحَدُكُم فَليَتعَوَّذ مِن أَربَعٍ ثُمَّ يَدعُو لِنَفسِه بِمَا بَدَا لَه وَهِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بكَ مِن عَذَابِ جَهنَّمَ، وأَعُوذُ بِكَ مِن عذابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بكَ مِن فِتنَةِ المَسيحِ الدَّجَّالِ، وأَعُوذُ بِكَ مِن فِتنَةِ المَحيَا والمَمَات»[3].

وفي الإيضاح: أَنَّ أصحابنا من أهل الجبل يزيدون بَعْد التَّشَهُّد:

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الأذكار، باب في الدعاء، ر٤٩٠، ١/١٩٨. والبخاري، عن عائشة بلفظه، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ر٨٣٢، ١/٢٢٧، ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ر٥٨٩، ١/٤١٢...

(٢) رواه البخاري، عن أبي بكر الصديق بلفظه، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ر٨٣٤، ١/٢٢٧. ومسلم، مثله، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، ر٢٧٠٥، ٤/٢٠٧٨.

(٣) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ر٥٨٨، ١/٤١٢. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، ر٩٨٣، ١/٢٥٨.

«أشهدُ أنَّ الجَنَّة حَقٌّ، وأنَّ النارَ حَقٌّ، وأنَّ الموت حَقٌّ، وأن البعث حَقٌّ، وأنَّ الساعةَ آتية لا رَيب فيها، وأنَّ الله يبعث من في القبور». قال: وهو حسن جداً؛ لأَنَّه من تَمام التوحيد، وهو من العشر كَلِمَات. قال: ولا أدري: هَذه الزيادة مِنهُم استحساناً، ولا أثر عن بعض الأئمَّة أو عن الرَّسُول عليه السلام.

قُلتُ: لكن عمل أصحابنا مِن أهل المَشرق في زماننا هذا أَنَّهُم يزيدون بَعْد قوله: «وأشهدُ أن مُحَمَّداً عبده ورَسُوله ﷺ، أرسله بالهُدَى ودين الحَقِّ ليظهره عَلَى الدين كُلّه ولو كره المشركون، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» ثُمَّ يسلِّمون.

وكان بعض من تَقدَّم يقول: «أرسله بالهدى ودين الحَقّ ليظهرَه عَلَى الدين كُلّه ولو كره المشركون، أشهد لله بِجَمِيع ما شهد الله به لنفسه، وأشهد أن الله برئ مِمَّن برئ، وأشهد أنَّ قول الله في جَمِيع الأمور حَقٌّ، وأشهد أن وعدَ الله حَقٌّ، ووعيده في جَمِيع الأمور حَقٌّ، وأشهد أن الجَنَّة حَقٌّ، وأنَّ النار حَقٌّ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث من في القبور، وأن الله يُحيي ويُمِيت، وهو حيٌّ لا يَموت، بيده الخَير وهو عَلَى كُلّ شيء قدير».

وبعضهم يقول: «أَشْهَدُ لله بِمَا شهد به لنفسه، وشَهدت لَه به ملائكته، وأَشْهَدُ أن لله الأمر والحَقّ والخلق، وأَشْهَدُ أن ما قال الله في جَمِيع الأمورِ كُلّها حَقٌّ كما قال، وأَشْهَدُ أن الجَنَّة حَقٌّ، وأنَّ النار حَقٌّ، وأن الساعة لآتية لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث /١٧٤/ من في القبور، وصلَّى الله عَلَى رَسُوله مُحَمَّد النَّبِيّ وآله وصحبه وسلّم».

وبعضهم يقول في التَّحِيَّات: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

وبعضهم يقول: ﴿إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[1].

وبعضهم يقول: «أَشْهَدُ لله بِمَا شَهِد به لنفسه، وشهدت له به ملائكته، وأَشْهَدُ أن مُحَمَّداً عبده ورَسُوله ﷺ»، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمُؤمِنات، ويسأله النجاة من النار والدخول في رحمته ويسلِّم.

وبعضهم يقول في صلاة النوافل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصَحَة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وجدّ أهل الخشية، وطلب أهل الرغبة، وتعفُّف أهل الورع، وعرفان أهل العِلم حَتَّى أخافك.. اللَّهُمَّ خوفاً يَحجزنِي عن مَعاصيك، وحتَّى أعمل بطاعتك عملاً أستحقُّ به رِضاك، وحتَّى أناصحك بالتوبة خوفاً منك، وحتَّى أخلص لك النصيحة حبّاً لك، وحتى أتَوَكَّل عليك في جَمِيع الأمور عَلَى حُسن ظنٍّ بك، سُبْحَانك اللَّهُمَّ لَا إله إِلَّا أنت».

وإِنَّمَا سقت لك هذا كُلّه لتعلم أَنَّهُم في ذَلِكَ عَلَى طرق مُختلفة، وأن ذَلِكَ ليس بشيء مَحدود عملاً بِمقتضى ما مرَّ من الأحاديث، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر السَّابِعُ: في تَفسير التَّحِيَّات

أَمَّا قوله «**التَّحِيَّات**»: فهي جَمع تَحيَّة. قال ابن عمر وأبو عبيدة وأكثر

(١) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢ ـ ١٦٣.

الفقهاء: التحيَّة: الملك والبقاء، **وَقِيلَ**: الملك؛ لأَنَّ الملك سبب تَحيَّة مَخصُوصة لا تقال إِلَّا للملك.

قال أبو سعيد الضرير[١]: لَيست التحيَّة المُلك نفسه، لَكنَّه للكَلَام الذي يَحيا به الملك.

وقال ابن قتيبة[٢]: لَمْ يكن يَحيا إِلَّا الملك خاصَّة، وكان لكُلِّ ملك تَحِيَّة تَخصّة، فلهذا جُمعت فكان المَعنَى: /١٧٥/ التَّحِيَّات التي يُسلِّمون بِهَا عَلَى المُلُوك كُلّها مستحقَّة لله.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: التَّحِيَّة العظمة.

قال الخَطَّابي ثُمَّ البغوي: لَمْ يكن في تَحيَّاتِهم شيء يَصلح للثناء عَلَى الله، فلهذا أبْهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم، فقال: قولوا: «التَّحِيَّات لله» أي أنواع التعظيم له.

وقال بشير بن مُحَمَّد مَحبُوب: التَّحِيَّات المجد. وهذا تفسير للشيء بلازمه فإن المَجد لازم التَّحِيَّات، بِمَعنَى أَنَّهَا لا تكون التَّحِيَّات إِلَّا لصاحب المجد.

وَقِيلَ: التَّحِيَّة السَّلَام. **وَقِيلَ**: البقاء. **وَقِيلَ**: السَّلَامة من الآفات والنقص، وجُمعت لإرادة استغراق الأَنواع.

---

(١) أحمد بن خالد اللغوي، أبو سعيد الضرير (ق٣هـ): عالم لغوي فقيه ثقة. استقدمه ابن طاهر من بغداد إلى خراسان فأقام بنيسابور. لقي أبا عمرو الشيباني وابن الأعرابي وغيرهما وأخذ عنهما. أملى كتاب المعاني والنوادر. انظر: ابن حجر: لسان الميزان، ر٥٣٥، ١/ ١٦٦.

(٢) بكار بن قتيبة بن أسد، أبو بكرة (١٨٢ ـ ٢٧٠هـ): قاض فقيه محدث، من بني الحارث بن كلدة الثقفي، ولد بالبصرة وتوفي بمصر. ولي القضاء للمتوكل العباسي بمصر، ثُمَّ اعتقله ابن طولون. له: الوثائق والعهود في الفقه. انظر: الأعلام، ٢/ ٦٠ ـ ٦١.

وقال الطبري: يَحتمل أن يَكُون لفظ التَّحِيَّة مشتركاً بين المَعَانِي المتَقدِّم ذكرها، وكونها بِمَعنَى السَّلَام أنسب.

قُلتُ: يروى حديث ابن مسعود: «لَا تَقولُوا: «السَّلَام عَلَى الله» فَإِنَّ الله هُو السَّلَام».

وأنسب هذه المَعَانِي كُلّها تفسير التَّحِيَّات بِمَعنَى الملك أو العظمة أو المجد مِن باب إطلاق الشيء عَلَى لازمه، فإن هذه الصفات كُلّها لازمة لكثرة التَّحِيَّات، بِمعنى أَنَّه لا يَحيا بالتحيَّات المتعدّدة إِلَّا الملك أو المعظَّم أو الماجد.

فَأَمَّا إطلاقها عَلَى البقاء والسَّلَامة من الآفات أو نَحو ذَلِكَ فبعيد، إذ لا علاقة بينهما.

وَأَمَّا تفسيرها بالسَّلَام فهو وإن كان هو حقيقة التَّحِيَّة لكن يردّه في حقِّ ما مرَّ من النهي في حديث ابن مسعود، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا قوله: «**المُبَارَكَات**» فمعناه: الناميات، أي: الزائدة بَركتهن، أو الزاكيات: بِمَعنَى الطاهرات كما يَدُلّ عليه الخَبَر عن عمر في تعليمه الناس التَّحِيَّات حيث قال: «التَّحِيَّات لله الزاكيات. . . إلخ».

وَقِيلَ: المُبَارَكَات: هي أسْماء الله الحَسنى؛ لأَنَّهنَّ بركة لِمن ذكرهنَّ أو ذكرن عليه، وهذا لا يَصِحّ إِلَّا /١٧٦/ مع تقدير العاطف بين التَّحِيَّات والمُبَارَكَات، وَإِلَّا فالظاهر أن المُبَارَكَات نعت للتحيات، ولا دليل عَلَى تقدير العاطف.

وَأَمَّا قوله: «**والصَّلَوَات**»: **فقِيلَ**: المُرَاد الصَّلَوَات الخمس، أو ما هو أعم من ذَلِكَ من الفرائض والنوافل في كُلّ شريعة.

وَقِيلَ: المُرَاد العبادات كُلّها، **وَقِيلَ**: الدعوات، **وَقِيلَ**: الرحمة بِمَعنَى أن الرحمة منه تَعَالَى لعباده.

وَقِيلَ: **التَّحِيَّات** العبادات القولية، و**الصَّلَوَات** العبادات الفعلية، و**الطَّيِّبَات** العبادات المالية.

وَأَمَّا قوله: «**الطَّيِّبَات**»: **فَقِيلَ**: هي ما طاب من الكَلَام وحسن أَن يثنَى به عَلَى الله، دون ما لا يليق بصفاته مِمَّا كان المُلُوك يُحيّون به.

وَقِيلَ: الطَّيِّبَات ذكر الله، **وَقِيلَ**: الأقوال الصالحة كالدُّعَاء والثناء، **وَقِيلَ**: الأعمال الصالحة، وهو أعم، **وَقِيلَ**: الطَّيِّبَات العبادات المالية ـ كما مرَّ ـ .

وَأَمَّا الواو في قوله: «**والصَّلَوَات والطَّيِّبَات**» فَهو لِعطف الجمل بعضها عَلَى بعض، وعليه فيَكُون كُلّ من الصَّلَوَات والطَّيِّبَات مبتدأ خبره مَحذُوف، تقديره: والصَّلَوَات لله والطَّيِّبَات لله.

ويَحتمل أن تكون «الصَّلَوَات» مبتدأ وخبره مَحذُوف، «والطَّيِّبَات» معطوفة عليها، فتكون الواو الأولَى لعطف الجُملَة عَلَى الجُملَة، والثانية لعطف المفرد عَلَى الجُملَة.

قال ابن حجر: قال ابن مالك[(١)]: إذا جعلت «التَّحِيَّات» مبتدأ وَلَم تكن صِفَة لِموصوف مَحذُوف كان قولك «والصَّلَوَات» مبتدأ لِئَلَّا يعطف

(١) محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (٦٠٠ ـ ٦٧٢هـ): عالم لغوي نحوي، من جيان الأندلس، انتقل إِلَى دمشق وتوفي بها. أخذ عن: السخاوي والحسن بن الصباح. وأخذ عنه: ابن أبي الفتح وابن جماعة. له: الألفية في النحو، وتسهيل الفوائد، والعمدة، والاعتضاد. انظر: الأعلام، ٦/ ٢٣٣. وغيره.

نعت عَلَى منعوته، فيَكُون من باب عطف الجمل بعضها عَلَى بعض، وكُلّ جُملَة مُستقلَّة بفائدتِها، وهذا المَعنَى لا يوجد عند إسقاط الواو.

وَأَمَّا قوله: «**السَّلَام عَلَى النَّبِيّ**» بالتعريف قال النووي: ويَجُوز فيه حذف اللام. وكذَلِكَ لفظ «السَّلَام» الآتِي. قال: والإثبات أفضل. قال: وهو /١٧٧/ الموجود في رواية الصَّحِيحين.

فَأَمَّا التنكير: فقِيلَ: إِنَّهُ للتعظيم. **وَأَمَّا التعريف**: فيحتمل أن يَكُون للعهد، والمَعهود حينئذ السَّلَام الموجّه إِلَى الرسل والأَنبياء، والمَعهود في السَّلَام الثاني السَّلَام الموجَّه إِلَى الأمم السالفة.

ويَحتمل أن يكونَ للجنسِ، والمَعنَى حينئذ: أنَّ حقيقة السَّلَام الذي يَعرفه كُلّ واحد وعن من يَصدر، وعلى من ينزل، وعلى النَّبِيّ وعلينا.

وَيَحتَمِل أن يَكُون للعهد الخارجي إشارة إِلَى قوله تَعالَى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾[1].

وفي كَلَام الإيضاح: ثبوت الواو في قوله: «والسَّلَام عَلَى النَّبِيّ» خلافاً لِما تقرَّر من الروايات، وهو قول أبي مُحَمَّد عبد الله اللنثي[2] من أصحابنا المَغَارِبَة.

وذَلِكَ أَنَّه قال في «الصَّلَوَات الطَّيِّبَات»: إِنَّهَا الصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ، «والسَّلَام عَلَى النَّبِيّ» عنده معطوف عَلَى «الصَّلَوَات الطَّيِّبَات».

(١) سورة النمل، الآية: ٥٩.

(٢) عبد الله بن محمَّد اللنثي، أبو محمَّد (ق: ٦هـ): عالم فقيه وداعية مجتهد. أخذ عن: عبد السلام بن أبي وزجون ويحيى بن ويجمّن. أخذ عنه كل من جلس إلى حلقته بتين زراتين، ومن مختلف البلاد، منهم: تبغورين بن عيسى الملشوطي. انظر: تبغورين: المعلقات، ٨٧. معجم أعلام إبَاضِيّة المغرب، ر٥٩٥.

وظاهر كَلَامه أن الطَّيِّبَات صِفَة للصلوات، وأَنَّهَا بلا واو خلافاً لِما تَقدَّم، و**الصَّحِيح** ـ ما مرَّ من ـ إثبات الواو قبل الطَّيِّبَات لا بَعْدها، وهو الذي دلَّت عليه الروايات المتَقدِّمة.

قال ابن حجر: وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه ـ عليه الصَّلَاة والسَّلَام ـ فيقال بلفظ الخِطاب، وَأَمَّا بَعْده فبلفظ الغيبة.

ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بَعْد أن ساق حديث التَّشَهُّد قال: «وهو بَيْن ظهرانينا فَلَمَّا قُبِض قُلنا: «السَّلَام ـ يَعنِي ـ عَلَى النَّبِيّ ﷺ»»[(١)].

وفي إرشاد الساري نقلاً من فتح الباري: قال عبد الرزاق: «أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنَّبِيّ ﷺ حي: «السَّلَامُ عليكَ أَيُّهَا النَّبِيّ»، /١٧٨/ فَلَمَّا مَات قالوا: «السَّلَام عَلَى النَّبِيّ»». قال: وهذا إسناد صحيح.

وَأَمَّا معنى «**السَّلَام**»: **فقِيلَ**: التَّحِيَّة من الله تَعَالَى عَلَى النَّبِيّ ﷺ.

وَقِيلَ: الرحمة والنعمة من الله لنبيِّه، والسَّلَام من المُسلِمِين من بعضهم عَلَى بعض هو التَّحِيَّة بالسَّلَام.

وَقِيلَ: السَّلَام بِمَعنَى السَّلَامة كالمَقَام والمَقَامة. **والمَعنَى**: الدُّعَاء له بالسَّلَامة من المكاره.

وَقِيلَ: السَّلَام اسم من أسماء الله تَعَالَى؛ لأَنَّه سالِم من كُلّ عيب

---

(١) رواه البخاري، عن ابن مسعود بلفظه، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، ر٦٢٦٥، ٧/ ١٧٥. وأحمد، عن ابن مسعود بلفظ قريب، ر٣٩٣٥، ١/ ٤١٤.



وآفة ونقص وفساد، وعلى هذا فالمَعنَى: السَّلَام عَلَى النَّبِيِّ، أي: اسم السَّلَام عليه، كَأَنَّه تبَرُّك عليه باسم الله.

وكذَلِكَ يقال في معنى: «السَّلَام علينا وعلَى عباد الله الصَّالِحِين».

وَأَمَّا قوله: «**ورحمة الله**» أي: تفضُّل الله وإحسانه وإنعامه، أو إرادة ذَلِكَ، عَلَى الخِلَاف في الرحمة: هل هي صِفَة فعل أو صِفَة ذات؟

وأصل الرحمة في الخَلق عطف وميل نفساني، وذَلِكَ في حقِّ الله مُستحيل، فلذا فسِّرت بلازمها الذي هُو التفضُّل والإحسان أو إرادة ذَلِكَ.

وَأَمَّا قوله: «**وبَرَكَاتُه**»: فَهو اسم لكُلّ خير فائض منه تَعَالَى عَلَى الدوام. **وَقِيلَ**: البركة الزيادة في الخَير.

وإِنَّمَا جُمعت البركة دون السَّلَام والرحمة؛ لأَنَّهُما مصدران.

وَأَمَّا قوله: «**السَّلَام علينا**» أي: معشر الحاضرين مِن المصلِّي ومَن معه من المَلَائِكَة ومؤمني الإنس والجِنّ.. وقدَّم أنفسهم؛ لأَنَّه أدب الدُّعَاء.. وقدّم النَّبِيّ ﷺ؛ لأَنَّه الوسلية.

وَأَمَّا «**عباد الله الصَّالِحِين**»: فَهم الذين قاموا بِحقوق الله وحقوق العباد. **وَقِيلَ**: المُرَاد كُلّ مسلم. وإِنَّمَا قيِّد بالصلاح؛ لأَنَّ التسليم لا يصلح للمفسد.

قِيلَ: وعلَّمهم ﷺ أن يفردوه بالذكر لشرفه، فهو مزيد حقِّه عليهم، ثُمَّ علَّمهم أن يَخصُّوا أنفسهم أَوَّلاً؛ لأَنَّ الاهتمام بِهَا أهم، ثُمَّ أمرهم /١٧٩/ بتعميم السَّلَام عَلَى الصَّالِحِين إعلاماً منه بأن الدُّعَاء للمؤمنين ينبغي أن يَكُون شاملاً لَهم.

وَأَمَّا قوله: «**أَشْهَدُ أن لا إله إِلَّا الله**» أي: أَعلَم وأستيقِنُ بِالجَنَان وأُبَيِّن بِاللسانِ أَن لا معبودَ بِحقٍّ في الوجود إِلَّا الله الواجب الوجود لذاته.

وَأَمَّا قوله: «**وَحدَهُ لَا شريك له**» فَمعناه: أن الله تَعَالَى واحد أَحد فرد صَمد لَيس كمثله شيء، ولا يستحقُّ العبادة غيره.

ونصب «وَحدَه» عَلَى الحَال، وهِي حال جَامدة مؤوّل بالمشتقِّ، أي منفرداً. ومذهب سيبويه أَنَّه معرفة أقيم مقام مصدر يقوم مقام الحَال. وبنو تَميم يعربونه بإعراب الاسم الأوَّل.

وَأَمَّا قوله: «**وأَشْهَدُ أن مُحَمَّداً عبده ورَسُوله**» فَمعناه: أصدِّق تَصديقاً من صميم الفؤاد لا شكَّ فيه ولا ريب أن مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشِمي القرشي العرَبِيِّ عبد الله اصطفاه من خلقه، واختصَّه بالرسالة إِلَيْهِم عَلَى فترة من الرسل، فَهو ﷺ آخرهم رسالة، وأوَّلُهم شرفاً، وهو الخاتم للأَنبِياء والمرسلين ـ صلَّى الله عليه وعليهم أجمعين ـ، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلَة الحادية عشر

في التسليم من الصَّلَاة، وَفيها أمـور

الأَمر الأوَّل: في حكم التسليم

وقَد **اختَلَفُوا** في حكم التسليم:

فذهب بعض أصحابنا: إِلَى أَنَّه فرض، فهو ركن من الصَّلَاة، ولَا يَجُوز للمصلِّي أن يَخرج من الصَّلَاة إِلَّا به، فإن خرج قبل ذَلِك أعاد صلاته، وبه قالت الشافعية.

وذهب آخرون: إِلَى أَنَّه سُنَّة، ويصحُّ الخُروج من الصَّلَاة به وبدونه، وعليه الحَنفِيَّة. قال أبو مُحَمَّد: وهذا القول عندي أنظر، وعليه أكثر أصحابنا.

ثُمَّ **اختَلَفَ** أرباب القول الأوَّل:

- **فمِنهُم** من أوجبه في حال الضرورة والاختيار، فمن أحدث قبل التسليم بغير اختيار فسدت صلاته عندهم.

- **ومِنهُم** من يرخِّص في حال الضرورة لِما في ذَلِكَ من الأَدِلَّة الخَاصَّة.

وفيه أنَّ الفرض لا يسقط /١٨٠/ بِمثل هذا الحَال، فلو كان التسليم فرضاً لَما سقط بالحَدث قبله، فيلزم إِمَّا القول بفساد الصَّلَاة، وَإِمَّا القول بكون التسليم غير فرض، وَاللهُ أَعلَم.

احتَجَّ الأوَّلون: بقوله ﷺ: «مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وتَحرِيمهَا التَّكبِيرُ، وَتَحلِيلُهَا التَّسلِيمُ».

وعن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: «كانَ رَسُول الله ﷺ إذا سَلَّم قَامَ النِّسَاءُ حِين يَقضِي تَسلِيمَه، ومَكَثَ يَسيراً قَبلَ أَن يَقُومَ»[1].

وجه الاستدلال بالحَدِيث الأوَّل: أَنَّه ﷺ حصرَ الصَّلَاة ما بين الإحرام والتسليم؛ لأَنَّ تعريف المسند يفيد الحصر فلا يَصِحّ التحلُّل بدون السَّلَام.

---

(١) رواه البخاري، عن أم سلمة بلفظه، كتاب الأذان، باب التسليم، ر٨٣٧، ١/٢٢٨. وابن ماجه، عن أم مثله، أبواب إقامة الصلوات، باب الانصراف من الصلاة، ر٩٣٢، ص١٣٢.

وَأَمَّا وجه الاستدلال الثانِي: فإنَّ لفظ «كان» يُشعر بتحقُّق مواظبته ـ عليه الصَّلَاة والسَّلَام ـ عَلَى التسليم، وذَلِكَ يفيد الوجوب.

أجاب أبو مُحَمَّد عن الأوَّل: بِمنع ثبوت الحصر في الحَدِيث، بل هو عَلَى حَدّ قوله ﷺ: «الشهرُ تِسعَةٌ وَعِشرُونَ يَوماً»[(١)]، وقوله ـ عليه الصَّلَاة والسَّلَام ـ: «العَمدُ قَودٌ»[(٢)] وقوله ﷺ: «الإِمَامَةُ فِي قُرَيش»[(٣)]، فهذه الأحاديث ونحوها لا تفيد حَصراً، فليس كُلّ شهر تِسعة وعشرين يوماً، ولا كُلُّ عمد يُقاد؛ إذ قد يَكُون القتل في العمد حقّاً، ولا تنحصر الإمامة في قريش لِحَدِيث: «اسْتَقيمُوا لِقُريشٍ مَا استَقَامُوا لَكُم، فإِن لَمْ يَستَقيمُوا لَكُم فَضَعُوا سُيُوفَكُم عَلَى عَواتِقِكُم ثُمَّ أَبِيدُوا خَضرَاءَهُم»[(٤)]، مع قول عمر: «لَو كان سالِم حيّاً ما خالَجَني فيه الشُّكُوك» فكذَلِكَ حَديث التسليم.

قُلتُ: لا مشابَهة بين هذه الأحاديث وحديث التسليم؛ لأَنَّ الحصر في حديث التسليم مستفادٌ من الأَلف واللَّام الداخلة عَلَى المُسند، وهذه الأحاديث كُلّها لَيست كذَلِكَ.

والجَوَاب عن الاستدلال الثَّانِي: أنَّ المواظبة /١٨١/ منه ﷺ لا تُفيد الفرضيَّة، وإِنَّمَا تفيد المسنُونِيَّة فقط، وَاللهُ أَعلَم.

(١) رواه البخاري عن، أم سلمة بلفظ قريب، كتاب النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نساءه بيوتهن، ر٥٢٠٢، ٦/ ١٨٦. ومسلم، مثله، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، ر١٠٨٥، ٢/ ٧٦٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الديات، باب من قال العمد قود، ر٢٧٧٥٧، ٥/ ٤٣٥. والدارقطني، مثله، كتاب الحدود والديات وغيره، ر٣١١٢، ٢/ ٦٦.

(٣) رواه النسائي في الكبرى، عن أنس بن مالك بلفظ قريب، كتاب القضاء، باب (١٢) الأئمة من قريش، ر٥٩٠٩، ٥/ ٤٠٥، وأحمد، مثله، ر١٢٣٢٩، ٣/ ١٢٩.

(٤) رواه الطبراني في الصغير، عن ثوبان بلفظ قريب، ر١٩٣، ١/ ٩٧. وابن عدي، مثله، ٤/ ٢٢.

احتجَّ القائلون: بأنَّ التسليم سُنَّة لا فرض بِحديث ابن مسعود أَنَّه ـ عليه الصَّلَاة والسَّلَام ـ لَمَّا علَّمه التَّشَهُّد قال لَه: «إذَا قُلتَ هَذَا فَقَد قَضَيتَ صَلَاتَكَ، إن شِئتَ أَن تَقُومَ فَقُم، وَإِن شِئتَ أَن تَقعُدَ فَاقعُد»[١].

وبِحديث: «إذا رَفعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رَكْعَةٍ وَقَعَد ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أنْ يَتَكَلَّم فَقَدْ تَمَّت صَلَاتُهُ»[٢].

وبحديث: «إِذَا أَحْدَثَ وَقَدْ قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِه قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَت صَلَاتُه»[٣].

وفي خبرٍ آخر: «إِذَا جَلَسَ قَدْرَ التَّشَهُّد ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّت صَلَاتُهُ».

وبقَوْلِهِ ـ عليه الصَّلَاة والسَّلَام ـ لِلَّذِي يُعَلِّمُه الصَّلَاة: «إِذَا أَنْتَ قَعَدْتَ وقُلتَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ».

وَأُجِيب عن الأوَّل: بأنَّ ابن مسعود هو القائل: «إن شئت. . . إلخ» باتِّفَاق الحفَّاظ.

وَرُدَّ: بأنَّ هَذا الموقوف في حكم المرفوع مع أنَّ أوَّل الحَدِيث حُجَّة باتِّفَاق.

وَأُجِيب عن الثَّانِي: بِأَنَّهُ حديثٌ ضعيف.

---

(١) رواه أبو داود، عن ابن مسعود بلفظه، كتاب باب ر٩٧٠، ١/ ٢٥٤، وأحمد، مثله، ر٤٠٠٦، ١/ ٤٢٢.

(٢) رواه أبو داود، عن عبد الله بن عمرو بمعناه، كتاب الصلاة باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة، ر٦١٧، ١/ ١٦٧. وعبد الرزاق، مثله، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث في صلاته، ر٣٦٧٣، ٢/ ٣٥٣.

(٣) رواه الترمذي، عن عبد الله بن عمرو بلفظه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، ر٤٠٨، ٢/ ٢٦١. والبيهقي، مثله بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب مبتدئ فرض التشهد، ر٢٦٤٧، ٢/ ١٣٩.

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ صحيح، ويَدُلّ عَلَى قوة أصله تعلّق المجتهد به، ولا يضُرُّ حصول الضعف الطارئ بَعْده.

وَأُجِيب عن الثالث والرَّابع: بأَنَّهُما ضعيفان باتِّفَاق الحفَّاظ.

وَرُدَّ: بأنَّ ذَلِكَ مُجرَّد دعوى بلا دليل.

وَأُجِيب عن الخَامِس: بأنَّ قوله ﷺ: «إِذَا أَنْتَ قَعَدْتَ وقُلتَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ» مُجمل؛ لأَنَّ المقول فيه غير مبيَّنٍ، فيحتمل أن يَكُون المُرَاد: «إذا قلت جَمِيع ما أمرت به من التَّحِيَّات والتسليم فقد تَمَّت صلاتك»، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الثَّانِي: في صِفَة التسليم من الصَّلَاة

وذلك: أَنَّه يسلِّم تسليمة واحدة يصفح بِهَا عن يَمِينِه وشِماله فيقول: «السَّلَام عَلَيْكُم» بالتعريف لورود الحَدِيث /١٨٢/ بذَلِكَ.. وكان بعض فقهاء المُسلِمِين بالبصرة يفعل ذَلِكَ.. وإن نكّر فجائز، وعليه أهل عُمان من أصحابنا ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ.

قال أبو مُحَمَّد: وكُلّ ما استحقَّ أنْ يُسمَّى به المصلِّي مُسَلِّماً فقد خرج من الصَّلَاة.

وَقِيلَ: لا يُجزِئه أن يقول: «سَلَامٌ عَلَيْكُم» بالتَّنوين، وهو قول ذكره الشيخ إسماعيل في قواعده.

والصَّحِيح: الأوَّل؛ لأَنَّه مُطابقٌ لقوله تَعَالَى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾[1] وقوله تَعَالَى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾[2]، ولِلَفْظِ السَّلَام

(١) سورة النمل، الآية: ٥٩. (٢) سورة الرعد، الآية: ٢٤.

فِي التَّحِيَّات «سلامٌ عَليْنَا وعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِين».

وَلَعَلَّ القائل بِأَنَّهُ لا يُجزِئ يحتجُّ بِحَدِيث عبد الله بن مسعود قال: «إنَّ رَسُول اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَة اللهِ... إلخ»[١].

قُلنَا: إن صَحَّ الحَدِيث فلا يَدُلّ إلَّا عَلَى حكاية فعل رَسُول الله ﷺ، فأين الدليل عَلَى عدم الاجتزاء بذَلِكَ؟

وإن سلَّم مَرَّتَين فلا بأس عليه، وكان ضمام يفعل ذَلِكَ لِمَا روي عنِ النَّبِيّ ﷺ «أَنَّه سلَّمَ وَاحِدَة وسلَّم اثْنَتَيْن»[٢].

قِيلَ: وإِنَّمَا فعل ذَلِكَ ﷺ لبيان الجواز.

قال أبو عبد الله: «بلغنا أنَّ النَّبِيّ ﷺ سَلَّم تَسليمَة وَاحدة، وسلَّم بَعْده أبُو بكر تسليمة واحدة، ثُمَّ سلَّمَ من بَعْدهم عثمان تسليمَتَينِ».

قال أبو الحَواري: لَيس التسليم مَرَّتَينِ من فِعلِ المُسلِمين. قال: ومن فعل ذَلِكَ فلا فساد عليه ولا يبلغ به إلَى مكفرة.

قَال أبو سعيد: ليس في زيادة التسليم عنف، بل هو فضيلة ما لَمْ يرد مُخَالَفة السنَّة وما عليه المُسلِمُون.

قُلتُ: بل الفضيلة اتِّبَاع السنَّة وموافقة المُسلِمِين.

وإن سلَّم عن اليمين دون الشمال أو عَلَى الشمال /١٨٣/ دون

(١) رواه البيهقي، عن سعد بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين، ر٢٨٠٥، ٢/ ١٧٨.

(٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

اليمين، أو سلَّم وَلَم يصفح يَمِيناً ولَا شِمَالاً فلا بأس عليه في هذا كُلّه.

قال أبو سعيد: وقد روي عن بعضهم «أَنَّه كان يسلِّم عن يِمِينه».

وعن بعضهم: أَنَّه لَمْ يكن يصفحُ يَمِيناً ولا شِمَالاً، ويسلِّم وهو عَلَى هيئة مستقبل القبلة بوجهه.

قال أبو مُحَمَّد: وكُلّ ما استحقَّ أن يسمَّى به المصلِّي مُسَلِّماً فقد خرج به من الصَّلَاة.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هذا كُلّه قوله ﷺ: «تَحرِيمُهَا التَّكبِيرُ، وَتَحلِيلُهَا التَّسلِيمُ» حيث لَمْ يَخصّ جهة من جِهة.

وَقِيلَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسلِّم في الصَّلَاة عَنْ يَمِينه فتحوَّل النَّاس عَنْ يَمِينِه لِذَلِكَ فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينه وِشِمَالِه»[(١)].

وعن البراء: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِه يُقْبِل عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»[(٢)]. قال: فسمعته يقول: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ـ أَوْ تَجْمَعُ ـ عِبَادِكَ»[(٣)].

والمَعمُول بِهِ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَة وَاحِدَة يَصْفَحُ بِهَا يَمِيناً وشِمَالاً كَمَا مَرَّ.

---

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه مسلم، عن البراء بلفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الإمام، ر٤٠٩، ١/ ٤٩٢. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد التسليم، ر٦١٥، ١/ ١٦٧.

(٣) رواه مسلم، عن البراء بلفظه، تكملة للحديث السابق. والترمذي، عن حذيفة بن اليمان والبراء بلفظه، كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا آوى إلى فراشه، ر٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٥/ ٤٧١.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حديث عامر بن سعد[١] عن أبيه قال: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِه حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»[٢]. فقوله: «كُنْتُ أَرَى» إشعار بمواظبته ﷺ عَلَى ذَلِكَ الحَال، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الثالث: في المصلِّي ما يقصد بتسليمه

قَالَ بَعضُهم: يقصد به الانصراف من الصَّلَاة لقوله ـ عليه الصَّلَاة والسَّلَام ـ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيم».

قال الشيخ عامر: فعلى هذا تُجزِئُهُ تسليمة واحدة. **وَقالَ آخَرُون**: يقصد به الحَفَظَة.

قال الشيخ عامر: ويسلِّم عَلَى هذا تسليمَتَين:

تسليمة عن يَمينه، وتسليمة عن شِماله.

قال أبو ستَّة: وظاهره أَنَّه إذا نوى به الحَفَظَة لَا بُدَّ من تسليمتين.

وفيه أَنَّه ذكر صاحب القناطر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّه ينوي به الجَمِيع، مع أَنَّه يسلِّم تسليمة واحدة.

قَالَ آخَرُون: يقصد به من خلفه إذا كان إمَاماً.

وَقِيلَ: يقصد السَّلَام عَلَى ملائكة الله /١٨٤/ وعلى المُؤمِنين.

(١) عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشي المديني: سمع عن أبيه وعثمان. وعنه سمع: الزهري وابن المسيب ومجاهد. انظر: التاريخ الكبير، ر٢٩٥٦، ٦/٤٤٩. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، ر١٧٩٤، ٦/٣٢١.

(٢) رواه مسلم، عن سعد بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة ثم فراغها وكيفيته، ر٥٨٢، ١/٤٠٩، والنسائي (المجتبى)، مثله، كتاب السهو، باب السلام، ر١٣١٧، ٣/٦١.

وَقِيلَ: يقصد بالسَّلَام عَلَى يَمِينِه الحَفَظَة، وعلى شِمالِه الدُّعَاء بالرحمة للمؤمنين.

وَقِيلَ: ينوي بالتسليم عَلَى اليمين السَّلَام عَلَى المَلَكَيْن والانصراف من الصَّلَاة، وينوي بالتسليم عَلَى الشمال الدُّعَاء بالرحمة للمؤمنين وإباحة الخُروج من الصَّلَاة.

وَقِيلَ: ينوي عن يَمِينِه وعن شِمالِه التسليم عَلَى الرجال والنساء والحَفَظَة.

وإن نسي أن يحضر النيَّة عند التسليم فلا بأس عليه.

وَقِيلَ: إن كان له نية فيما مضى ثُمَّ نسي وقت تسليمه ذَلِكَ أَجزَأه.

وإن نسي الإمام التسليم حَتَّى انصرف فذكر وقد تعدَّى المَوضع الذي صلَّى فيه: **فقِيلَ**: ليس عَلَيْهِ أن يرجع، ولِلذِينَ خَلفَهُ أن يُسَلِّمُوا وينصرفوا. وإن رجع فسلَّم فلا يضرُّه ذَلِكَ.

وهذا مَبْنِيّ عَلَى القول بأنَّ التسليم سنَّة لا فرض، وَلَا بُدَّ من قَولٍ بفسادها عَلَى القول بِأَنَّهُ فرض.

وإِنْ سَهَا المُصَلِّي فسلَّم عَلَى الغلط، قال أبو علي: أتَمَّ صلاته ما لَمْ يدبر بالقبلة، أو يُحرِم لنافلة، أو يوجِّه لنَافِلة.

قال أبو مُحَمَّد: ولو نسي فسلَّم ثُمَّ دَعَا فَإِنَّه يقوم ويأتي بِمَا بقي، وَاللهُ أَعلَم.

❃ ❃ ❃

خاتِمَة: فيها تنبيهات

التَّنبِيه الأوَّل:

يؤمر المصلِّي بَعْد السَّلَام أن يَمسح وجهه بيَمِينِه ثلاثاً وهو يقول: «أَشْهَدُ أن لا إله إِلَّا الله وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُول الله»؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّه ﷺ «كَانَ إِذَا صَلَّى مَسَحَ بِيَدِهِ اليُمْنَى عَلَى جَبْهَتِهِ»[(١)].

وَقِيلَ: من الجفاء ترك مسح الجَبهَة بَعْد الصَّلَاة، وَاللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الثَّانِي: في الدُّعَاء والذكر بَعْد الصَّلَاة

وعن أبي أمامة قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أيُّ الدُّعَاء أَسْمَع؟ قال: «جوفُ اللَّيْلِ الآخِر، وَدُبُر الصَّلَوَات المَكْتُوبَات»[(٢)]. وهذا عمومٌ يتناول كُلّ مكتوبة فلا معنى لِمَا قِيلَ: إنَّ الدُّعَاء يُستَحَبُّ في صلاة الفجْرِ والعَصْر، وَأَمَّا غيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَوَات يُسَلِّم وَيَقُوم.

أَمَّا حديث أنس أنَّ رَسُول الله ﷺ / ١٨٥/ قال: «لأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْس أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيل، ولأَن أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ العَصْر إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَة»[(٣)]، فهو حثّ عَلَى

---

(١) رواه أبو نعيم: حلية الأولياء، عن أنس بن مالك بمعناه، ٢/ ٣٠١. والهيثمي، مثله، كتاب الأذكار، باب الدعاء في الصلاة وبعدها، ١٠/ ١١٠.

(٢) رواه الترمذي، عن أبي أمامة بلفظه، كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، ر٣٤٩٩، ٥/ ٥٢٦. والنسائي في الكبرى، مثله، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب من الدعاء دبر الصلوات...، ر٩٨٥٦، ٩/ ٤٧.

(٣) رواه أبو داود، عن أنس بن مالك بلفظه، كتاب العلم، باب في القصص، ر٣٦٦٧، ٣/ ٣٢٤. والبيهقي، في الشعب، مثله، باب (١٠) في محبة الله عز وجل، فصل في إدامة ذكر الله عز وجل، ر٥٦١، ١/ ٤٠٩.

الذكر في الوقتين لشرفهما، فلا يَدُلّ عَلَى قصر استحباب الدُّعَاء بَعْد الصلاتين دون غيرهما.

وكذَلِكَ ـ أيْضاً ـ لا معنى لِمَا قِيلَ: «إنَّ السّكوت عن الدُّعَاء أفضل» رضا بِمَا سبق في القضاء؛ لأَنَّه مُخَالِف لقوله تَعَالَى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾[1]، ومُخَالِفٌ لِمَا كان عليه سيرة رَسُول الله ﷺ فَإِنَّه كثيراً ما كان يبتهل في الدُّعَاء.

أمَّا الحِكَايَة عن خليل الرحمن عليه السلام أَنَّه سكت عن الدُّعَاء عند جعله في المنجنيق وقال: «عِلمُهُ بِحَالِي يُغنِي عَنْ سُؤَالِي»[2] فذَلِكَ لَمْ يَصِحّ عندنا، مع أَنَّه قد رُوِيَ عنه عليه السلام أَنَّه قال في ذَلِكَ الحَال بكَلَامٍ يؤذن بطلبِ النَّجاةِ مِن رَبِّه تَعَالَى.

ونَحن نقطع أَنَّه عليه السلام لَمْ يسكت عن الدُّعَاء كما حكى الله عنه في كثير من آيات القرآن مِنهَا: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ﴾[3]، وَمِنهَا: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ﴾[4]، وَمِنهَا: ﴿رَبِّ هَبۡ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[5]. وَمِنهَا: ﴿رَبِّ نَجِّنِي﴾[6] الآيات.

وعلى تقدير صِحَّة ما حكوه عنه في ذَلِكَ الحَال فلنا أن نقول: إنَّهُ أمر خاص به؛ لأَنَّه عَلَى شريعة من رَبِّه، ونبيّنا ﷺ عَلَى شريعة من رَبِّه،

---

(١) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٢) رواه القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، عن أبي بن كعب بمعناه، تفسير الآية (٦٨ الأنبياء)، ١١/ ٣٠٣. والمناوي: فيض القدير، مثله، بعد قوله: «ما ذكره المفسرون عن سيدنا إبراهيم لما ألقي في النار...»، ٢/ ٢٩٢، ٥/ ٢٩٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٣٧.

(٥) سورة الصافات، الآية: ١٠٠.

(٦) سورة الشعراء، الآية: ١٦٩. وسورة القصص، الآية: ٢١.

وإِنَّمَا تعبّدنا باتِّبَاع خاتم النَّبِيّين دون من قبله من المرسلين ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾[1].

ثُمَّ إنَّ الدُّعَاء غيرُ مُنَافٍ لِلرِّضَا؛ لأَنَّ ضدَّ الرِّضَا السخط لِلقَضَاء لا الدُّعَاء، بل الدُّعَاء عبادة كَالجِهاد، فإنَّ الله أمرنا أن نقاتل الكفَّار عَلَى كفرهم، وهو تَعَالَى أنفذ فيهم قضاءه، فلا يلزم من القيام بأمر الجهاد السخط عَلَى الله فيما قضاه.

قال القشيري[2]: الأوقات مُختلفة: ـ ففي بعضٍ الدُّعَاء أفضل بأنْ يجد في قلبه إشارة إِلَيْهِ وهو /١٨٦/ الأدب. وفي بعض: السكون أفضل بأن يَجد ذَلِكَ، وهو الأدب أيضاً. قال: ويصحُّ أنْ يُقَال: مَا للمسلمين فيه نصيب أو لله فيه حقٌّ، فالدُّعَاء أولى لكونه عبادة، وإن كان لنفس الداعي فيه حظ فالسكوت أتَمّ. وهذا كُلّه ليس بشيء:

أمَّا الأوَّل: فلِكونِه مَبْنِيّاً عَلَى أحوال الصوفية من اعتبار الإشارة بالضمير، وهو كما ترى تَخصيص للشرعيات بنفس الوهم والخيالات، فالأدب مراعاة الشرع في كُلّ حال وإلغاء ما عداه.

وَأَمَّا **الثاني**: فلأَنَّ حقَّ النَّفْس أعظم، وطلب النَّجاة والنَّفع لها أَلزم، قال تَعالَى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ. . .﴾ الآية، وقال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٢) لعله: عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك النيسابوري القشيري، أبو القاسم (٣٧٦ ـ ٤٦٥هـ): من بني قشير بن كعب. عالم زاهد، شيخ خراسان في عصره، أقام بنيسابور وتوفي بها. له: التيسير في التفسير، ولطائف الإشارات، والرسالة القشيرية. انظر: الأعلام، ٤/ ٥٧.

لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[(١)]، وقال: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[(٢)].

وفي الأحاديث الآتية طَلب النفع للنفس، فلا معنى للعدول عن هذه الأدِلَّة إِلَى نفس الوهم والخيال، وَاللهُ أَعلَم.

وعن أبي هريرة قال: جاء الفقراء إِلَى النَّبِيّ ﷺ فقالوا: «ذهبَ أهل الدُّثُور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المُقيم، يصلُّونَ كما نُصلِّي، ويصومون كما نصوم، ولَهم فضل أموال يَحجُّون بِهَا ويَعتمرون ويُجاهدون ويتصدَّقون». قال: «ألَا أُحَدِّثكُم بِمَا إِن أَخَذتُم أَدرَكْتُم مَن سَبقَكُم وَلَم يُدرِككُم أَحَد بَعْدكُم، وكُنتُم خير مَن أَنتُم بَينَ ظُهرَانِيه إلَّا مَن عَمِلَ مِثله: تُسبِّحُونَ وتَحمَدُونَ وتُكَبِّرُون خَلفَ كُلَّ صَلاةٍ ثَلاثاً وثَلاثِينَ»[(٣)] فاختَلَفنا بيننا: فقال بعضنا: نُسبِّح ثلاثاً وثلاثين، ونَحمد ثلاثاً وثَلاثين، ونُكَبِّر أربعاً وثلاثين. فرجعت إِلَيه فقال: تقول: «سُبْحَان الله، والحَمد لله، والله أَكْبَر، حَتَّى يَكُون منهنَّ كُلّهنَّ ثلاثاً وثلاثين». قال أبو صالِح[(٤)]: فرجع فقراء المهاجرين إِلَى رَسُول الله ﷺ /١٨٧/ فَقالوا: سَمع إخواننا أهل الأموال بِمَا فعلنا ففعلوا مِثله، فقال رَسُول الله ﷺ: «ذَلِكَ فَضلُ اللهِ يُؤتِيهِ مَن يَشاء»[(٥)].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٥. (٢) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٣) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ر٨٤٣، ١/ ٢٢٩. ومسلم، مثله بلفظ قريب، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ر٥٩٥، ١/ ٤١٦.

(٤) أبو صالح ذكوان السمان الزيات (ق:١هـ): صحابي جليل مولى جويرية امرأة من قيس عيلان. سمع أبا هريرة وأبا سعيد. وروى عنه أبناؤه سهيل وعبد الله وصالح، والزهري وزيد بن أسلم ويحيى الأنصاري. انظر: مسلم: الكنى والأسماء، ر١٦٣٧، ١/ ٤٣٤. وطبقات ابن الخياط، ١/ ٢٦٦.

(٥) تكملة لحديث مسلم السابق. ورواه أبو عوانة، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصلوات، =

قال كاتب المغيرة بن شعبة: أملَى عَلَيَّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلَى معاوية «أن النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في دُبر كُلِّ صلاةٍ مكتوبَة: لَا إله إلَّا الله وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَه الملكُ ولَه الحَمدُ وهُو عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدير، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعطَيتَ ولَا مُعطِيَ لِما مَنعتَ، ولَا يَنفعُ ذا الجدِّ مِنك الجَدّ»[(١)]. (ومعنى الجدّ: الغِنَى).

وفي جامع ابن جعفر: **وَقِيلَ**: «كان النَّبيّ ﷺ إذا صلَّى مَسحَ بِيَدِه اليُمنَى عَلَى جَبهَتِه، وقال: «اللَّهُمَّ عَالِم الغيبِ وَالشهادَةِ، الرحْمَن الرَّحيم، أَسأَلُكَ أَن تُذهِبَ عَنِّي الهمَّ وَالغَمَّ وَالحزنَ وَالفِتَن، مَا ظهرَ مِنهَا ومَا بَطَنَ»، وإذا انصرفَ قال: «اللَّهُمَّ بِنِعمَتِكَ انصَرَفتُ، وَبِذَنبِي اعتَرَفتُ، وأَعُوذُ بكَ مِن سُوءِ مَا اقتَرَفتُ»».

وفي بيان الشرع: «مَن قال في دبر كُلّ صلاة مَغرب قبل أن ينحرف ثلاث مَرَّات: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرَّحيم، لَا حَولَ ولَا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العَظِيم، دفَع الله عَنه تِسعَة وَتِسعِين نَوعاً مِن أَنوَاعِ البلاءِ، مِنهَا الجُنُون وَالجُذَامُ وَالبَرصُ»[(٢)]. قال: هكذا جاء الحَدِيث، وأَنا أقولُها مائة مرَّة.

وَقِيلَ: إن الله ﷻ أوحى إلَى موسى بن عمران ـ صلوات الله عليه ـ أَنَّه قال: «مَن قرأ آية الكرسي في دبرِ كُلِّ صَلاة مَكتوبة أعطاه الله قلوبَ الشاكرين، وثواب النَّبِيّين، وأعمال الصدِّيقين، وبسط عليه يَمِينِه بالرحمة،

= باب الترغيب في التسبيح والتحميد والتكبير في دبر كل صلاة، ر٢٠٨٦، ١/ ٥٥٨.

(١) رواه الربيع، عن معاوية بن أبي سفيان بمعناه، باب في العلم وطلبه وفرضه، ر٢٦، ١/ ٣١. والبخاري، عن المغيرة بن شعبة بلفظه، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ر٨٤٤، ١/ ٢٣٠. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ر٥٩٣، ١/ ٤١٤.

(٢) رواه الديلمي، عن علي بمعناه. والعجلوني: كشف الخفاء، مثله، ر٣١٧٩، ٢/ ٣٨٢.

وَلَم يَحجبه مِن الجَنَّة شيء إِلَّا ملك الموت يأتيه ينزل عليه فيقبض روحه فيدخل الجَنَّة». قال موسى: «ومن /١٨٨/ يدوم عَلَى هذا». قال: «نَبِيّ، أو صدِّيق، أو عامل رضيت عنه، أو عبد قتل في سبيلي».

وفيه إشكال من **ثلاثة وجوه:**

أَحدها: أن آية الكرسي من القرآن وهو لَمْ ينزل إِلَّا عَلَى نبيّنا مُحَمَّد ﷺ فكيف يَكُون الحثّ عَلَى تلاوة بعضه في زمن موسى؟

ويُمكِن أن **يُجاب:** بِأَنَّهُ يَحتمل أن تكون آية الكرسي أنزلت في التوراة أيضاً ثُمَّ أنزلت في القرآن العظيم، كما ورد مثل ذَلِكَ في ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولا بدع في هذا فقد وافق بعض آيات القرآن بعض الكتب السالفة: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ۞ صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾.

الإشكال الثَّانِي: في إعطاء القارئ بِهَا ثواب النَّبِيّين وأعمال الصدِّيقين فَإِنَّه يقتضي بحسب ظاهره أن النَّبِيّين ليسوا بأفضل من حيث أعطي ثوابهم، ولا شكَّ أَنَّهُم أفضل من غيرهم، وأنَّ ثوابَهم أعظم، وفضل الله عليهم أكثر وأتَمّ.

ويُمكِن أن **يُجاب:** بِأَنَّهُ مبالغة، والمَعنَى: يعطى ثواباً عظيماً.

الإشكال الثالث: في قوله: «أو عبد قتل في سبيلي» فإنَّ ظاهره يقتضي أن القتل في سبيل الله سبب للمداومة عَلَى قراءتِها، وهو بِحسب الظاهر فاسد إذ لا تعبّد بَعْد الموت.

ويُمكِن أن **يُجاب:** بِأَنَّهُ أراد بالمقتول في سبيله المجاهد في سبيله حَتَّى قتل عَلَى ذَلِكَ، فيَكُون الجهاد سبباً للتوفيق عَلَى المواظبة عليها، وَاللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الثالث: في استقبال الإمام الجَماعة بَعْد الفراغ من الصَّلَاة

وذَلِكَ أَنَّه **يُستَحَبُّ** للإمام إذا فرغ من الصَّلَاة أن يستقبل الجَماعة ويسلِّم عليهم، ويتلو عليهم قوله تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ الآية حَتَّى إذا سَمعوها صلُّوا وسلَّموا عَلَى النَّبِيّ /١٨٩/ ﷺ امتثالاً لأمر الله تَعالَى، فيَكُون ذَلِكَ خاتِمة عملهم.

فَأَمَّا **الاستقبال**: فيَدُلُّ عليه حديث سَمُرَة بن جندب قال: «كانَ النَّبِيّ ﷺ إذا صلَّى صَلاةً أَقبَلَ عَلَينَا بِوَجهِهِ»[1].

وينبغي أن يَكُون إقباله من جهة يَمِينِه لِما روي «أَنَّه ﷺ كان يُحبُّ التيامن في كُلّ شيء، وكان يُقبِل عَلَى الناس إذا لَمْ يرد الخُروج من المَسجِد بوجهه من جانب يَمِينِه»[2].

وَأَمَّا **السَّلَام**: فيَدُلُّ عليه حديث سَمُرَة قال: «أمرنَا رَسُولُ الله ﷺ أَن نَرُدَّ عَلَى الإمام ونَتحَابَّ، وأَن يُسلِّمَ بَعضُنَا عَلَى بَعضٍ»[3]، إذ الظاهر من الأمر بالردِّ إِنَّمَا هو ردّ السلام غير التسليم من الصَّلَاة، فإن ذَلِكَ لا ردَّ فيه خلافاً لبعض قومنا مِنهُم: مالك.

قال أبو سعيد: ولو كان تسليم الجَماعة من خلف الإمام ردّاً عَلَى الإمام لكان جهراً، وهو **بالاتِّفَاق** سرّ.

---

(١) رواه البخاري، سَمُرَة بن جندب بلفظه، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، ر٨٤٥، ١/ ٢٣٠. ومسلم، مثله، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، ر٢٢٧٥، ٤/ ١٧٨١.

(٢) سبق تخريجه في حديث: «كَانَ يُعجِبُهُ التَّيَامُنُ مَا استَطَاعَ في رِجلِهِ أَو نَعلِهِ».

(٣) رواه أبو داود، عن سمرة بلفظه، كتاب الصلاة، باب الرد على الإمام، ر١٠٠١، ١/ ٢٦٣. والبيهقي، مثله، كتاب الصلاة، باب من قال ينوي بالسلام التحليل من الصلاة، ر٢٨١٨، ٢/ ١٨١.

قُلتُ: أيضاً ولو كان ردّاً لتسليم الإمام لكان بلفظ الردِّ لا بلفظ الابتداء في التسليم، لكن التسليم من الصَّلَاة إحلال منها كالحَلق والتقصير في الحَجِّ فليس فيه ردّ، وَإِلَّا لوجب أن يردَّ كُلّ واحد عَلَى صاحبه وهكذا، فظهر أن حديث سَمرَة في سلام آخر.

وَأَمَّا الصَّلَاة عَلَى النَّبِيِّ فيؤمر بِهَا لِما ثبت فيها من الفضل العظيم. قال أبو هريرة: قال رَسُول الله ﷺ: «مَن صلَّى عَلَيَّ وَاحِدَة صَلَّى الله عَلَيهِ عَشراً». وقال أنس: قال رَسُول الله ﷺ: «مَن صَلَّى عَلَيَّ صلاة وَاحِدَة صَلَّى الله عَليهِ عَشرَ صَلوَاتٍ، وَحُطَّت عَنه عَشر خَطيئَاتٍ، وَرُفِعَت لَه عَشرُ درَجَاتٍ».

وقال ابن مسعود: قال رَسُول الله ﷺ: «أَولَى الناسِ بِي يَومَ القيامَةِ أَكثَرُهُم عَليَّ صَلَاةً»، إِلَى غير ذَلِكَ من الأحاديث، وَاللهُ أَعلَم.

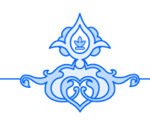
ويكره للجماعة أن ينصرفوا قبل /١٩٠/ انصراف الإمام لِحَدِيث أنس: «أنَّ النَّبِيّ ﷺ حضَّهم عَلَى الصَّلَاةِ ونَهَاهُم أَن يَنصَرِفُوا قَبلَ انصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ»[(١)].

وعلَّة النهي فيما قيل لأجل أن تذهب النساء اللاتِي يُصَلِّين خلفه. وكان النَّبِيّ ﷺ يَثبت في مكانه حَتَّى ينصرف النساء، ثُمَّ يقوم ويقوم الرجال، وَاللهُ أَعلَم.

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه أبو داود، عن أنس بلفظه، كتاب الصلاة، باب فيمن ينصرف قبل الإمام، ر٦٢٤، ١/١٦٩. وأبو عوانة، مثله، كتاب الصلوات، ذكر الخبر الذي فيه النهي عن طول القنوت في صلاة العشاء...، ر١٧٨٢، ١/ ٤٨٠.



[بيان فرائض الصَّلَاة وسننها إجمالاً]

ولَمَّا ذكر الناظم صِفَة الصَّلَاة جُملَة وكان فيها ما هو فرض وما هو سُنَّة، وفي بعضه خلاف: هل هو فرض، أو سُنَّة؟ ـ كما علمت مِمَّا مرَّ ـ احتاجَ إِلَى بيان ذَلِكَ، فقال:

وَبَعضُ هَذا سُنَنٌ لَا تَفسُد	**بِتَركِها إِلَّا إذَا يَعتَمِدُ**
وبَعضُها فَريضَةٌ وَتَبطُلُ	**في العمدِ وَالنسيَانِ إِذ يُعَطِّلُ**
مِن ذَلِكَ التَّوجِيه في الصَّحِيح	**وَسَائرُ التحمِيدِ وَالتَّسبِيحِ**
وقيلَ نِصفُ ذَينِ وَاجِب ومَا	**عَدَاه فَهُو لَيسَ مِمَّا لَزِمَا**
بَيَان هَذا مَا إذَا قَد فَعَلا	**أَكثَرهُ أجزا وَإِلَّا بَطَلا**
وَمِثلُه التكبِيرُ فِي القَولَيْن	**هُمَا عَدَا الإِحرَامِ دُونَ مَينِ**
والخلفُ في التَّشَهُّدينِ وَردَا	**كَذَلِكَ التسليمُ فَادرِ المَقصدَا**

يعني: **بعض** هذا الذي ذكرناه في **صِفَة الصَّلَاة سنن** لا تفسد الصَّلَاة بتركه عَلَى النسيان بل يُجبر بالسهو، وإِنَّمَا تفسد بتركه عَلَى العمد.

وبعضها: **فريضة** تبطل الصَّلَاة بتركه عَلَى العمد والنسيان؛ لأَنَّه ركن منها، والشيء لا يقوم إِلَّا بقوام أركانه.

وبعضه: **سنن** لا تفسد الصَّلَاة بتركه عَلَى العمد ولا عَلَى النسيان، وهي الخِصَال التي ذكرناها بَعْد هذا الفصل وسَمَّيتُها مندوبات الصَّلَاة.

فمن **السنن** التي تفسد الصَّلَاة بتركه عَلَى العمد دون النسيان: **التَّوجِيه**، فَإِنَّه سُنَّة عَلَى القول **الصَّحِيح**. وقد تَقدَّم في مسألة التَّوجِيه ذكر القول بِأَنَّهُ فريضة. / ١٩١/

ومن ذَلِكَ سائر التحميد والتسبيح. والمُرَاد **بالتحميد**: ما يقال عند الرفع من الرُّكُوع من قول: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه» وقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمد». والمُرَاد **بالتسبيح**: ما يقال من التعظيم في الرُّكُوع والسُّجُود، والتسبيح الذي يقال في الرَّكعَتَيْن الأخيرتين من الظهر والعَصْر والعتمة، والثَّالِثَة من المَغرِب عند من اكتفى بذَلِكَ عن فَاتِحَة الكِتَاب، فَإِنَّه إن قرأ في هذه الركعات بفَاتِحَة الكِتَاب صحَّت صلاته **إجماعاً**، وإن عدل عنها إِلَى التسبيح أَجزَأه عَلَى قول تَقدَّم ذكره. وإن ترك التسبيح عمداً عند من اجتزأ به وَلَم يقرأ الحَمد فسدت صلاته.

ومن ذَلِكَ **التكبير** حال الخفض والرفع، وهو تكبير الصَّلَاة كُلّه إِلَّا بتكبيرة الإحرام فَإِنَّهَا فرض **اتِّفَاقاً**.

وَقِيلَ: نصف التحميد والتسبيح والتكبير فرض، والنصف الآخر سُنَّة.

بيان ذَلِكَ: أَنَّه إذا ترك أكثر من نصف التحميد أو التسبيح أو التكبير مُتَعَمِّداً أو ناسياً فسدت صلاته، وإن ترك الأقلّ من ذَلِكَ ناسياً فلا فساد عليه لكن يجبره بالسهو.

وكذَلِكَ إذا ترك النصف وقال النصف الآخر:

وَقِيلَ: من ترك شيئاً مِن التسبيح في الرُّكُوع والسُّجُود فسدت صلاته وإن كان ناسياً.

قال أبو سعيد: وعند القائل بتمام صلاته فليس عليه أن يعيد التسبيح إذا ذكره بَعْد أن يُجاوزه. وعند القائل بالفساد إذا جاوز حَدّاً عَلَى النسيان فسدت صلاته.

وكذا القول في التكبير والتحميد: فَإِنَّه **قِيلَ**: من نسي تكبيرة من الصَّلَاة وهو خلف الإمام حَتَّى قضى صلاته فليُكَبِّر إذا ذكر في الصَّلَاة كيف كان. فإن ذكرها بَعْد تَمام الصَّلَاة فعليه سجدتا الوهم. وقد تَقدَّم الكَلَام عَلَى هذا كُلّه.

واختلفوا في التَّشَهُّدين الأوَّل والآخر، وفي التسليم: هل هي من فرائض الصَّلَاة وأركانها، أو من سننها؟

فقِيلَ: إِنَّهَا من الأركان، /١٩٢/ ولا تَصِحُّ الصَّلَاة بدونها. **وَقِيلَ**: من السنن. **وَقِيلَ**: إنَّ التَّشَهُّد الأوَّل فرض، والثاني سُنَّة. **وَقِيلَ**: بالعكس. وقد تَقدَّم بسط ذَلِكَ في مَحلِّه[1].



(١) انظرها في كتاب الصلاة، الْمَسأَلَة العاشرة القعود للتحيَّات، وفي الأمر الأول من الْمَقَام الثَّانِي.

ولنتَكَلَّم ها هنا في:

بيان الفرائض والسنن من الصَّلَاة

فنجعل ذَلِكَ في مسألتين:

المَسأَلَة الأولَى

في فرائض الصَّلَاة

وهي: المعبّر عنها بأركان الصَّلَاة، والمَعنَى واحد. **ففرائضها** المُجتمع عليها ستَّة:

١ ـ **القيام**: لقوله تعَالَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[(١)].

٢ ـ **وتكبيرة الإحرام**: لقوله تعَالَى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾[(٢)].

٣ ـ **والقراءة**: لقوله تعَالَى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[(٣)].

٤ ـ **والرُّكُوع والسُّجُود**: لقوله تعَالَى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[(٤)].

٥ ـ **والقعود**: لقوله تعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾[(٥)]، ولثبوت ذَلِكَ من السُّنَّة بالتواتر.

فهذه ستُّ فَرائض يعبَّر عنها كُلّها ـ ما عدا القيام ـ بالحُدُود.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٣.

(٣) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٩١.

ومِنهُم من جعل كُلّ سجدة حَدّاً، فهي عَلَى هذا القول سبعة.

ومِنهُم من قال في الهوية إِلَى السُّجُود إِنَّهَا فريضة، وهي من الرُّكُوع.

وَأَقُولُ: إِنَّهَا من السُّجُود.

و**اختَلَفُوا** في القعدة التي هي فريضة: **فَقَال قَوم**: هي التي بين السجدتين. **وقال قوم**: هي التي للتحيات.

و**اختَلَفُوا** في القراءة التي هي حدّ: **فَقَال قَوم**: هي قراءة فَاتِحَة الكِتَاب. **وَقِيلَ**: فَاتِحَة الكِتَاب مع السورة.

واختار بعضهم أن تكون القراءة بالسورة والحَمد حَدّاً واحداً في الركعات التي يقرأ فيها بالسورة مع الحَمد، وأن تكون قراءة الحَمد وحدها حَدّاً في الركعات التي لا يقرأ فيها إِلَّا بالحَمد. وهذا الاختيار عين القول الثاني، فَإِنَّه مرادهم وإن أجمعوا.

وثَمرَة الخِلَاف: تظهر فيما إذا شكَّ في الحَدّ أو سبقه الإمام إِلَى الحَدّ الثالث: **فَإِنَّه** إذا شكَّ في قراءة الحَمد بَعْد أن صار إِلَى السورة يَجُوز له الرجوع إِلَيْهَا عَلَى رأي من جعلهما حَدّاً واحداً، ولا يرجع عَلَى القول /١٩٣/ الثاني، وكذا القول في السجدتين.

و**اختَلَفُوا** فيما سوى هذه السّتَّة: **فقِيلَ**: من الواجب عَلَى المصلِّي:

ـ **الاعتدال بَعْد الفراغ** من الرُّكُوع والجَلسة بين السجدتين؛ لِقوله ﷺ: «اعتَدِلُوا فِي رُكُوعِكُم وَسُجُودِكُم ولَا يَنبسطنَّ أَحَدُكُم كَانبِسَاطِ الكَلبِ»[1].

(١) رواه البخاري، عن أنس بن مالك بلفظ قريب، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، ر٨٢٢، ١/ ٢٢٤. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ر٤٩٣، ١/ ٣٥٥.

ـ **والتَّشَهُّد**؛ لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ «كَانَ يُعلِّم أصحَابَهُ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعلِّمُهُم السورَةَ مِنَ القرآنِ».

ـ **والصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ** ﷺ في التَّشَهُّد الأخير؛ لقوله تَعَالَى: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾.

ـ **والتسليم**؛ لقوله ﷺ: «تَحرِيمهَا التَّكبِيرُ، وَتَحلِيلُهَا التَّسلِيمُ».

ـ **وزاد بعضهم الاستعاذة**؛ لقوله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.

وذكر الشيخ إسماعيل: أن جُملَة فرائضها عشرون، منها عشرة قبل الدخول فيها، وعشرة بَعْد الدخول. قال: **فاللواتي قبل الدخول فيها**:

إحداها: الطهارة مِن الأحداثِ وَإزالة النجس قبل الطهارة. **وَالثَّانِية**: طهارة الثوب. **والثَّالِثَة**: طهارة البقعة المصلَّى عليها. **والرَّابِعة**: دخول الوقت لأدائها. **والخَامِسة**: الستر للعورة من الركبة إِلَى السرَّة للرجل، وللمرأة الحرَّة جَمِيع جسدها ما خلا الوجه والكفَّين. **والسادسة**: القيام مع القدرة في حال فعلها. **والسابعة**: استقبال القبلة في جَمِيعها. **والثامنة**: النيَّة بالقلب عند التلبس بِها. **والتاسعة**: استصحاب حكم النيَّة في سائرها. **والعاشرة**: العِلم بكيفيتها.

وأنت خبير بأن أكثر هذه الخِصَال شروط لصِحَّة الصَّلَاة، وإِنَّمَا سُمِّيَت فَرائض باعتبار أن صِحَّة الصَّلَاة متوقِّفة عليها، وما /١٩٤/ توقَّف عليه الواجب فهو واجب.

وَأَمَّا **القيام مع القدرة** فإِنَّمَا هو من الفرائض المصاحبة لفعلها، لا من

الأشياء السابقة عليها، وكذا النيَّة والعِلم. وقد تَقدَّم الكَلَام عَلَى جَمِيع ذَلِكَ.

قال: **وَأَمَّا العشرة التي بَعْد الدخول فيها:**

فإحداها: الإحرام بِلفظ التكبير أو ما يقوم مقامه عند بعضهم في أَوَّلِهَا. **وَالثَّانِية**: القراءة بأمِّ القرآن فصاعداً. **والثَّالِثَة**: الرُّكُوع فيها. **والرَّابِعة**: الاعتدال في الرُّكُوع والرفع منه في قول بعضهم. **والخَامِسة**: السُّجُود بَعْد الرُّكُوع. **والسادسة**: الفصل بين السجدتين والاعتدال فيهما عَلَى قول بعضهم. **والسابعة**: الجُلُوس بَعْده. **والثامنة**: التَّحِيَّات عَلَى اختلاف بين العُلَمَاء في أيَّتهما الفريضة: الأولَى أو الأخيرة مِنهُما. **والتاسعة**: ترتيب الأفعال في جَمِيعها. **والعاشرة**: استصحاب الخُشُوع فيها من أَوَّلِهَا إِلَى آخرها.

وجعلها أبو إسحاق في خصاله ستَّة وعشرين: **أحدها**: الطهارة بالمَاء الطاهر المطهِّر أو بالتراب الطاهر ـ عَلَى ما وصفنا ـ. **الثَّانِي**: السترة الطاهرة. **الثالث**: البقعة الطاهرة عَلَى ما بيّنا. **الرَّابِع**: العِلم بالوقت. **الخَامِس**: استقبال القبلة. **السادس**: القيام لَها مع القدرة عَلَى ذَلِكَ. **السابع**: النيَّة لَها من القيام إِلَى تكبيرة الإحرام. **الثامن**: تكبيرة الإحرام. **التاسع**: القراءة بأمِّ الكِتَاب ابتدائها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الرَّكعَتَيْن الأولتين من الظهر والعَصْر. **والعاشر**: القراءة بآية من غيرها مع فَاتِحَة الكِتَاب في الرَّكعَتَيْن الأولتين مع المَغرِب والعشاء والفجر والنوافل. **الحادي** /١٩٥/ **عشر**: الرُّكُوع. **الثاني عشر**: الرفع من الرُّكُوع. **الثالث عشر**: السُّجُود. **الرَّابِع عشر**: الفرق بين السجدتين في كُلّ ركعة. **الخَامِس عشر**: القيام من السُّجُود إِلَى الرَّكْعَة الثانية. **السادس عشر**: القعود في

الرَّكعَتَيْن من الرباعيات عند التَّشَهُّد الأوَّل عَلَى قول. **السابع عشر**: التَّشَهُّد الأوَّل عَلَى قول. **الثامن عشر**: الاعتدال في الرُّكُوع والسُّجُود عَلَى قول. **التاسع عشر**: القيام من القعود الأوَّل إِلَى الثَّالِثَة. **العشرون**: نصف التكبير عَلَى قول. **الحَادِي والعشرون**: نصف التسبيح فِيها عَلَى قول. **الثاني والعشرون**: القعود آخر الصَّلَاة مقدار التَّشَهُّد. **الثالث والعشرون**: قراءة التَّشَهُّد الآخر إِلَى قوله: «والطَّيِّبَات». **الرَّابِع والعشرون**: قراءة التَّشَهُّد الآخر إِلَى قوله: «ورَسُوله» عَلَى قول. **الخَامِس والعشرون**: الصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ عَلَى قول. **السادس والعشرون**: التسليم عَلَى قول.

فهذه **جُملَة الفرائض**، والمُجتمع عليها بَعْد الدخول في الصَّلَاة هي: الستُّ الأُوَل، وقبل الدخول: الطهارة، والبقعة، والوقت، والسترة، والقبلة. وقد ذكرنا هذه الأشياء في شروط الصَّلَاة، وما عدا ذَلِكَ فهو مُختلف فيه.

وإِنَّمَا ميَّزت الشروط عن الأركان تَحريراً للمقام وتوضيحاً للأفهام، إذ **الركن**: هو الجُزء الداخل في حقيقة الشيء، والطهارة والوقت وأشباههما لَيس كذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلَة الثانية

في بيان السنن في الصَّلَاة

وهي نوعان:

أَحَدُهُمَا: سنن تفعل /١٩٦/ قبل الدخول في الصَّلَاة.

والنوع الثَّانِي: سنن تفعل بَعْد الدخول فيها.

فَأَمَّا النوع الأوَّل، فمنه:

ـ **الأذان** في المساجد وحيث الأئمة، **وَقِيلَ**: هو فرض عَلَى الكفاية، وسنَّة لكُلِّ أحد في خاصَّة نفسه للرجال دون النساء.

ـ والإقامة للصلاة في حقِّ الرجال، **وَقِيلَ**: فرض عَلَى الكفاية.

ـ **والصَّلَاة بالجَماعة**، **وَقِيلَ**: فرض عَلَى الكفاية.

ـ **والتَّوجِيه**: **وَقِيلَ**: فرض عين.

وَأَمَّا النوع الثاني، فمنه:

ـ **الاستعاذة** بَعْد التكبير، **وَقِيلَ**: هي فرض.

ـ **وقراءة البسملة**، **وَقِيلَ**: هي فرض مع الحَمد؛ لأَنَّهَا آية منها.

ـ **وقراءة السورة** مع أم القرآن في الرَّكعَتَيْن الأولتين من المَغرِب والعشاء، ولركعتي الفجر؛ لأَنَّ الفرض نفس قراءة القرآن في الصَّلَاة، وتعيين السورة مع الحَمد سنَّة، و**الصَّحِيح** أَنَّهَا فرض.

ـ **والجَهر بالقراءة** في موضع الجَهر.

ـ **والإسرار** بفَاتِحَة الكِتَاب في الظهر والعَصْر وآخر المَغرِب والعشاء.

ـ **والإنصات** لقراءة الإمام إذا جهر.

ـ **وقراءة فَاتِحَة** الكِتَاب للمأموم وراء الإمام.

ـ **وقراءة فَاتِحَة الكِتَاب** أو التسبيح في الرَّكعَتَيْن الأخيرتين من الظهر والعَصْر والعتمة والثَّالِثَة من المَغرِب.

ـ **وتكبير** الرُّكُوع والسُّجُود، **وَقِيلَ**: نصفه من الأركان.

ـ **والتسبيح** في الرُّكُوع والسُّجُود، **وَقِيلَ**: نصفه من الأركان.

ـ **وقول**: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه» عند الرفع من الرُّكُوع في الصَّلَاة كُلّها، **وَقِيلَ**: نصف ذَلِكَ من الأركان.

ـ **وقول**: «رَبَّنَا وَلَكَ الحمد»، **وَقِيلَ**: قولُها في نصف الصَّلَاة من الأركان.

ـ **والسُّجُود** عَلَى سبعة آراب، و**الصَّحِيح** /١٩٧/ عندي وجوبه.

ـ **والاعتدال** في الرُّكُوع والسُّجُود، **وَقِيلَ**: هو من الأركان.

ـ **والاطمئنانة** في القيام بين الرُّكُوع والسُّجُود، وفي الجُلُوس بين السجدتين.

ـ **والتَّحِيَّات** مع الإسرار بِها، **وَقِيلَ**: التَّحِيَّات من الأركان والإسرار بِهَا سنَّة.

ـ **والصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ بَعْد التَّشَهُّد الأخير، وقيل**: بوجوبِها.

ـ **والتسليم** من الصَّلَاة، **وَقِيلَ**: هو من الأركان.

ـ **والتيامن** بالسَّلَام عَلَى اليمين ثُمَّ اليسار.

وقد أَنْهَاها الإمام أبو إسحاق إِلَى أربع وعشرين خَصلة، وأدخل فيها بعض المندوبات التي ذكرناها في قولنا:

❁ ❁ ❁

ذكر مندوبات الصَّلَاة

أي: ما يندب المصلِّي إِلَى فعله فيها، أي: يُدعى إِلَى ذَلِكَ. يقال: نَدَبته إِلَى الأمر ندباً من باب «قَتَل» دعوته، والفاعل نادب، والمفعول مندوب، والأمر مندوب إِلَيْهِ، والاسم النُّدْبَة مثل غُرفَة، ومنه المندوب في الشرع، والأصل المندوب إِلَيْهِ، لكن حذفت الصلة منه لفهم المَعنَى.

والمُرَاد **بالمندوبات**: الفضائل التي يُثاب عَلَى فعلها ولا تفسد الصَّلَاة بتركها.

قال:

وَسَكتَةٌ خَفيفَةٌ أَن تَستَعِذ	وَقَبلَهَا وبَعْد أَن تَقرَأَ اتَّخذ
وَرُكبَتَيكَ فِي الخُضُوعِ قَدِّمَا	وَإِن تَشَا النهوضَ أَخِّرنْهُمَا
وَاسبِل يَدَيكَ حِينَ كُنتَ قَائِمًا	وَضَعهُمَا إِذَا سَجَدتَ سَالِمًا
مَا بَينَ رُكبَتَيكَ وَالأُذنَين	مُجَافِياً لِتَينِكَ الرِّجلَين
وجَافِياً عَن بَطنِك العَضُدَين	وَاسجُد عَلَى أَنفِكَ لَا الخَدَّينِ
وَإِن قَعَدتَ ضَعهُمَا عَلَى الركبِ	وَاقعُد قُعوداً لَيسَ فيهِ مِن عَتبِ
وَنَظرُ العَينَينِ حَيثُ تَسجُد	مَا لَمْ تَكُن ثَمَّة شُغلاً تَجِد

/١٩٨/ يعني: أنَّك إذا دخلت في الصَّلَاة فاسكت سكتة خفيفة

تَفصل بِهَا بين الإحرام والاستعاذة، وأخرى بين الاستعاذة والبسملة، وأخرى بين القراءة والرُّكُوع.

فإذا هَويت إِلَى السُّجُود فقدِّم ركبتيك ثُمَّ يديك ثُمَّ جبهتك عَلَى ترتيب الخلقة البشرية.

وإذا نَهضت فقدِّم جبهتك ثُمَّ يديك ثُمَّ ركبتيك عَلَى الترتيب أيضاً؛ لأَنَّ الركبتين أقرب إِلَى الأرض، والجَبهَة أقرب إِلَى الارتفاع ثُمَّ اليدان.

وإذا كنت في حال القيام فأَسبِل يديك ليوافق ذَلِكَ الخلقة البشرية، ولا ترفعهما ولا تَجعلهما عَلَى سرَّتِك كما يفعل قومنا.

وإذا سجدت وأنت سالِم مِن الآفات يُمكِنك وضعهما حيث شئت، فضعهما ما بين ركبتيك والأذنين، ولا تُقدِّمهما عَلَى الأذنين ولا تؤخِّرهما عن الركبتين فإنَّ ذَلِكَ مفسد للصلاة ـ كما مرَّ ـ . **وَقِيلَ**: يَجعلهما حذاء أذنيه.

وليس بشيء؛ لأَنَّ المناسب للخلقة البشرية أن يَجعل يديه حذاء منكبيه، فإن قدَّمهما قليلاً أو أخَّرهُما قليلاً فلا بأس لبقاء أعضاء السُّجُود في مَرَاتبها. وذَلِكَ أنَّ الجَبهَة أَوَّل الأعضاء ثُمَّ اليدان ثُمَّ الركبتان، فإذا جعلهما حذاء أذنيه صارا مُحاذيين للجبهة فينحلّ الترتيب المشار إِلَيْهِ.

وجاف في سجودك بين رجليك حَتَّى يَكُون بينهما قدر موضع نعل كما في الوقوف.

وجاف بَين فخذيك وبطنك وما بينه وبين عضديك.

واسجد عَلَى أنفك مع جبهتك لا عَلَى خدَّيك، فإنَّك إن سجدت

عَلَى خدَّيك فاتك السُّجُود عَلَى الجَبهَة التي هي أعظم الأعضاء وصرت مشابِهاً لليهود في سجودهم، وذَلِكَ أَنَّهُم أبوا أن يقبلوا أحكام التوراة لغلظها وثقلها، فرفع الله الطور عَلَى رؤوسهم مقدار عسكرهم، وكان فرسخا في فرسخ[1]، وقيل لَهُم: «إن قبلتموها بِمَا فيها وَإِلَّا لَيَقَعنَّ عليكم»، فَلَمَّا نظروا /١٩٩/ إِلَى الجبل خرَّ كُلُّ رَجل مِنهُم ساجداً عَلَى حَاجبه الأيسر وهو ينظر بعينه اليمنى إِلَى الجبل فَرَقاً من سقوطه، فلذَلِكَ لا ترى يهودياً يسجد إِلَّا عَلَى حاجبه الأيسر، ويقولون: هي السجدة التي رفعت عنَّا بِهَا العقوبة.

ولا معنى لتسويغ القول بتمام السُّجُود عَلَى الخدِّ لاستحقاقه اسم «ساجد»، إذ ليس ما يستحقُّ الاسم في اللغة يَكُون مُجزئاً في الشرع.

وإن قعدت للتحيَّات أَو غيرها فضع يديك عَلَى ركبتيك؛ لِما روي «أَنَّه ﷺ كَانَ يُلقِم كفَّه رُكبَتَيهِ»[2].

واقعد في الصَّلَاة قعوداً لا يتبعك فيه عتاب من جهة الله تَعَالَى، فإن العتاب مُذهِب للثواب في ذَلِكَ الشيء.

والمَعنَى: لا تَجلس جلوساً مُخَالِفاً للأولى، ولو لَمْ يفض بك الحَال إِلَى القعود المنهيّ عنه، فإن أفضى بك الحَال إِلَى ذَلِكَ فسدت صلاتك.

والقعود المنهيّ عنه: ما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن

(١) الفَرسَخ: هو الفرجة. وهو أيضاً مقياس يساوي: ثلاثة أميال. انظر: المعجم الوسيط، (فرسخ).

(٢) رواه مسلم، عن عبد الله بن الزبير بلفظ قريب، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة...، ر٥٧٩، ١/ ٤٠٨. والبيهقي، مثله، كتاب الصلاة باب كيف يضع يديه على فخذيه...، ر٢٦١٢، ٢/ ١٣١.

عباس عن النَّبيّ ﷺ: «أَنَّه نَهى أَنْ يُقْعِيَ فِي صَلَاتِهِ إِقْعَاءَ الكَلبِ، وَأَنْ يَنْقُرَ فِيهَا نَقْرَ الدِّيكِ، أَوْ يَلتَفِتَ فِيهَا التِفَاتَ الثَّعْلَبِ، أَوْ يَقْعُدَ فِيهَا قُعُودَ القِرْدَ».

قَالَ الرَّبِيعُ: إِقْعَاء الكَلبِ: أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ وَلَا يَنْصُبَهُمَا، وَقُعُودُ القِرْدِ: أَنْ يَقْعُدَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَيَنْصِبَ قَدَمَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ الأَرْبَعَةِ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا قوله: **(وَنَظَرُ العَيْنَيْنِ... إلخ)** فمعناه: اجعل نظر عينيك حال قيامك في موضع سجودك لا تُجاوزه إلَّا إذا وجدت في ذَلِكَ شغلاً عن حضور قلبك لِمعاني صلاتك، فإنَّك إن وجدت ذَلِكَ فلا تشتغل به، فإن حضور القلب أهمّ من ذَلِكَ.

وَأَيضاً: إِنَّمَا أمرت بذَلِكَ لتكون في هيئة الخاشع، ولا خشوع مع عدم الحُضور، وَاللهُ أَعلَم. /٢٠٠/

هذه فضائل الصَّلَاة، وذكر الشيخ إسماعيل من **فضائلها** أيضاً: **الأذان** للمسافر، **والإقامة** للنساء، **وتوجيه** إبراهيم عليه السلام، **والمشي** إِلَيْهَا بالوقار، **وتَقدِيمها** في أَوَّل الوقت.. وهذه كُلّها قبل الدخول في الصَّلَاة.

وذَكر من فضائلها بَعْد الدخول: **إطالة** القراءة في الصبح، **وتَخفيفها** في المَغرِب، **وتوسُّطها** في العشاء، **والدنوُّ** من السترة للإمام والمُنفرد.. وذكر مع ذَلِكَ بعض ما قدَّمناه آنفاً، وَاللهُ أَعلَم.

وقد تَقدَّم بَسط الكَلَام عَلَى السُّجُود والقعود، وسيأتي ـ إن شاء الله تَعَالَى ـ بسط باقي الأبحاث في المَسائِل:

المَسأَلَة الأولَى

في الفرق بين السنن والفضائل

قال الشيخ إسماعيل: فإن قال قائل: تَمييز فرائض الصَّلَاة عن سننها معقول؛ إذ تفوت صحَّتها بترك ركن من أركانها دون بعض سننها. فَأَمَّا تَمييز السنن عن الفضائل فغير معقول؛ لأَنَّه إن كَانَ الكُلّ مأمورا به فما معنى سجود السهو لِجبر السُّنَّة دون الفضيلة.

فإن كَانَ العقاب يتوجَّه لترك السُّنَّة فهي لاحقة بالفرض، وإن كَانَ لا يتوجَّه فما معنى تَمييزها عن الفضيلة؛ إذ كَانَ العقاب لا يتوجَّه إِلَى ترك الكُلّ، والثواب مرجوٌّ عَلَى الكُلِّ.

وأجاب بقوله: إنَّ اشتراك الجَمِيع في الثواب والعقاب والاستحباب لا يدفع تفاوت درجاتها. وذَلِكَ أن الصَّلَاة كَأَنَّهَا صورة صوَّرها الشرع وتعبّدنا باكتسابها، ولا تكون كاملة إِلَّا بِمعان باطنة وأركان ظاهرة، كما أن الإنسان صورة صوَّرها الله سُبْحَانه، ولا يَكُون إنساناً كاملاً إِلَّا بِمعان باطنة وأعضاء ظاهرة.

فالمَعنَى الباطن: هو الحياة والروح، **والأعضاء الظاهرة** قسمان:

بعضها ينعدم الإنسان بانعدامها كالقلب والدماغ /٢٠١/ والكبد، وكُلّ عضو تفوت الحياة بفواته.

والقسم الثاني: أعضاء لا تفوت الحَيَاة بفواتِها، ولكن تَفوت بِهَا منافع الحَيَاة كالعين واليد والرَّجُل واللسان.

وبعضها لا تفوت الحَيَاة بفواتها ولا تبطل منافعها، ولكن يفوت به الحسن كالحاجبين واللحية والأهداب وحسن اللون.

وبعضها لا يفوت به الحُسن والجمال، ولكن يفوت بِهَا الكمال كاستقواس الحاجبين، وسواد شعر اللحية، وتناسب خلقة الأعضاء، وامتزاج الحُمرَة بالبياض فِي اللون.

فكذَلِكَ العبادة صورة صوّرها الشرع، وأمرنا الله بامتثالها فروحها وحياتُها الباطنة: هي الخُشُوع والإخلاص والنيَّة وحضور القلب والرُّكُوع والسُّجُود والقيام، وسائر الأركان تَجري منها مَجرى القلب والدماغ والكبد في صورة الإنسان، إذ يفوت وجود الصَّلَاة بفواتها.

والسنن التي ذكرناها من الإسرار والإجهار، والتكبير في الرُّكُوع والسُّجُود، والتعظيم والتسبيح، وسائرها يَجرِي مِنها مَجْرَى اليدين والعينين والرِّجلَين لا تفوت الصَّلَاة بفواتِها بالسهو كما لا تفوت الحَيَاة بفوات هذه الأعضاء، ولكن يصير الشخص بسبب فواتها مشوه الخِلقة، مذموماً غير مرغوب فيه.

فكذَلِكَ من اقتصر عَلَى فرائض الصَّلَوَات دون سننها لا تقبل منه فلذَلِكَ يُجبر نقصانها بسجود السَّهو؛ ولأَنَّ مَن أهدى إِلَى مَلك المُلُوك جارية حيَّة مَقطوعة الأطراف مشوَّهة الخِلقة فقد استخفَّ بالملك وتعرَّض للعقوبة.

وَأَمَّا الفضائل والهَيئات فهي من إتمام الصَّلَاة. وهيئة اللباس وأوَّل الوقت وسائر ذَلِكَ من الفضائل التي هي وَراء السنن، فتَجرِي مَجْرَى أسباب الحَسن من الحاجبين واللحية /٢٠٢/ والأهداب وحسن اللون.

وَأَمَّا الهَيئات ولَطائف الآداب في تلك السنن من إطالة القراءة والتفكُّر فيها وطول السُّجُود والدُّعَاء قبل التسليم وغير ذَلِكَ فهي من

مكمِّلات للصلاة تَجرِي مَجْرَى استقواس الحَاجبين وَاستدارة اللحية وغيرها من أسباب الحَسن والجمال.

فالصَّلَاة عندك قُربة وتُحفة تتقرَّب بِهَا إِلَى ملك المُلُوك، كجارية يهديها طالب القربة إِلَى بعض السلاطين يتقرَّب بِهَا إِلَيْهِ، وهذه التحفة تعرض عَلَى الله ﷻ ثُمَّ ترد عليك يوم العرض الأَكْبَر، فإليك الخيرة في تَحسين صورتِها أو تقبيحها، فإن أحسنت فلنفسك، وإن أسأت فعليها.

ولا ينبغي أن يَكُون حظُّك من مُمارسة الفقه أن يتميَّز لك السنَّة عن الفرض، ثُمَّ يتعلَّق بفهمك أَنَّه يَجُوز تركها إذ كانت فضيلة، ولا تستدرك إذ كانت أكيدة إذ لا عقاب عليها فتتركها، فإنَّ ذَلِكَ يشبه قول الطبيب: «إنَّ عَمَش العينين وتشويه الخِلقة لا يبطل وجود الإنسان وَلَكِنَّه لا يَقبله السلطان إِذَا أهدي إِلَيه؛ بل رُبَّمَا يعاقب مهديه إِلَيه، إذ كان ذَلِكَ استخفافاً بِحقِّه».

فهكذا ينبغي أن تفهم مَرَاتب السنن والهَيْئات والفضائل، فكُلّ صَلاة لا يُتِمُّ الإنسان ركوعها وسجودها فهي تُخاصم صاحبها في الدنيا قبل خصومة الربِّ تَعَالَى يوم العرض الأَكْبَر؛ إذ ورد في الحَدِيث أَنَّهَا تقول: «ضَيَّعَكَ اللهُ كَمَا ضَيَّعتَنِي»[1] انتهى كَلَامه، وَاللهُ أَعلَم.

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، عن عبادة بن الصامت بلفظه، ر٥٨٥، ١/ ٨٠. والطبراني في الأوسط، عن أنس بلفظه، ر٣٠٩٥، ٣/ ٢٦٣.

المَسأَلَة الثانية

في صِفَة الصَّلاَة الجامعة للفرائض والسنن والفضائل والآداب بَعْد التطهُّر والسترة ودخول الوقت والأذان

وذلك أنَّ الإنسان إذا أراد الصَّلاَة صفَّ قدميه وجعل بينهما مسقط نعل، واستقبل القبلة وقال: «أُصلِّي لله تَعَالَى /٢٠٣/ صَلاة كذَا الحَاضرة الواجبَةِ مُستقبل الكعبة أَدَاء للفرضِ طاعة لله ولرَسُوله مُحَمَّد ﷺ»، ويَكفِيه أن يَنوي هذا بِقلبه، وينظر إِلَى موضع سجوده ثُمَّ يقول: «الله أَكْبَر الله أَكْبَر» في نسم، «الله أَكْبَر الله أَكْبَر» في نسم، هكذا قال عثمان بن أبي عبد الله الأصم. **وَقِيلَ**: كُلّ ذَلِكَ في نسم واحد.

«أَشْهَدُ أن لا إله إِلَّا الله، أَشْهَدُ أن لا إله إِلَّا الله» في نسم، «أَشْهَدُ أن مُحَمَّداً رَسُول الله، أَشْهَدُ أن مُحَمَّداً رَسُول الله» في نسم، «حيَّ عَلَى الصَّلاَة حيَّ عَلَى الصَّلاَة» في نسم، «حيَّ عَلَى الفلاح حَيَّ عَلَى الفلاح» في نسم، «قد قامت الصَّلاَة قد قامت الصَّلاَة» في نسم، «الله أَكْبَر الله أَكْبَر» في نسم، «لا إله إِلَّا الله» في نسم.

ثُمَّ يسكت ليتنفَّس ثُمَّ يَقول: «سُبْحَانك اللَّهُمَّ وبِحمدك، تبارك اسمك وتَعَالَى جدُّك ولَا إلهَ غيرك، ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

ثُمَّ يسكت ليتنفس ثُمَّ يقول: «الله أَكْبَر». ثُمَّ يسكت سكتة بقدر ما يتنفَّس لِئَلَّا يصل التكبيرة بالاستعاذة، ثُمَّ يقول: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيم».

ثُمَّ يسكت ليفصل بينها وبين البسملة، ثُمَّ يأخذ في قراءة الحَمد

مفتتحاً بالبسملة فإذا بلغ نَسْتَعِينسَكت سكتة خفيفة ثُمَّ لا سكوت حَتَّى يتمَّها، ولا يصل آخرها بقراءة السورة بل يسكت بينهما قليلاً. وكذَلِكَ لا يصل قراءة السور بالرُّكُوع بَل يسكت بينهما قليلاً، ثُمَّ يَخرُّ راكعاً بتكبيرة مبدؤها مُنذ يُطأطئ رأسه ويقطعها قبل أن يعتدل راكعاً بقليل.

فإذا اعتدل في ركوعه قال: «سُبْحَان رَبِّيَ العظيم» (بتحريك الياء) ثَلاثاً، وتكون يداه عَلَى ركبتيه مفرِّقاً بين أصابعه، ويفرِّق بين ركبتيه قدر عرض كفٍّ، ويُسوِّي ظهره /٢٠٤/ معتدلاً، ويصوِّب رأسه إِلَى القبلة ويَمدّ عنقه، ولا يرفع رأسه ولا ينكِّسه، ثُمَّ يقوم ويقول: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه» ومبدؤها منذ يأخذ في القيام ويقطعها قبل أن يعتدل قائماً بقليل، فإذا اعتدل قائماً قال: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمد»، وفي بعض الروايات بلا واو وعليه عمل المَشَارِقَة منا.

ثُمَّ يَخرُّ للسجود بتكبيرة أَوَّلُهَا منذ يطأطئ رأسه ويقطعها قبل أن يصل رأسه الأرض بقدر إصبعين. **وَقِيلَ**: حين يضع رأسه في الأرض.

ويقدِّم ركبتيه في الخُضُوع قبل يديه إن أمكنه ذَلِكَ، وليسجد عَلَى سبعة أعضاء: الجَبهَة، واليدين، والركبتين، والرِّجلَين، يَمسّ بأنفه الأرض، ويضمّ أصابع يديه.

وَأَقُولُ: لا ينبغي أن يَتَحَرَّى في ذَلِكَ ضمّاً ولا فتحاً، وليجعلهما حذاء منكبيه أو بين ركبتيه وأذنيه مُجافياً في ذَلِكَ بين جنبه وعضديه، وبطنه وفخذيه، ويفرّق بين ركبتيه، ويسجد عَلَى أطراف أصابع رجليه، ويفرق بين رجليه قدر مسقط نعل، فإذا استوى ساجداً قال: «سُبْحَان رَبِّيَ الأعلى» (بفتح الياء) ثلاثاً، وإن شاء لَمْ يُحرِّك الياء، وكذَلِكَ في تسبيح الرُّكُوع.

ثُمَّ يرفع رأسه بتكبيرة مبدؤها منذ يطلق رأسه من الأرض، ويقطعها قبل أن يطمئنَّ قاعداً، ثُمَّ يقعد حَتَّى يرجع كُلّ مفصل إِلَى موضعه، ثُمَّ يسجد سجدة ثانية بتكبيرة مبدؤها منذ يأخذ رأسه في الانحناء ويقطعها قبل أن تصل جبهته الأرض بإصبعين أو حين يصل، فأيّاً فعل أَجزَأَه، ثُمَّ يُسَبِّح ثلاثاً.

ثُمَّ يقوم بتكبيرة مبدؤها منذ /٢٠٥/ يطلق رأسه من الأرض ويقطعها قبل أن يطمئنَّ قائماً، ويَجعل عند نُهوضه يديه عَلَى ركبتيه ليستعين بِهما عَلَى القيام، ولا يقوم عَلَى صدر قدميه بل يقوم بَعْد أن يستقرَّ القدمان في الأرض، وليكن قيامه كقيام المُهْرِ وهو قيام لا جلوس فيه، ولا يتطاول في قيامه حَتَّى يزداد عن قامته وهيئة خلقته، فإن من فعل ذَلِكَ فسدت صلاته.

فإذا استقلَّ قائماً سكت حَتَّى يتنفَّس ثُمَّ يأخذ في القراءة، ثُمَّ يركع ويسجد عَلَى ما وصفت لك، ثُمَّ يَجلس للتحيَّات عَلَى وركه الأيسر، وَيَجعل ظاهر قَدمه الأيسر مِمَّا يلي الأرض، وظاهر قدمه الأيمن فوق إخمصه الأيسر، وظاهر أصابعهما إِلَى الأرض، ويفرِّق بين ركبتيه قدر عرض كفٍّ أو فِتْرٍ[(١)]، وَيَجعلهما جَمِيعاً عَلَى الأرض، وَيَجعل يديه عَلَى ركبتيه فاتِحاً لَها في هيئة القابض عَلَى الركبتين، وإن شاء جعلهما فوق فخذيه مِمَّا يلي الركبتين، وحينئذ فيضمُّ الأصابع، وليتمكَّن في جلوسه ولا يطاول ولا يطأطئ؛ بل يكن عَلَى الهَيْئة التي خلقه الله عليها، وَيَجعل نظره بين ركبتيه وسجوده أو بين ركبتيه، ثُمَّ يقول: «التحيَّات المُبَارَكَات لله والصَّلَوَات والطَّيِّبَات، السَّلَام عَلَى النَّبِيّ ورحمة الله وبَرَكَاتُه، السَّلَام علينا

(١) الفِتْر: مقدار ما بين طرف الإبهام وطرف الْمشيرة. العين، (فتر).

وعلى عباد الله الصَّالِحِين، أَشْهَدُ أن لا إله إِلَّا الله وحده لا شريك له، وأَشْهَدُ أن مُحَمَّداً عبده ورَسُوله».

فإذا أراد أن ينهض قائماً لتمام باقي صلاته لَمْ يطلق يديه من فخذيه أو ركبتيه، وَلَكِنَّه ينهض عليهما قائماً إن أطاق، وَإِلَّا أطلق يديه من ركبتيه وجعلهما عَلَى الأرض وضمَّ أصابعه، ثُمَّ ركَّز قوائمه وصفّ /٢٠٦/ ركبتيه وفرَّق أصابعه، ثُمَّ يُكَبِّر للنهوض بَعْد أن يطلق يديه من الأرض، وَيَجعلهما عَلَى ركبتيه، فإذا صار في نصف القيام أطلق يديه عن ركبتيه، ثُمَّ يقطع التكبيرة قبل أن يَطمَئِنَّ قائماً.

ثُمَّ يصنع في سائر الركعات مَا وصفتُ لك، فإذا جلس للتحيَّات الأخيرة وانتهى إِلَى «عبده ورَسُوله» قال: «ﷺ أرسلَه بالهُدى ودين الحَقّ ليظهره عَلَى الدين كُلّه ولو كره المشركون»، ثُمَّ يسلِّم تَسليمة يصفح بِهَا يَميناً وشِمالاً حَتَّى يُرَى من كُلِّ جانب خدُّه، ولا يُحرِّك في ذَلِكَ بدنه ولا يلوي عنقه، ويقول: «السَّلَام عَليكم ورحمة الله» في نسم واحد، وإن تنفَّس بينهما فلا بأس، وإن نكَّر «السَّلَام» فلا بأس. وإن شاء الدُّعَاء قبل التسليم تَخيَّر ما شاء ولا يذكر أمر دنياه في صلاته.

فهذه الصَّلَاة الجامعة لفرائضها وسننها وفضائلها، وَالله أَعلَم.

المَسأَلَة الثَّالِثَة

في السكتات المَأمُور بِهَا في الصَّلَاة

قِيلَ: إنَّ فيها أربع سكتات عَلَى سبيل الأدب وهي:

- **سكتة** بَعْد تكبيرة الإحرام قبل الاستعاذة.
- **وسكتة** بَعْد الاستعاذة.

ـ **والثَّالِثَة** بَعْد قراءة فَاتِحَة الكِتَاب وقبل السورة، وبين القراءة والرُّكُوع مطلقاً.

ـ **والرَّابِعة:** بين القيام من السُّجُود والقراءة.

وَقِيلَ: يسكت قبل تكبيرة الإحرام وبَعْدها وبَعْد الاستعاذة، وفي وسط فَاتِحَة الكِتَاب عند قوله نَستَعِينُ، وبَعْد قراءة الحَمد.

قال مُحَمَّد بن سليمان: مواضع الوقوف في الصَّلَاة: **بَعْد** تكبيرة الإحرام، **وبَعْد** قراءة الحَمد، **وبَعْد** قراءة السورة، **وبَعْد** فراغه من قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمد». قال: وكان النَّبِيّ ﷺ يقف في هذه المَواضِع. /٢٠٧/

قال: **وبين** السجدتين وقف، **وقبل** التحيَّات وقف **وبَعْدها**، **وعند** القراءة إذا قام من السُّجُود.

قال أبو سعيد: أحسب أنَّه يروى عن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّه كَانَ لَه أَربَعُ سَكتَاتٍ فِي الصَّلَاة». قال: وفي بعضِ الحَدِيث «سكتتان»[(١)].

قال: والسكتتان اللتانِ لا يُختلف في حسنهما: **إِحدَاهُما**: بَعْد تكبيرة الإحرام. **والأخرى**: بَعْد فراغ الإمام من فَاتِحَة الكِتَاب فيما يقرأ فيه السورة مع الفَاتِحَة.

قال: وَأَمَّا السكتتان الأخريان: **إِحدَاهُما**: بَعْد فراغه من القراءة قبل الرُّكُوع. **والأخرى**: بين قيامه من السُّجُود والقراءة في الرَّكْعَة الثانية.

(١) رواه أبو داود، عن سمرة بلفظ: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله...»، كتاب الصلاة، باب السكتة ثم الافتتاح، ر٧٨٠، ١/ ٢٠٧. والترمذي، مثله، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة، ر٢٥١، ٢/ ٣١.

وقدر السكتة: تَسبيحة أو ثلاث.

وإن أطال الإمام في السُّجُود أو في القيام حيث يقرأ سرّاً حَتَّى فرغ المَأمُوم، **فقِيلَ**: ينتظره ساكتاً. **وَقِيلَ**: يُسَبِّح؛ لأَنَّ التسبيح داخل في أمر الصَّلَاة.

وَأَمَّا الوقوف في قراءة القرآن: **فقيل**: عَلَى ثلاثة أوجه: **وقف** تَام حسن، **ووقف** حسن وليس بتام، **ووقف** ليس بِحسن ولا تام.

فالوقوف التام الحَسن: هُو الذي يَحسن الوقوف عليه والابتداء بِمَا بَعْده، ولا يَكُون بَعْده ما يتعلَّق به كقوله تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[1] فهذا وقف تام؛ لأَنَّه يَحسن أن يقف عَلَى ﴿ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾، ويَحسن الابتداء بِمَا بَعْده.

وَأَمَّا الوَقف الحَسن وليس بتام: فَكقوله تَعَالَى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾ فَالوقف عَلَى هذا حسن؛ لأَنَّك إذا قلت: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾ عُقِل منك ما أردت، وليس بتام إذا ابتدأت بـ ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾؛ لأَنَّك إذا ابتدأت به صار ابتداء نطقك بالمخفوض. وكذا الوقف عَلَى ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾؛ لأَنَّك تبتدئ بـ ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ /٢٠٨/ مَخفوضاً.

وَأَمَّا الوقف القبيح: فكالوقف عَلَى ﴿بِسۡمِ﴾ و﴿مَٰلِكِ﴾ ونَحو ذَلِكَ؛ إذ لا يعلم لأيِّ شيء أضفته.

وَأَقُولُ: ينبغي أن يزاد وجه رابع وهو **الوقف المَحجور**: وذَلِكَ كالوقف عَلَى «إِلَه» من قوله تَعَالَى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[2] ونَحو ذَلِكَ.

(١) سورة البقرة، الآية: ٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٣.

وكالوقوف عَلَى «لَهُ» أو «يَكُن» من قوله تَعالَى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[1].

وضابطه: كُلّ مَوضع يَكُون الوقوف فيه خطأ في صفات الله، أو تبديلاً لكَلِمَاته فهو الوقف المَحجور؛ إذ لو قصد ذَلِكَ المَعنَى أشرك إجماعاً.

وإن سها فقرأ سورة في النهار ثُمَّ ذكر في موضع لا يَجُوز الوقفُ عليه في الظاهر: **قال** العلامة الصبحي: يَقف هنالك، ويثبت الثابت في قلبه، وإن لَمْ يَقف إِلَى أن أَتَمَّ ذَلِكَ فلا تضرُّه قراءته؛ لأَنَّه من التوحيد ويخاف في تضييعه الاثم.

وإن كَانَ إمَاماً فجهر بالسورة ساهياً حَتَّى ذكر في ذَلِكَ المَوضع فأتَمَّ الآية لِئَلَّا يكفر عِند من سَمعه فلا يضيق عليه ولا عليهم؛ لأَنَّه موضع اضطرار، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلَة الرَّابِعَة

في تقديم الركبتين عند الانْخِرار للسجود قبل اليدين

وهو **عِندنا** وعند أكثر قومنا من مندوبات الصَّلَاة وآدابها؛ لأَنَّ الركبتين أقرب إِلَى الأرض فينبغي أن تكون أَوَّل ساجد بَعْد الرِّجلَين، وكان عمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه يفعله.

وصِفَة ذَلِكَ: أن يسجد أَوَّلاً بركبتيه ثُمَّ بيديه ثُمَّ بأنفه وجبهته؛ لأَنَّ ركبتيه أقرب إِلَى الأرض من يديه، وكذا يداه أقرب من جبهته.

(١) سورة الإخلاص، الآية: ٤.

وقالت طائفة مِنهُم مالك بن أنس: يضع يديه قبل ركبتيه، قال مالك: لأَنَّه أحسن في خشوع الصَّلَاة ووقارها.

والحُجَّة لنا: حديث وائل بن حجر[(١)] قال: «رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ إذا سَجدَ وَضعَ رُكبَتَيهِ قَبلَ يَدَيهِ فإذَا نَهضَ رَفَع يَديهِ قَبلَ رُكبَتَيهِ»[(٢)]. /٢٠٩/ قال الخَطَّابي: وهو أرفق بالمصلِّي، وأحسن في الشَّكلِ ورأي العين.

وَأُجِيب: بأن هذا الحَدِيث تفرَّد به شريك القاضي[(٣)] عن عاصم بن كُلَيب، وشريك ليس بالقويِّ فيما تفرَّد به.

وَرُدَّ: بأنَّ مُسلماً روى لَه فهو صحيح عَلَى شرطه.

وحُجَّة الآخرين: حديث أبي هريرة أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُم فَلَا يَبْرُك كَمَا يَبْرُكَ البَعِيرُ، وَلَيَضَع يَدَيهِ قَبلَ رُكْبَتَيهِ»[(٤)].

وعورض: بِحَدِيث سعد بن أبي وقاص قال: «كُنَّا نَضَعُ اليدينِ قَبلَ

---

(١) وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل الحضرمي، أبو هنيدة (٤٤هـ): كان ملكاً عظيماً بحضرموت بلغه ظهور النبي ﷺ فترك ملكه وذهب إليه فقرب مجلسه وأدناه ودعا له بالخير وأقطعه أرضاً وبعث معه معاوية ليسلمها له. سكن الكوفة. مات في إمارة معاوية ودفن في الحضارمة. انظر: الثقات، ر١٣٩٦، ٣/ ٤٢٤.

(٢) رواه أبو داود، عن وائل بن حجر بلفظه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ر٨٣٨، ١/ ٢٢٢. والترمذي، مثله، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ر٢٦٨، ٢/ ٥٦.

(٣) شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي، أبو عبد الله (٩٥ ـ ١٧٧هـ): عالم قاض محدث فقيه، قوي الذكاء سريع البديهة. استقضاه المنصور والمهدي على الكوفة. ولد ببخارى وتوفي بالكوفة. انظر: الأعلام، ٣/ ١٦٣.

(٤) رواه النسائي (المجتبى)، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الافتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، ر١٠٩١، ٢/ ٢٠٧، والبيهقي، بلفظه، كتاب الصلاة، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه، ر٢٤٦٥، ٢/ ٩٩.

الركبتينِ فَأُمِرنا بِالركبتين قبلَ اليدينِ»[(١)]. قال القسطلاني: رواه ابن خزيمة في صحيحه وادَّعى أَنَّه ناسخ لتقديم اليدين.

وَأُجِيب: بِأَنَّهُ ضعيف؛ لأَنَّه من رواية يَحي بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتِّفَاق الحفَّاظ، ولذا قال النووي: لا يظهر ترجيح أحد المَذهَبين عَلَى الآخر مِن حيث السنَّة، لكن قال الخَطَّابي المالكي: إن تقديم الركبتين أثبت من تقديم اليدين، وبه قال أكثر العُلَمَاء.

قال الحافظ ابن حجر: حديث أبي هريرة: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُم فَلَا يَبْرُك كَمَا يَبْرُكَ البَعِيرُ، وَليَضَع يَدَيهِ قَبلَ رُكْبَتَيهِ» أَقوَى مِن حديث وائل: «رَأَيتُ رَسُول الله ﷺ إِذَا سَجدَ وَضَعَ رُكبَتيهِ قَبلَ يَديهِ»؛ لأَنَّ لِحَدِيث أبي هريرة شاهداً من حديث ابن عمر صحَّحه ابن خزيمة وذكره البخاري موقوفاً.

قال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تقديم الركبتين عَلَى اليدين كَانَ النَّبِيّ ﷺ يفعله في أَوَّل أمره فيما يروى عنه، وَأَنَّهُ كَانَ في آخر أمره رُبَّمَا يضع يديه ثُمَّ ركبتيه. قال: وأحسب في الرواية أن ذَلِكَ لِضُعف. قال: وكذَلِكَ يُؤمر المصلِّي إِلَّا من ضعف أو علَّة توجب ذَلِكَ، /٢١٠/ وهو من أدب الصَّلَاة فمن فعله فحسن، ومن قدَّم يديه فجائز.

وَأَمَّا في النهوض: فَإِنَّه يقدِّم يديه عَلَى ركبتيه؛ لأَنَّهُما أسبق إِلَى القيام من الركبتين.

---

(١) رواه ابن خزيمة، عن سعد بن أبي وقاص بلفظه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين...، ر٦٢٨، ١/٣١٩. والبيهقي، مثله، كتاب الصلاة، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه، ر٢٤٦٩، ٢/١٠٠.

وصِفَة ذَلِكَ: أن يرفع جبهته وأنفه أَوَّلاً لقوله ﷺ للذي يعلِّمه الصَّلَاة: «ثُمَّ ارفَعْ رَأسَكَ وَقُم إِلَى الرَّكْعَة الثانِيَة» ثُمَّ يَديه؛ لأَنَّهُما أقرب إِلَى الجَبهَة، ثُمَّ ركبتيه.

قال الشيخ عامر: وإذا ترك المَعمُول في هذا وسجد كما أمكنه فلا تفسد بذَلِكَ صلاته ولو قدّم من أعضائه أَيُّهَا شاء، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلَة الخَامِسة

في نظر المصلِّي أين يَكُون؟!

وقد **اختَلَفُوا** في ذَلِكَ:

فمِنهُم من قال: لا يُجاوز بنظره موضع سجوده. قال هاشم: قال موسى: لا تبسط نظرك، وَلَم يُعلَم أَنَّه ينقض.

قال أبو سعيد: إذا نظر إِلَى غير موضع سجوده مُتَعَمِّداً، فعند بعضهم ما لَمْ يُجاوز نظره فوق خَمسة عشر ذراعاً فصلاته تَامَّة، وإن نظر فوق ذَلِكَ فعليه النقض.

ومِنهُم من قال: يرسل نظره خاشعاً ولا يَتَعَمَّد به موضعاً دون موضع، فحيث وقع نظره فذَلِكَ موضعه.

ومِنهُم من قال: يَجعل نظره في قيامه موضع سجوده، وفي ركوعه بين قدميه إِلَى موضع سجوده، وفي سجوده إِلَى أنفه، وفي قعوده إِلَى ركبتيه.

ومبنَى هذه الأقوال كُلّها: مُحاولة الخُشُوع في الصَّلَاة، فوصفت كُلّ طائفة ما ظهر لَها من الحَال المناسب للخشوع، ولِهذا اخترت فيما تَقدَّم

أن يَكُون نظر المصلِّي في موضع سجوده إِلَّا إذا شغله ذَلِكَ عن الحُضور.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حديث عائشة ﵂ قالت: «كَانَ النَّبِيّ ﷺ إذا دخلَ في الصَّلَاة لَمْ يُجاوز بِنَظره غير سجوده تَخشُّعاً لله».

فإن نظر مُتَعَمِّداً فلا نقض عليه حَتَّى يُجاوز /٢١١/ نظره خَمسة عشر ذراعاً، فإن جاوزه فقد قال بعضهم بالنقض وهو تَحدِيد لا دليل عليه. **وَلَعَلَّهم** أوجبوا التخشُّع فرأوا هذا الحَال منافياً له.

وَقِيلَ: لا نقض حَتَّى ينظر إِلَى السماء. ثُمَّ **اختَلَفَ** هؤلاء:

فقال أبو معاوية: سَألت أبا زياد الوَضَّاح بن عقبة: عن من نظر إِلَى السماء وهو في الصَّلَاة؟ قال: فإن رفع نظره إِلَى السماء فقد نقض صلاته، وَأَمَّا إن مدَّ نظره أمام وجهه إِلَى السماء فقد أساء ولا نقض عليه. **وَقِيلَ**: تنتقض صلاته.

قال هاشم: وكان الرَّامِي[1] يُعلِّم عبد الملك[2] يقول: لا ترفع يدك حَتَّى تُجاوز رأسك فَإِنَّه نقض للصلاة إِلَّا أن ترفع ثوبك أو نَحو ذَلِكَ، ولا ترفع رأسك فتنظر إِلَى السماء فإن ذَلِكَ نقض للصلاة.

وحفظ أبو زياد عن هاشم بن غيلان ﵀ أن من رفع رأسه إِلَى السماء وهو في الصَّلَاة مُتَعَمِّداً أو ناسياً فعليه النقض.

وأصل هذا كُلّه حديث أنس بن مالك قال: قال رَسُول الله ﷺ: «مَا

---

(١) مُحَمَّد بن عبد الرحمن الرامي (أوائل ق: ٣هـ): عالم فقيه من أهل إزكي نزاري. وكان يروي عنه الشيخ هاشم بن غيلان (ق: ٣هـ). وسيأتي تعريفه فيما بعد.

(٢) عبد الملك: لعله عبد الملك بن غيلان السيجاني وهو أخ لهاشم بن غيلان الراوي لهذا الخبر، وكلاهما من علماء بداية القرن الثالث الهجري.

بَالُ أَقوَامٍ يَرفَعُونَ أَبصَارَهُم إِلَى السماءِ في صَلَاتِهِم» فاشتدَّ قوله في ذَلِكَ حَتَّى قال: «لَيَنتَهِيَنَّ عَن ذَلِكَ أَو لَتُخطَفَنَّ أَبصَارُهُم».

والسرُّ في ذَلِكَ: أن في رفع البصر إِلَى السماء إعراضاً عن القبلة، وخروجاً عن هيئة الصَّلَاة.

وَأَمَّا رفع البصر إِلَى السماء في غير الصَّلَاة في دعاء ونَحوه فجائز؛ لأَنَّ السماء قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلِّين. **وكرهه** قوم لِئَلَّا يوهم أن لله مكاناً وهو تَعَالَى منزَّه عن ذَلِكَ.

قال الحَسن وابن سيرين: كَانَ المُسلِمُون يرفعون أبصارهم إِلَى السماء في صلاتِهم، وكان رَسُول الله ﷺ يفعل ذَلِكَ فَلَمَّا نزلت الآية وهي قوله تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ طأطأ، /٢١٢/ وكان لا يُجاوز بصره مصلَّاه.

فمن تَمسَّك بعموم النهي المَقرون بالتشديد أفسد صلاته بالنظر إِلى السماء مطلقاً، كَانَ عَلَى العمد أو النسيان، وهو وجه القول بالنقض في النظر إِلى السماء من أمامه.

ومن نظر إِلَى مفهوم قوله: «يَرفَعُونَ أَبصَارَهُم» خصَّ النقض بالرفع إِلى السماء من فوقه، وهو القول الذي نقله أبو معاوية عن الوَضَّاح، وَاللهُ أَعلَم.



ثُمَّ إِنَّهُ أخذ في بيان ما يكره فعله في الصَّلَاة فقال:

ذكر مكروهات الصَّلَاة

والمُرَاد بِهَا الأشياء التي يفوت الثواب بفعلها في الصَّلَاة، سواء ترتَّب عليها بِفعل ذَلِكَ نقض الصَّلَاة أو لَمْ يترتَّب، وقد جعلها قومنا سنَّة عَلَى ما ذكره الإمام أبو إسحاق ـ رحمة الله عليه ـ. قال:

وبَعْدَ أَن تُحرِم فَالتَّوجِيه مُكرَّه وذَا هُو الوَجِيه
وهَكذَا رَفعُ اليَدَينِ عِندَهَا لِلأذنَينِ النقضُ أَولَى ما بِهَا
وهَكذَا وَضعُهُمَا بِالسُّرَّةِ أَو أَن يُشيرَ قَاصداً لِنُكتَة
كذَا تَورُّك عَلَى اليسارِ كَذا الصَّلَاة لِلنبيِّ المُختَارِ
فِي أَوَّلِ التَّشَهُّدين ولَو ذَا جَاء بِه قَالوا فلَا نَقضَ بِذَا

يعني: من المَكروهات: **التَّوجِيه بَعْد الإحرام**. **وَقِيلَ**: لا. والقول الأوَّل هو الظاهر لِما تَقدَّم في مسألة التَّوجِيه.

وكذَلِكَ أيضاً من المكروهات: **رفع اليدين** عند الإحرام إِلَى الأذنين، فإن فَعلت ذَلِكَ فالنقض أولَى بصلاتك.

وكذَلِكَ من المَكرُوهات: **وضع اليدين** عَلَى السرَّة بَعْد الإحرام؛ إذ المَأمُور أن يَكُون عَلَى الهَيْئة التي خلقه الله عليها، وذَلِكَ هو الأدب.

وكذَلِكَ من المَكرُوهات: **الإشارة بالسبابة** لأجل نكتة يقصدها /٢١٣/ المصلِّي.

وكذَلِكَ من المَكرُوهات: **التورُّك** عَلَى اليسار.

هكذا ذكره أبو إسحاق مُجملاً، وقد تبعته في النظم، وكأنَّه يريد التورُّك عَلَى اليسار حال القعود في الصَّلَاة وهو التمايُل[(١)] عَلَى الورك الأيسر بَعْد أن يفترش رِجله اليسرى وَيَجعل اليمنى في أخمصها، فإن كَانَ هذا هو المُرَاد فهو الذي عليه عمل أهل عُمان قَديماً وحديثاً ولا كراهية فيه؛ لأَنَّه من ضروريات هذه الهَيْئة، وقد تَقدَّم من السنَّة ما يَدُلّ عليها.

وَلَعَلَّ رأيه في هيئة القعود ما ذكر أصحابنا المغاربة من صفته، وقد تَقدَّم جَمِيع ذَلِكَ في مسألة القعود.

وكذَلِكَ من المَكرُوهات: **الصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ** ﷺ بَعْد التَّشَهُّد الأوَّل؛ لأَنَّ الصَّلَاة عليه دعاء، وليس هنالك موضع دعاء، بل موضع عبادة مَخصُوصة لا يَصِحّ أن يزاد عليها ولا ينقص منها. فإذا صلَّى عَلَى النَّبِيّ هنالك قال أبو إسحاق: أساء ولا شيء عليه، وإِنَّمَا لَمْ تنتقض صلاته بذَلِكَ؛ لأَنَّ الصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ مأمور بِهَا إجماعاً، وقد ثبت من السُّنَّة التحريض عليها عند ذكره، وهاهنا قد ذَكره فإذا صلَّى عليه بَعْد ذكره فقد جاء بِمَا أمر به في الجُملَة.

وإِنَّمَا كَرهنا ذَلِكَ؛ لأَنَّ الأمر بالجُملَة معارض في هذا المَوضع بالنهي عن كَلَام الناس في الصَّلَاة، غير أنَّ الأمر بِهَا أقوى من هذا النهي فلم يبلغ النهي إِلَى نقض الصَّلَاة، وَلَم نؤمر بِهَا في ذَلِكَ المَوضع جمعاً بين الدليلين، وَاللهُ أَعلَم.

(١) في الأصل: «التمائل»، وهو سهو.

وفي **المَقَام مَسَائِل**:

المَسأَلَة الأولَى

في التَّوجِيه بَعْد الإحرَام

وقد تَقدَّم ذكر الخِلَاف في مَحلِّه.

وأنَّ بعضهم قال: مَحلّه بَعْد تكبيرة الإحرام، وعليه /٢١٤/ بعض قومنا.

وَقَالَ آخَرُون: مَحلّه قبلها، وعليه أكثر أصحابنا. وعلى هذا القول فالتَّوجِيه بَعْد الإحرام مكرّه.

فإن وجَّه بَعْد الإحرام:

فقِيلَ: عليه البدل. وكذَلِكَ **قيل**: في من ترك التَّوجِيه حَتَّى أحرم، سواء تركه مُتَعَمِّداً أو ناسياً. **وَقِيلَ**: لا فساد مطلقاً. **وَقِيلَ**: تفسد بالعمد دون النسيان.

وحفظ عبد الرحمن بن المسبِّح[(١)] عن مَحبُوب يرفعه إِلَى أبي عُبيدة: عن من كَبَّر ثُمَّ وجَّه أَنَّه لا نقض عليه.

وَلَعَلَّ وجه القول بالنّقض أن تارك التَّوجِيه إِلَى أن أحرم في حكم من تركه رأساً؛ لأَنَّه جاوز مَحلّه عندهم، فلو أتى به بَعْد الإحرام فقد أتى به في غير موضعه، وذَلِكَ عَلَى رأيهم زيادة في الصَّلَاة وتبديل لترتيبها، لكن يعكّر عليهم من جانب القائلين بأنَّ مَحله بَعْد الإحرام، عَلَى أن قومنا يروون في ذَلِكَ سُنَّة عن رَسُول الله ﷺ.

(١) عبد الرحمن بن المسبح: لم نجد من ترجم له، ويظهر أَنَّهُ من علماء أواخر القرن الثاني الهجري، أخذ عن الإمام محبوب بن الرحيل (ق٢هـ).

ويُجاب: بأنَّ مَا رواه قومنا ليس هو التَّوجِيه بل دعاء، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وبَيْنَ القِرَاءَة إِسْكَاتَة فَقُلتُ: «بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إسْكَاتُك بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟» قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَض مِنَ الدَّنَس، اللَّهُمَّ اغْسِل خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَد»[1]، وَهُو المُسمَّى عندهم بدعاء الافتتاح، وهو لَمْ يَثْبُت عندنا.

قال أبو سعيد: لعلَّه قبل النهي عن الكَلَام في الصَّلَاة. **وقد جاء في الأثر**: أَنَّه كَانَ في بدء الإسلام يَجُوز الكَلَام في الصَّلَاة، ويعملون فيها بغير معانيها، حَتَّى أنزل الله ﷻ آية الخُشُوع ـ فيما قيل ـ، فَقَدِم إِلَيْهِم رَسُول الله / ٢١٥/ ﷺ وقد رآهم بَعْد ذَلِكَ يفعلون من الكَلَام والعمل، فقال: «إِنَّ اللهَ قَدْ قَدَّمَ فِيهِ وَمَنَعَهُ»[2] فهو في حكم المنسوخ اتِّفَاقاً.

وكذا القول في الدُّعَاء، فلا يَدُلّ ذَلِكَ عَلَى ثبوت التَّوجِيه بَعْد الإحرام، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلَة الثانية

في رفع اليدين عند الإحرَام

وهو: مكروه ناقض للصلاة **عندنا**؛ لأَنَّه عمل في الصَّلَاة، وهو ينافي الخُشُوع المَأمُور به أو ينقصه.

---

(١) البخاري: عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، ر٧١١. ومسلم، مثله، ر٥٩٨.

(٢) أخرجه البخاري، معلقاً عن ابن مسعود بمعناه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى كل يوم... وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة، ر٧٠٨٤، ٦/ ٢٧٣٥. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، ر٩٢٤، ١/ ٢٤٣.

وَالدَّلِيلُ عَلَى منعه: حديث عائشة ﵂ قالت: سألت رَسُول الله ﷺ عن الالتفات في الصَّلَاة فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»[(١)]، والالتفات عمل، فيجب أن تكون مِثله سائر الأعمال التي لَمْ يؤمر بِها؛ لأَنَّ الجَمِيع عملٌ منافٍ للخشوع.

وَأَيضاً: قال جابر: خرج علينا رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْل شُمُسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»[(٢)].

وَاعْتُرِضَ: بأن هذا الرفع كَانَ في التَّشَهُّد؛ لأَنَّ عبيد الله بن القبطية[(٣)] قال: «سَمعت جابر بن سَمُرَة يقول: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلفَ النَّبِيّ ﷺ قُلنَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُم»، وأَشَارَ بِيَدِه إِلَى الجَانِبين فقال: «مَا لِهَؤُلَاءِ يَؤُمُّونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ خَيْل شُمسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُم أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ منْ عَنْ يَمِينِهِ وَمنْ عَنْ شِمَالِهِ»[(٤)].

وَأُجِيبَ: بأنَّ الظاهر أَنَّهما حديثان؛ لأَنَّ الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له: اسكن في الصَّلَاة، وبأنَّ العبرة للفظ وهو قوله: «اسكُنُوا» لَا لسببه وهو الإيماء حال التسليم.

---

(١) رواه البخاري، عن عائشة بلفظه، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، ر٧١٨، ١/ ٢٦١. والترمذي، مثله، باب الالتفات في الصلاة، ر٥٩٠، ٢/ ٤٨٤.

(٢) رواه مسلم، عن جابر بن سمرة بلفظه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة...، ر٤٣٠، ١/ ٣٢٢. وابن حبان في صحيحه، مثله، ر١٨٧٨، ٥/ ١٩٧.

(٣) عبيد الله بن القبطية الكوفي (ق: ١هـ): تابعي من لخم، ومن رهط عبد الملك بن عمير. روى عن جابر بن سمرة وأم سلمة. روى عنه: مسعر وفرات القزاز وعبد العزيز بن رفيع. ابن حبان: الثقات، ر٣٩٢٠، ٥/ ٧٤. والتاريخ الكبير، ر١٢٧٩، ٥/ ٣٩٦.

(٤) رواه أبو داود، عن عبيد الله بلفظه، كتاب الصلاة، باب في السلام، ر٩٩٨، ١/ ٢٦٢. والنسائي (المجتبى)، مثله، باب السلام بالأيدي في الصلاة، ر١١٨٥، ٣/ ٤.

وقد **اتَّفق** أكثر قومنا عَلَى أنَّ رفع اليد عند /٢١٦/ التحريم مسنون فيكره تركه عندهم، بل **قَالَ بَعضُهم**: يَحرم تركه.

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ مُخَالِف لإجماع من قبله؛ لأَنَّهُم قالوا باستحبابه فقط.

وَأُجِيبَ: بأن ابن سيرين وغيره قالوا به، وهو رواية عن الأوزاعي. وَلَم ير الرفع الزيدية ولا بعض قومنا.

وذكر القطب ـ متَّعنا الله ببقائه ـ أَنَّه ذكر في نفح الطيب[1]: أنَّ سُلطان الأَندلس همَّ بقطع يد رجل يَرفع يديه عند الإحرام للصلاة، فهرب الرَّجُل، وذَلِكَ عَلَى عهد أبي جعفر بن الزبير[2] شيخ أبي حيان، وأهل الأَندلس في ذَلِكَ العَصر لا يرفعون أيديهم.

ثُمَّ **اختَلَفَ** القائلون بالرفع: هل شُرع الرفع تعبُّداً أو لِحكمة؟

فقِيلَ: شُرِع للإشارة إِلَى التوحيد.

وَقِيلَ: لأجلِ أن يراه من لا يسمع التكبير فيقتدي به.

وَقِيلَ: للإشارة إِلَى طرح أمر الدنيا والإقبال بكُلّيته إِلَى عبادة المولى. **وَقِيلَ**: غير ذَلِكَ.

---

(١) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقري التلمساني، حققه يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبع بدار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٢) أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن زبير بن عاصم الثقفي العاصمي الغرناطي النحوي، أبو جعفر (٦٢٧ ـ ٧٠٨هـ): أصولي محدث وفقيه مفسر مؤرخ، وشيخ القراء بالأندلس. أخذ عن: أبي الحسن الشاري وأبي الوليد إسماعيل العطار، وسعيد بن محمد الحفار والطَّوسي. أخذ عنه: أبو حيان النحوي وأبو القاسم وابن رمان وابن المرابط وأبو القاسم الحضرمي. له: صلة الصلة، وملاك التأويل، والبرهان في ترتيب سور القرآن. انظر: تذكرة الحفاظ، ر١١٦٩، ٤/ ١٤٨٤. والأعلام، ١/ ٨٦.

ثُمَّ **اختَلَفُوا**:

فقِيلَ: يرفعهما ثُمَّ يُكَبِّر، ويرسلهما مع آخر التكبير.

وَقِيلَ: يرفعهما ثُمَّ يُكَبِّر وهما مرفوعتان ثُمَّ يرسلهما.

وَقِيلَ: الخِلَاف في الأكمل، وَأَمَّا أصل السنَّة فيحصل بكُلّ ذَلِكَ.

ثُمَّ اختَلَفُوا في كيفيَّةِ الرفع:

فذهب مالك والشافعي إِلَى أَنَّه يرفع المصلِّي يدَيْه حيال منكبيه.

وقال أبو حنيفة يرفعهما حذو أذنيه.

وسئل الشافعي حين دخل مصر: عن كيفية رفع اليدين عند التكبير؟ فقال: يرفع المصلِّي يديه بِحَيث يَكُون كفَّاه حذاء منكبيه، وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه، وأطراف أصابعه حذاء فرع أذنيه.

ثُمَّ اختَلَفُوا في الرفع:

فقال الشافعي وغيره: إِنَّهُ يسن لكُلّ مصلٍّ أن يُكَبِّر ويرفع لسائر الانتقالات. وليس في غير التحريمة رفع يد عند أبي حنيفة، بل نقل عن بعض أصحابه بطلان الصَّلَاة به.

واجتمع أبو حنيفة مع الأوزاعي بِمَكَّة في دار الحنَّاطين /٢١٧/ فقال الأوزاعي: ما لكم لا ترفعون عند الرُّكُوع والرفع منه؟ فقال: لأجل أَنَّه لَمْ يَصِحّ عن رَسُول الله ﷺ فيه شيء، فقال الأوزاعي: كيف لَمْ يَصِحّ؟!وقد حدَّثني الزهري عن سالِم عن أبيه ابن عمر أَنَّ رَسُول الله ﷺ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ»[1]، فَقَالَ أبو حنيفة:

(١) رواه البخاري، عن سالم بن عبد الله عن أبيه بمعناه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في =

حدثنا حماد عن إبراهيم[١] عن علقمة[٢] والأسود[٣] عن عبد الله بن مسعود «أنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الافْتِتَاحِ ثُمَّ لَا يَعُود»[٤]، فقال الأوزاعي: أُحدِّثُك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول حدَّثَنِي حَمَّاد عن إبرهيم؟! فقال أبو حنيفة: كَانَ حَمَّاد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر، وإن كَانَ لابن عمر صحبة فله فضل صحبته، فالأسود له فضل كثير، وعبد الله عبد الله.

وهذه كُلّها مذاهب قومنا، و**الحَقُّ عندنا** كراهية الرَّفع بل منعه كما تَقدَّم، وَلَم يثبت **عندنا** ما رووه عن رَسُول الله ﷺ، ولو ثبت فهو مُعارَضٌ بِمَا مرَّ من حديث جابر قال: خَرَجَ علينا رَسُول الله ﷺ فقال: «مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْل شُمسٍ». مع أَنَّه يحتمل أنَّ الرفع كَانَ في

= التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، ر٧٣٥، ١/ ٢٠١. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، ر٣٩٠، ١/ ٢٩٢.

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، أبو عمران (٩٦ هـ): تابعي محدث فقيه العراق من مذحج، مجتهد له مذهب. روى عن مسروق وعلقمة وشريح وغيرهم، وهو شيخ حماد بن أبي سليمان. انظر: طبقات ابن سعد، ٦/ ١٨٨. والأعلام، ١/ ٨٠.

(٢) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي الهمداني، أبو شبل (٦٢هـ): تابعي فقيه العراق وتوفي بالكوفة. روى عن عمر وعلي وعثمان وغيرهم. أخذ عنه: إبراهيم النخعي والشعبي وابن سيرين، يقال له: علقمة الراوي؛ لكثرة روايته عن ابن مسعود. انظر: تهذيب التهذيب، ٧/ ٢٧٦. والأعلام، ٤/ ٢٤٨.

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمرو النخعي (٧٥هـ): من فقهاء التابعين الكبار. روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم. وثقه أحمد ويحيى بن معين، قالت عائشة: «ما بالعراق رجل أكرم عليّ من الأسود». انظر: تذكرة الحفاظ، ١/ ٤٨. والأعلام، ١/ ٣٣٠.

(٤) رواه الطحاوي، عن ابن مسعود بمعناه، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع، هل مع ذلك رفع أم لا؟ ١/ ٢٢٤. والزيلعي، مثله، كتاب الصلاة، أحاديث الخصوم، ١/ ٤١٢.

أوَّل الإسلام ثُمَّ نسخ، وَيَحتَمِل أَنَّه رفع ﷺ يديه مرَّة واحدة ليظهر صَنم تأبَّطه منافق، وإن لَمْ يرفع افتضح بالخِلَاف ويتّهم.

قالوا: بقي الرفع بَعْد زوال عِلَّته كما بقي الرمل في الأشواط الثلاثة الأولَى بَعْد زوال عِلَّته التي هي إراءة النَّبِيِّ ﷺ بذَلِكَ الرمل أَنَّهُم أصحَّاء، لا كما قال المشركون بأَنَّهُم ضعف مرض.

وَأَيضاً: رفعت الصحابة أيديهم بَعْد رَسُول الله ﷺ. **قلنا**: لا نُسَلِّم ذَلِكَ كُلّه.

قال القطب: /٢١٨/ وقبَّح الله المُخَالِفين، كَذَبُوا عَلَى رَسُول الله ﷺ أَنَّه أدام الرفع إِلَى الموت، وعلى الصحابة والتابعين بَعْدهم أَنَّهُم يرفعون.

و**قال** في موضع آخر من كَلَامه: وأوضح ما يظهر لي أنَّ قومنا وضعوا الأحاديث في التأمين والرفع عنه ﷺ عَلَى استمرار إِلَى أن مات، ووضعوها عن الصحابة بَعْده عَلَى وجه مقبول عندهم وهم كاذبون. يَدُلّ لِذَلِكَ أن جابر بن زيد لَمْ ير الرفع ولا التأمين مع كثرة حضوره للصحابة في أوقات الصَّلَاة وغيرها. قال: وإن من المالكية القدماء من يَمنع الرفع، ومِنهُم من كرّهه. انتهى كَلَامه، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلَة الثَّالِثَة

في وضع اليدين عَلَى السرَّة

وهو: مكروه عندنا.

و**زعم** بعض قومنا أن إرسالهما مكروه، بل يضع يده عَلَى يده ويطأطئ رأسه، تنبيها عَلَى أن القائم بين يدي الملك الجبَّار ينبغي أن لا يهمل شريطة الأدب كما يصنع بين يدي المُلُوك.

ثُمَّ **اختَلَفُوا** في مَحلِّ الوضع وصفته:

فقِيلَ: لَمْ يثبت فيه حديث يوجب العمل في حال عَلَى المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام، والمَعهود في الشاهد تَحت السرَّة.

و**قال** ابن حجر: سُنَّة الوضع أن يَكُون بين سرَّتِه وصَدْرِه.

و**أمَّا** صفته عندهم **فقِيلَ**: أن يضع الكفّ عَلَى الكفّ. **وَقِيلَ**: عَلَى المفصل. و**عن** أبي يوسف: يقبض باليمنى رُسغ اليسرى. و**قال** مُحَمَّد: يضعهما كذَلِكَ ويَكُون الرسغ وسط الكفِّ. **وَقِيلَ**: يأخذ الرسغ بالإبهام والخنصر، يعني: ويضع الباقي فيَكُون جَمعاً بين الأخذ والوضع.

هذه أقوالهم، و**حُجَّتُهُم** عَلَى ذَلِكَ: ما روى أبو داود وأحمد عن عليّ: «وَمِن السُّنَّة في الصَّلَاة وضع الكفّ عَلَى الكفّ تَحتَ السُّرَّة»[1]. /٢١٩/ **قال** النووي: اتَّفقوا عَلَى تضعيفه؛ لأَنَّه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي[2]، وهو مُجمع عَلَى ضعفه.

وقد رُوِي في وضع اليمنى عَلَى اليسرى فقط أحاديث زعموا صحَّتها، فالله أعلم بِها.

وأنت خبير أنَّ رواية قومنا فيما تفرَّدوا به غير مقبولة **عندنا**، حَتَّى يقوم عليها شاهد الصِحَّة أو يعضدها دليل من السُنَّة، ولا شاهد لصِحَّة ما

---

(١) رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق موقوفاً عن علي، كتاب الطهارة، باب وضع اليمنى عَلَى اليسرى في الصلاة، ر٧٥٦، ١/ ٢٠١. وأحمد، مثله، ر٨٧٥، ١/ ١١٠.

(٢) عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي الكوفي، أبو شيبة (ق٢هـ): روى عن النعمان بن سعد والشعبي ومحارب بن دثار وأبيه. روى عنه: القاسم بن مالك وعبد الواحد بن زياد وأبو معاوية الضرير. سئل عنه ابن حنبل فقال: ليس بشيء منكر الحديث. وقال ابن معين: إنه ضعيف ليس بشيء. انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، ر١٠٠١، ٥/ ٢١٣.

رووه هاهنا ولا عضد، وقد نقل أسلافنا ﵃ صِفَة الصَّلَاة عن رَسُول الله ﷺ، وَلَم ينقلوا فيها صِفَة الرفع، ولا الكفت، وهم الثِّقاة في دينهم بإجماع الأُمَّة؛ لأَنَّ من عرف الحَقّ شهد لَهُم به، ومن لَمْ يعرفه زعم أَنَّهُم قصدوه فأخطؤوه، وذَلِكَ عندهم لا يوجب طرح روايتهم بل هم عندهم أوثق من غيرهم.

على أنَّ أئمة الحَدِيث من قومنا قد رووا عنهم، واعتمدوا عَلَى ثقتهم، فليس لنا أن نعدل عن الصِفَة التي نقلوها إلينا إِلَى ما ذكره قومنا، وزعموا أَنَّه سُنَّة لكثرة الهرج، ووقوع الكذب فيما بينهم.

وأمَّا ادِّعاؤهم في الكفت الأدب فغير مسموع، بل الأدب أن يَكُون عَلَى الهَيْئة التي خلقه الله عليها حالة القيام، لا ينقل عضواً عن عضو إِلَّا بأمر من الشارع، فكأنَّ حاله تقول: «رَبَّنَا كَمَا خَلَقْتَنَا»، وَالله أَعلَم.

المَسأَلَة الرَّابِعَة

في الإشارة بالإصبع في التحيَّات

وهو: مكروه عندنا؛ لأَنَّه عمل في الصَّلَاة، فإن فعله مُتَعَمِّداً في التحيَّات الأولَى فسدت صلاته، أو في الثانية فعلى الخِلَاف المتَقدِّم.

وزعم قومنا أَنَّه سُنَّة. **وعن** كثير من مشايخهم لا يشير أصلاً. **وقَالَ بَعضُهم**: وهو خلاف الدراية والرواية.

ثُمَّ اختَلَفُوا في صِفَة الإشارة:

فقال مُحَمَّد مِنهُم: يَقْبِضُ خِنْصره التي تليها ويحلق الوسطى والإبهام ويقيم المسبّحة، / ٢٢٠/ وكذا عن أبي يوسف.

وقال الحلوانِي[(١)]: يقيم الأصبع عند «لا إله» ويضعها عند «إِلَّا الله» لِيَكُون الرفع للنفي والوضع للإثبات.

وقال ابن حجر: يسنُّ رفع مسبِّحته اليمنى لكن مع انحنائها قليلاً إِلَى جهة القبلة عند قوله: «إِلَّا الله». **قالوا**: ويسنّ أن ينوي بإشارته حينئذ التوحيد والإخلاص فيه للاتِّبَاع.

قالوا: ويسنُّ أَلَّا يُجاوز بصره إشارته للاتِّبَاع أيضاً.

قالوا: ويكره عندنا تَحريك المسبّحة؛ لأَنَّه ـ عليه الصَّلَاة والسَّلَام ـ كَانَ يتركه.

وَقِيلَ: يسنُّ؛ لأَنَّه ـ عليه الصَّلَاة والسَّلَام ـ كَانَ يفعله. ورووا في ذَلِكَ أحاديث قال بعضهم: في بعضها أَنَّه مَجهول، وفي بعضها أَنَّه ضعيف.

والمعتمد عندهم عَلَى رواية مسلم: «كَانَ ﷺ إذا جلس في الصَّلَاة وضع كفَّه اليمنى عَلَى فخذه، وقبض أصابعه كُلّها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفّه اليسرى عَلَى فخذه اليسرى»[(٢)].

وفيه نظر: لأَنَّ وضع الكفِّ مع قبض الأصابع لا يتحقَّق حقيقة، ثُمَّ إنَّ الإشارة بالإصبع المَخصُوصة مع قبض الأصابع كُلّها لا يتأتَّى.

(١) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد (٤٤٨هـ): شمس الأيمة عند الحنفية من حلواء. كان إمام أهل الرأي ببخارى ودفن بها. له: المبسوط، والفروع، والفتاوى، وشرح أدب القاضي. انظر: الأعلام، ٤/ ١٣.

(٢) رواه مسلم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي بلفظ قريب، باب سجود التلاوة، ر٥٨٠، ١/ ٤٠٨.

أجابوا: أن الـمُرَاد وضع الكف ثُمَّ قبض الأصابع بَعْد ذَلِكَ عند الإشارة.

قلنا: هذا تأويل يَحتاج إِلَى دليل. **وَأَيضاً**: فقد تعذَّر الإشارة مع القبض، إِلَّا أن يقولوا: إن الـمُرَاد بالقبض عَلَى الأصابع كُلّها ما عدا المسبّحة ليستقيم نظم الحَدِيث.

فنجيب: بأن ذَلِكَ كُلّه تأويل، والحَدِيث ـ إن صحَّ ـ فهو مُجمل مُحتاج إِلَى بيان، وأصحابنا لَمْ ينقلوه، وَلَم يثبت عندهم فعله، فنحن لآثارهم متَّبعون، وبِهداهم مقتدون، لا نستبدل بسيرتِهم الغرَّاء بِمَا يَحتمل أن يَكُون حديثاً مفترى، وَاللهُ أَعلَم.

❊ ❊ ❊

خاتِمة فيها تنبيهان

الأوَّل: في قول «آمين»

وهو ليس من الفَاتِحَة /٢٢١/ إجماعاً، فمنع أهل الصواب التَكَلّم به في الصَّلَاة وغيرها بَعْد الفَاتِحَة؛ لأَنَّه يوهم اعتقاد أَنَّه منها؛ ولأَنَّه من كَلَام الآدميين، وكَلَامهم في الصَّلَاة يفسدها.

قال القطب: ولا يخفى أَنَّه يَجُوز التَكَلّم به بَعْد الفَاتِحَة في غير الصَّلَاة من غير اعتقاد أَنَّه منها، حيث لا يتوهَّم السامع أَنَّه منها، ولا يسيء الظنَّ بالمُتَكَلّم.

وزعم قومنا: أنَّ «آمين» بَعْد قوله تَعالَى: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سنَّة، فكان بعضهم يجهر بها، وبعضهم يخفيها.

واحتَجُّوا بِحَدِيث أبي هريرة عنه ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا «آمين»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ فَإِنَّ المَلَائِكَة تَقُولُ «آمين»، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)].

وَأُجِيب: بأنَّ ذَلِكَ قبل تَحريم الكَلَام في الصَّلَاة، وقد قال ﷺ: «إنَّ للهِ أَنْ يُحْدِثَ مَا شَاءَ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاة»[(٢)]. وأخطأ مَن زَعم عدم نسخ «آمين».

وفيها **أيضاً**: لا نُسَلِّم صِحَّة سند الأحاديث التي فيها ذكر التأمين في الصَّلَاة.

وأمَّا حديث البيهقي وغيره أَنَّه قال رَسُول الله ﷺ: «عَلَّمَنِي جِبْرِيلُ «آمين» عِنْدَ فَرَاغِي مِنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَة»[(٣)]، وحديث أبي داود في سننه أَنَّه قال رَسُول الله ﷺ: «إِنَّهُ كَالخَتْمِ عَلَى الكِتَاب»[(٤)]؛ أي: يَمنع الدُّعَاء من فساد الخيبة كما يَمنع الطابع عَلَى الكِتَاب فساد ظهور ما فيه وما أشبه ذَلِكَ، إن صح ذَلِكَ فهو في غير الصَّلَاة لِحَدِيث: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الكَلَامَ فِي الصَّلَاة»[(٥)]،

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، ر٧٨٢، ١/ ٢١٣. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، ر٤١٠، ١/ ٣٠٧.

(٢) رواه البخاري، عن ابن مسعود بلفظ قريب، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى كل يوم... وقوله: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرًا﴾، ٨/ ٢٦١، وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، ر٩٢٤، ١/ ٢٤٣.

(٣) لم نجده بهذا اللفظ ولا بغيره في سنن البيهقي ولا في شعبه، ولا في غيره من كتب السنة.

(٤) أبو داود، عن أنس بلفظ: «إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم»، كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، ر٤٢١٤، ٤/ ٨٨. ورواه مسلم، مثله، كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم، ر٢٠٩٢، ٣/ ١٦٥٧.

(٥) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

وحديث: «صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ». وحيث لا يُتوهَّم أَنَّه من القرآن لِحَدِيث: «لَعَنَ اللهُ مَنْ زَادَ فِي القُرْآنِ»[١]، وإذا كانت الزيادة فيه مُحرَّمة كَانَ إيهام ما ليس منه أَنَّه منه مُحرَّماً.

و**اختُلفَ** /٢٢٢/ في جواز الصَّلَاة خلف من يقول «آمين»: هل تنتقض أم لا؟

وأحبَّ بعضهم إن كَانَ الإمام مِمَّن يرى جواز ذَلِكَ من قومنا فَإِنَّه ليس عَلَى المصلِّي خلفه إعادة إذا احتاج إِلَى الصَّلَاة خلفه لإحياء سنَّة الجَماعة، وَاللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الثَّانِي: في القنوت

وهو: الدُّعَاء في الصَّلَاة، وهو **مَمْنُوع** عندنا؛ لأَنَّه من كَلَام الآدميين، وقال ﷺ لأعرابي: «صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْء مِنْ كَلَامِ الآدَمِيينَ».

قال أبو عبد الله: من قنت في الصَّلَاة فإن تاب وَإِلَّا لَمْ أتولَّه، قيل له: فتبرأ منه؟ قال: ـ فالله أعلم ـ لا أتولَّاه.

قال أبو هريرة: «أوَّلُ من قنت عَلِيٌّ يدعو عَلَى معاوية فبلغ ذَلِكَ معاوية فقنت يدعو عَلَى عليّ، فأخذ أهل العراق من عليّ، وأخذ أهل الشام من معاوية».

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لَمْ يقنت النَّبِيّ ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر ـ رضي الله عنهما ـ، ولَمَّا بلغه خبر القنوت في العراق قال: واعجباه من أهل

---

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

العراق إذ هم لا يصلُّون ولا تاركون الصَّلَاة!». قال أبو سعيد: لأَنَّ القنوت لا يَجُوز ولا تَتِمُّ به الصَّلَاة فلا هم صلوا ولا تركوا الصَّلَاة.

واختَلَفُوا: هل قنت رَسُول الله ﷺ في أوَّل أمره؟

فظاهر كَلَام ابن عباس وأبي هريرة أَنَّه لَمْ يقنت أصلاً، وهو قول أبي سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّه جعل القنوت في جَمِيع الصَّلَوَات بدعة وحَدثاً أحدثه الناس.

وقال ابن مسعود: «لَمْ يقنت رَسُول الله ﷺ في شيء من الصَّلَوَات، وكان إذا حارب قنت في الصَّلَاة»[1].

وقَالَ بَعضُهم: «قَنَتَ رَسُول الله ﷺ في صَلَاة الغَدَاة ثَلَاثِينَ لَيْلَة يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْم ثُمَّ تَرَكَه»[2] قَالَ بَعضُهم: وبَلغنا أَنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يقنت قبلها ولا بَعْدها.

وَقِيلَ: كَانَ يقنت /٢٢٣/ حَتَّى نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾[3] الآية فترك القنوت.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، بمعناه واستثنى فيه الوتر، ر٧٤٨٣، ٧/ ٣٢٢. وروى البيهقي معنى شطره الأول في الكبرى، كتاب جماع أبواب صفة الصلاة، باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح، ر٢٩٧٢، ٢/ ٢١٣.

(٢) رواه البخاري، عن أنس بمعناه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع...، ر٤٠٨٨، ٥/ ٥٠. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ر٦٧٧، ١/ ٤٦٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٢٨. والحديث رواه البخاري، بمعناه عن ابن عمر معلقاً، كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين...، ر٦٣٩٢، ٧/ ٢١٢. ومسلم، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ر٦٧٥، ١/ ٤٦٦.

فإن صحَّ شيء من ذَلِكَ فهو منسوخ بتحريم الكَلَام في الصَّلَاة. وجاء في الأثر أَنَّه كَانَ في بدء الإسلام يَجُوز الكَلَام في الصَّلَاة ويعملون فيها بغير معانيها حَتَّى أنزل الله ﷻ آية الخُشُوع، ـ فيما قيل ـ فقدم إِلَيْهِم ﷺ وقد رآهم بَعْد ذَلِكَ يفعلون من الكَلَام والعمل فقال: «إِنَّ اللهَ قَدْ قَدَّمَ فِيه وَمَنَعَهُ». فما أخذ به قومنا من القنوت إِمَّا بدعة أو منسوخ وكلاهما مَمنوع.

قال أبو سفيان: خرج أبو عبيدة وحاجب من البصرة يريدان مكَّة، فأصبحا بالأبطح[١] فإذا جَماعة تصلِّي الصبح، فدخلا معهم الصَّلَاة، فقنت الإمام في الرَّكْعَة الثانية، فلمَّا انصرفا إِلَى خبائهما فقدَ أبو عبيدة حاجباً، فسأل عنه فقالوا: خرج، فقال: لعلَّ اللَّحيانِي يريد أن يعيد الصَّلَاة ـ وكان حاجب كَبير اللحية ـ ولَيس علينا إعادة الصَّلَاة؛ لأَنَّا لَمْ نتعمَّدهم وهم يريدون أن يقنتوا.

قال أبو سفيان: ولا ينبغي لِمن علم أنَّ الإمام يقنت أن يُصَلِّي معه.

و**قال** غيره: إن صلَّى خلفه وهو يعلم أَنَّه يقنت فَقنت فَسدت صلاته، وإن لَمْ يعلم به فقنت سرّاً فلا نقض عليه، وإن أظهره فسدت صلاته، ولا يرجع يُصَلِّي خلفه.

قال أبو عبد الله: إن أبدل فحسن، وهو أحبّ إلينا.

ومن صلَّى خلف من يدين بالقنوت فلم يظهر قنوتاً إِلَّا أَنَّه وقف فصلاته تَامَّة؛ لأَنَّ الحكم في الصَّلَاة الصِحَّة حَتَّى يصحّ فسادها.

---

(١) الأَبْطَح والبطحاء: كل مسيل فيه دقاق الحصى. وقيل: الرمل المنبسط على وجه الأرض. والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى؛ لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وهو خيف بني كنانة. وقيل سمي أبطح؛ لأن آدم ﷺ بطح فيه. انظر: معجم البلدان، ١/ ٧٤.

ومن يقنت مِنهُم إِنَّمَا يقنت في الفجر والوتر.

وإِنَّمَا لَمْ ير أبو عبيدة إعادة الصَّلَاة؛ لأَنَّ الإمام مستحلٌّ يرى أن القنوت غير بدعة، ولا منسوخ.

والمَسأَلَة مَحلّ رأي، **فثبت** عند أصحابنا النسخ، فأخذوا به وَلَم يقطعوا عذر من لَمْ يَصِحّ معه ذَلِكَ؛ فإذا صلَّى المصلِّي وراء من لا يعلم أَنَّه يقنت في الصَّلَاة فقنت فلا إعادة عليه؛ /٢٢٤/ لأَنَّ صلاته قد انعقدت معه، وللإمام رأيه فيما يَجُوز فيه الرأي، فصار المَأمُوم بَعْد الدخول مع الإمام في حكم من يلزمه اتِّبَاعه في تلك الصَّلَاة.

وأَمَّا إن علم أَنَّه يقنت فلا يدخل في الصَّلَاة معه؛ لعلمه أَنَّه يفعل ما ينقضها في رأي المُسلِمِين، وَاللهُ أَعلَم.



وَلَمَّا فرغ من الكَلَام عَلَى سنن الصَّلَاة ومندوباتها ومكروهاتها أخذ في بيان ما يَجبر السهو فِيها فقال:

ذكر السهو في الصَّلَاة (أي: أحكامه)

والسهو في الشيء: تركه من غير علم، والسهو عنه: تركه مع العِلم.

قال بعض: وهذا الفرق دقيق به يظهر السهو في الصَّلَاة الواقع للنبيِّ ﷺ، والسهو عن الصَّلَاة الذي ذَمَّه الله تَعَالَى بقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[1] ووقع في عبارة بعضهم مكان السهو الوهم.

واستظهر أبو ستَّة جواز السكون والفتح، قال: لكن الأوَّل أظهر. وفرَّق غيره: فجعل الوَهم بِالفتح: الغلط في الحِسَاب، وبالسكون: في غير الحِسَاب، بِمَعنَى ذهاب الوهم إِلَيْهِ وأنت تريد غيره. وعلى هذا فيتعيَّن هاهنا الوهم بالسكون، وَاللهُ أَعلَم. قال:

وَالسهوُ إِن جاءَ بِتَركِ السُّنَنِ ... أَو بِخِلَاف وَضعهَا المُستَحسنِ
مِثالُه مُبدِّلٌ بِالجَهرِ ... سِرّاً وَبالجَهر مَكانَ السرِّ
أَو بِالتحِيَّات بِحَيث يَحمَدُ ... وَعَكسُهَا أَو قَام حَيثُ يَقعُد
أَو بالسَّلَام لَيسَ في مَحَلِّه ... فَسجَدتَانِ شُرِعَا مِن أَجلِه
فَاسجُدهُما مِن بَعْد ... أَن تُسلِّمَا وَإِن نَسِيتَ بَعْد نَفلٍ خُتِما
وَلَيسَ في السهوِ عَليكَ سَهوُ ... وَإِن يَطُل فَافهَم عَداكَ اللَّهوُ

(١) سورة الماعون، الآيتان: ٤، ٥.

يعني: إذا جاء السهو في الصَّلَاة بترك شيء من سننها: كالتكبير في غير الإحرام، أو التسبيح، أو التحميد، أو نَحو ذَلِكَ. أو سَهوت فبدَّلت وضعها المَأمُور به، /٢٢٥/ كما إذا أَسررت في موضع الجَهر، أو جهرت في موضع السرِّ، أو قرأت التحيَّات في موضع الحَمد، أو عكست ذَلِكَ فقرأت الحَمدَ في موضع التحيَّات، أو قام الساهي في موضع القعود، أو سلَّم في غير مَحلِّ التسليم.

فهذا ونَحوه قد شُرِع من أجله سجدتان يسجدهُما الساهي بَعْد التسليم من الصَّلَاة ـ **وَقِيلَ**: قبله ـ جبراً لِما ضيَّعه بسهوه. **وَقِيلَ**: استغفار لِما وقع منه.

وإن نسيت أن تسجدهما بَعْد التسليم من الصَّلَاة فاسجدهما بَعْد صلاة أخرى ولو كانت تلك الصَّلَاة نفلاً.

وَقِيلَ: لا يسجد للسهو في الفريضة إِلَّا بَعْد فريضة، ويسجد للسهو في النافلة بَعْد الفرض والنفل.

وهذا إذا لَمْ تذكرهما حَتَّى خرجت من مصلَّاك، فَأَمَّا إن ذكرتهما وأنت في مصلَّاك فاسجدهما ذَلِكَ الحين وإن تَكَلَّمت قبلهما. وليس عليك في السهو عنهما سجود سهو وإن طال سهوك فيهما.

والمَعنَى: أنَّك إذا سهوت في صلاتك فسهوت أن تَسجد للسهو فَإِنَّه لا يلزمك أن تسجد ـ مثلاً ـ أربع سَجدات (اثنتين عن السهو في الصَّلَاة، واثنتين عن السهو في السهو) حَتَّى ولو لَمْ تذكر ذَلِكَ إِلَى شهر أو شهرين مثلاً.

واحترزتُ بقولِي: **(إِن جَاءَ بِتَرِكِ السُّنَن)** عمَّا إذا سهوت فتركت فرضاً

في الصَّلَاة، فإن ترك الفرض لا يُجبره شيء بل تفسد به الصَّلَاة إن لَمْ يذكره حَتَّى فرغ، أو انتهى إِلَى موضع ليس له فيه الرجوع إِلَى ما ترك.

ولا يَشكُل عليك قوله: **(أَو بِخِلَاف وَضعِهَا المُستَحسنِ)**، ولا قوله: **(أَو بِالتحيَّاتِ بِحَيثُ يَحمَدُ)**، ولا قوله: **(أَو قَام حَيثُ يَقعُد)** فإنَّ هذه الأمور وإن كانت فرضاً ليس المُرَاد منها تبديل ذَلِكَ من أصله بالآخر، وإِنَّمَا المُرَاد إذا أخذ في شيء منها وكان عليه فعل الآخر ثُمَّ انتبه فرجع قبل أن يصير /٢٢٦/ في موضع تفسد صلاته بذَلِكَ، فهذا هو السهو الذي يَجبره السُّجُود لا ترك ذَلِكَ بالكُلّية.

على أن التبديل المشار إِلَيْهِ مُنحصر تَحت هذه الأَنواع التي ذكرها، وقد بيَّنا وجهها، فَأَمَّا تبديل عَلَى خِلاف ذَلِكَ فلم يتعرَّض له.

والضابط في الكُلّ: أن السهو في السنن يجبره السُّجُود ولا يجبر ذَلِكَ في الفرض إِلَّا إذا لَمْ يفض سهوه فيها إِلَى تركها.

حاصل المَقَام: أن القيام في موضع القعود والعكس ونحو ذَلِكَ زيادة في الصَّلَاة؛ لأَنَّ المصلِّي يَرجع إِلَى ما كَانَ عليه فيبقى ذَلِكَ زائداً فَيجبر السهو في زيادته بالسُّجُود، وَاللهُ أَعلَم.

وفي **المَقَام مَسَائِل**:

المَسأَلَة الأولَى

في حُكم سجدتَي السهو

ويُسَمَّيَان: المُرغمتين للشيطان؛ لأَنَّهُما يُرغمانه ويكسران كَيده، حَتَّى إنَّه يقول: «يا ويلاه، أمرَ هذا بالسُّجُود فسجدَ، وأُمِرتُ بالسُّجُود فعصيتُ».

وَقِيلَ: إِنَّهُ يُعفِّر عَلَى رأسه التراب ويقول: «أُمِر بذَلِكَ كما أُمرتُ ـ أي: فأطاع ـ وعَصيت».

وهُما لازمتان بوجودِ السبب الموجب لَهُما، وهو معنى قول أبي سعيد ﷺ: إِنَّهُما لازمتان في موضع لزومهما **بالاتِّفَاق**. وفي موضع ما يَكُون السبب مُختلفاً فيه يَكُون لزومهما عَلَى قول. **قال** أبو سعيد: ولا نعلم أَنَّ أحداً من أصحابنا ولا من قومنا خالف فيهما ولا في وجوبهما.

وقال بعض الفقهاء: من تركهما مُتَعَمِّداً من غير استخفاف فمنزلته خسيسة.

روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رَسُول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبسَ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَليَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[1]. قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ذَلِكَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلفَ إِمَامِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلْيُعِدْ صَلاَتَهُ.

وروى /٢٢٧/ أيضاً أبو عبيدة عن جابر بن زيد «أن رَسُول الله ﷺ صلَّى اثْنَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَامَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ»[2].

فقد ثبت حكم سجدتي السهو قولاً وفعلاً ولا خلاف فيه، غير أَنَّهُم **اختَلَفُوا** في ثلاثة أمور:

(١) رواه الربيع، بهذا السند، بَاب (٤٢) فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ر٢٤٦.
(٢) رواه الربيع، بهذا السند، بَاب (٤٢) فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ر ٢٤٨.

الأَمر الأَوَّل: في الحكمة التي لأجلها شرع سجود السهو

فقِيلَ: هما جبر لصلاته، وبدل عمَّا ترك بسهوه. **وَقِيلَ**: استغفار من سهوه فيها.

قال أبو ستَّة: وينبني عَلَى الخِلَاف في ذَلِكَ الخِلَاف فيما يقال فيهما، وفي السَّلَام بَعْدهما، وفي تكرُّرِهما بتكرُّر السهو في الصَّلَاة.

فمن قال: إِنَّهُما بدل من سهوه في الصَّلَاة قال: يقول فيهما: «سُبْحَان رَبِّيَ الأعلى» ثلاثاً في كُلّ مرَّة، كما يُسَبِّح في الصَّلَاة، ويسلِّم مِنهُما كما يسلِّم من الصَّلَاة، ويكرِّرهُما بتكرُّر السهو في الصَّلَاة لقوله ﷺ: «لِكُلِّ سَهوٍ سَجدَتَانِ بَعْدَ التسليم»[(١)].

ومن قال: إِنَّهُما استغفار من سهوه قال: يقول: «أستغفرك اللَّهمَّ مِمَّا كَانَ مِنِّي» ثلاثاً في كُلّ سجدة، فإذا فرغ مِنهُما قال: «صلَّى الله عَلَى نبيّنا مُحَمَّد وآله وسلم» ولا يكرِّرهما بتكرّر السهو، كما كَانَ يستغفر لأفعال كثيرة بِمرَّة واحدة، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الثَّانِي: في المَأمُوم هل عليه أن يسجد لسهو الإمام

اعلم أَنَّه ليس عَلَى الإمام أن يسجد لسهو المَأمُوم **اتِّفَاقاً**، وهل عَلَى المَأمُوم أن يسجد لسهو الإمام إذا لَمْ يتابعه في سهوه؟

فمذهب أصحابنا ـ رحمهم الله ـ : أن السُّجُود عَلَى من سهَا، سواء كَانَ إمَاماً أو مأموماً، وليس عَلَى أحد أن يسجد لسهو أحد.

(١) رواه أبو داود، عن ثوبان بمعناه، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، ر١٠٣٨، ١/ ٢٧٢. وابن ماجه، مثله، أبواب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، ر١٢١٩، ص١٧١.

وقال غيرهم: عَلَى المَأمُوم إذا سها إِمَامه أن يسجد معه، وَلَم يُبعِده أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ، بل خرَّج الخِلَاف فيه عَلَى الخِلَاف في مَحلِّ السُّجُود عن السهو.

فيلزم من قال: إن مَحلَّهما قبل التسليم أن يَجب عَلَى المَأمُوم /٢٢٨/ السُّجُود تَبعاً لإمامه بِخِلَافه عَلَى القول بأن مَحلَّهما بَعْد التسليم فَإِنَّه لا تبعيَّة.

واحتَجَّ قومنا عَلَى ذَلِكَ: بقوله ﷺ: «إِنَّمَا جعل الإمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ».

وَالجَوَاب: أن المُرَاد أَنَّه يؤتَمّ بالإمام في الصَّلَاة المعهودة لا في الأحوال العارضة، عَلَى أن سجود السهو إِنَّمَا هو جبر أو توبة.

ومن المَعلُوم أن النقصان إِنَّمَا يَكُون في صلاة الساهي دون غيره، غاية الأمر أن سجود السهو ليس من الصَّلَاة، وإِنَّمَا وجب جبراً لَها أو توبة، ولا يَكُون ذَلِكَ إِلَّا عَلَى من وقع في سببه.

وإذا لَمْ يسجد الإمام لسهوه فليس عَلَى المَأمُومين شيء وصلاتهم تَامَّة عَلَى مذهبنا. **واختَلَفَ** قومنا في وجوب السجود عليهم:

فقَالَ بَعضُهم: إذا لَمْ يسجد لَمْ يسجدوا، وهذا ناقض لِما قالوه أَوَّلاً؛ لأَنَّه إذا وجب السُّجُود عَلَى أحد فلا يسقط بترك الآخر له.

ويُمكِن أن يُجيبوا: بِأَنَّهُ إِنَّمَا وجب عَلَى المَأمُوم السُّجُود بسبب سجود الإمام لا بسهوه، فإذا لَمْ يسجد لَمْ يَجب عليهم؛ لأَنَّه إِنَّمَا وجب لوجوب المتابعة وقد ارتفعت هاهنا فلا وجوب، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا إن سها المَأمُوم وراء إِمَامه: فمذهبنا أن عليه أن يسجد لسهوه

ولا يرفع ذَلِكَ عنه؛ لقوله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» فإنَّ الخِطَاب شامل لِجَمِيع الأحوال.

وقال قومنا: ليس عَلَى من سها خلف الإمام سهو، ورووا ذَلِكَ عن ابن عباس. قال ابن المُنذِر: وذكر إسحاق أَنَّه إجماع من أهل العِلم.

وَلَعَلَّهم يَحتجُّون بِمَا رواه بعضهم عنه ﷺ أَنَّه قال: «مَن سَهَا خَلفَ الإِمَامِ فَلَيسَ عَلَيهِ سَهوٌ وَإِمَامه كَافِيه، فإن سَهَا الإمامُ فَعَلَيهِ وَعَلَى مَن خَلفَهُ السَّهوُ»[1]، وهذا الحَدِيث ـ إن صحَّ ـ فيه دليل عَلَى قولِهم بوجوب السُّجُود بسهو الإمام ـ كما تَقدَّم ـ، ولا بأس فالمَسأَلَة موضع اجتهاد. /٢٢٩/

وَأَيضاً: ففي الأثر عن بعضهم: يرفع الإمام عنِّي سهوها.

وَالجَوَاب: **أَمَّا الإجماع** فمنتقض بِمَا ثبت من الخِلَاف في المَسأَلَة، **وَأَمَّا الحَدِيث** فلم يثبت عند أصحابنا، **وَأَمَّا الأثر** فلا يُخصِّص الحَدِيث المتَقدِّم؛ لأَنَّ الحُجَّة في قول الله وقول رَسُول الله ﷺ.

على أَنَّه يَحتمل أن المُرَاد في هذا الأثر أَنَّه إن سها المَأمُوم ولا يدري أين هو فقلَّد الإمام بلا تذكُّر منه صحَّت صلاته، لا كما إذا صلَّى وحده فَإِنَّهَا تَفسد إذا لَمْ يعلم أين وهم، وَاللهُ أَعلَم.

الأَمر الثالث: في من شكَّ في صلاته

إذا شكَّ المصلِّي في صلاته هَل صلَّى واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، أو سجد مَرَّتَينِ أو واحدة أو ركع أم لا؟

---

(١) رواه الدارقطني، عن عمر بمعناه، كتاب الصلاة، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام، ر١٣٩٨، ١/ ٢٩٥.

فقَالَ بَعضُهم: يبنِي عَلَى اليقين في هذا كُلّه؛ لأَنَّ الله ﷻ لا يُعبد بالشَّكّ.

وقال بعض: يعيد صلاته؛ لأَنَّه لا يَدري لَعَلَّه زاد في صلاته؛ لِما روي أَنَّه قال عليه السلام: «دَع مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ».

وقال بعض: لا يشتغل بالشَّكّ إذا كَانَ عنده أَنَّه قد صلَّى.

واستدلُّوا: «أن النَّبيّ ﷺ سلَّم من اثنتين فقيل له: يا رَسُول الله، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَامَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَسلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ». قالوا: لو كَانَ رَسُول الله ﷺ متيقِّناً ما صدَّق هذا القائل.

أَمَّا من سها في صلاته حَتَّى لا يدري أين هو: فإن كَانَ خلف إِمَام قلَّد إِمَامه وسجد عن سهوه، وإن كَانَ منفرداً أعاد صلاته إذ لا يتصوَّر له إتمامها.

ويعترض بِحَدِيث أبي عبيدة: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

وَالجَوَاب: أن راويه قد تأوّله وَلَم يبقه عَلَى عمومه، بل قال بَعْده: ذَلِكَ إذا كَانَ الرَّجُل خلف إِمَامه، وَأَمَّا /٢٣٠/ إذا كَانَ وحده فليعد صلاته، وَلَم يتأوَّله إِلَّا لعلم عنده بتخصيصه.

ومن أحرم لصلاة الفريضة ثُمَّ سها فظنَّ أَنَّه في نافلة حَتَّى صلَّى ما صلَّى: **قال** أبو عبد الله: إن مضى في سَهوه ذَلِكَ حَتَّى قضى التحيَّات الآخرة خِفت عليه النقض ولو لَمْ يسلم، وإن انتبه من قبل ذَلِكَ ورجع إِلَى ذكر الفريضة فلا بأس عليه.

قال ابن المسبّح: لا نقض عليه ولو أتَمَّ صَلاته؛ لأَنَّه دخل في الصَّلَاة عَلَى أَنَّهَا فريضة.

قال أبو عبد الله: وأنا أخاف عليه النقض إذا مضى في صلاته عَلَى أَنَّهَا نافلة إِلَّا أن يَكُون ذَلِكَ وهو في القراءة، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلَة الثانية

في الأسباب الموجبة لسجود السهو

قال ابن بركة: **الوهم** الذي فيه السُّجُود في **سبعة مواضع**: من كَانَ عليه القيام فقعد، أو القعود فقام، أو الرُّكُوع فسجد، أو السُّجُود فركع، أو قرأ التحيَّات في القيام، أو القراءة في موضع التحيَّات، أو نسي فسلَّم.

وزاد أبو إسحاق **أربع خصال**: **أحدها**: أن يزيد فيها ناسياً. **وَالثَّانِية**: أن يتكَلَّم فيها ناسياً.

قُلتُ: وفي قول آخر: إنَّ الكَلَام ينقضها ولو كَانَ ناسياً.

والثَّالِثَة: أن يَجهر فيما يسرّ به ناسياً، ويسرّ فيما يَجهر به ناسياً. **والرَّابِعة**: أن ينسى شيئاً من سننها التي إذا تركها عامداً بطلت صلاته.

قال: هذا قُلته قياساً. وقد سبقه إِلَى ذَلِكَ أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: إذا جهر المصلِّي في موضع السر، أو أسرّ في موضع الجَهر بِمَا يَكُون به مُخَالِفا للسنَّة لَحقه معنى وجوب الوهم. قال: وكذَلِكَ كُلّ ما أتى المصلِّي عَلَى النسيان من جَمِيع الأمور في صلاة ما إذا أتاه عَلَى التعمُّد فسدت صلاته، ولا تفسد عَلَى الخَطَأ ولا عَلَى النسيان، فقد **قِيلَ**: إن عليه الوهم في ذَلِكَ.

وإن سها بشيء من الذكر المَطلُوب في الصَّلَاة **اتِّفَاقاً**، مثل التَّوجِيه والدُّعَاء فقاله في غير موضعه: **فقِيلَ**: تفسد صلاته، **وقيل**: لا تفسد وعليه الوهم. / ٢٣١/

وكذَلِكَ إن كَبَّر في موضع «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه»، أو قال: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه» في موضع التكبير، أو سبَّح في موضع هذا، أو كَبَّر في موضع التسبيح والرُّكُوع والسُّجُود فالخِلَاف فيه واحد.

وضابطه: كُلّ شيء أمر بفعله في موضع من الصَّلَاة فسها أو أخطأ فقاله في غير موضعه.

وإن سها بشيء خارج عن معاني الصَّلَاة ـ فعلاً كَانَ أو قولاً ـ انتقضت صلاته. وقد مرَّ عن أبي إسحاق: أن من تَكَلَّم فيها ناسياً وجب عليه السهو.

ومن قرأ ساهياً في موضع ليس فيه القراءة، كما إذا قرأ السورة في صلاة النهار، أو في الرَّكعَتَيْن الأخيرتين من العشاء، أو الرَّكْعَة الأخيرة من المَغرِب: **فقِيلَ**: عليه السهو في جَمِيع ذَلِكَ.

وَقِيلَ: إن قرأ في الرَّكعَتَيْن الأوَّليين من صلاة النهار فلا سهو عليه، والسهو في الآخرة من المَغرِب والأخيرتين من العشاء.

وَلَعَلَّ فيه قولا بِأَنَّهُ لا سهو في الجَمِيع، **والصَّحِيح** الأوَّل، والثاني تَحكّم؛ إذ لا فرق بين سهو وسهو، والجَمِيع قراءة في غير موضعها، وَاللهُ أَعلَم.

وإن شكَّ في السُّجُود أَنَّه اثنتان أو ثلاث، أو في القعود الأوَّل والآخر فزاد حَتَّى استيقَن فعليه سجدتا الوهم.

ومن سها عن قراءة الإمام حَتَّى لَمْ يعرف ما قرأ: **فقِيلَ**: عليه البدل. **وقال** موسى بن علي: يتِمُّ صلاته ويسجد للسهو. **قَالَ بَعضُهم**: وكذَلِكَ يوجد عن غيره: وإن سَمع آية أجزَأه.

ومن أراد أن يقوم في موضع القعود ثُمَّ ذكر فلا وهم عليه حَتَّى يقوم؛ لأَنَّ سجود السهو لا يلزم بالإرادة، وإِنَّمَا يلزم بزيادة الأفعال ونقصانها، أو تبديلها عن موضعها. **وَقِيلَ**: لا يلزمه السهو إِلَّا إذا أَتَمَّ سهوه.

وصِفَة ذَلِكَ: أن يتِمَّ القيام أو يتمكَّن قاعداً وهو عليه القيام.

وَقِيلَ: في القيام حَتَّى تقلّه الأقدام /٢٣٢/ وتفترق الأوراك. **وَقِيلَ**: إن استوَى عَلَى قدميه ولو لَمْ تفترق أوراكه. و[في] القعود حَتَّى يستوي قعوده ويرجع كُلّ عضو إِلَى مفصله.

وَقِيلَ: لا يَجب عليه الوهم إِلَّا في القيام أو القعود إن قام حيث يقعد، أو قعد حيث يقوم.

قال الشيخ عامر: وهؤلاء ذهبوا إِلَى أن السُّجُود إِنَّمَا يَجب في الزيادة دون النقصان، وتلك الزيادة إِنَّمَا تكون في أفعال الصَّلَاة دون أقوالها؛ لأَنَّ زيادة أقوال الصَّلَاة لا تنقضها عند بعضهم.

قُلتُ: **وَلَعَلَّهم** يَحتجون بِمَا يروى عن عبد الله بن مسعود ﵁ أَنَّه كَانَ إذا سئل عن السهو يقول: هو أن تقوم موضع الجُلُوس، أو تقعد موضع القيام، أو تسلِّم من رَكعَتَيْن.

و**الصَّحِيح** الأوَّل وعليه المعوّل؛ لقوله ﷺ: «لِكُلِّ سَهوٍ سَجدَتَانِ بَعْدَ التسليمِ»، وَاللهُ أَعلَم.

وإن سها في صلاة واحدة سهوين أو أكثر: فَعليه أن يسجد لكُلّ سهو سجدتين، وعليه أصحابنا المَشَارِقَة بناء عَلَى القول إِنَّهُما جبر لسهوه.

وَقِيلَ: يسجد لَهنَّ مرَّة واحدة بناء عَلَى أَنَّهُما استغفار عن سهوه كما كَانَ يستغفر لأفعال كثيرة بِمرَّة واحدة.

وأيَّد الشيخ عامر القول الأوَّل بقوله ﷺ: «لِكُلِّ سَهوٍ سَجدَتَانِ بَعْدَ التسليمِ».

قُلتُ: وهو الذي تقتضيه القواعد:

أَمَّا أَوَّلاً: فليس السهو بِمعصية حَتَّى تَجب منه التوبة. فإن قِيلَ: إِنَّهَا ندب، عارضه **اتِّفَاقهم** عَلَى وجوب السجدتين للسهو.

وَأَمَّا ثَانِياً: فإنَّ كلَّ واحد من السهوات موجب لِحكم السجدتين، ولا يسقط أحد الواجبين بفعل الآخر، وَاللهُ أعلَم.

واعلم أن الوهم عَلَى من صلَّى فريضة أو تطوُّعاً أو صلاة سنَّة من عيد أو غير ذَلِكَ، أو صلاة خوف أو صلاة راكب أو صلاة ماش /٢٣٣/ أو عريان أو قاعد، ففي جَمِيع ذَلِكَ عليه الوهم إذا سها، إِلَّا من يُصَلِّي بالتكبير أو صلَّى عَلَى جنازة فليس عليه وهم.

وإذا كانت صلاة إيماء أومأ لسجود الوهم كما يومئ لسجود الصَّلَاة.

وإِنَّمَا لَمْ يَجب عليه السهو في صلاة التكبير والجنازة؛ لأَنَّ صلاة الجنازة دعاء، ولا يضرّ فيها الزيادة والنقصان.

وَأَمَّا صلاة التكبير فإِنَّمَا تكون عند الشدَّة فالمناسب فيها التخفيف.

ومن صلَّى بالإيماء فوهمه بالنوى إذا نوى قياماً أو قعوداً في غير مَحَلِّه، أو فعلاً غير ذَلِكَ، أو قال قولاً لَمْ يصل مَحَلّه، أو قال مكرِّراً له.

ومن قال إِنَّمَا يلزم السُّجُود بالقيام والقعود في غير مَحَلِّهما فقط لزمه السُّجُود بنيَّتهما، كذا قيل.

والظاهر أن السهو لا يَجب بالنيَّة، وإِنَّمَا يَجب بالأفعال والأقوال. وكان ابن عباس ﵄ يقول: «إن استطاع أحدكم أن لا يُصَلِّي صلاة إِلَّا سجد بَعْدها سَجدتين فليفعل».

وكان الربيع بن حبيب ﵀ يسجد سجدتي الوهم وإن لَمْ يوهم، **وَلَعَلَّه** فعل ذَلِكَ احتياطاً.

وكأنَّ العامَّة اتَّبعوه في ذَلِكَ فكانوا يسجدون سجدتين بَعْد فريضة الظهر والعشاء والوتر وسائر التطوعات، وتركوهُما بَعْد الفجر والعَصْر؛ لأَنَّهُما لا صَلاة بَعْدهما، وبَعْد فرض المَغرِب؛ لِئَلَّا يفصلوا بين الفرض والسنَّة مع أن المَطلُوب تعجيلها، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلَة الثَّالِثَة

في مَحَلّ سجدتَي الوهم

وقد **اختَلَفُوا** في ذلك:

فذهب بعضهم: وعليه فتوى المَذهَب إِلَى أَنَّهُما يسجدان بَعْد التسليم؛ لِحَدِيث ابن مسعود: «أَنَّه ﷺ سجدهَا بَعْد التسليم»[(١)].

(١) رواه البخاري، عن عبد الله بن بحينة بمعناه، كتاب السهو، باب إذا صلى الله عليه وسلم خمساً، ر١٢٢٦، ٢/ ٨٢. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ر٥٧٢، ١/ ٤٠٢.

ولِحَدِيث أبي هريرة: «أن النَّبِيّ ﵇ سلَّم مِن اثنتين فقيل له: أقصرت الصَّلَاة أم نسيت يا رَسُول الله؟ فقال: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يقَع»، فقال له ذو اليدين: بل ذَلِكَ قَد وَقع، فقال النَّبِيّ ﷺ: «أَحَقّاً مَا يَقُولُ ذُو اليَدَينِ؟» فقالوا: نعم، فقامَ فأَتَمَّ مَا بقيَ / ٢٣٤/ مِن الصَّلَاة فسجد سَجدتين بَعْد الصَّلَاة»[1].

ولا يشكُل عَليك مراجعتهم في الكَلَام فَإِنَّه مَحمول عَلَى أن ذَلِكَ قبل نسخ الكَلَام في الصَّلَاة.

وَقِيلَ: موضعهما قبل السَّلَام؛ لأَنَّهُما من تَمام الصَّلَاة، وقد روي «أَنَّه ﵇ سَجدهُما قَبل التسلِيم»[2].

وَقَالَ آخَرُون: كُلّ وهم وجب عليه بالنقصان من صلاته فَإِنَّه يفعله قبل التسليم؛ لأَنَّه بدل مِمَّا نقص من صلاته وهو من تَمامها، فأحرى أن يَكُون قبل التسليم عندهم. وكُلّ وهم وجب عليه بالزيادة فَإِنَّه يفعله بَعْد التسليم؛ لأَنَّه استغفار من سهوه.

وَلَعَلَّ أرباب هذا القول ذهبوا إِلَى الجَمع بين الأحاديث المتَقدِّمة، كما ذكره الشيخ عامر ؒ.

ويُمكِن الجَمع من جهة أخرى: وهو أن تَحملها عَلَى جواز

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، ر٦٨٢، ١/ ٢٥٢. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ر٥٧٣، ١/ ٤٠٤.

(٢) رواه البخاري، عن عبد الله بن بحينة بمعناه، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ر١٢٢٤، ١٢٢٥، ٢/ ٨٢. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ر٥٧٠، ١/ ٣٩٩.

الأمرين. . وكيف لا يَجُوز ذَلِكَ وقد جوَّزوا الدُّعَاء قبل التسليم بِمَا ليس من القرآن، حَتَّى قال بعضهم بِجوازه في أمور الدنيا، فكيف لا يَجُوز سجدتان وجبتا عليه بسبب تلك الصَّلَاة؟! **وَلَعَلَّ** الخِلَاف في الأَوْلَى من ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

وإذا جَمع الصلاتين ولزمه الوهم في الأولَى:

فقَالَ بَعضُهم: يسجد للوهم بَعْد أن يسلِّم من الأولَى، وهو قول مُحَمَّد بن مَحبُوب وأبي سعيد ـ رحمهما الله ـ .

وقَالَ بَعضُهم: لا يسجدهما حَتَّى يفرغ مِنهُما جَمِيعاً؛ لأَنَّهُما بِمَنزِلَة صلاة واحدة، وعليه أبو الحَسن.

وَقِيلَ: إن جَمعهما في وقت الأولَى فَإِنَّه يسجد للوهم إذا سلَّم من الأولَى، وإن جَمعهما في وقت الآخرة فلا يسجد إِلَّا بَعْد الفراغ من الثانية.

وحُجَّة الأوَّلين: قوله ـ عليه الصَّلَاة والسَّلَام ـ : «لِكُلِّ سَهوٍ سَجدَتَانِ بَعْدَ التسليمِ» فهذا الحَدِيث متناول لكُلّ صلاة، مفردة كانت أو مَجموعة.

وإن وهم في الصَّلَاة الأولَى وَالثَّانِية: **فعلى قول** من رأى أَنَّه يسجد عن وهم الأولَى /٢٣٥/ بَعْدهما فلا إشكال.

وَأَمَّا عَلَى قول الآخرين فَإِنَّه يَسجد لوهم الصَّلَاة الأولَى، ثُمَّ يسجد لوهم الصَّلَاة الثانية بَعْد ذَلِكَ، وإن لَمْ يرتِّب فلا بأس.

وإن سلَّم وَلَم يسجدهما ساهياً ثُمَّ بَعْد ذَلِكَ ذكر فَإِنَّه يركع رَكعَتَيْن ثُمَّ يسجدهما، وإن سجدهما وَلَم يَركع قَبلهما فلا بأس.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: ويعجبني أن يَكُون ما دام في مَجلسه، ولو أدبر بالقبلة وتَكَلَّم بشيء من الكَلَام إنَّ له أن يسجدهُما؛ لأَنَّهُما خارجتان من الصَّلَاة.

وفي الأثر: أخبرنا الفيَّاض[1] عن أبي هاشم[2] الخراساني عن الربيع أَنَّه قال: إذا سها الرَّجُل في صلاته ثُمَّ انصرف ونسي أن يسجد سجدتي الوهم فليس عليه بَعْد ذَلِكَ سجود.

قال الفياض: قال سليمان بن عثمان: إذا سها الرَّجُل في الفريضة فنسي أن يسجد انتظر حَتَّى يسجد عَلَى أثر فريضة أخرى، فإن كانت نافلة فعلى أثر نافلة ولو بَعْد شهرين، وروي ذَلِكَ عن أبي المهاجر، وهو قول هاشم.

قال أبو سعيد: القول بِأَنَّهُ يسجد متى ذكر أحبّ إلينا؛ لأَنَّ السُّجُود متعلّق عليه بالسنَّة من بَعْد الصَّلَاة.

وحاصل المَقَام: أن من نسي سجدتي السهو:

فقِيلَ: ليس عليه أن يسجدهما بَعْد ذَلِكَ؛ لأَنَّ وقتهما قد فات، وَلَم يقم دليل عَلَى وجوب القضاء.

وَقِيلَ: عليه أن يسجدهما؛ لأَنَّه مُخاطب بفعلهما في أَوَّل الأمر؛

---

(١) الفياض: لم نجد من ترجم له، ويظهر أَنَّهُ من علماء أواخر القرن الثاني الهجري. أخذ عن هاشم الخراساني (أواخر القرن الثاني) وعن سليمان بن عثمان (حي في: ١٩٢هـ) وغيرهما.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: هاشم، وقد سبقت ترجمته باسم: هاشم بن عبد الله الخراساني.

فالخَطَّاب متعلّق به ما لَم يَخرج عنه بالامتثال. ثُمَّ **اختَلَفَ** هؤلاء:

فمهنم من قال: يسجدهما إذا ذكرهما وهو في المجلس ولو لَمْ يتنفل قبلهما.

ومِنهُم من أمره أن يسجدهما بَعْد الصَّلَاة، فرضاً كانت أو نفلاً.

ومِنهُم من قال: يسجد لسهو الفرض بَعْد الفرض، ولسهو النفل بَعْد النفل.

ومِنهُم من قال: يسجد للنافلة عَلَى أثر الفريضة، ولا يسجد للفريضة عَلَى أثر النافلة، وَاللهُ أَعلَم.

وإن وجب عليه الوهم من صلوات كثيرة /٢٣٦/ فَإِنَّه يسجدهما للأولى فالأولَى حَتَّى ينتهي آخرها، فإن لَمْ يفعل هذا وَلَم يرتّب فلا بأس.

وَقِيلَ: يسجد للحاضرة ثُمَّ يسجد للذي نسيه، وهو أظهر؛ لأَنَّ سجدتي الحاضرة من توابعها اللازمة، فلا يفصل بينهما إِلَّا بعذر.

وَلَعَلَّ القول الأوَّل فيما إذا نسي جُملَة سهوات فذكرها بَعْد صلاة لَمْ يسه فيها، وَاللهُ أَعلَم.

وَقِيلَ: يُجزِئه عن السهو للحاضرة والتي نسيها سجدتان ينويهما للسهوين معاً. وهذا عَلَى قول من يرى أَنَّهُما توبة واستغفار، وَاللهُ أَعلَم.

ويسجدهما عَلَى أثر كُلّ صلاة وبَعْد الفجر وبَعْد العَصْر؛ لأَنَّهُما من توابع الصَّلَاة، فهما لاحقان بِحكمهما.

ولا يسجدان عند طلوع قرن من الشمس ولا عند غروبه، ولا حال

وقوف الشمس في كبد السماء في الحرِّ الشديد؛ لأَنَّ هذه الأوقات لا يصلَّى فيها فرضاً ولا نفلاً، والسُّجُود في حكم الصَّلَاة، الله أعلم.

المَسأَلَة الرَّابِعَة

فيما يقال في سجود السهو، وبَعْد الرفع منه

وقد **اختَلَفُوا** في ذَلِكَ:

فقِيلَ: يُسَبِّح فيهما كما يُسَبِّح في سجود الصَّلَاة، يقول: «سُبْحَان رَبِّيَ الأعلى»، وإن قال: «سُبْحَان رَبِّيَ الأعلى وبِحمده» فلا بأس قياساً عَلَى ما يقال في سجود الصَّلَاة.

وَقِيلَ: يقول فيه: «سُبْحَان رَبِّيَ العظيم» كما في ركوع الصَّلَاة. وقياسه عَلَى السُّجُود أظهر.

وَقِيلَ: أيّ شيء قاله من التسبيح فلا بأس.

وَقِيلَ: يقول فيه: «أستغفرك اللَّهُمَّ مِمَّا كَانَ منِّي» ثلاثاً.

وذكر الشيخ عامر في إيضاحه، وأبو ستَّة في بعض حواشيه: أن القول بالاستغفار فيهما مَبْنِيّ عَلَى القول بأَنَّهُما استغفار من سهوه، وأن القول بِأَنَّهُ يُسَبِّح فيهما مَبْنِيّ عَلَى أَنَّهُما من تَمام الصَّلَاة؛ لأَنَّه بَدل للسهو، وجبر للخلل.

وخالف الشيخ إسماعيل وصاحب الوضع هذا الترتيب جزماً بِأَنَّهُ من تَمام الصَّلَاة، وذكرا أَنَّه يستغفر فِيهما، وكأَنَّهُما لَمْ يريا صِحَّة هذا البناء؛ لأَنَّ الاستغفار فيهما لا ينافي كونهما من تَمام الصَّلَاة، وَاللهُ / ٢٣٧/ أَعلَم.

وقد **اختَلَفُوا فيما يقال بَعْدهما**:

فقِيلَ: إذا رفع رأسه سلَّم. **وَقِيلَ**: يُصَلِّي بَعْده عَلَى النَّبِيّ ﷺ. **وَقِيلَ**: يقرأ بَعْده أيضاً التَّحِيَّة فيسلم، وليس هذا بشيء. **وَقِيلَ**: لا تَحِيَّة بَعْده ولا تسليم. **وَقِيلَ**: إن سلم لَهُما فهو المَأمُور به.

و**اختَلَفَ** القائلون بالتسليم **في صفته**:

فقِيلَ: يسلم كتسليم الصَّلَاة. **ورفع** أبو زياد عن منذر بن الحكم بن بشير[(١)] عن سليمان بن عثمان أَنَّه كَانَ يقول في تسليم سجدتي الوهم: «السَّلَام عَلَى مَن اتَّبع الهدى». **قال** أبو زياد: بلغني عن عبد المقتدر أَنَّه قال: «السَّلَام عَلَى رَسُول الله ﷺ».

قال أبو جابر: يقول: «السَّلَام عَلَى رَسُول الله وعلى مَن اتَّبع الهدى، والحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ».

واستحبَّ بعضهم أن يقول: «الحَمد لله والسَّلَام عَلَى رَسُول الله» ولا يصفح بذَلِكَ ولكن يقوله ووجهه إِلَى القبلة. قال أبو المُؤثِر: يصفح كما يصفح بتسليم الصَّلَاة.

قال أبو المُؤثِر: يُستَحَبُّ أن يقول عَلَى أثر سجدتي الوهم والسُّجُود لقراءة السجدة: «سُبْحَانك اللَّهُمَّ وبِحمدك، سُبْحَانك اللَّهم لَا إله إِلَّا أنت، سُبْحَانك اللَّهُمَّ سجدت لك تطوُّعاً لا كرهاً، وإيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتِّبَاعاً لسنَّتك وسنَّة نبيِّك ﷺ» ثُمَّ يقول: «اللَّهُمَّ اغفر لي واقبل سجودي»، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) المنذر بن الحكم بن بشير النزوي (أواخر القرن ٢هـ): من أجلة علماء عصره، وأخ للشيخ أبي مروان سليمان بن الحكم. أخذ عن سليمان بن عثمان، وحضر بيعة الإمام الصلت بن مالك. انظر: الفارسي، نزوى عبر الأيام، ٩٤. ومعجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

ثُمَّ أخذ في بيان حكم الزيادة في الصَّلَاة فقال:

ذكر الزيادة في الصَّلَاة

والمُرَاد بِهَا: ما زاد عَلَى صفتها المعهودة، وذَلِكَ **قسمان**: مأمور به، ومنهي عنه.

وقد أشار إِلَيْهِما بقوله:

كُلّ زِيادَةٍ عَلَى العمدِ بِهَا تَنقضُ إِلَّا مَا سَنأتِيكَ بِهَا

إن سَبقَ الإمَامُ ثُمَّ رَكعَا وَجاءَ مِن بَعْدِ الذي قَد تَبِعَا

عَلَيه أَن يَقعُدَ مَهمَا قَعدَا إمَامُه فَإن قَرا التَّشَهُّدَا

جَازَ لَه يُعيدُه مِن بَعْد ما قَضَى الذِي فَاتَ وَإِلَّا لَزِمَا

خَلف مُقيمٍ أربَعاً يُصَلِّي مُسافِرٌ وَالفرضُ نِصفُ الفِعلِ/ ٢٣٨/

وَإِن تَزِد في المَيِّت وَالعيدينِ تَكبِيرَةً كَذا وَاثنَتَينِ

وَسَجدَة القرآنِ مَهمَا وَجَبَت فيهَا فَجِئ بِهَا إذاً وَكَمُلَت

يعني: كُلّ زِيادة يزيدها المصلِّي في صلاته عامداً فَإِنَّهَا ناقضة لصلاته؛ لأَنَّ الزيادة فيها لا تَصِحُّ كما لا يَصِحّ النقصان منها، وذَلِكَ أن الصَّلَاة هيئة مَخصُوصة أخذت عن رَسُول الله ﷺ بَعْد قوله: «صَلُّوا كمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي»، فإذا زيد فيها أو نقص منها فقد فعلت عَلَى خلاف ما رأوه يفعلها، وكُلّ شيء لَمْ يكن عليه أمره ﷺ فهو مردود، **ويستثنى** من ذَلِكَ أشياء:

مِنهَا: إذا سبقَ الإمام فِي الصَّلَاة ثُمَّ جاء أحد من بَعْد أن ركع الإمام فدخل في صلاته فإنَّ عليه أن يقعد حيث قعد إِمَامه للتحيَّات ويقرأ التَّشَهُّد معه، فإذا فرغ إِمَامه من الصَّلَاة قام وقضى ما فاته، فإذا جلس للتسليم جاز له أن يعيد التحيَّات التي كَانَ قرأها وراء الإمام، وإن لَمْ يكن قرأها لزمه ذَلِكَ، وهذا معنى قوله: **(وَإِلَّا لَزِمَا)**.

فقراءة التحيَّات مرَّة ثانية زيادة في الصَّلَاة جازت عَلَى العمد، بل قال أبو إسحاق باستحبابها، وإِنَّمَا جازت؛ لأَنَّهَا زيادة بَعْد تَمام الصَّلَاة عَلَى قول مَن لا يرى التسليم ركناً.

وَأَمَّا عَلَى قول من يراه ركناً فالظاهر أَنَّه إن جوّز ذَلِكَ فإِنَّمَا يُجَوِّزه قياساً عَلَى الدُّعَاء قبل التسليم.

وَمِنهَا: أن الفرض عَلَى المسافر في الرباعيات ركعتان، فإذا صلَّى خلف المقيم صلَّى أربعاً تبعاً لإمامه، فقد زاد عَلَى العمد رَكعَتَيْن، وكان فرضه نصف الأربع، وهو معنى قوله: **(والفرض نصف الفعل)** أي: نصف الفعل الذي فعله خلف المُقِيم.

وَمِنهَا: أن تَزيد في صلاة المَيِّت وَالعيدين تكبيرة أو تكبيرتين، أو تزيد في قراءة صلاة المَيِّت فإن ذَلِكَ لا ينقض صلاتك.

فَأَمَّا الزيادة في صلاة المَيِّت فذكر أبو إسحاق ـ رحمة الله عليه ـ /٢٣٩/ أَنَّه قاله قياساً وَلَم يذكر فيه خلافاً.

وَلَعَلَّه يلحظ ما كَانَ عليه أَوَّل الأمر في صلاة الجَنَازَة فَإِنَّه لَمْ يَحصر تكبيرها في عدد مَخصُوص، وإِنَّمَا جَمع الناس عَلَى الأربع عمر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد ذهب كثير من الفقهاء إِلَى التخيير في التكبير عَلَى الجَنائِز والعيدين وغير ذَلِكَ مِمَّا تواتر نقله. قال الشيخ إسماعيل: وهو الصواب إن شاء الله.

قال أبو ستَّة: لكن في التخيير فِي التكبير عَلَى الجَنائِز تأمُّل؛ لأَنَّه قد انعقد الإجماع عَلَى أربع تكبيرات، كما ذكره صاحب الإيضاح ﷺ.

وَأَمَّا الزيادة في تكبير العيدين ففيها خلاف، ويأتي في المَسائِل إن شاء الله.

وَمِنهَا: سجدة القرآن إذا وجبت عليك في الصَّلَاة، كما إذا قرأت سورة فيها السجدة أو قرأها إمَامك:

فَإِنَّه عَلَى قول: يَجب السُّجُود فيَكُون ذَلِكَ زيادة في الصَّلَاة ولا تنتقض بِها؛ بل **قِيلَ**: إِنَّهَا تَنتقض بتركها؛ لأَنَّهَا في حكم حَدٍّ من الصَّلَاة. **وقيل** غير ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

وفي **المَقَام مَسَائِل**:

المَسأَلَة الأولَى
في الزيادة في الصَّلَاة بغير عمد

وقد عرفت أن الزيادة **نوعان**: جائزة، وغير جائزة.

فأمَّا **الجَائِزة** فهي: ما ذكرناها في الأبيات، وما سيأتي في صلاة الجَماعة من الفتح للإمام إذا ارتجَّ عليه، والتسبيح له إذا سها، والحَمد للعاطس، فإنَّ هذه أيضاً من الزيادات الجَائِزة في الصَّلَاة.

وأمَّا الزيادة الممنوعة فهي: كتكرار شيء من الحُدُود أو زيادته، أو زيادة شيء من الركعات أو نحو ذَلِكَ، والقراءة في غير موضعها.

أمَّا تطويل القراءة في غير موضعها فليست من الزيادة بل من السنَّة.

فهذا ونحوه إذا زاده المصلِّي مُتَعَمِّداً فسدت صلاته، وإن كَانَ غير متعمِّد: **فقِيلَ**: تفسد صلاته، **وَقِيلَ**: لا تفسد. **وَقِيلَ**: إن زاد ركعة تَامَّة بقراءتها فسدت، وإلَّا فلا.

قال أبو عبد الله مُحَمَّد بن مَحبُوب في المصلِّي إذا قرأ سورة فيها السجدة، فركع ناسياً وسجد سجدتين، ثُمَّ قام فرجع من حيث بلغ من السورة، /٢٤٠/ وصلَّى حَتَّى أكمل صلاته قال: ما أبلغ به إِلَى نقض؛ لأَنَّه لَمْ يزد في صلاة ركعة تَامَّة فقد بقي من الرَّكْعَة القراءة أو السجدة التي لِقراءة السجدة.

قال مُحَمَّد بن المسبّح: إن اجتزأ بذَلِكَ الرُّكُوع والسُّجُود أجزأته، وإن أهمل ذَلِكَ وزاد ركعة ثالثة انتقضت صلاته.

ورفع الوَضَّاح عن أبي بكر الموصلي أَنَّه قال: من زاد ركعة في صلاته أعادها؛ لأَنَّ الصَّلَاة تؤدَّى كما فرضت بلا زيادة ولا نقصان.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ الله: سألت موسى بن علي رَحِمَهُ الله عن رجل زاد في صلاته ركعة تَامَّة من بَعْد أن قضى التحيَّات الآخرة وظن أَنَّه لَمْ يكمل، قال: صلاته تَامَّة، ولا بأس عليه؛ لأَنَّ صلاته قد تَمَّت.

قال أبو عبد الله: وأنا أقول: من زاد ركعة تَامَّة في موضع من صلاته قبل أن يكملها فصلاته فاسدة، وذَلِكَ كالذي يُصَلِّي حَتَّى إذا كَانَ في موضع القعدة الآخرة قام وَلَم يقعد للتحيَّات فزاد ركعة تَامَّة، فهذا الذي تفسد صلاته.

ومن قعد من السجدة الأخيرة ثُمَّ شكَّ فلم يدر: تلك الرَّكْعَة هي

الرَّابِعة أو الثَّانية؟ **فقِيلَ**: يقعد فيقرأ التحيَّات، ثُمَّ يقوم فيأتي بركعة تَامَّة ويقعد ويقرأ التحيَّات، فإن كانت صلاته قد تَمَّت عند قراءة التحيَّات الأولَى لَمْ تضره هذه الرَّكْعَة بَعْد انقضاء الصَّلَاة، وإن كانت الصَّلَاة لَمْ تكن قد تَمَّت وإِنَّمَا تمامها بِهَذِه الرَّكْعَة الأخيرة لَمْ تضره تلك التحيَّات الأولَى التي أتى بِهَا عَلَى معنى الاحتياط. وكذَلِكَ الحكم في جَمِيع الصَّلَوَات.

وَقِيلَ: هذا فيما يَكُون من الصَّلَاة ثلاث ركعات مثل المَغرِب والوتر إذا شكَّ في ركعة، وفي الرباعيات إذا شكَّ في رَكعَتَيْن أتى بركعة في الثلاثيات، ورَكعَتَيْن في الرباعيات.

قال ابن المسبّح: إذا لَمْ يدرها ثلاثاً أو أربعاً أعاد صلاته، وكذَلِكَ عن غيره أيضاً.

قال أبو زياد: إن أبا عبيدة وأبا نوح اختَلَفَا في رجل /٢٤١/ يُصَلِّي فتختلط عليه صلاته وَلَم يدر كم صلَّى؟! **قال** أبو نوح: يهملها ويبتدئ الصَّلَاة من أَوَّلِهَا. **وقال** أبو عبيدة: يَمضي عَلَى أحسن ظنه ثُمَّ يستقبل صلاة أخرى، ولا يعتدُّ بالذي صلَّى. **وقال** أبو المُؤثِر: برأي أبي نوح نأخذ.

وَقِيلَ: يَمضي عَلَى أحسن ظنِّه حَتَّى يتِمَّ رَكعَتَيْن يسلِّم عنهما.

وَقِيلَ: يَمضي عَلَى أقوى فهمه حَتَّى يتِمَّ صلاته ولا بدل عليه، وإن التبس عليه أعاد.

ورفع بشير عن أبيه قال: إذا كَانَ الرَّجُل يشك في صلاته صلَّى ثلاث مَرَّات ثُمَّ يَمضي عَلَى أحسن ظنِّه في الرَّابِعة.

وقال مُحَمَّد بن جعفر: قالت لِي عبيدة بنت مُحَمَّد[(١)]: إن أبا علي موسى بن علي رَحِمَهُ الله قال لَها: إِنَّمَا البدل لِمن شكَّ مرَّة واحدة.

فهذه جُملَة أقوالهم في الزيادة، وسيأتي ـ إن شاء الله تَعَالَى ـ في نواقض الصَّلَاة أحكام الشَّكّ فيها أو في شيء منها، ومرجع هذه الأقوال كُلّها إِلَى **قاعدتين**:

إِحدَاهُما: العفو عن الخَطَأ والنسيان، وعليه تنبني جَمِيع أقوال المرخِّصين، ويستأنس له بِحَدِيث ذي اليدين المتَقدِّم، فإن رَسُول الله ﷺ لَمْ يسلِّم من اثنتين إِلَّا وهو معتمد عَلَى أقوى ظنِّه في ذَلِكَ، ولا يقين معه؛ لأَنَّ اليقين لا يُمكِن نقضه، فلو مضى رَسُول الله ﷺ وَلَم ينتبه ولا نُبِّه لَما كَانَ عليه في ذَلِكَ بأس.

وثانيهما: منع الزيادة والنقصان في الصَّلَاة المعهودة المَنقُولة عن رَسُول الله ﷺ فَإِنَّهَا عبادة توقيفيَّة ليس لنا أن نزيد فيها، أو ننقص منها إِلَّا بإذن من الشارع، وَلَم ينقل في ذَلِكَ إذن فاستوى في ذَلِكَ العمد والنسيان؛ لأَنَّ النسيان إِنَّمَا يرفع عن صاحبه الإثم لا البدل، كما يرشد إِلَيْهِ حديث: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَها فَذَلِكَ وقتها».

وَأَيضاً: فَإِنَّه عَلَى يقين من الخطَاب بفرض الصَّلَاة، فهو عَلَى ذَلِكَ ما لَمْ يخرج عنه بيقين أَنَّه /٢٤٢/ قد أدَّى ما أمر به، ولا يغني الظنُّ من الحَقّ شيئاً.

---

(١) عبيدة بنت مُحَمَّد (ق٣هـ): عالمة فاضلة من أهل عمان. عاصرت ثلة من الفقهاء والأشياخ وروت عنهم. أخذت عن: موسى بن علي وغيره. انظر: جامع ابن جعفر، ٢/٢١٦. الكندي، بيان الشرع، ١٢/١٨.

وعلى هذه القاعدة تنبني جَمِيع أقوال المشدِّدين حَتَّى من شددَّ في زيادة الحَدّ عَلَى النسيان فَإِنَّه دَاخل تَحت هذه القاعدة، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلَة الثانية

في المسافر إذا صلَّى خلف المُقِيم صلاة رباعيَّة

اعلم أَنَّه مِن **الإجماع** صلاة المسافر خلف المُقِيم، كانت الصَّلَاة رَكعَتَيْن أو أكثر. فإن كانت رباعية أَتَمَّها وراءه اقتداء به.

ويَدُلّ عَلَى ذَلِكَ قوله ﷺ لِمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «إمَّا أَن تُصلِّي معي، وَإِمَّا أن تُخفِّفَ عَلَى قَومِكَ، فَإِنَّه يُصَلِّي وَراءَكَ الضَّعيفُ وَالكَبِيرُ وَذُو الحَاجَةِ وَالمُسَافِرُ»[(١)].

وكان ابن عمر يُصَلِّي وراء الإمام أربعاً، فإذا صلَّى لنفسه صلَّى رَكعَتَيْن ويقول: «مَن أَدرَكَ رَكعَتَيْن مِن صَلاةِ المُقِيمينَ فَليُصَلِّ بِصَلاتِهِم».

وَأَيضاً: فقد كثرت الوفودُ عَلَى رَسُول الله ﷺ بَعْد الفتح، وَلَم ينقل عنه أَنَّه ـ عليه الصَّلَاة والسَّلَام ـ نَهى أحداً مِنهُم أن يُصَلِّي وراءَه لكونِهم مسافرين وهو مقيم؛ فثبت بِهَذَا كُلّه جَواز صلاة المسافر خلف المُقِيم.

قيل لبعضهم ـ وكأنَّه العلامة الصبحي ـ: من أين لَزم المسافر من أن يُصَلِّي بصلاة الإمام تَماماً وفرضه القصر؟ **قال**: لِما قال النَّبيّ ﷺ: «مَن سَمِعَ نِدَاءَنَا فَليُجِب»، كَانَ داخلاً في هذا الخِطَاب المُقِيم والمُسَافِر.

---

(١) رواه أحمد، عن رجل من بني سلمة بلفظ قريب، ٥/ ٧٤. والطحاوي: شرح معاني الآثار، مثله، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً، ١/ ٤٠٩.

وَأَيضاً: روي عنه ﷺ: «إِنَّمَا جعل الإمَامُ لِيُؤتَمَّ بِه»، وكُلّ من دَخل في طاعة الإمام فقد لزمته طاعته فيما يفعله من الصَّلَاة.

وَأَيضاً: **إجماع** الأُمَّة عَلَى ذَلِكَ أَقوى حُجَّة؛ لأَنَّه إذا دخل في صلاة الإمام صلَّى بصلاته.

قال مُحَشِّي الإيضاح: وحاصله أن الحكم هنا تغيَّر بعذر وهو تَحصيل فضيلة الجَماعة مع قيام السبب للحكم الأصلي فهو رخصة، والرخصة خارجة عن القياس فلا يعترض عليها، فكأنَّ المُسَافِرَ مأمور برَكعَتَيْن إِلَّا خلف الإمام. انتهى.

وإِذَا أراد المُسَافِر الدخول في صلاة الإمام /٢٤٣/ المُقِيم نوى أن يُصَلِّي بصلاة الإمام، ولا ينوي قصراً ولا تَماماً ولا حضراً ولا سفراً، كذا قيل؛ لأَنَّه إن نواها قصراً خَالف فعله نيَّته، وإن نواها تَماماً خالف نيَّته ما وجب عليه في أَوَّل الأمر؛ لأَنَّ الواجب عليه قبل الإحرام ركعتان فقط ولا تتعيَّن الأربع إِلَّا بَعْد الإحرام مع الإمام، وكذا القول في الحَضر والسفر.

وليس هذا بشيء؛ إذ لا معنى لتمام إِلَّا كونها أربعاً، فإذا قصد الصَّلَاة مع المُقِيم فقد قَصد أربع ركعات، قال ذَلِكَ بلسانه أو لَمْ يقله، وهو التمام بعينه، ولا يُخالف ذَلِكَ ما وجب عليه فَإِنَّه مأمور أن يقصِّر إِلَّا خلف المُقِيم فكأنَّه قد خُيِّر بين التمام خلف المُقِيم وبين القصر إذا انفرد أو صلَّى خلف مسافر مثله.

وعلى كُلّ حال فهي صلاة سفر لَكِنَّها أربع تَامَّة، ولا مانع من تنوُّع صلاة السفر إِلَى قصر في موضع القصر، وتَمام في موضع التمام مع قيام الدليل عَلَى جَواز ذَلِكَ. . غاية الإشكال أن التمام صلاة الحاضر.

وجوابه: لا نُسَلِّم أَنَّهَا صلاة الحاضر فقط بل تكون للمسافر أيضاً، وذَلِكَ إذا صلَّى خلف المُقِيم، وَاللهُ أَعلَم.

وإن جَمع بين الصلاتين وأراد أن يُصَلِّي الأولَى مع المُقِيم صلَّاها وراءه كَأَنَّهُ مقيم من غير زيادة ولا نقصان ثُمَّ قام إِلَى الثانية وصَلَّاها.

وإن صلَّى مع المُقِيم الثانية قدَّم الأولَى رَكعَتَيْن إن كانت الظهر، وثلاثاً إن كانت المَغرِب، فإذا انتهى إِلَى «عبده ورَسُوله» سلَّم وقعد لا يتَكَلَّم ولا يتحوَّل حَتَّى يقام للصلاة، ثُمَّ يقوم في قيام الجَماعة فيُصَلِّيها مع المُقِيم تَماماً ويَجمعها إِلَى الأولَى.

وإن أفرد الصَّلَاة صلَّى كُلّ صلاة في وقتها مع الإمام المُقِيم كَأَنَّهُ مقيم مع مقيمين، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلَة الثَّالِثَة

في الزيادة في تكبير العيدين

وإذا أتى الصَّلَاة عَلَى وجهها إِلَّا أَنَّه نقص تكبيرة أو زادها في موضع التكبير:

فقِيلَ: لا تفسد بالزيادة وتفسد بالنقصان، تعمَّد لذَلِكَ أو نسي، /٢٤٤/ أو كَانَ جاهلاً. **وَقِيلَ**: لا تفسد بالزيادة ولا النقصان. **وَقِيلَ**: تفسد بِهما مطلقاً. **وَقِيلَ**: إن تركها عامداً أعاد، ولا إعادة عليه في النسيان. **وَقِيلَ**: تفسد بالزيادة والنقصان إذا تعمَّد لِخلاف السنَّة، ولا تفسد عَلَى الجَهل والنسيان حَتَّى ينقص ثلاث تكبيرات أو يزيدها في موضع واحد، فحينئذ يعيد صلاته والنقصان أشدّ.

ولا يَخفى عَليك أن تكبير الخَفض والرفع في صلاة الفرض أشدّ من

التكبير الزائد لصلاة العيدين ـ وقد تَقدَّم ما قيل فيه ـ فيقتضي ذَلِكَ ترجيح القول بتمام صلاة العيد في زيادة شيء أو نقصانه، وهو رأي أبي علي وأبي عبد الله ـ رحمهما الله ـ . قال أبو جابر: وهذا الرأي أحبّ إِلَيَّ.

وقد يقال: إن التكبير الزائد في العيدين أشدّ؛ لأَنَّه بِمَنزِلَة الحَدِّ من الصَّلَاة ـ كما قيل ـ ، ولا كذَلِكَ تكابير الخَفض والرفع.

فيجاب: بأنَّ هذا أشدّ من جهة أخرى، وذَلِكَ أَنَّه يقضى مع الركعات الفائتة فيمن سبقه الإمام، والخِلَاف في قضاء تكابير العيد.

ثُمَّ **اختَلَفُوا** في تارك تكبيرة: هل عليه سجود سهو؟ **فقِيلَ**: لَا شَيء عليه، **وَقِيلَ**: بل يسجد. **قال** أبو سعيد: يعجبني أن يسجد سجدتي السهو لترك ذَلِكَ عَلَى حال، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلَة الرَّابِعة

في سجدة القرآن في الصَّلَاة

أَمَّا أحكامها في غير الصَّلَاة فستأتي في الباب الحَادِي عشر من كتابِ الصَّلَاة؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَحَلّ ذكرها. **وَأَمَّا حكمها في الصَّلَاة** فهذا مَحَلّ ذكره تبعاً لترتيب النظم.

فإذا قَرأ المصلِّي آية السجدة فَإِنَّه يسجد في ذَلِكَ الحَال بتكبيرة ويُسَبِّح فيها بِمثل تسبيح سجود الصَّلَاة. وإن قال: «سُبْحَان اللهِ وَبِحَمدِه» فلا بأس.

وإن قرأها الإمام فسجد سجد مَن خلفه، سَمعوا قراءة الإمام أو لَمْ يسمعوا لوجوب اتِّبَاعه عليهم.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حديث أبي هريرة قال: «سَجدتُ معَ رَسُول الله ﷺ في صَلاة العشَاءِ»[(١)].

ومَن سبقه الإمام وجاء ليدخل معه فسمع السجدة من الإمام سَجد قبل الإحرام ثُمَّ قام ووجَّه ودخل في صلاة الإمام.

وإن سَمع المصلِّي السجدة من غير إِمَامه فليس له أن يَسجد هو في الصَّلَاة. **وَقِيلَ**: له إن كانت الصَّلَاة نفلاً. /٢٤٥/

فإن سجد حين سَمعها جهلاً: **فَقِيلَ**: عليه البدل. **وقال** الحكم بن عيينة[(٢)] وحَمَّاد من قومنا: يَسجد.

واختَلَفُوا: هل عليه أن يسجد بَعْد أن يسلِّم؟ **فقِيلَ**: عليه، **وَقِيلَ**: لا. **وَقِيلَ**: إن وافق استِماعه سجوده للصلاة أَجزَأَه سجوده للصلاة عن سجود التلاوة؛ لأَنَّه قد سجد عند استماع السجدة.

قال أبو سعيد: وأرجو أَنَّه يَجُوز له أن يدخل عند اعتقاد السجدة معنا، قال: ولا أحبُّ له ذَلِكَ.

فمن سَمع السجدة من قارئ وهو في سورة فيها سجدة فمرَّ هو بالسجدة التي في السورة حينما سَمع فوافق سجوده سجود القارئ: قال أبو سعيد: عليه أن يسجد بَعْد التسليم للسجدة التي سَمعها، ولا يُجزئ عنه سجوده لقراءة نفسه.

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء بالسجدة، ر٧٦٨، ١/ ٢٠٩. والنسائي، مثله، باب السجود في الفريضة، ر٩٦٨، ٢/ ١٦٢.

(٢) الحكم بن عيينة (ق:١هـ): تابعي، سمع عن محمد بن كعب القرظي وأبي جحيفة وابن نافع. وعنه روى: مسعر بن كدام وموسى بن عمير.

فإن اتَّفقت قراءتهما في آية واحدة فسجدا معاً أَجزَأَه ذَلِكَ عند أبي سعيد أيضاً؛ لأَنَّه قد سجد للقراءة والاستماع.

وإن تفاوتت قراءتهما فتَقدَّم سجود أحدهما كَانَ له أن يسجد للاستماع بَعْد التسليم.

وهذا كُلّه مَبْنِيّ عَلَى القول بوجوب السجدة بَعْد التسليم لاستماعها في الصَّلَاة.

و**الصَّحِيح** عندي أَنَّه لا يَجب؛ لأَنَّه مشغول بفرضه.

وإن قرأ المصلِّي آية السجدة آخر قراءته سجد، ثُمَّ قام ثُمَّ ركع من غير أن يقرأ شيئاً بَعْد السجدة، **واستحبَّ** بعضهم أن يقرأ شيئاً ثُمَّ يركع. وبالأوَّل أخذ أبو الحَواري.

وإن ترك السجدة في صلاته ناسياً أو مُتَعَمِّداً فسدت صلاته؛ لأَنَّهَا بِمَنزِلَة حَدّ من الصَّلَاة.

ويُبحث فيه: بأنَّ حدود الصَّلَاة معلومة مضبوطة لا تَزيد ولا تنقص، وهذه إِنَّمَا تَحدث بتلاوة آياتِها وتنعدم عند انعدامها.

وَقِيلَ: إن تركها عمداً فسدت صلاته، وإن تركها ناسياً لَمْ تفسد، ويسجدها إذا سلَّم ثُمَّ يسجد للوهم تنزيلاً لَها منزلة سنن الصَّلَاة. وهذا القول أظهر.

وَقِيلَ: لا تفسد عليه /٢٤٦/ تركها عامداً أو ناسياً ويسجد للوهم.

وَقِيلَ: لا وهم عليه تنزيلاً لَها منزلة مندوبات الصَّلَاة.

وإن نسيها ثُمَّ ذكرها من بَعْد وهو في الصَّلَاة: **فقِيلَ**: يسجدها حيث

ذكر ثُمَّ يسجد سجدتي الوهم. **وَقِيلَ**: لا يسجد حَتَّى يتِمّ.

والقولان مَبْنِيّان عَلَى أَنَّهَا في حكم السنن، وَلَا بُدَّ من قول بنقضها إذا جاوز موضعها بِحدّ عَلَى قول، أو بركعة عَلَى قول آخر بناء عَلَى القول بأَنَّهَا حدّ.

وعلى قول من لا يرى النقض بتركها فليس عليه شيء، سواء في ذَلِكَ الإمام والمَأمُوم، والرجال والنساء، وَاللهُ أَعلَم.



وَلَمَّا فَرغ من بيان الصَّلَاة بِجَمِيع حدودها وسننها ومندوباتِها، وزياداتها شرع في بيان الأعذار الموجبة لإسقاط بعض حدودها مقابلاً للزيادة بالنقصان مع اشتراكهما في حكم الصِحَّة فقال:

ذكر ما يسقط به فرض القيام والسُّجُود

وإِنَّمَا جَمعهما لاشتراكهما في بعض الموجبات فقال:

وَيَسْقُطُ القِيَامُ إِنْ لَمْ تَجِدَا ... ثَوْباً وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقْعُدَا
وَهَكَذَا إِنْ كَانَ عُذْرٌ مِثْلَ مَنْ ... يَنْقُشُ مِنْ عَيْنَيْهِ مَاءً فَاعْذُرَنْ
والأَوَّلَانِ فِيهِمَا الخُلْفُ وَرَدْ ... والمَذهَبُ المُختَار لَا عُذْرَ يُعَدْ
وَيَسْقُطُ السُّجُودُ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ ... عَلَيْهِ أَوْ عَلَى القِيَامِ أَوْ عَرِي

يعني: أَنَّه يسقط كُلّ واحد من القيام والسُّجُود بِمَا إذا لَمْ يَجد المصلِّي ثوباً يواري به سوأته، أو وجد الثوب لَكِنَّه لَمْ يستطع القيام أو السُّجُود لِمرض حلَّ به، أو استطاع ذَلِكَ لكن حصل عذر آخر، وذَلِكَ مثل من ينقش المَاء من عينيه، فيأمره الطبيب بالاستلقاء وترك الحَرَكَة إِلَى مدَّةٍ مَخصُوصة، فَإِنَّه يعذر في ترك القيام والسُّجُود والقعود ـ أيضاً ـ لطلب العافية، فإن دين الله يسر ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾[1].

وكذَلِكَ الممنوع عن الصَّلَاة فَإِنَّه يُصَلِّي كيف أمكنه، وكذَلِكَ المصلِّي عَلَى الراحلة لعذر، ومن صلَّى /٢٤٧/ في المَاء والطِّين لعذر، والمصلِّي في السفينة، وما أشبه ذَلِكَ من الأعذار، فَإِنَّه يُصَلِّي كيف ما أمكنه.

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

فإذا لَمْ يقدر عَلَى القيام أو السُّجُود صلَّى قاعداً وأومأ. وإذا لَمْ يقدر عَلَى القعود صلَّى مضطجعاً وأومأ.

وَقِيلَ: يستلقي عَلَى ظهره ورجلاه إِلَى القبلة ليُمكن القيام إذا قدر عليه فيَكُون في حال نُهوضه مستقبلاً للكعبة.

وَقِيلَ: لا يسقط فرض القيام بالعجز عن السُّجُود أو السترة.

وكذَلِكَ لا يسقط السُّجُود بالعجز عن القيام أو عن السترة؛ لأَنَّ كُلّ واحد مِنهُما فرض في خاصة نفسه. ولا يسقط أحد الفرضين بالعجز عن الآخر؛ بل عليه أن يفعل ما أمكنه من ذَلِكَ. وهو القول الذي **اخترته** في النظم.

قال الربيع بن حبيب والبصريون من أصحابه ـ رحمة الله عليهم ـ: إنَّ عَلَى المصلِّي أن يُصَلِّي قائماً إذا قدر عَلَى القيام في أي مكان كان، فإن فرض القيام لا يزول عن المصلِّي إِلَّا بالعجز عنه. **وذهب** إِلَيْهِ بشير بن مُحَمَّد بن مَحبُوب.

وحُجَّتُهم في ذَلِكَ: قوله تَعَالَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[1] فوجب القيام بالكِتَاب، فلا يزول هذا الوجوب إِلَّا بِحُجَّة من الكِتَاب أو من السنَّة ومن الإجماع.

والأصل في هذا الباب: قوله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[2] فَإِنَّهَا عامة للذكر في الصَّلَاة وغيرها، جَمِيعاً الفرض والنفل.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩١.

وقال علي وابن مسعود وابن عباس وقتادة: المُرَاد بالذكر الصَّلَاة؛ لأَنَّ المصلِّي يذكر الله فيها بِمَعنَى أَنَّهُم لا يتركون الصَّلَاة، إن قدروا صلُّوا قياماً، وَإِلَّا صلُّوا قعوداً، وإن لَمْ يقدروا صلُّوا مضطجعين عَلَى جنوبِهم.

قال ﷺ لعمران بن الحصين: «صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ تُومِئُ إِيمَاءً»[(١)]؛ وذَلِكَ أَنَّه كَانَ به بواسير، فسأله كيف أُصلي فَأجابه بذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

وَفي **المقام مسائل**:

المَسْأَلَة الأولى

في سقوط القيام والسجود بالعجز عن أحدهما أو عن الركوع

أمَّا الكلام في سقوط ذلك بالعجز عن السترة، فقد تقدَّم في ذكر اللِّبَاس.

اعلم أنَّهم /٢٤٨/ **اتَّفقوا** في من لَمْ يقدر على القيام في صلاته أنَّهُ يُصَلِّي قاعداً، فإن لَمْ يستطع أن يُصَلِّيَ قاعداً فيُصَلِّي مضطجعاً يومئ برأسه.

والدَّليل قوله ﷺ: «يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فيُصَلِّي قَاعِداً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيُصَلِّي نَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فيُصَلِّي مُسْتَلقِياً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَا يُكلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا»[(٢)].

---

(١) رواه أبو يعلى، عن جابر بن عبد الله بمعناه، ر١٨١١، ٣/ ٣٤٥. والطبراني في الكبير، عن ابن عمر بمعناه، ر١٣٠٨٢، ١٢/ ٢٦٩.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، عن ابن عباس بمعناه، ر٣٩٩٧، ٤/ ٣٨٧. والدارقطني، عن علي بن أبي طالب ببعض معناه، كتاب الوتر، باب صلاة المريض، ر١٦٩٠، ٢/ ٢٨.

و**اختلفوا** بعد ذلك في أمور:

الأَمر الأَوَّل: فيمن لَمْ يستطع أن يومئ برأسه مضطجعاً

فقال بعضهم: يُجري صلاته في نفسه كما هي بركوعها وسجودها وقراءتِها وجَمِيع ما يعمل فيها. وإن لَمْ يُمكنه هذا كُلّه كبَّر لكُلّ صلاة ستّ تكبيرات، **وَقِيلَ**: خَمس تكبيرات، **وَقِيلَ**: أربعاً، **وَقِيلَ**: سبعاً، على حسب ما سيأتي في صلاة الخَائِف والمَرِيض.

وقال بعضهم: إن لَمْ يستطع أن يومئ برأسه للركوع والسجود فِي حال الاضطجاع رجع إلى التكبير. **وصحَّحَه** الشيخ عامر مُحتجّاً بأن الأقوال لا تقوم مقام الأفعال في الصلاة[1].

وَيُبحَثُ فِيه: بأن التكبير قول أيضاً، فما باله قام مقام الأفعال في الصلاة؟

و**حُجَّة** القول الأَوَّل: قوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وهذا المَرِيض مستطيع لإجزاء صلاته في نفسه كما هي فلا وجه لإسقاط ذلك عنه، والله أعلم.

الأَمر الثانِي: في صفة الاضطجاع في صلاة المَرِيض

قال أصحابنا والشافعي في المَرِيض إذا لَمْ تُمكنه الصلاة إلَّا مضطجعاً فإنَّه يضطجع على جنبه مستقبل القبلة بوجهه.

و**اختار** أصحابنا أن يكون على جنبه الأيْمن لأنَّ رسول الله ﷺ «كان يُحِبُّ التَّيَامُن فِي كُلِّ شَيءٍ».

(١) الشماخي: الإيضاح، ١/ ٤٥٧.

فإن ثقل عليه صلَّى على جنبه الأيسر مستقبلاً بوجهه القبلة أيضاً. فإن ثقل عليه صلَّى مُسْتلقياً على ظهره ووجهه إلى السماء.

وَقِيلَ: يُصَلِّي على ظهره من أوَّل مرَّة، وتكون رجلاه إلى القبلة، حتَّى أنَّه لو قعد صار مستقبلاً للقبلة، وبه **قال** أبو حنيفة.

و**حُجَّة** القول الأَوَّل: ظاهر قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ /٢٤٩/

وَأَيضاً: فقد ثبت في المباحث الطِبِيَّة أن كون الإنسان مستلقياً على قفاه يُمنع من استكمال الفكر والتدبّر، وأمَّا كونه مضطجعاً على الجنب فَإِنَّهُ غير مانع منه، وهذا المقام يراد فيه التدبُّر والتفكُّر.

وَأَيضاً: فالاضطجاع على الجنب يَمنع من النوم المغرق، فهو أولى لكونه أقرب إلى اليقظة، وإلى الاشتغال بالذكر.

احْتجَّ الآخرون: بالآية أيضاً، فإنَّهم فسَّروا الجُنوب بالظهور؛ لِما نقل عن ابن عمر: «فإن لَمْ تستطع فعلى قَفَاكَ».

وَأَيضاً: فكونه مستلقياً أقرب إلى استقبال القبلة إذا وجد خِفَّة فقعد، فَإِنَّهُ يكون مستقبلاً لَها في حال نُهوضه أيضاً، وأشبه لِهيئة القائم المستقبل.

قُلنَا: أَمَّا استقبال القبلة فثابت في الجَمِيع، والاضطجاع كالاستلقاء في الشبه بالقيام، وتفسير الجُنوب بالظهور في الآية مُحتاج إلى دليل، فلا يقوم به الاحْتجَاج، والله أعلم.

الأَمر الثالث: في صفة القعود الذي يكون بدلاً عن القيام في الصلاة

وقد **اختَلَفُوا** في ذَلِكَ: **فَقَال بَعضُهم**: يقعد كقعود التشهُّد قياساً على جلوس التشهُّد؛ لأَنَّهُ من هيئات الصلاة، وليس لنا في الصلاة قعود إِلَّا على تلك الهَيْئَة.

وَقَالَ آخَرُون: يقعد ويوقف رجليه ويوصلها إلى الأرض إن أمكنه ذلك ويَجعل بينهما فرجة.

قِيلَ: ويقدِّم بنان رجله الشمال على اليمنى، ويصلِّي كذلك قياساً على القيام؛ لأَنَّه بدل منه، وَأَمَّا قعود التشهُّد فعلى حاله.

قال أبو المُؤثِر: قال مُحَمَّد بن مَحبوب: إذا صلَّى الرجل قاعداً ـ فأحسب أَنَّهُ قال: ـ يضع كفَّيه وأصابعه عند الركوع على فخذيه، ويضعهما على ركبتيه عند السجود. ويوجد أَنَّهُ يضع يديه على ركبتيه عند الركوع، وعلى ساقيه عند السجود.

وَقِيلَ: يضع يديه للركوع على فخذيه، وللسجود على ركبتيه.

وَقِيلَ: للسجود على ساقيه. /٢٥٠/

وَقِيلَ: يضعهما للسجود على رجليه أو على الأرض أو على فراشه.
قال أبو المُؤثِر: وقول مُحَمَّد بن مَحبُوب أحبّ إِلَيَّ.

قال أبو سعيد: وأولى القعود عندهم كما يقعد للتحِيَّات في سائر الصلوات من صلاة القيام، فإن لَمْ يُمكنه ذلك فأحسن القعود في قولهم أن يركد على ركبتيه ولا يتربَّع في قعوده، فإن لَمْ يُمكنه أن يَجثو على ركبتيه فأحسب أَنَّهُ يقعد على إِليَتيه ويرفع ركبتيه، وهذا أحسن من التربُّع. فإذا لَمْ

يُمكنه ذلك تربَّع، وهو أحسن من أن يَمدَّ رجليه أو إحداهما. فإن لَمْ يُمكنه هذا كُلّه فليقعد كما أمكن.

وَإِنَّمَا أخَّر قعود التربُّع بدخوله عند بعضهم تَحت القعود المَنهِيِّ عنه في الحَديث، وقدَّمه على مدِّ الرجلين أو إحداهما؛ لأَنَّهُ أشبه بِهيئة القعود، وأقرب للأدب.

وزعم طائفة من قومنا أَنَّهُ يتربَّع من أَوَّل مرَّة. قال ابن المُنذِر: وكرَّه الصلاة متربِّعاً ابن مسعود فيما يروى عنه.

قُلتُ: والكراهيَّة أَظهر ما به إن لَمْ يثبت المنع الجازم، على أن في التربُّع إثبات هيئة في الصلاة لَمْ تكن منها من غير ضرورة إليها، والله أعلم.

الأَمر الرابع: في صفة الإيماء في الصلاة

وقد **اختَلَفُوا** في ذَلِكَ:

فَقَال بَعضُهم: يَجعل السجود أخفض من الركوع. **والمَعنَى**: أَنَّهُ يَخضع بِجسده فيفعل ذلك.

وَقَالَ آخَرُون: يُومئ برأسه دون جسده.

رفع أبو زياد ابن مثوبة عَن أبي هاشم الخراساني أَنَّهُ قال في الذي يُومئ: إِنَّمَا يُومئ برأسه للركوع والسجود والجَسد لا يتحرَّك.

ثُمَّ **اختلفَ** هؤلاء: **فمنهم** من قال: إذا ركع مدَّ عنقه، وإذا سجد ردَّه إليه.

ومنهم من قال: بالعكس، يعني: إذا ركع ضمَّه إليه، وإذا سجد مدَّه.

قال الشيخ عامر: من قال: يَمدّ رقبته قدامه في الركوع ويردّه إلى صدره في السجود يَحتمل أَنَّهُ رأى أن ضمَّ رقبته إلى صدره أخفض من مدِّها، ولذلك استعمله في السجود الذي هو أخفض. **وَأَمَّا** من قال: يَمدّ رقبته في السجود /٢٥١/ ويردّها إلى صدره في الركوع فلعلَّه رأى أن الركوع في صلاة القيام أقرب إلى القيام من السجود، ولذلك استعمل في السجود مدّ الرقبة الذي هو أبعد من ضمِّها إلى صدره، والله أعلم.

الأَمر الخَامِس: في سقوط القيام والسجود بالعجز عن الآخر

وقد **اختَلَفُوا** في ذَلِكَ:

فَقَال بَعضُهم: إذا كان يُومئ في بعض صلاته فَليومئ لَها كُلّها قاعداً.

وقَالَ بَعضُهُم: يعمل من ذلك ما استطاعه ويومئ لِما لَمْ يستطع منها، وهذا القول **عندي** أصحّ؛ إذ لا يسقط فرض بالعجز عن غيره.

ومن هنا ثبت الاختلاف في مَن بطلت إحدى يديه أو إحدى رجليه وَلَمْ تَصل الأرض أو قطعت، فَإِنَّهُ **قِيلَ**: يُصَلِّي قاعداً بالإيماء لقوله ـ عَلَيهِ الصَّلَاة والسَّلَام ـ: «أُمِرتُ أَن أَسجُدَ عَلَى سَبعَةِ آرَابٍ». **ومفهومه**: أَنَّهُ إذا لَمْ يستطع أن يسجد على سبعة الآراب ـ كما أُمِر ـ سَقط عنه السجود ورجع إلى الإيماء قاعداً.

وذلك أن السجود هيئة لا تتجزَّأ فإذا تعذَّر بعضها تعذَّر سائرها،

ورجع إلى الإيماء لقوله ﷺ: «يُصَلِّي المَرِيضُ قَائماً بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِن لَمْ يَستَطِع فيُصَلِّي قَاعداً».

وَقِيلَ: يُصَلِّي قائماً يركع ويسجد على ما استطاع من الأعضاء السبعة، وهو **الصحيح** لقوله ـ عَلَيهِ الصَّلَاة والسَّلَام ـ : «إِذَا نَهَيتُكُم عَن شَيءٍ فَانتَهُوا عَنهُ، وَإِذَا أَمرتُكُم بِشَيءٍ فَأتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم».

وكذا الخِلَاف في المَرِيض الذي يُصَلِّي قَاعِداً:

فإن **بعضهم قال**: يومئ إيماء على كُلّ حال؛ لأَنَّ صلاة القيام ركوع وسجود، وصلاة القعود إيماء.

وَقَالَ آخَرُون: يسجد على كُلّ حال ولو قدر على السُّجود؛ لأَنَّ عَجزه عن الركوع لا يسقط عنه فرض السُّجود، بل يومئ للركوع ولو برأسه أو بعينه ويسجد إن أمكنه، فإذا لَمْ يستطع السُّجود فليضع على الأرض ما أمكنه من مساجده السبعة.

وكذا الخِلَاف /٢٥٢/ في من استطاع أن يركع وَلَمْ يستطع السُّجُود.

وَقِيلَ: إن صلَّى المَرِيض في مسجد أو مصلًّى فَليسجد، وإن صلَّى على فراشه أو على غير مسجد أو مصلًّى فليومئ إيماء.

وَقِيلَ: إذا كان لا ينتظر الراحة فليسجد، وإن كان ينتظر الراحة فليسجد خلف الإمام وليُؤَمّ[1] إذا صلَّى وحده لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَاركَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسجُدُوا».

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: وليومئ.

والفرق بَين من ينتظر الراحة وبين من لا ينتظرها استحسان؛ لأَنَّ من لا ينتظر الراحة يطول مكثه في المرض فناسب أن يُخفّف عنه دفعاً للمشقَّة.

ولا يرفع المَرِيض شيئاً يسجد عليه؛ لأَنَّهُ ﷺ دخل على مريض يعوده فوجد بين يديه وسادة يسجد عليها فعزلَها النَّبِيُّ ﷺ وقال: «أَوْمِئ إِيماءً»[١].

ومن فعل ذلك جاهلاً فلا إعادة عليه؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يأمر ذلك المَرِيض بالإعادة. وكذلك مَن فعله بفتوى أحد، كان المفتي ثقة أو غير ثقة؛ لأَنَّهُ في حكم الجاهل، والله أعلم.

واختَلَفُوا في من كان مأفوها في لسانه:

قَالَ بَعضُهُم: يَعمل بِجوارحه ما يُمكِنه من صلاته، ويكيِّف في نفسه ما يعمله بلسانه، مثل القراءة في مكانها، والتعظيم في الركوع والسُّجُود، وأشباه ذلك مِمَّا يعمله بلسانه.

وقَالَ بَعضُهُم: إذا رجع إلى التكييف في بعض صلاته فليكيِّفها كُلّها في نَفسه قَاعِداً. وليس هذا بشيء.

واعلم أن القائلين: إنَّ العجز عن بعض الحُدُود لا يسقط البعض الآخر **اختَلَفُوا** في من لَمْ يُمكِنه السُّجُود، وأمكنه الركوع والقيام والقعود:

فقِيلَ: يركع ويومئ للسجود قائماً بعد الركوع، ويقرأ التحِيَّات قَاعِداً.

(١) سبق تخريجه في حديث: «صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْب...».

وَقِيلَ: يركع ثُمَّ يقعد فيومئ للسجود قَاعِداً.

وَقِيلَ: ليس عليه قعود للتحِيَّات بل يقرؤها قائماً.

وليس هذا بشيء؛ لأَنَّ القعود فرض على حياله فَلَا بُدَّ من فعله على القول بأن /٢٥٣/ العجز عن بعضها لا يسقط البعض الآخر.

وكذلك على القول الثاني فَإِنَّهُم يَجعلون القعود بدل القيام في صلاة الإيماء، ولا يَجعلون القيام مكان القعود إِلَّا حيث يتعذَّر القعود رأساً، والله أعلم.

ومن عجز عن القيام إِلَّا إذا استند على حائط أو خشبة فَإِنَّهُ يلزمه أن يقوم ويستند. **وإن لَمْ يقدر** أن يستند بنفسه إِلَّا إذا أسنده غيره:

فقِيلَ: عليه أن يستعين بغيره على ذلك.

وَقِيلَ: ليس عليه إِلَّا ما قوي عليه بنفسه.

وهي: مسألة القادر بقدرة غيره فيثبت فيها الخِلَاف في جَمِيع أبواب اللازمات، وقد بُنِي الدين عَلَى اليسر ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[1].

وَلَعَلَّ أَرباب القول الآخر يقولون: إنَّ الاستعانة ليست من الحَرج في شيء، وهي من طاقة المَرِيض فلم يُكلِّف إِلَّا وسعه مع أن الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ﴾[2]، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

تنبيهٌ: في صفة العذر المُبِيح للمريض الانتقال إلى القعود بدل القيام وغير ذلك من الأحكام

وذلك إذا كان المَرِيض يؤلِمه القيام أو السُّجُود أَلَما لا يَحتمله، أو يشغله عن حضور قلبه لصلاته، أو يَخاف منه المضرَّة إذا تَحمله فَإنَّهُ يعذر في هذه الأحوال كُلّها؛ لأَنَّ المطلوب في حقِّه التخفيف ورفع الحَرج، والله أولى بالعذر.

وَقِيلَ: يسقط القيام عن المَرِيض بِما إذا ضعف عن القيام حَتَّى لَمْ يَقدر أن يَقوم بنفسه ولا يركع ويسجد، فإذا عجز عن ذلك صلَّى قَاعِداً.. وهذا العذر هو **المُتَّفَق** عَليه وما عداه مُختلف فيه ـ كما يعلم مِمَّا مرَّ ـ، والله أعلم.

المَسْأَلَة الثانية

في صلاة من يعالِج عينيه

وذلك مِثل الذي ينزل في عينيه المَاء فيقول له الطبيب: إذا فتحت المَاء من عينيك استلقيت سبعة أَيَّام، ولا تتحرَّك /٢٥٤/ أَيَّاماً، ولا تغسل عينيك بالمَاء، ولا يصلح إِلَّا بذلك.

فقال جابر بن زيد وغيره من أصحابنا: يُجزِئه أن يُصَلِّيَ مستلقياً. **وفعل** ذلك أبو معاوية فكان يُصَلِّي وَلَمْ يَحلّ العقد عن نفسه، وصلَّى والدم بِحاله.

وحكى أبو سعيد معنى **الاتِّفاق** على ذلك، ووافقنا عليه أصحاب الرأي، **وخالفنا** في ذلك طائفة مِن قومنا فقالوا: لا تُجزِئه الصلاة إِلَّا قائماً. **وكرهته** طائفة منهم.

والحُجَّة لنا: أن في ذلك خوفاً على البصر، وقد ثبت بنصِّ الكتاب أن الخَوف يزيل الفرائض قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[1].

وَأَيضاً: فقد جاءت السنَّة برفع الفرائض عند الضرورات، كرفع الغسل من الجَنَابَة عن المشجوج والمَجدور، ومن خاف الضرر بشدَّة البرد، ولا شكَّ أنَّ عدم البصر أشدّ منها ضرراً، فهو أولى بالجَوَاز.

ويعترض: بأنَّ ترك الغسل للمشجوج والمجدور ومن كان في معناهما لازم، فلو صحَّ القياس لكانت صلاة المعالِج لعينيه مستلقياً لازمة ولا قائل بذلك.

وَالجَوَاب: لا قائل بذلك قبل المعالَجة، وَأَمَّا بعد العلاج فيشبه معنى الوجوب بِما فيه من ارتكاب الضررِ وتفويت البصر، وذلك هو موضع القياس.

واحْتجَّ المَانعون: بأن فرض القيام في الصلاة ثابت فلا يسقطه إلَّا عذر علم من جهة الشارع.

قُلنَا: قد علم ذلك من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

احْتجَّ المكرّهون: بأن ابن **عبَّاس** أراد معالجة عينه فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: «أرأيتَ لَو متَّ في السبع كَيف تَصنع بالصلاة؟» فترك معالَجة عَينيه.

وَالجَوَاب: أن الناس على مراتب: **فمنهم** من لا يسترقي ولا يكتوي

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

توكُّلا على الله، **ومنهم** دون ذلك. ومشورة الصحابة لابن **عبَّاس** حثّ له على الدرجة العليا.

وكَلَامنا في الواسع وغير الواسع من الأحكام العامة، وليس / ٢٥٥/ الفقيه مَن حَمل الناس على زهده وورعه، وَإِنَّمَا الفقيه من أفتى الناس بِما يسعهم في دينهم، والله أعلم.

المَسْأَلَة الثالثة

في الصلاة في المَاء والطين

وذلك أن الرجل يكون في البحر أو في صحراء فيصيبه الغيث فلا يَجد موضعاً للصلاة إِلَّا المَاء والطين.

فأمَّا الغريق فَإِنَّهُ يُصَلِّي كيف ما أمكنه ولو انتهى إلى الإيماء برأسه، فإن لَمْ يستطع فبجفن عينه، وإن لَمْ يستطع كبَّر، وإن احتاج إلى الغسل انغمس في المَاء ويقصد الاغتسال، وإن خاف من ذلك الضرر فلا يفعل، والله أولى بعذره.

وَأَمَّا الكائن في المَاء والطين فَإِنَّه يُصَلِّي قائماً ويومئ للركوع والسُّجُود، ويَقرأ التحِيَّات قائماً، وإن أمكنه القعود قعد للتحِيَّات ولو مقعياً، وإن كان معه ثياب وأمكنه لبسهنَّ لَمْ يَجز له أن يُصَلِّيَ عرياناً، ولا يصل بكفَّيه ولا بوجهه المَاء والطين في حال الإيماء بالركوع أو السُّجُود، وإن فعل ذلك فلا نقض عليه.

وَقِيلَ: إذا غمر ركبتيه وَلَمْ يَجد شيئاً يرتفع به عنه فليصلِّ كما هو، وليضع يديه في الركوع على فخذيه، [و]عند السجود أسفل من ذلك، ولا يغمسهما في الطين.

وَإِذَا وارى رجليه وصار إلى حقويه فَإِنَّه يومئ برأسه للركوع والسُّجُود ويَجعل السُّجُود أخفض من الركوع، ولا يضع يديه على شيء يرفعهما. **وإن غمر** يديه أومأ أيضاً برأسه.

وإن وجد راحلة صلَّى عليها قَاعِداً بالإيماء. **وإن كان رحلها** نَجساً غسله بالمَاء فإن لَمْ يُمكِنه غسله صلَّى عليها على كُلّ حال.

قال أبو المُؤثِر: يُصَلِّي قائماً في المَاء والطين ولو غمره إلى صدره أو أكثر ما لَمْ يدخل المَاء في فمه، فإذا دخل فمه صلَّى على الرحل النجس.

قال أبو المُؤثِر إذا كان المَاء والطين لا يغمر ركبتيه فليصلِّ قائماً. ولا يُصَلِّي على الراحلة التي تزيله عن القبلة، ولا تَجُوز الصلاة إذا زال عن القبلة.

وَإِذَا كان /٢٥٦/ **المَاء** والطين يغمر ركبتيه فليصلِّ على الراحلة الصعبة. وإن أمكنه أن يردَّها بعد الإحرام إلى القبلة ردَّها، وإن لَمْ يُمكِنه صلَّى كما أمكنه.

وأصل هذا كُلّه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾، وقوله ﷺ: «إِذَا أَمرتُكُم بِشَيءٍ فَأتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم».

ثُمَّ اختلفت أنظار العلماء في صفة ما يستطاع من ذلك وما هو أقرب من هيئة المَأمُور به، فنشأ من ذلك الاختلاف في هذا الباب. والأمر سهل، إذ اختلافهم في التحرِّي للأحوط والأحسن، مع اتِّفاقِهم على صحَّة الأداء، والله أعلم.

المَسْأَلَة الرابعة

في صلاة السفينة

وقد **اختَلَفُوا** في ذَلِكَ: **فَقَالَ قَوم**: إنَّ الصَّلَاة فيها قياماً إذا قدر على أيِّ حال كانت، وإن لَمْ يقدر صلَّى قَاعِداً، وهو قول جابر بن زيد والربيع بن حبيب وأصحابه من أهل البصرة وبشير بن مُحَمَّد بن مَحبُوب.

وَقَالَ آخَرُون: يُصَلِّي فيها قَاعِداً على [أيِّ] حال قياساً على الصَّلَاة في المحمل.

وَقَالَ آخَرُون: إذا رسَت في المُكَلأ[1] أو وقع بيصها في البحر أو الطين فالصَّلَاة فيها قياماً. **وكأنَّ** هؤلاء يقولون: إِنَّهَا إذا سَارت صلَّى قَاعِداً وإن قدر على القيام، وهو قول بعضهم.

ثُمَّ **اختلف** القائلون بأَنَّهُ يُصَلِّي قَاعِداً:

فمنهم من قال: يومئ للركوع والسُّجُود؛ لأَنَّ صلاة القيام سجود وصلاة القعود إيماء، وهو قول موسى بن علي ومُحَمَّد بن المسبح وغيرهم ـ رحمهم الله ـ .

ومنهم من قال: بل يسجد على الألواح المسمورة الموثوقة التي لا تُحوّل من مكان إلى مكان، ولا يسجد على غيرها من أمتعة المركب. قالوا: لأَنَّهَا تنتقل وتعزل.

ومنهم من قال: يسجد على شيء وثيق، كالأخشاب المسمورة وما يقوم مقامها من استيثاق، وَأَمَّا المحمولة وما ينتقل فلا.

(١) الْمُكَلأُ: موضع تستتر فيه السفن من الريح. انظر: المعجم الوسيط، (كلأ).

وَقِيلَ: يسجد على الألواح الموثوقة، أو على حصير يتَّخذه لذلك إذا وجد موضعاً /٢٥٧/ يتمكَّن عليه. قال أبو مُحَمَّد: وهذا القول ـ في حفظي ـ عن أبي مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن مَحبُوب.

ومبنى هذه الأقوال كُلّها ـ ما عَدا القول بالإيماء ـ على طلب التمكُّن في حالة السُّجُود؛ لأَنَّ غير المتمكِّن في سجوده غير ساجد على ما أمر، وينبغي أن يؤمر بالسُّجُود على كُلّ حال؛ لأَنَّهُ منه على يقين، وفي ارتفاعه عنه على شك. وإن لَمْ يُمكِنه التمكُّن رفع عنه ذلك وبقي ما قدر عليه، والله أعلم.

وَأَمَّا القائلون بالقيام: فَإِنَّهم يأمرونه بالركوع والسُّجُود ولا يُجزِئه إِلَّا ذلك إن قدر عليه، وإن لَمْ يقدر فعل ما أمكنه.

قال جابر بن زيد رَحِمَهُ الله في صلاة السفينة: قم ما قدرت على القيام، فإن لَمْ تستطع القيام فصلِّ قَاعِداً، أو اركع واسجد ولا تضع رأسك على خشبة ولا فراش.

قال أبو جعفر: من كان سجوده أخفض من ركوعه في السفينة فأرجو أن لا بأس بذلك.

وحفظ أبو عبد الله: أن من قدر أن يقوم في السفينة صلَّى قائماً وسجد على نبات الأرض، وإلَّا صلَّى قَاعِداً وأومأ، إِلَّا أن يَجد خشبة قائمة من خشب السفينة التي لَها فَإِنَّه يسجد عليها وهو قَاعِد. وإن لَمْ يَجد ـ إذا قام ـ شيئاً من نبات الأرض فَإِنَّه يقعد.

قال بشير: يسجد على المتاع، ولكن يستأذن صاحب المركب.

قال أبو معاوية: لا بأس بالصَّلَاة على أمتعة الناس ما لَمْ يَجد موضعاً لا متاع فيه من غير أن يضر بِها.

وَقِيلَ: لا يَجُوز أن يُصَلِّيَ على البُرِّ والشعير في السفينة إِلَّا أن يُلقى عليه ثوب أو نَحوه. وحَمل أبو سعيد ﵀ ذلك على الاستحباب.

وقد تقدَّم القول بالكراهية في الصَّلَاة على الأمتعة في الجزء الثالث عند ذكر البقعة[١]، وأن ذلك لاحترامها. **أَمَّا** القول بالمَنع الجَازم فَلا سبيل إليه، والله أعلم.

وقد تقدَّم أيضاً بيان الخِلَاف في الصَّلَاة على غير ما أنبتت الأرض، وأن أكثر قولِهم بالمَنع، فلا تغفل مراعاته هاهنا.

قال أبو معاوية: /٢٥٨/ لا يسجد المصلِّي في السفينة على صوف ولا شعر ولا خشبة ولا عود مرتفع عن قرار السفينة، ولا يسجد على ما كان من شعر أو صوف. ولا بأس بالسُّجُود على ما كان من قطن أو كتان أو ما أنبتت الأرض. فإن طرح على جواليق الصوف والشعر حصيراً وصلَّى عليه فجائز، وجائز أن يطرح عليها الثوب ويسجد عليه. ولا يسجد على الجُلود.

ولَا بأس بالسُّجُود على القَفَّاع[٢] إذا كانت مِمَّا أنبتت الأرض. فإن كان متاع فيه شيء من النجاسات فإن وجد موضعاً غيرها صلَّى فيه، وإن لَمْ يَجد إِلَّا تلك القفعة التي فيها النجاسة لاصقة بالظرف فعليه الإعادة، وإن كانت غير لاصقة لَمْ أر عليه إعادة.

ولا **أحبُّ** له أن يُصَلِّيَ على قَفعة فيها نَجاسة إِلَّا أن يكون عليها

---

(١) انظر: الباب الأَوَّل من كتاب الصَّلَاة: في شُرُوط الصَّلَاة: ذكر البقعة.

(٢) القَفَّاعُ: نبات متقفع كأنه قرون صلابة إذا يبس، يقال له: كف الكلب. والقفعة: هنة تتخذ من خُوص مستديرة يجنى فيها الرطب. انظر: العين، (قفع).

حصير أو غير ذلك مِمَّا أنبتت الأرض، أو يكون ظرف القفعة مضعوفاً على اثنين فلا بأس بالصَّلَاة عليها. انتهى.

وهو مَبْنِيٌّ على القول بِمنع الصَّلَاة على غير ما أنبتت الأرض، وقد تَقدَّم بيان ذلك.

ولا يُصَلِّي المسلمون في البوارج إذا غنموها؛ لأَنَّها من أشياء المشركين، وجاز إن طرحوا بساطاً فصلُّوا عليه.

ولا يُصَلِّي وقدَّامه مشرك إن وجد عن ذلك بدّاً، وإن لَمْ يَجد ورجا أن يتحوَّل المُشرك عن قبلته انتظر إلى آخر الوقت، فإن زال المشرك صلَّى، وإن لَمْ يزل وَلَمْ يَجد بدّاً صلَّى كيف ما أمكنه.

وإن لَمْ ينتظر بل صلَّى والمُشرِك قدَّامه فلا نقض عليه، إلَّا أن يتحوَّل المُشرِك عن قبلته وهو في تلك الصَّلَاة. فإن تَحوَّل بعد أن مضى وقتها فلا إعادة عليه، وذلك إذا كان المُشرِك أو بعضه تلقاء وجهه، وَأَمَّا إن زال يميناً أو شمالاً فلا نقض عليه.

وهذا كُلّه على قول من يرى أن القواطع تقطع /٢٥٩/ الصَّلَاة، وَأَمَّا على القول الآخر فلا نقض مطلقاً، والله أعلم.

وإن صلَّى على شيء فَرفع فله أن يومئ بقية صلاته. **وإن أومأ** في أَوَّل صلاته ثُمَّ صار بين يديه شيء يُمكِن السُّجُود عليه فليسجد فيما بقي من صلاته؛ إذ يَجب عليه أن يسجد عند الإمكان، ويرتفع عنه عند التعذّر.

وإن تغيَّر دماغه في السفينة حَتَّى لَمْ يستطع الوضوء والصَّلَاة تيمَّم وصلَّى كيف ما استطاع.

فإن لَمْ يَحفظ الصَّلَاة فليكبِّر لكُلّ صلاة خَمس تكبيرات، **وَقِيلَ**: ستّاً، **وَقِيلَ**: غير ذلك.

وَأَمَّا استقبال القبلة: فعليه أن يستقبلها حال الإحرام ثُمَّ يَمضي على صلاته. وإن استدارت السفينة ليس له أن يتحوَّل بعد الإحرام ولا أن يُمسك عن العمل حَتَّى ترجع إلى القبلة. **وَقِيلَ**: له أن يتحوَّل إليها.

والأوَّل أكثر وأولى قياساً على الصَّلَاة على الراحلة، وعليه فإن تَحوَّل انتقضت صلاته، وكذلك إذا أمسك عن العمل.

وخرّج بعض المتأخِّرين فيه قولا بعدم النقض إذا تَحوَّل متأوِّلاً، بناء على قول من يَجعل الجاهل بِمنزلة الناسي.

وإن توجَّه إلى القبلة حين ما قام إلى الصَّلَاة فله أن يعيد النظر في القبلة عند الإحرام احتياطاً وحزماً، وليس عليه ذلك؛ لأَنَّهُ في الحكم مستقبل لَها حَتَّى يعلم أَنَّهُ زال عنها.

كذا قال بعض المُتَأَخِّرين ـ وأظنُّه أبا نبهان قال: ـ وإن قيل بلزومه حال ما أراد الإحرام لَمْ أبعده من الصواب في الرأي؛ لأَنَّهُ موضع الدخول فيها بالإجماع.

وإن جمع الصلاتين فأحرم إلى القبلة في الصَّلَاة الأولى ثُمَّ استدارت قبل أن يدخل في الثانية: **فقِيلَ**: يُحرم في الأخرى إلى القبلة أيضاً بناء على القول بأَنَّهُما صلاتان. **وَقِيلَ**: لا يلزمه التحوُّل إليها؛ لأَنَّهُما صلاة واحدة.

والصحيح عندي وجوب التحوُّل للثانية /٢٦٠/ أيضاً على كُلِّ حال، ولا أرى للقول بعدم التحوُّل وجهاً، ولا يصحُّ بناؤه على القول بأَنَّهُما صلاة واحدة؛ إذ ليس المراد من ذلك أن الثانية تدخل تحت الأولى حَتَّى

يصيرا في حكم واحد كما توهَّمه بعض المُتَأَخِّرين، وَإِنَّمَا المُرَاد أَنَّهُما في حكم صلاة واحدة في تَحريم الفصل بينهما بِما هو خارج عن أحكامهما.

على أَنَّهُ لا يشكّ عاقل في أَنَّهُما صلاتان مستقلتان جُمعت إحداهما إلى الأخرى صدقة من الله علينا، ولِكُلِّ واحدة منهما تسليم وإحرام، فما معنى إدخال بعضهما في بعض؟ على أَنَّهُ لو شاء جَمع ولو شاء أفرد، والله أعلم.

وَأَمَّا الجماعة في السفينة: فقِيلَ: على أهلها أن يصلُّوا جماعة ولو كانوا مسافرين. **وَقِيلَ**: ليس على المسافرين جَمَاعَة.

ورُجِّح الأوَّل بصلاته ﷺ جَمَاعَة في الحضر والسفر.

ويَجُوز لَهم أن يُصلُّوا كُلّ قوم بإمامهم في وقت واحد، قياساً على الجَمَاعَة في غير المَسجِد والمصلَّى، لكن في البر تؤمر كُلّ طائفة أن تفسح عن الأخرى قدر خمسة عشر ذراعاً، فإن لَمْ يفسحوا فصلاتهم تامَّة.

وَأَمَّا السفينة فأرخص، وليس على أهل السفينة صفوف لتعذُّر ذلك عليهم، بل لَهُم أن يُصلُّوا بِحذاء الإمام ولا يتَقدَّموه، ولَهم أن يُصلُّوا بصلاته كانوا أسفل منه أو أعلى، حَتَّى قِيلَ: لو أن رجلاً صلَّى على الدَّقل[1] بصلاة الإمام ما كان عليه بأس ما لَمْ يتَقدَّمه.

قال أبو المُؤثِر: يُصَلِّي الأعلى منهم بصلاة الأسفل، ولا يُصَلِّي الأسفل بصلاة الأعلى إذا كان بينهما رفع ثلاثة أشبار، قال: والسفينة عندي في الموضع مثل أهل البَرّ.

(١) الدَّقَل: خشبة طويلة تشد في وسط السفينة يمد عليها الشراع. انظر: العين، (دقل).

ولا بأس أن تكون النساء في الصَّلَاة في السفينة في وسط الرجال وقدَّامهم وخلفهم ولا يتقدَّمن الإمام.

ولو أن امرأة كانت بين رجلين وصلُّوا كُلّهم جَمَاعَة بِصلاة الإمام في السفينة فلا بأس بذلك.

ولو كان الإمام عن يَمين / ٢٦١/ المَرأَة والرجل عن يسارها فَلا بأس بذلك ما لَمْ يَمسُّوا جسدها في شيء من الصَّلَاة من فوق الثياب أو من تَحتها. أَمَّا إذا مسُّوا الثياب المنفصلة عن الجسد فلا بأس.

وقال أبو المُؤثِر: أكره أن يتماسَّ الرجل والمَرأَة في الصَّلَاة حَتَّى في الخَطأ.

وَقِيلَ: لا بأس بِمسِّ الخطأ فيما دون الفرج في مواضع العذر في الصَّلَاة قياساً على المسِّ في نقض الوضوء على قول بعضهم.

وإن أحرموا إلى القبلة وتَحوَّلت السفينة ثبتوا على ما هم عليه. فإن أراد أحد الدخول معهم في الصَّلَاة فلا يدخل معهم ما داموا مدبرين بالقبلة؛ لأَنَّهُ مأمور أن يُحرم إليها، ومأمور أيضاً باتِّبَاع إمامه، ولا يُمكِنه امتثال الأمرين؛ لأَنَّهُ إذا فعل الأَوَّل خالف إمامه ولا صلاة له، وإن فعل الثاني ترك القبلة ولا صلاة له أيضاً، ولكن يُمهل حَتَّى إذا استدارت السفينة إلى القبلة دخل معهم، وَإِلَّا صلَّى منفرداً، والله أعلم.

ومبنى هذا الباب كُلّه على رفع الحرج وطلب اليسر، ومن قواعدهم أن المَشقَّة تَجلب التيسير، وعند الضرورة ترتفع الأحكام، (يعني: أحكام الاختيار)، والله أعلم.

المَسْأَلَة الخَامِسة

في صـلاة المسجون

كان السجن بِحقٍّ أو باطل فَإِنَّهُم يصلُّون صلاة أنفسهم على المُوطِّن التمام وعلى المُسَافِر القصر، سواء سجنوا على الأحداث أو على الديون، وهو قول أبي عبد الله وغيره.

وَقِيلَ: إن أهل الديون والأحداث الخفيفة من المُسَافِرين يقصِرون، وَأَمَّا أصحابُ الأحداث الكبيرة والحبس الطويل: **فقِيلَ**: يتمُّون تنزيلاً لَهُم مَنزلة المقيم في بيته؛ لأَنَّ السجن بيتهم. **وَقِيلَ**: يقصرون، وهو **الأصح**.

وقيل في الرهائن المعتقلين: إن كانوا مسافرين فعليهم صلاة السفر، /٢٦٢/ وإن كانوا مقيمين فعليهم التمام، وإن كانوا لا يدرون: مقيمين أو مسافرين فالاحتياط لَهُم أن يُصلُّوا صلاة الإقامة وصلاة السفر.

فإن وجد المسجون ماء توضَّأ به وصلَّى، وإن لَمْ يَجد سأل ذلك من وجد من الناس، فإن أعطوه وَإِلَّا تَيمَّم وصلَّى. وإن لَمْ يَجد تراباً طلب من يأتيه بذلك، فإن لَمْ يفعلوا قدر الوضوء. **وَقِيلَ**: يقدر التَّيمُّم على حسب ما مرَّ في مَحلِّه.

وإن أتى بِماء في وقت الظهر فصلَّى الظهر ثُمَّ خاف أن لا يَجد ماء للعصر فصلَّاها في وقت الظهر: فإن كان مسافراً أجزأه إذا قصد الجمع، وإن كان مقيماً لَمْ يُجزِه، وعليه أن يُصَلِّيَ العصر في وقتها كما أمكنه، فإن ضيَّعها فعليه التوبة والكفَّارة والبدل.

وَقِيلَ: لا كفَّارة عَليه إذا كان جاهلاً؛ لأَنَّ الكفَّارة عقوبة العناد.

وأقول: إِنَّهَا عُقوبة التعمُّد ولو على الجَهل[1].

وإن حبس في منزل رجل فحضرت الصَّلَاة توضَّأ بالـمَاء الذي في منزل الرجل إن لَمْ يَجد غيره، ويتحرَّى أقلّ المكان ضَرراً فيُصَلِّي فيه، وإن لَمْ يُمكِنه إِلَّا بضرر المَنزل صلَّى وضمن ما ضيَّع، كذا قيل.

والظاهر أَنَّهُ ليس له أن يرتكب ضرّ الغير لأداء الصَّلَاة؛ لأَنَّ الضرَّ منهيٌّ عَنه، والصَّلَاة مأمور بِها، ولا تكون طاعة في معصية.

وإن صلَّى على بساط في المنزل وَلَمْ يُحوِّله من مكانه، وَلَمْ يضرّه استعماله فلا ضمان عليه من باب الاطمئنانة، وَأَمَّا في الحكم فهو استعمال له، وله أن يزيله من مكانه ويُصَلِّي ثُمَّ يردّه.

وإن قيِّد بِحديد أو ربط على سارية أو قنطر بقنطرة، أو فعل معه شيء مِمَّا يَمنعه عن تَمام الصَّلَاة فَإِنَّه يفعل منها /٢٦٣/ ما أمكنه ويومئ للبواقي، ولا شيء عليه بعد ذلك. وإن لَمْ يقدر على فعل شيء منها أومأ لَها كُلّها، وإن لَمْ يقدر كَيَّف ذلك، وإن لَمْ يقدر كبَّر والله أولى بعذره، والله أعلم.

---

(١) من الغريب أن يعاقب عَلَى هَذَا ويعد متعمداً، رغم أَنَّهُ أتى بالسنَّة الثابتة عن النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الربيع من رواية ابن عباس ﵄ أنَّ النبي ﷺ «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ جَمِيعاً فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا سَحَابٍ وَلَا مَطَرٍ» وفعل ذَلِكَ فِي حال الاختيار منه ﷺ لإظهار الجواز؛ فما بالك فِي حال الاضطرار فمن باب أولى. كما أَنَّهُ جاء أيضاً بالوجه الناصح للشريعة وهو قاعدة الْمشقَّة تَجلب التيسير. وإذا لم يجز الجمع لمثل هذا في تلك الحالة من المشقة والحبس وعدم التفريق بين الأوقات في الغالب فأي الناس أحق بذلك منهم؟! والله أعلم.

المَسْأَلَة السادسة

في صلاة المَمنُوع عن الصَّلاَة

وهي: قريبة من مسألة المسجون؛ لأَنَّهُ لا يَجُوز له أن يضيِّع ما أمر الله به للتقيَّة؛ لأَنَّ التقيَّة إِنَّمَا تَجُوز في القول دون الفعل. وإن حيل بينه وبين الفرائض من الصَّلاَة فَإِنَّه يُصَلِّيها كيف ما أمكنه ولو أفضى إلى التكبير.

فإن منع الوضوء للصلاة تيمَّم، فإن منع التَّيمُّم أيضاً قدر التَّيمُّم في نفسه.

وَقِيلَ: يقدر الوضوء كما مرّ في من عدم التراب. فيفعل ذلك بِجوارحه كأَنَّهُ يتيمَّم أو يَتَوَضَّأ، وإن منع ذلك قدره في نفسه كما أمكنه. وإن منع الصَّلاَة قياماً صلَّى قَاعِداً، وإن منع الركوع والسُّجُود صلَّى بالإيماء، وإن منع الحَركة في ذلك يومئ ولو بِحاجبيه، وإن لَمْ يُمكِنه إِلَّا تقدير ذلك في نفسه فعل.

وإن قال الجائر لا أدعك تُصلِّي حَتَّى تعطيني ديناراً فليس عليه أن يُعطيه ذلك وإن قدر عليه واستغنى عنه، إذ لَمْ يأمرنا الله تعالى بشراء ديننا، ولا يأمرنا بالرشاء، تعالى ربُّنا وتقدَّس.

وَقِيلَ: عليه أن يدفع الدينار ويُصَلِّي إذا لَمْ يرج النصر عليه إن قاتله، وَلَمْ يكن في دفع الدينار عليه ولا على من يَعُول ضرر.

وأظنُّ صاحب هذا القول أبا مُحَمَّد قال: فإن **قِيلَ**: لِمَ أوجبت دَفع الدينار وقد «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن إضَاعَةِ المَالِ»[1]؟!

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، =

أُجيب: بأنَّ هذا غير مضيِّع لِماله بل مُحرز لدينه، والواجب عليه أن لا يهلك نفسه وهو يقدر على فداها، ولا شيء أكثر هلاكاً من فساد الدين، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1].

قُلنَا: أَمَّا كونه غير /٢٦٤/ مضيّع لِماله فمسلَّم؛ إذ لا ضياع لِمال صرف في أمر الدين. وَأَمَّا كون ذلك واجباً عليه فلا، بل هو مُخيَّر فيه: فإن شاء فعل، وإن شاء ترك وصلَّى كيف ما أمكنه، ولا يكون بترك الدفع هالكاً؛ لأَنَّ الهلاك على من كان الضياع من نفسه، وهذا غير مضيِّع بل مَمنوع.

وليس قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ نصّاً في المَطلوب، بل ولا يَدُلُّ عليه بشيء من الوجوه؛ إذ ليس في الصَّلَاة على ما أمكنه هلاك، والله أعلم.

ومن منع عبده عن الصَّلَاة حَتَّى فات وقتها:

فقِيلَ: تلزمه الكَفَّارَة. **وَقِيلَ**: لا، وعليه التوبة بكُلّ حال.

وَأَمَّا المَملوك فعليه التوبة والبدل، ولا تلزمه الكَفَّارَة؛ لأَنَّهُ لا يقدر على شيء، ولا مال له فيكفر منه، والله أعلم.



= ر٥٦٧، ٢/ ١٤٨. والبخاري، بلفظه معلقاً، كتاب الخصومات، باب من رد أمر السفيه والضعيف...، ر٢٤١٤، ٣/ ١٢٢. ومسلم، عن المغيرة بن شعبة بلفظ قريب، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل...، ر٥٩٣، ٣/ ١٣٤١.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

وَلَمَّا فَرغ مِن بيان الأعذار المسقطة للقيام والسُّجُود، شَرع في بيان العذر المسقِط للقراءة فقال:

ذكر ما يسقط فرض القراءة في الصَّلَاة

ويسقط ذلك بالعذرين المذكورين في قوله:

وَمَن تَكُن فِي فِيه عِلَّة بَدَت ... ولَم يَكُن يَعرِفُ قُرآناً ثَبَت
فَضَاقَ وَقتُ الفعلِ وهُوَ يَطلُبُ ... فَلا قِرَاءَةَ عَلَيهِ تَجِب

يَعنِي: أَنَّهُ يسقط فرض القراءة عن المصلِّي بِما إذا ظهرت له علَّة في فيه تَمنعه من القراءة، كما لو انتفخ لسانه أو قطعت، أو حدثت له علَّة تَمنعه من ذلك، فَإِنَّه يُصَلِّي بلا قراءة لسقوط ذلك عنه، إذ لا يُكلِّف الله نفساً إلَّا وسعها، وكذلك الأخرس والأبكم.

فإن بلغ إلى مَعرفة شيء من أمر الصَّلَاة من فهم المَعَانِي لزمه أن يقصد إلى ذَلِكَ بقلبه، ويعذر في ما لَمْ يَقدر عليه.

وكذَلِكَ من كَان سليم اللسان لَكِنَّه لا يعرف شيئاً من القرآن، إمَّا لِجهل به أو لكونه عجميّ اللسان فحضرته الصَّلَاة وهو يتعلَّم شيئاً من القرآن، فضاق الوقت قبل أن يُحكِم ذَلِكَ فَإِنَّه إذا خاف الفوت صلَّى بلا قراءة، بل يسبِّح في /٢٦٥/ موضع القراءة ثلاث تسبيحات، ومكان التحِيَّات ثلاثاً، ولا يقرأ بالعجمية.

قال أبو سعيد: قراءته بالفارسية إذا لَمْ يقدر بالعربية أحبّ إِلَيَّ من التسبيح.

وإن عرف كَلِمَة من فاتِحة الكتاب أو آية فليقرأها في موضع القراءة ويسبِّح ثلاثاً. وإن عرف ثلاث آيات بالعربية أجزَأه.

قال أبو مُحَمَّد: يقرأ الأعجم في نفسه.

وقال غيره: لا تكون الصَّلَاة سكوتاً، والتسبيح يقوم مقام القراءة حَتَّى قِيلَ: إن التسبيح يُجزِئ في الركعتين الآخرتين من صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وكذَلِكَ الركعة الأخيرة من المَغرِب. فإن صلَّى كما أمكنه فلا بَدل عليه ولو قدر على القراءة بعد ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قد امتثل ما أمر به من قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، ومن قوله ﷺ: «إذَا أَمَرتُكُم بِأمرٍ فَأتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم».

قال أبو إسحاق: وفي قول عليه الإعادة. قال: قلته قياساً، وكأَنَّهُ ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ قاسه على المُصَلِّي بالتَّيمُّم في الحضر لِخوف الفوت، فَإِنَّه قد تَقدَّم في باب التَّيمُّم[2] قول بوجوب البدل عليه إذا وجد المَاء. **والصحيح** الأَوَّل، والله أعلم.

* * *

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) انظر: الْفَرْع السابع من الْمَسأَلة الأولى، من الأسباب الموجبة للتيمم، في ذكر التيمم.

ثُمَّ إِنَّه أخذ في بيان ما تَختَصُّ به المَرأَة من صفة الصَّلَاة فقال:

ذكر ما تُخالف فيه المَرأَة الرجل في الصَّلَاة

أي: في هيئتها وبعض أحكامها. وذَلِكَ أن الرجل والمَرأَة مشتركان في جَمِيع أحكام الصَّلَاة إِلَّا في خصال ذكرها أبو إسحاق، وقد فرَّقتها في الأبواب، وذكرت منها هاهنا ما يناسب المَقَام. قال:

وَمَا عَلَيهَا أبداً أَذَانُ   ولَا إِقَامَةٌ ولَا إِعلَانُ

ولَا جَمَاعَة ولَا تُجافِي   لَكِنَّهَا تَجمَعُ لِلأطرَافِ

ثُمَّ تَضمُّ بَعضَهَا لِبَعضٍ   بِحسبِ مَا يُمكِنهَا فِي الفرضِ

يَعنِي: ليس على المَرأَة للصلاة أذان ولا إقامة؛ لأَنَّ كُلّاً من الأذان والإقامة مطلوب على الكفاية، والرجال هم القوامون بذَلِكَ. /٢٦٦/

وَأَيضاً: فكُلّ منهما دعاء إلى الصَّلَاة، والدعاء لا يكون إِلَّا على الرجال دون النساء؛ لأَنَّهُ من خواصهم دونَهنَّ.

وذَلِكَ أن الداعي إلى الله تعالى واسطة بين الربِّ تعالى وعباده؛ لأَنَّهُ في حكم المبلِّغ عن رسله، وهي مرتبة اختصَّ بِها الرجال دون النساء لتأهُّلهم لَها، وتقاصرهن دونَها.

وعلى هذا التعليل فيكون الأذان والإقامة لَهنَّ لا عليهنَّ لكن لا يرفعن بِهما أصواتهنَّ؛ لأَنَّ صوت المَرأَة عورة وقد نُهيت عن رفعه. **وَقِيلَ**: لا يَجُوز لَها الأذان لئلَّا تَجهر به. **وَقِيلَ**: يلزمها أن تقيم؛ إذ ليس في الإقامة مَحذور.

وَقِيلَ: تترك في الإقامة «حيَّ على الصَّلَاة، حيَّ على الفلاحِ، قَد قامت الصَّلَاة» وتقول الباقي؛ لأَنَّ ذَلِكَ المتروك دعاء إلى الصَّلَاة وهو من خواصِّ الرجال. وقد تَقدَّم جَمِيع ذَلِكَ في باب الأذان.

وكذَلِكَ ليس عليها جهر بالقراءة في الصَّلَاة، وهو معنى الإعلان في البيت، إذ الإعلان والجَهر بِمَعنَى واحد. وذَلِكَ أن الجَهر لا يكون إِلَّا في قراءة الإمام، والمَرأَة لا تكون إماماً في حال من الأحوال.

وَقِيلَ: تؤم بِمثلها من النساء وتكون وسطهنَّ في المكان. وعلى هذا القول فلا بدَّ من جهر في موضع الجَهر، لكن تَخفض صوتَها دون الرجال.

وكذَلِكَ ليس عليها جَمَاعَة؛ لأَنَّ الجَمَاعَة حكم يَخصّ الرجال.

أَمَّا على كونه فرض كفاية أو سنَّة على الكفاية فظاهر؛ لأَنَّ أحكام الكفايات تَختَصُّ بِها الرجال دون النساء؛ لأَنَّهُم المخاطبون بِها.

وَأَمَّا على القول بأَنَّهَا فرض عين: فقد خرجت النساء بقوله ﷺ: «صَلَاتُهُنَّ في بُيوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ، وَإِذَا خَرَجنَ فَليَخرُجْنَ وَهُنَّ مُتَلَفِّعَات»[(١)]، وعنه ﷺ: «أَيُّمَا امرَأَة /٢٦٧/ أَصَابَت بُخُوراً فَلا تَشهَدَنَّ مَعنَا الصَّلَاةَ»[(٢)].

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «لو أن رسولَ الله ﷺ رَأى مِنَ النساءِ مَا

---

(١) روى أبو داود معنى شطره الأول عن ابن عمر، ومعنى شطره الثاني عن أبي هريرة وقال «تفلات»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ر٥٦٧، ٥٦٥، ١/ ١٥٥. وروى الإمام أحمد معنى شطره الأول ومعنى شطره الثاني عن ابن عمر وأبي هريرة، ر٥٤٦٨، ٥٧٢٥، ٢/ ٧٦، ٩٨.

(٢) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة...، ر٤٤٤، ١/ ٣٢٨. وأبو داود، مثله، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، ر٤١٧٥، ٤/ ٧٩.

رَأَينَا لَمَنعَهُنَّ مِن المَساجد كَما مُنِعَت نِسَاء بَني إِسرَائِيل»[(١)]. وكانت عمرة[(٢)] تَروي ذَلِكَ عن عائشة ثُمَّ تقول: وبلغني أنَّ رسول الله ﷺ منعهنَّ. قالَت: وكنتُ أسْمَعه كثيراً ما يقول: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قُعُورُ بُيوتِهِنَّ»[(٣)].

وكذَلِكَ ليس عليها أن تُجافي بين أعضائها، لكنَّها تضمّ بعضها لبعض، وتلزق بطنها بفخذيها، وتضمُّ الأصابع والعضدين، ولا ترفع عجيزتَها، وتَجمع أطرافها إليها على حسب ما يُمكِنها في أداء الفرض، بِحيث لا تكون مضيّعة لِمَا أمرت به من الأداء، ولا مُخلَّة بما أمرت به من السترة وذَلِكَ في السُّجُود.

وَأَمَّا في الركوع فتضمُّ الأصابع والعضدين والركبتين والرجلين وتؤخِّر يديها عن ركبتيها استحباباً في ذَلِكَ كُلّه.

وإن أوصلت يديها إلى الركبتين وركعت كالرجل بتسوية الظهر والعنق والرأس ففي فسادها قولان: **قال** القطب: والمَشهور في الفقه أن تصوِّب

(١) رواه الربيع، عن عائشة بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ، ر٢٥٩، ١/٦٨. والبخاري، مثله، كتاب الصلاة، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ر٨٦٩، ١/٢٣٦. وأحمد، بلفظ قريب، ر٢٤٦٤٦، ٦/٩١.

(٢) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن بينها الأنصارية المدنية (٩٨ أو١٠٦هـ): تابعية ثقة حجة. كانت في حجر عائشة، روت عنها وعن أختها لأمها أم هشام بنت حارثة وحبيبة بنت سهل وحمنة بنت جحش. وروى عنها: ابنها أبو الرجال وأخوها محمد وابن أخيها يحيى بن عبد الله وعروة بن الزبير وابن يسار. كانت أعلم الناس بحديث عائشة، ماتت وهي بنت سبع وسبعين. انظر: الثقات، ر٤٨٨١، ٥/٢٨٨. تهذيب التهذيب، ر٢٨٥٠، ١٢/٤٦٦.

(٣) البخاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن بلفظه، باب خروج النساء إِلَى المساجد بالليل والغلس، ر٨٣١، ١/٢٩٦. ومسلم، مثله، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال...، ر٤٤٥، ١/٣٢٩.

من خَلفها، قال: والواجب عندي أن ترجع كالرجل وتسوي ذَلِكَ؛ لأَنَّ الحَديث لَمْ يَجئ بتسوية ذَلِكَ في الرجل فقط، بل ورد عاماً.

قُلتُ: توارث الهَيْئَة المخصوصة بين النساء مع عدم النكير من العلماء يَدُلُّ على أَنَّهُنَّ خُصِّصن في هيئة الصَّلَاة بِحكم يُخرجهنَّ عن عموم الحَديث.

ثُمَّ إن نِساء عُمان وَفَدنَ علَى عائشة أمّ المؤمنين ﵂ فَأخذن منها مِن أمر دينهنَّ مَا أخذن، فَلا يَحسن تبديل ذَلِكَ في آخر الزمان بالردِّ على العموم مع إمكان التخصيص.

وَأَمَّا في /٢٦٨/ **القعود**:

فقِيلَ: تفضي بأوراكها إلى الأرض وترد رجليها إلى الجَانِب الأيمن، وإن ردَّتْهما إلى الجَانِب الأيسر أو قعدت أيّ قعود كان فلا بأس، إلَّا قعود الحبشة والتربُّع والقرفصاء.

وقد جَمع الإمام أبو إسحاق الأمور التي تفارق فيها المَرأَة الرجل في **ثلاث عشرة خصلة**:

أحدُهَا: ألَّا أذان عليها ولا إقامة. **الثَّانِي**: ليس عليها جَمَاعَة. **الثَّالِث**: أَنَّهَا لا تكون إماماً للرجال. **الرَّابع**: أَنَّهَا لا تخطب الرجال. **الخَامِس**: أَنَّهَا لا يعتدّ بِها لصلاة الجَمَاعَة في الجَمَاعَة. **السَّادِس**: أَنَّهَا ليس عليها جمعة. **السَّابِع**: أَنَّهَا إن صلَّت بالنساء كانت في وسطهنَّ. **الثَّامِن**: أَنَّهَا إذا نابها شيء في الصَّلَاة صفَّقت. **التَّاسِع**: أَنَّهَا تستر رأسها وجسدها إلَّا الوجه والكفَّين. **العَاشِر**: أَنَّهَا تضم بعضها إلى بعض في

الصَّلَاة. **الحَادِي عَشَر**: أَنَّهَا تلزق بطنها بفخذيها في الصَّلَاة. **الثاني عَشَر**: أَنَّهَا تَخفض صوتَها في ما يَجهر به الرجل في الصَّلَاة. **الثالث عَشَر**: أَنَّهَا تتأخَّر عن صفوف الرجال.

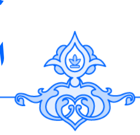
وَإِنَّمَا اقتصرتُ في النظم على بعضها دون بعض؛ لأَنَّ الغرض في هذا الباب بيان المخالفة في صفة الصَّلَاة، وسيأتي بعض الخِصَال في سائر الأبواب، كُلّ شيء في موضعه إن شاء الله، وَإِنَّمَا جَمعها أبو إسحاق في موضع واحد؛ لأَنَّ غرضه بيان مُطلق المخالفة في الأحكام حيث لا يَختصّ بصفة الصَّلَاة دون غيرها.

وقد التزمت تَحرير الخِصَال ومُخالفة الترتيب، حيث أرى المُخَالَفَة أنسب بالمَقَام، فلا يَشكُلُ عليك ذَلِكَ في نظم الخِصَال، والله أعلم.

ثُمَّ إِنَّه ختم الباب **بِخاتِمة فيها أحكام ترك الصَّلَاة** فقال:



خَاتِمَة: أي: في الأعذار التي ينحطُّ بِها التَّكلِيف بالصَّلَاة وفي أحكام تاركها



قال:

الحيضُ وَالنِّفَاسُ وَالعَقلُ فَـقَط	إِن زَالَ فَالصَّلَاة فَرضُهَا سَقَط/ ٢٦٩/
مِن بَعد سَبعٍ يُؤمَرُ الصبِيُّ	بِفِعلِهَا وَيُؤمَرُ الوَلِيُّ
يَضرِبُه بِتَركِهَا فِي التِّسعِ	وَقيلَ بَل يُؤمَرُ ابن سَبعِ
وَضَربُه فِي العَشرِ وَهُو أَعدَلُ	لِمَا عَلَيهِ مِن دَليلٍ يُنقَلُ
وَقِيلَ بَل يُؤمَرُ فِي الثمَانِ	وَالضَّربُ في العَشرِ عَلَى التَّوانِي
وَبَالِغٌ تَركَها وَيَعقُلُ	مِن غَيرِ عُذرٍ فِيه قَولٌ يُقتَلُ
مِن بَعد إن تَوَّبته ثَلاثًا	وَأَخرَجَ المُصَنِّفُ الإناثَا
وَعَدمُ الفَرقِ هُو الجَلِيّ	إِن صحَّ قَتلٌ وَهُو المَرضِي

يَعنِي: أن الحَيض والنفاس وزوال العقل يسقط بِها فرض الصَّلَاة، فلا تَجب الصَّلَاة على حائض ولا نفساء ولا مَجنون؛ لأَنَّ الحَيض والنفاس لا تَصِحُّ معهما الصَّلَاة؛ إذ من شرط الصَّلَاة الطهارة، ولا تُمكن الطهارة مع الحَيض والنفاس.

وقد تَقدَّم في أحكام الحَيض والنفاس في الجزء الثاني الدليل على رفعها عنهما.

وَأَمَّا زوال العقل: فَإِنَّه علَّة يرتفع معها جَمِيع التكاليف؛ لأَنَّ الله تعالى لَمْ يَخصّ نوع العقلاء بالتَّكلِيف إِلَّا لِما جعل فيهم من العقل القابل لذَلِكَ، فإذا عدم العقل فهم وسائر البهائم على سواء. وعن النَّبيّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلاثَةٍ: الصِّبيُّ حَتَّى يَحتَلِم، والنائِمُ حَتَّى يَستَيقِظ، والمَجنُون حَتَّى يفِيقَ».

والجَامِع بين الثلاثة تغيّر العقل، فأمَّا تغيُّره في المَجنون فظاهر، وكذَلِكَ النائم؛ لأَنَّهُ لا يعقل ما دام نائماً، وَأَمَّا الصبي فلأَنَّ عَقله غَير تام فلا يصلح للتكلِيف، لَكن يؤمر بالصَّلَاة ووظائفها وهو ابن سبع سنين، ويضربه الولِيّ على تركها وهو ابن تسع سنين. وهو قول حكاه أبو إسحاق عن غير آثارهم ـ رحمهم الله تعالى ـ.

وَقِيلَ: بل يؤمر /٢٧٠/ بفعلها وهو ابن سبع سنين، ويضرب على تَركها وهو ابن عشر سنين.

وهذا القول أعدل؛ لِما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَولَادَكُم بِالصَّلَاةِ وَهُم أَبنَاء سَبعِ سِنينَ، وَاضرِبُوهُم عَلَيهَا وَهُم أَبنَاءُ عَشرِ سِنين، وَفَرِّقُوا بَينَهُم فِي المَضاجِع»[(١)].

وَقِيلَ: يُؤمَر بِها إذا بَلغ ثَماني سنين، ويضرب عَليها إذا بلغ عشر سنين.

ولَعَلَّه يَحتجُّ بِما في بعض الروايات عنه ـ عَلَيهِ الصَّلَاة والسَّلَام ـ:

(١) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ر٤٩٥، ١/ ١٣٣. وأحمد، بمعناه، ر٦٦٨٩، ٢/ ١٨٠.

«أنَّ الصبِيَّ يُؤمَر بالصَّلَاةِ ابن سَبعِ سِنينَ أَو ثَمانِي سِنينَ وَيُضرَبُ عَليهَا ابن عَشرِ سِنين»[(١)].

ولا **حُجَّة** له فيها فإنَّ ظاهرها الشكّ من الراوي، وَإِذَا تركها البالغ العاقل من غير عذر حَتَّى خرج وقتها يستتاب، فإن لَمْ يتب قتل.

قال أبو إسحاق: ويُستَحَبُّ أن يُستتاب ثلاثاً، فإن تاب وَإِلَّا قتل.

واشترط أبو إسحاق في القتل أن يكون التارك ذكراً قياساً على قول، وكأَنَّهُ يشير إلى جعله كالمُرتَد.

وعدم الفرق بين الذكر والأُنْثَى هو الظاهر لثبوت الحكم على الجَمِيع؛ لأَنَّهُ إن كان القتل عقوبة فالمَرأَة أيضاً معاقبة على ترك الفرائض، وإن كان حدّاً فالمَرأة أيضاً تُحدّ إذا فعلت موجب الحدّ. ولا تقاس على المُرتَدة؛ لأَنَّ المُرتَدة مشركة، وقد نُهينا عن قتل المُشرِكات ما لَمْ يقاتلن، والله أعلم.

وفي **المَقَام مسألتان:**

المَسْأَلَة الأَوَّلى

في الصبِيِّ متى يُؤمَر بالصَّلاة

وقد **أجمع** المُسلِمُون من مُوافق ومُخالف على وجوبها عليه بعد البلوغ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[(٢)]، ولقوله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلاثَةٍ: ـ وذكر مِنهم ـ الصِّبيُّ حَتَّى يَحتَلِم».

(١) سبق تخريجه في حديث: «أمرَ بتَعلِيم الصبِيِّ الصَّلَاة وهُو ابنُ سَبعِ سِنين...».
(٢) سورة النور، الآية: ٥٩.

وا**ختَلَفُوا** في وجوبِها عليه قبل ذَلِكَ:

فقِيلَ: إذا عقل الصَّلَاة وجبت عليه لِحديث ابن عبَّاس / ٢٧١/ عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الغلامِ إذا عَقَلَ، وَالصومُ إذَا أَطَاقَ، والحُدُودُ وَالشَّهَادَةُ إذَا احتَلَم»[١]. **وقال عمر بن الخطّاب: «الصَّلَاة عَلَى من عقل، والصيام عَلَى من أَطاق، والحُدُود عَلَى من بلغ»**.

وَوَجهُ ذَلِكَ: أنَّ الغلام إذا صارَ عَاقلاً فقد شارك البالغ فيما عقله، فناسب أن يُؤمَر بذَلِكَ، وَأَمَّا قبل ذَلِكَ فلَا يستقيم أن يُؤمَر بشيء لا يعقله، فيُكلّف ما لا يطيق.

ويُستدلُّ عَلَى عقله إذا عرف يَمينه من شِماله، والسماء من الأرض، وأشباه هذا من المَعَانِي التي استدلُّوا بِها عَلَى عقله عند اختباره لتزويج وليَّته، كذا قال أبو سعيد ـ رحمة الله عليه ـ . ويستدلُّ له بقوله ﷺ: «إِذَا عَرَفَ الغُلَام يَمِينَهُ مِن شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ»[٢].

قال الزاملي: العاقلُ للصلاة عِندي إذا عرف أن الصَّلَاة فرض عَلَى الناس، وأن الله تعبَّدهم بِها، وأَنَّهَا طاعة لله ﷻ.

وذهب **جُمهور** الأُمَّة إلى أَنَّهُ لا تَكلِيف قبل البلوغ لِما تَقدَّم من **الحُجَّة** عَلَى ذَلِكَ، غير أنَّ الوليَّ يُؤمَر بِحمل الصبيِّ عَلَى مكارم الأخلاق، وتعلُّم الآداب، وترك الرذائل، واجتناب الفواحش.

---

(١) رواه ابن عدي: الكامل في الضعفاء، عن ابن عباس بلفظ قريب، (باب) من اسمه جويبر، ر٣٢٩، ٢/ ١٢٢.

(٢) رواه الطبراني في الصغير، عن عبد الله بن خبيب الجهني بلفظه مرفوعاً، ر٢٧٤، ١/ ١٧٤. وفي الأوسط، ر٣٠١٩، ٣/ ٢٣٥. والبيهقي في الشعب، عن أنس بمعناه موقوفاً، ر٨٧٠٥، ٦/ ٤١١.

وَإِنَّمَا يُؤمَر بذَلِكَ عَلَى وجه التعليم وليعتاده ويتمرَّن عليه فيكون أسهل عليه بعد البلوغ.

وَإِنَّمَا يُجنَّب الفواحش والرذائل؛ لأَنَّهُ لو لَمْ يُمنع منها في الصغر لصعب عليه الامتناع بعد الكبر. ومن ذَلِكَ تَجنُّب الحرير والذهب للمراهق أو من يقرب منه. والخِطَاب في ذَلِكَ كُلّه للولِيِّ، قال تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾[1].

وعن ابن مَسعود: إذَا بلغَ الصَّبِيُّ عَشر سِنين كتبت له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات حَتَّى يَحتلم.

وقال موسى بن علي: إن الصَّبِيَّ تكتب حسناته /٢٧٢/ ولا تكتب سيئاته.

وَمِمَّا يُؤمَر به الصَّلَاة بوظائفها. قال أبو مُحَمَّد: لئلَّا تذهب طائفة من الزمان عند بلوغهم في التعليم؛ لأَنَّهُم إذا علموا أبواب العبادات قبل البلوغ عملوا بها بعد البلوغ عَلَى الفور. قال: وهذا من التعاون عَلَى البرِّ والتقوى الذي أمر الله به.

و**اختَلَفُوا** في الوقت الذي خوطب الولي بأمره بها:

فقِيلَ: يأمره بِها وهو ابن سبع، ويضربه عليها وهو ابن تسع.

وَقِيلَ: يأمره بِها وهو ابن سبع، ويضربه عليها وهو ابن عشر.

وَقِيلَ: يأمره بِها وهو ابن ثَمان، ويضربه عليها وهو ابن عشر. وقد تَقدَّم ذكر الأقوال بِما فيها.

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

قال الفضل بن الحَوَارِي: يُؤمَرون بذَلِكَ قبل أن يَبلغوا، ولا يَجب عليهم فرض إِلَّا بعد البلوغ.

وَقِيلَ: لا يُضرب اليتيم عَلَى الصَّلَاة، وَأَمَّا الرجل فلَه أن يضرب ولده عَلَى الصَّلَاة.

وليس هذا بشيء؛ لعموم قوله ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابنَ سَبع سِنين وَاضرِبُوهُ عَلَيهَا ابنَ عَشرٍ»[1].

وَأَيضاً: فالمَصلَحَة المَطلوبة من ضرب الولد عَلَى ترك الصَّلَاة مطلوبة ـ أيضاً ـ من اليتيم، و«رُبَّ لَطمَة لليتيم خَير له من لقمة خبيص».

ولَعَلَّ المفرِّق يَحتجُّ بظاهر قوله ﷺ في رواية عمرو بن شعيب قال: «مُرُوا أَولَادكُم بِالصَّلَاةِ وَهُم أَبنَاء سَبعِ سِنينَ، وَاضرِبُوهُم عَلَيهَا وَهُم أَبنَاءُ عَشرِ سِنين... إلخ»، فإنَّ لفظ الأَولَاد حقيقة في أبناء الرجل من صلبه.

قُلنَا: ليس المُرَاد حقيقة اللفظ، وَإِنَّمَا المُرَاد ما يعمُّهم لفظ الأَولَاد حقيقة ومَجازاً، بدليل ما مرَّ، وَإِلَّا لَمْ يَجز للرجل أن يضرب ولد ولده عَلَى ذَلِكَ، وضُعف هذا واضح.

وعن ابن عمر قال: نعلِّم الصَّبِيّ الصَّلَاة إذا عرف يَمينه من شِماله.

وعن زيد العابدين[2]: أَنَّهُ كان يَأمر /٢٧٣/ الصِّبيَان أن يُصلُّوا

(١) رواه الترمذي، عن سبرة الجهني بلفظه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، ر٤٠٧، ٢/ ٢٥٩. والطبراني في الكبير، مثله، ر٦٥٤٦، ٧/ ١١٥.

(٢) هو: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسين زين العابدين (٣٨ ـ ٩٤هـ)، وقد سبقت ترجمته.

الظهر والعصر جَمِيعاً، والمَغرِب والعشاء جَمِيعاً. فقيل له: يُصلُّون لغير وقتها؟ فقال: هذا خير من أن يتناهوا عنها، والله أعلم.

* * *

تنبيهات

التَّنبِيه الأَوَّل: في حكم الأمر للصبيان بالصَّلَاة ووظائفها

قَالَ بَعضُهُم: عَلَى الوالد أن يعلِّم ولده وأهله الفرائض وما يَجب عليهم فيها؛ لقول الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ قالوا: فأوجب عَلَى الإنسان أن يُعلِّم أهله، كما أوجب عَليه أن يتعلَّم بنفسه ما يوقي به نفسه من النار.

وَقِيلَ: ذَلِكَ في الصَّبِيّ فَأَمَّا إذا بَلغ فلا يَلزمه حَتَّى يسأله.

قال أبو سعيد: يَخرج ذَلِكَ أَيْضاً في الصَّبِيّ عَلَى معنى الوسيلة إذ لا فرض عليه. قال: ولا يستقيم عندي أن يكون العمل من العامل فضيلة، والأمر به والتعليم من المعلِّم فريضة.

قُلتُ: بل يستقيم؛ لأَنَّ كُلَّ واحد من المكُلَّفين متعبَّد بأوامر في خاصَّة نفسه وأهله، وناهيك أن الرجل مُكَلَّف بِحفظ صبيانه عن المَضارِّ وحَملهم عَلَى المصالِح، ومُكَلَّف بالسعي عَلَى العيال لطلب القوت، فلو ترك شيئاً من ذَلِكَ مع القدرة عليه والحَاجَة إليه كان مضيِّعاً هالكاً. ومن المَعلُوم أن الصَّبِيَّ لا يهلك بِما إذا لَمْ يكتسب قوتاً لنفسه ولو مَات جوعاً.

قال أبو سعيد: وكذَلِكَ الأمر باتقاء النجاسات هو داخل في معنى الصَّلَاة والتعليم لَها؛ إذ لا صلاة إِلَّا بطهارة، ولا طهارة إِلَّا بعد اتِّقاء

النجاسات. قال: وقد يلزم العبد عندي من الأمر باتِّقاء النجاسات والتطهُّر منها للمشاركة في معنى الطهارة لأهل البيت الذين يدخل عليهم معنى النجاسة والريب، فيكون ذَلِكَ خاصاً لَهُم في أنفسهم ودينهم. قال: فيخرج عندي تعليم النجاسات والأمر باتِّقائها أكثر من أمر الصَّلَاة لِهذا المَعنَى، والله أعلم.

التَّنبِيه الثَّانِي: في حكم الصَّبِيَّة والعبد الصغير /٢٧٤/

وحكمها في أَمرِ الصَّلَاة حكم الصَّبِيِّ الذكر:

أَمَّا حكم الصَّبِيّة فظاهر؛ لأَنَّ الحكم فيهما واحد، وإن جاءت العبارة في بعض الأحاديث بلفظ الصَّبِيّ فَقد جاءت في بعضها بلفظ الأَولَاد، وهي من جُملتهم.

وَأَيضاً: فالخِطَاب كثيراً ما يَرد بألفاظ الذكور فتدخل الإناث تَحته بِحكم التبعيَّة أو بالتغليب.

وَأَمَّا العبد الصغير: فلأَنَّهُ يُشبه الولد في معنى لزوم الحَقِّ؛ لأَنَّهُ تبع لسيِّده في الإسلام وحكم الطهارات، ولو كان أبوه مشركاً. ولأَنَّهُ مُخاطب بِمؤونته وعَوله كخطابه بولده، فيتوجَّه عليه الخِطَاب بأمره بالصَّلَاة كولده، والله أعلم.

التَّنبِيه الثالث: في أمر الزوجة والعبد البالغ

فقِيلَ: عَلَى الرجل أن يُعلِّم زَوجته وعبده ما يَدينون به؛ لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾.

وَقِيلَ: عليه أن يُعلِّمهم إذا طلبوا منه ذَلِكَ ولا يلزمه أن يبدأهم،

ويُؤمَر بذَلِكَ من طريق الأدب، وإن دَعا زوجته إلى ذَلِكَ فَامتنعت فلا شيء عليه.

قال مُحَمَّد بن مَحبُوب: الولد يُعلَّم الصَّلَاة، والعبد يُؤمَر بِها.

قال أبو المُؤثِر: وعلى قوله فليس عَلَى سيِّد العبد ذَلِكَ، ولكن يأمره باتِّقاء النجاسات ويأمره بالصَّلَاة، فإن سأله عن شَيء كان عليه أن يُعلِّمه ما علم من ذَلِكَ، إذا كان العبد بالغاً أو مراهقاً يعقل ما يَعلَم من ذَلِكَ، ويأتَمر وينتهي.

قال أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد: يُؤمَر الزنج بالصَّلَاة ويُضربون عليها، وكذَلِكَ ينهون عن أكلِ الحَرَام وشُرب الحَرَام، وكذَلِكَ يُؤمَرون بالصيام ويُمنعون عن الأَكل في رمضان إذا ظهر منهم ذَلِكَ.

قال أبو سعيد: لا يلزمه اعتراضهم إلَّا أن يرى من أحد منهم منكراً، أو يَعلَم منه تضييع شيء من الفرائض /٢٧٥/ فينكر عليه ذَلِكَ، وَيَدُلُّه عَلَى الحَقِّ إن قدر، وإن سأله عن أمر دينه فعليه إرشاده، وكُلُّ من كان أقرب كان أولى لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾.

قال: والمَعنَى: في ذَلِكَ قُوا أنفسكم بِالعمل الصَّالِح أو ترك ما نُهي عنه، وقوا أهليكم بالأمر بالحَقِّ وبطاعة الله لقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[1]، ولقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾[2]، فأولى بالأمر نفسه ثُمَّ أهله وأقاربه الأقرب فالأقرب عَلَى حسب ما يَبلغ إليه طوله، ثُمَّ بعد ذَلِكَ حيث بلغت

(١) سورة الشعراء، الآية: ٢١٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

قدرته ليس لذَلِكَ غاية ولا نِهاية إِلَّا العجز أو المَوت.

وذَلِكَ أن المَقصود من الأمر بذَلِكَ إظهار دين الله ونَجاة عباد الله، واستنقاذهم من يد عدو الله، فمهما قدر أحد عَلَى شيء من ذَلِكَ وجب عليه فِعله وحرُمَ عليه الاقتصار دونه.

ومن اشترى أَغْتَم لا يَفهم العربية فإن كان موحِّداً طابت له مَملكته ولو لَمْ يصلِّ، ويأمره بالصَّلَاة ويضربه عليها، وإن لَمْ يكن موحِّداً فقِيلَ: يبيعه في الأعراب، والله أعلم.

المَسْأَلَة الثَّانِية

في عقوبة البالغ العاقل إذا ترك الصَّلَاة عمداً حَتَّى فات وقتها

وقد تَقدَّم أن له **عقوبتين**: **إِحدَاهُمَا**: في الدنيا عَلَى يد القوَّام بالأمر. **وَالثَّانِيَة**: في الآخرة عَلَى يَد جبَّار السموات والأرض.

وقد تَقدَّم بيان العقوبة الثانية في أَوَّل الجزء الثالث[١]، وأزيدك هاهنا حِكاية تستدلُّ بِها عَلَى خسَّة تاركها.

ذُكِر أن إبليس ـ لعنه الله ـ كان يُرَى في الزمان الأَوَّل، فلقيه رَجل، فقال: إنِّي أحبُّ أن أكون مثلك، فبماذا أكون مثلك؟ فقال له الملعون: ويحك لَمْ يطلب منّي هذا غيرك، فكيف تطلبه أنت؟ فقال له الرجل: إنّي أحبّ ذَلِكَ، فقال له الملعون: إن أحببت أن تكون مثلي فتهاون بالصَّلَاة،

(١) انظرها في: الْمَسأَلة السابعة (فيما ورد من التشديد في تارك الصَّلَاة ومضيِّعها)، من الكتاب الثاني من كتب مدارج الكمال في الصلاة.

ولا تبال /٢٧٦/ من الحلف صادقاً ولا كاذباً، فقال له الرجل: لقد عاهدت الله أن لا أدع الصَّلَاة، ولا أحلف يَميناً كاذباً أبداً، فقال له إبليس ـ لعنه الله ـ : ما تعلَّم منّي أحد بالاحتيال غيرك.

وقد **اختَلَفُوا** في **تارك الصَّلَاة** عَلَى **قولين**:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يقتل بعد أن يستتاب ثلاثاً فلَم يتب. **قال** الشيخ إسماعيل: وعليه سلف أكثر الأُمَّة من كُلّ المذاهب. **قال** أبو سِتَّة: والحكم عليه بِهذا يقتضي أَنَّهُ مرتد، وأَنَّهُ يقتل كفراً لا حدّاً، ولذَلِكَ نفعته التوبة.

وَثَانِيهِمَا: لا يُقتَل. **قال** أبو مُحَمَّد: والنظر يوجب عندي أَنَّهُ لا يقتل ما كان مقرّاً بفرضها، فإذا جحد فَرضها قتل.

ثُمَّ **اختلف** أرباب هذا القول:

ـ **فمنهم** من قال: يضرب حَتَّى يُصَلِّي أو يقتله الضرب. **ومنهم** من قال: يضرب نكالاً. **وَمِنهُم** من قال: يضرب تعزيراً. **وَمِنهُم** من قال: يؤدَّب ويُسجَن.

والفرق بين الثلاثة: أنَّ النكال يكون فوق الحدِّ ودونه، وليس له حد معلوم، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى نظر الحاكم.

وعن بعض من مضى أَنَّهُ حَبَسَ الجاني سنة ثُمَّ أطلقه، فضربه النّكال خمسمائة ضربة، وجاز بعد ذَلِكَ عَلَى جَمَاعَة، وهو فيهم فلم يسلّم عليهم.

وَأَمَّا التعزير: فهو ضرب دون الأربعين، **والأدب** ما دون عشرين.

وَقِيلَ: لا يبلغ بالنكال حدّ التعزير، ولا يبلغ بالتعزير حدّ الأدب.

وعلى هذا فيكون النكال دون التعزير، والأدب فوقه، والاختلاف في التسمية لفظي.

احْتجَّ القائلون: بأَنَّهُ يقتل بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1] الآية، و«بنهيه ﷺ عن قتل المُصَلِّين»[2]. فالمفهوم من الآية والحَديث ثبوت قتل غير المُصَلِّين.

وَأَيضاً: فقد قال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا /٢٧٧/ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»، ومِنَ المَعلُوم أن من حقِّها أداء الصَّلَاة.

وَأَيضاً: فتارك الإيمان وهو المُرتَد يُقتَل بعد الامتناع عن التوبة إجماعاً، فيجب أن يكون تارك الصَّلَاة مثله، بجامع أن كُلّا من الإيمان والصَّلَاة حال لا يقوم مقامه غيره، مع قوله ﷺ: «مَا بَيْنَ العَبْدِ وَالكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاة»[3].

احْتجَّ الآخرون بقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْل نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْس»[4]، قالوا: وَلَمْ يذكر الصَّلَاة.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، ر٤٩٢٨، ٤/ ٢٨٢. والدارقطني، مثله، كتاب العيدين، باب التشديد في ترك الصلاة...، ر١٧٤٠، ٢/ ٣٧.

(٣) سبق تخريجه في حديث: «لَيسَ بَيْنَ الْعَبدِ وَالْكُفرِ...».

(٤) رواه أبو داود، عن أبي أمامة بلفظه، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، =

قالوا: **وَأَيضاً**: فتارك الصوم لا يُقتل **باتفاق**، والصَّلَاة مثله.

واحْتجَّ أبو مُحَمَّد بإجماع الأمَّة أن مؤخر الحجِّ والصيام والزكاة لا قتل عليه، قال: وَإِذَا لَمْ يَجب عَلَى تارك الزكاة قتل كان تارك الصَّلَاة مثله، قال: والذين قتلهم أبو بكر عَلَى الزكاة جحدوا فرضها، ولو أقرّوا لَمْ يقتلهم.

والجَواب عن الأَوَّل: أن تارك الصَّلَاة كافر نعمة فَهو داخل تَحت الكفر بعد الإيمان، وإن أريد بالكفر الشرك فقط، فالحَصر في الحَديث معارَض بقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[1]، فقد ثَبت القتل بالبغي وليس هو من الشرك.

والجواب عن الثاني بالفرق بين الصوم والصَّلَاة: فقد **قَالَ بَعضُهُم**: إن تارك الصوم لا يقتل؛ لأَنَّ الصوم قد يُجبر ويصلح بالمال في حال من الأحوال، وليس كذَلِكَ غيره.

وكأَنَّهُ أراد بذَلِكَ حالة العجز عن الصيام بالكبر، فإن الكبير يطعم عن كُلّ يوم مسكيناً ولا كذَلِكَ الصَّلَاة.

والجَوَاب عَن احْتجاج أبي مُحَمَّد: أن الإجماع الذي نقله ـ إن صحَّ ـ فهو في مؤخّر الحَجّ والصوم والزكاة لا في تاركها، فإنَّ تأخير الحَجّ والزكاة إذا لَمْ يطالبها /٢٧٨/ الإمام مُمكن عَلَى قول من يرى أن وقتها العمر، وكذَلِكَ تأخير الصيام في حالة السفر والمرض.

= ر٤٥٠٢، ٤/ ١٧٠. والترمذي، مثله بلفظ قريب، كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ر٢١٥٨، ٤/ ٤٠٠.

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

وبيـان ذَلِكَ: أن التأخير غير الترك؛ لأَنَّ الترك لا يكون إِلَّا مَحجوراً، والتأخير يكون جائزاً ويكون مَحجوراً.

فإن صحَّ الإجماع حمل عَلَى التأخير الجائز، فكان الواجب عَلَى أبي مُحَمَّد أن يقيس تأخير الصَّلَاة عن أَوَّل وقتها إلى آخر الوقت عَلَى تأخير الزكاة لا أن يقيس الترك عَلَى التأخير.

وبيان ذَلِكَ: أن مؤخّر الزكاة من وقت إلى وقت إنَّما أخَّرها إلى وقت يَجُوز له عند بعضهم، فالعمر للزكاة كالوقت المحدود للصلاة.

وَأَمَّا احْتجاجه بقول أبي بكر: «لأقتلنَّ من فرَّق بين الصَّلَاة والزكاة» فهو **حُجَّة** عليه لا له.

وَأَمَّا قوله: «والذين قتلهم أبو بكر عَلَى الزكاة جحدوا فرضها» فليس بشيء؛ لأَنَّ قتاله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إيَّاهم إنَّما كان عَلَى منع الزكاة لا عَلَى إنكارها، وذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قبض ﷺ وانتشر خبر وفاته، ارتدّ عامة العرب إِلَّا أهل مكَّة والمدِينَة والبحرين من عبد القَيْس، ومَنَعَ بعضهم الزكاة وهمَّ أبو بكر بقتالِهم فكره ذَلِكَ أصحاب رسول الله ﷺ، وقال عمر: «كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ»، قال له أبو بكر: «أليس قد قال: «إِلَّا بِحَقِّها» ومن حقِّها إقامة الصَّلَاة وإيتاء الزكاة، والله لو منعوني عقالاً كانوا يُؤَدُّونَه إلى رسول الله لقاتلتهم عَلَى منعه ولو خذلني الناس كُلّهم لَجاهدتهم بنفسي»، فقال عمر بن الخَطَّاب: «فوالله ما هو إِلَّا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أَنَّهُ الحَقّ».

فهذا يَدُلُّ أن القتال إنَّما كان عَلَى منع الزكاة لا عَلَى إنكار فرضها، والله أعلم.

ولَمَّا فرغ من بيان صفة الصَّلَاة في نفسها أخذ في الكَلَام عَلَى بيان أحكامها / ٢٧٩/ مع الجَمَاعَة؛ لأَنَّ ذَلِكَ من بعض صفاتِها أيضاً فعقد له باباً مستقِلّاً لطول الكَلَام فيه فقال:



الباب الرابع

في صلاة الجَمَاعَة



الباب الرابع

في صلاة الجَمَاعَة

(أي: في الأحكام الخاصة بِها)

وتصحُّ من اثنين فصاعداً لقوله ﷺ: «اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهَا جَمَاعَة»، ولقوله ﷺ لرجلين: «إِذَا حَضَرَت الصَّلَاة فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلِيَؤُمَّكُمَا أَفْضَلُكُمَا»(١). ورأى رسول الله ﷺ رجلين يُصلِّيان فقال: «هَذَانِ جَمَاعَة»(٢).

وَأَيضاً: فالجَمَاعَة اسمٌ مأخوذ من الاجتماع وهو الانضمام، فانضمام أحد الرجلين إلى الآخر يكون اجتماعاً، لكن كُلّما زادت الجَمَاعَة زاد الفضل.

وسنقدم أمام المقصود **ثلاث مسائل**:

المَسْأَلَة الأُولَى
في فضل الجَمَاعَة

قال أبو سعيد الخدري: قال ﷺ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّد، إِنَّ اللهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ يُقْرِئُكَ السَّلَام وَأَهْدَى إِلَيْكَ هَدِيَّتَيْنِ لَمْ يُهْدِهِمَا إِلَى نَبِيٍّ قَبْلَكَ، فقُلْتُ: يَا جِبْرَائِيلُ، وَمَا هَاتَانِ

(١) رواه البخاري، عن مالك بن الحويرث بلفظ قريب، كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة، ر٦٥٨، ١/ ١٨١. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ر٦٧٤، ١/ ٤٦٦.

(٢) رواه أحمد، عن أبي أمامة بلفظه، ر٢٢٢٤٣، ٥/ ٢٥٤. والطبراني في الكبير، مثله، ر٧٨٥٧، ٨/ ٢١٢.

الهَدِيَّتان؟ قَالَ: الوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَات، وَصَلَاةُ الخَمْسِ فِي جَمَاعَة، قال: قُلتُ: يا جبرائيل، ومَا لأُمَّتِي فِي الجَمَاعَةِ؟ قال: يَا مُحَمَّد، إِذَا كانَا اثنَيْن كَتَبَ اللهُ ﷻ لكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكعَةٍ مائَةَ صَلَاةٍ، وَإِن كَانُوا ثَلَاثَةً كَتَبَ اللهُ ﷻ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكعَةٍ مَائَةً وَخَمسينَ صَلَاةً، وَإِن كَانُوا أَربَعَةً كَتَبَ الله ﷻ لكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكعَةٍ سِتِّمَائَة وَخَمسِينَ صَلَاةً، وَإِن كَانُوا خَمسَة كَتَبَ اللهُ ﷻ لكُلِّ وَاحِدٍ بكُلِّ رَكعَةٍ أَلفاً وَمَائَتَينِ وَخَمسِينَ صَلَاةً، وَإِن كَانُوا سِتَّة كَتَبَ الله ﷻ لكُلِّ وَاحِدٍ بكُلِّ رَكعَة أَلفَينِ وَأَربَعمَائَة صَلَاة، وَإِن كَانُوا سَبعَة كَتَب الله لكُلِّ وَاحدٍ بِكُلِّ رَكْعَة أَربَعَة آلاف وثَلاثُمائة صلَاة، وإن كَانُوا ثَمانِيَّة كَتَب الله ﷻ لكُلِّ وَاحِد بكُلّ رَكْعَة سَبعة آلاف وَستّمَائَة صَلاة، وَإِن كَانُوا /٢٨٠/ تِسعَةً كتب الله ﷻ لكُلِّ واحد بكُلِّ رَكْعَة عَشرة آلَاف ومَائتَي صَلاة، وَإِذَا كَانُوا عَشرَة كَتبَ اللهُ ﷻ لِكلّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكْعَة مَائَة أَلفِ صَلَاة وثَلاثِين صَلَاة»[1].

وَقِيلَ[2]: إنَّ رسول الله ﷺ صلَّى بأصحابه صلاة الصبح جَمَاعَة ثُمَّ أقبل عليهم بوجهه الكريم وقال: «يَا مَعاشِرَ الناسِ، مَا فَعلَ عُثْمَان بن مَظعُون؟» قيل له: يا رسول الله، إنَّه قد مات له ولد، وقد بنَى في داره مَسجداً وفرشه بالرماد، ويعبد الله فيه حزناً عَلَى ولده، فقال النَّبيّ ﷺ: «يَا مَعَاشِرَ المسلمِينَ، مَن يَأتِينِي مِنكُم بِهِ؟» فَقال عمر بن الخَطَّاب: أنا آتيك به يا رسول الله ـ إن شاء الله ـ ، فمضى عمر إليه وقرع عليه الباب قَرعاً خَفيفاً

(١) لم نجد من خرجه، وقد بين المؤلف حكمه في التعليق الذي بعده.

(٢) قوله: «وقيل... إلخ» هكذا حكاه في منهاج الطالبين بصيغة التمريض التي هي «قيل»، وذَلِكَ إشارة إلى ضعفه، ثُمَّ رأيت بعدما كتبته علامات الوضع تَرشح عليه، والْحَديث الذي قبله أهون منه ضعفاً، وعليه أيضاً علامات الوضع، وَإِنَّمَا كتبتها أخذا من الأثر ظنّاً بصحَّتها قبل أن أعرف الْحكم فيهما، والله أعلم. اهـ مصنِّفه.

فَأجابه بصوتٍ حَزن مِن كَبِد قَريح لا يكاد يسمعه مَن بالباب، فقال: أنا عمر بن الخَطَّاب، أجِب الأمين الصادق رسول الله ﷺ، قال: فخرج إِلَيَّ وقَد نَحل جسمه، وتغيَّر لونه، وَلَمْ يبق منه غير الجلد والعصب والعروق، فَاحتمله عَلَى كتفه وأتى به إلى رسول الله ﷺ فلمَّا نظر إليه دمعت عيناه ثُمَّ قال: «يَا ابنَ مَظعُون، إنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ قَد رفعَ الرَّهبَانِيَّةَ عَن أُمَّتِي، وَإِنَّ لِلجَنَّةِ ثَمَانِيَة أَبوَابٍ، أَلَا تُحبُّ أَن تَرَى وَلَدَكَ فِي أَحَدِ أَبوَابِ الجنَّةِ؟» قال: بَلى يَا رسول الله، قال: «أَدمِن عَلَى صَلَاةِ الجَمَاعَةِ». قال: حدِّثني بفضلها ـ صَلَّى الله عليك وسلَّم ـ قال: «حَدَّثنِي جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الله ﷻ أَنَّهُ مَن صَلَّى صَلَاة الظهرِ فِي جَمَاعَة فَكأَنَّهُ قَد أنفَقَ كَثيبَ ذَهَبٍ». قال: زدني يا رسول الله ـ صَلَّى الله عليك ـ ، قال: «حَدّثنِي جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الله أَنَّهُ مَن صَلَّى العَصْرَ في جَمَاعَةٍ فَكأَنَّهُ أَعتَقَ سَبعِينَ / ٢٨١/ رَقَبةً مِن وَلَدِ إسماعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قال: زدني ـ صَلَّى الله عليك ـ ، قال: «حَدَّثنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَن الله تَعالَى أَنَّهُ مَن صَلَّى صَلَاة المَغرِب فِي جَمَاعَة فَكأَنَّهُ قَد حَجَّ سَبْعِينَ حَجَّة وَاعتَمَرَ سَبْعِينَ عُمرَةً غَيْرَ حَجَّة الإسلام». قال: زدني يا رسول الله ـ صَلَّى الله عليك ـ ، قال: فبكى النَّبِيّ ﷺ وقال: «يَا ابنَ مظعون، كَأَنَّكَ تُرِيدُ تَسأَلُنِي عَن العِشَاءِ الآخِرَةِ؟» قال: نعم، فِداك أبي وأمِّي، قال: «حَدَّثنِي جِبْرِيلُ عَن الله تَعالى أَنَّهُ من كَانَ في جِوَارِهِ مَسجِدٌ وسَمع صَوتَ الأَذانِ ـ أَذَان العشاءِ الآخرَة ـ فَخرَجَ مِن بَيتِه بَعدَ أَن أَسبَغَ الوُضُوءَ وَمسَحَ أَطرَافَهُ وَخَطَى إِلَى الصَلَاةِ وَهُو يَقول: «سُبحَانَ اللهِ وَالحَمدُ للهِ ولَا إِلَهَ إِلَّا الله وَاللهُ أَكبَر وَللهِ الحَمد» خلَقَ الله سُبحَانه تِلكَ النقَط أَملاكاً شَتَّى يُسبِّحُونَ الله بِلُغَاتٍ شَتَّى لِكُلِّ مَن يُدمِنُ عَلَى صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَيَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ». قال: وما يَزيده، فداك أبي وأمي؟. قال: «قَصرٌ فِي الجَنَّةِ مِن لُؤلؤَةٍ بَيضَاءَ يُرَى ظَاهِرُه مِن بَاطِنِه، بِلا دَعامةٍ مِن تَحتِه ولَا عَلاقَةٍ

مِن فَوقِهِ، وفي ذَلِكَ القصرُ ستٌّ وَسِتُّونَ مَقصُورَة، فِي كُلِّ مَقصُورَةٍ سَرِيرَانِ: سَرِيرٌ يُمنَةً وَسَرِيرٌ يُسرَةً، عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ فِراشٌ مِن سُندسٍ، وَفِراشٌ مِن استِبْرَق، ومَا بَينَ الفراشِ إلَى الفراشِ نَهر مِن خَمرٍ ونَهرٍ مِن لَبَنٍ، فَلَا البواطِنُ تُبدَى ولَا الظواهرُ تبلَى، كُلّ ذَلِكَ لِمن يُدمِنُ عَلَى صَلَاةِ الجَمَاعَة»[١].

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صَلَّى مَع الجَمَاعةِ أَربَعِينَ يَوماً كَتَبَ اللهُ لَه بَراءَتَينِ: بَراءَة مِن النارِ، وَبرَاءَة مِن النِّفاقِ»[٢].

قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «أَثقَلُ الصَّلَاة عَلَى المنافِقِينَ صَلَاة العِشَاءِ وَصَلَاة الفجرِ، ولَو يَعلَمُونَ مَا فِيهمَا لأَتَوهُمَا ولَو حَبواً»[٣].

وعَنه ﷺ أَنَّهُ افتَقدَ عَليّاً في صَلَاة الصبح فدخل عَلَى فاطمة /٢٨٢/ فقال لَها: «مَا أَشغَلَ ابنَ عَمِّكِ؟» فقالت: بات قائماً يُصَلِّي فلمَّا طلع عليه الفجر صَلَّى فَاضطجع فقال: «لَو صَلَّى معَ الجَمَاعَةِ لَكَانَ أَفضَل لَهُ»[٤].

وقال ﷺ: «مَن صَلَّى صَلَاةً فِي جَمَاعَةٍ فَكأَنَّمَا مَلأَ نَحرَهُ عِبَادَة»[٥].

وعن عُثْمَان قال ﷺ: «مَن صَلَّى العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ فَكأَنَّمَا قَامَ نِصفَ

(١) أخرج البيهقي في الشعب بعض معناه عن أنس، الباب (٧٠) في الصبر على المصائب، ر٩٧٦١، ٧/ ١٣٧.

(٢) انظر: تخريجه في حديث: «مَن صَلَّى للهِ أَربَعِينَ يَوماً فِي جَمَاعَةٍ يُدرِكُهُ التكبيرَة الأُوْلَى...».

(٣) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، ر٦٥٧، ١/ ١٨١. ومسلم، مثله بلفظ قريب، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ر٦٥١، ١/ ٤٥١.

(٤) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٥) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

الليلِ، ومَن صَلَّى الصبحَ في جَمَاعَة فَكأَنَّمَا صَلَّى الليلَ كُلَّه»[١].

وعن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «لَو يَعلَم الناسُ مَا فِي النِدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجدُوا إِلَّا أَن يَستَهِمُوا عَلَيْهِ لاستَهمُوا، ولَو يَعلَمونَ مَا في التَّهجِيرِ لَاستَبَقُوا إِلَيهِ، ولَو يَعلَمونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبحِ لأَتَوهُمَا وَلَو حَبواً»[٢].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّهُ قال: «من سرَّه أن يلقى الله مسلماً فليحافظ عَلَى الصلوات المفروضات حيث ينادى بِهنَّ في الجَمَاعَة، فإنَّ الله شرع لنبيِّكم سنن الهدى، وأَنَّهُن من سنن الهدى، فلعمري لو صلَّيتم في بيوتكم كما يُصَلِّي هذا المتخلِّف في بيته لتركتم سنن نبيكم، ولو تركتم سنن نبيِّكم لضللتم، ولقد أتى علينا زمان ما يتخلَّف عَنهنَّ[٣] إِلَّا منافق معلوم نفاقه، ولقد رَأيت الرجل يتهادى بين اثنين حَتَّى يقام في الصفِّ، وما من رجل يتطهَّر فيحسن طهوره ثُمَّ يعمد إلى مسجد المساجد فيُصَلِّي فيه إِلَّا كتب الله بكُلّ خطوة حسنة، ورفع له بِها درجة، وحطَّ عنه بِها خطيئة، وإنَّا كنَّا لنقارب بين الخطى، وإن صَلَاة الرجل في الجَمَاعَة تفضل عَلَى صلاته وحده بِخمس وعشرين درجة»[٤].

(١) رواه مسلم، بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، ر٦٥٦، ١/ ٤٥٤. وأبو داود، بمعناه، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، ر٥٥٥، ١/ ١٥٢.

(٢) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فضل الصلاة وخشوعها، ر٢٩٢، ١/ ٧٧. والبخاري، بلفظه، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، ر٦١٥، ١/ ١٧٢. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل...، ر٤٣٧، ١/ ٣٢٥.

(٣) فِي الأصل: عليهن، وهو سهو. والتصويب من الطبراني الذي أخرجه كاملاً في الكبير، موقوفاً عَلَى ابن مسعود بلفظه، ر٨٦٠٠، ٩/ ١١٨.

(٤) رواه مسلم بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن =

وعن أنس أن النَّبِيّ ﷺ قال: «الصَّلَاةُ في الجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِن صَلَاةِ الفذِّ بِسَبعٍ وَعِشرِينَ دَرَجَة»[(١)].

ولا منافاة بين هذا الحَديث والذي قبله؛ /٢٨٣/ لأَنَّ مفهوم العدد لا يفيد الحصر عند بعض الأصوليين.

ويَحتمل أن يكون أخبر أوَّلاً بالقليل ثُمَّ أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بِها، والله يزيد في الفضائل ما شاء، ويرزق من يشاء بغير حساب.

ويَحتمل أن الفضل يَختلف باختلاف أحوال الْمُصَلِّين والصَّلَاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بِحسب كمال الصَّلَاة ومُحافظته عَلَى هيآتها وخشوعها وكثرة جَماعتها، وشرف البقعة ونحو ذَلِكَ.

وقال ابن عبَّاس: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصبح في جَمَاعَة فلمَّا انفتل في مِحرابه أقبل علينا بوجهه الكريم وقال: «مَعاشِر الناسِ، رَجلٌ مِن أُمَّتِي يَدخُلُ المَسجِدَ فلَا صَلَاة لَه حَتَّى يُعيدَهَا، وَرَجلٌ آخر مِن أُمَّتِي يَدخُلُ المَسجِدَ لَه فَضلُ صَلَاة وَاحدَةٍ، وَرَجُلٌ آخَر مِن أُمَّتِي يَدخُلُ المَسجِدَ لَه فَضلُ عَشرِ صَلوَاتٍ، وَرجُلٌ آخَر مِن أُمَّتِي يَدخُلُ المَسجِدَ لَه فَضلُ ثَلاثِين صَلَاة، وَرَجلٌ آخَر مِن أُمَّتِي يَدخُلُ المَسجِدَ لَه فَضلُ خَمسِينَ صَلَاة».

قلنا له: فديناك بالآباء والأمَّهات يا رسول الله، عرِّفنا القوم حَتَّى

= الهدى، ر٦٥٤، ١/٤٥٣. والنسائي مثله، كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، ر٨٤٩، ٢/١٠٨.

(١) رواه الربيع، بلفظه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، ر٢١٥، ١/٥٨. والبخاري، عن ابن عمر بمعناه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ر٦٤٥، ١/١٧٩. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، ر٦٥٠، ١/٤٥٠.

نعرفهم. قال: «فَأَمَّا الذي لا حظَّ له في الصَّلَاة حَتَّى يعيدَهَا رَجلٌ يَكُونُ وَراءَ الإمام يَركَعُ قَبلَ رُكوعِهِ، وَيَسجُدُ قَبلَ سُجودِهِ فلَا صَلَاة لَه حَتَّى يُعيدَهَا، وَأَمَّا الذي لَه فَضْلُ صَلَاة وَاحِدَة هُو الذِي يَكُونُ وَراءَ الإِمَام فَيَركَعُ عِندَ رُكوعِ الإِمَام وَيَسجُدُ عِنْدَ سُجودِهِ، فَلَه فَضْلُ صَلَاة، وَأَمَّا الذِي لَه فَضْلُ عَشرِ صَلَوَات فَرَجُلٌ يَركَعُ بَعْدَ الإِمَام وَيَسجُدُ بَعْدَ الإِمَام فَلَه فَضْلُ عَشرِ صَلَوَات، وَصَلَاة الجَمَاعَة تَزيدُ عَلَى صَلَاة المنفردِ بِخَمسٍ وَعِشرِينَ صَلَاة، وَالمُؤذِّنُونَ لَهُم / ٢٨٤/ فَضْلُ ثَلاثِينَ صَلَاة، والإِمَامُ لَه فَضْلُ خَمسين صَلَاة، وكُلُّ مَن أَذَّن وَأَمَّ كَانَ أفضَل»[١].

وَإِذَا كَانَ الإِمَام قَنوعاً صبوراً مُحتسباً يُتِمُّ ركوعه وسجوده، والذِينَ يُصلُّون وراءه راضون عنه يُريد بذَلِكَ رحمة الله كَانَ له فَضْلُ ذَلِكَ.

ومعنى قوله ﷺ: «وكُلّ من أذَّن وأمَّ كَانَ أَفضَل» يعني: أَنَّ المؤذِّن والإمام أفضل من غيرهم، وليس المُرَاد أن الجَامِع بين الأذان والإِقَامة أفضَل؛ لأَنَّ ذَلِكَ مُخَالِف للسيرة النبويَّة، ومُخَالِف لفعل الصحابة ـ كما مرَّ بيانه في مسائل الأذان والإقامة ـ .

وفي الأثر: قال: وبلغنا أن من أذَّن ثُمَّ أقام وَلَمْ يصلِّ معه أحد من الناس صَلَّى وراءه من المَلائكة صفوفاً أمثال الجبال.

وقال مُجَاهِد: جاء رجل إلى ابن عبَّاس فقال: يا ابن عبَّاس، ما تقول في من يقوم الليل ويصوم النهار ولا يشهد الجَمَاعَة ولا يُصَلِّي فيها،

---

(١) قوله: «وكُلّ من أذَّن وأمَّ كَانَ أَفضَل» أي: أفضل مِمَّن لَمْ يفعل شَيْئاً من ذَلِكَ؛ فمن أذَّن كان أفضل مِمَّن لَمْ يؤذن، ومن أمَّ فهو أفضل مِمَّن لَمْ يؤم، وليس المراد أَنَّ من جمع بين الأذان والإمامة كان أفضل، كلا، فإن الجمع بينهما لشخص واحد خلاف السنَّة. اهـ مصنفه. ولم نجد من خرج الرواية بهذا اللفظ.

ويَمُوت عَلَى ذَلِكَ؟ فقال له ابن عبَّاس: «هو في النار»، فاختلف إليه شهراً يسأله فيقول في ذَلِكَ: «هو في النار».

وقال حاتِم الأصم: فَاتتني صَلَاة الجَمَاعَة يوما فعزَّانِي أبو إسحاق البجاري[1] وحده، ولو مات لِي ولد لعزَّاني أكثر من عشرة آلاف رجل؛ لأَنَّ مصيبة الدين أهون عِنْدَ الناس من مصيبة الدنيا.

وعن ميمون بن مهران[2]: أَنَّهُ أتى المَسجِد فوجد الناس قد صلُّوا فقال: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، لَفَضْلُ هذه الصَّلَاة أحبّ إِلَيَّ من ولاية العراق.

وقال ابن المسيّب: ما أذَّن مُؤَذِّن منذ عشرين سنة إلَّا وأنا في المَسجِد.

وقال مُحَمَّد بن واسع[3]: ما أشتهي من الدنيا إلَّا ثلاثاً: «أخاً في الله تعالى إن تعوَّجت قوَّمنِي، وقوتاً من الرزق عَفواً بلا تباعة، وصَلَاة في جَمَاعَة يُرفع عنِّي سهوها، ويكتب لِي فَضْلُها»، والله أعلم.

---

(١) أبو إسحاق البجاري: لم نجد من ترجم له ويظهر أَنَّهُ من معاصري حاتم الأصم (ت: ٢٣٧هـ).

(٢) ميمون بن مهران مولى بني أسد، أبو أيوب (٤٠ ـ ١١٧هـ): محدث ثقة زاهد وعالم أهل الجزيرة. سمع ابن عمر وأبا هريرة وابن عباس وأم الدرداء. روى عنه: ابنه عمرو وجعفر بن برقان والأعمش. وأرسل عن عمر والزبير وغيرهما. استعمله عمر بن عبد العزيز على خراج الجزيرة وقضائها. انظر: التاريخ الكبير، ١٤٥٥، ٧/ ٣٣٨. وتذكرة الحفاظ، ر٩١، ١/ ٩٨.

(٣) محمد بن واسع بن جابر بن الأخنس الأزدي البصري، أبو بكر، أبو عبد الله (١٢٣هـ): إمام رباني قدوة. حدث عن أنس بن مالك وعبيد بن عمير ومطرف بن الشخير ومحمد بن سيرين. خرج إلى خراسان غازياً وكان مع قتيبة بن مسلم في فتح ما وراء النهر. انظر: التاريخ الكبير، ر٨١٤، ١/ ٢٥٥. والثقات، ر١٠٤٦٧، ٧/ ٣٦٦.

المَسْأَلَة الثانية

في انتظار الإِمَام للجَمَاعَة

/ ٢٨٥/ وقد تَقدَّم في باب الأوقات من الجزء الثالث فضيلة أوَّل الوقت فيُؤمَر الناس أن يَكُونوا أَوَّل الوقت في المَسجِد حَتَّى يَحوزوا فضيلة السبق والمسارعة.

وأقلُّ ما يُؤمَر الإِمَام في انتظارهم مقدار ما يغتسل الجنب، ويقضي صاحب حاجة الإنسان حاجته من بَعْد دخول الوقت ثُمَّ يدركون الصَّلَاة معه. وأكثر ما يُؤمَر به أن ينتظرهم إلى ثلث الوقت، وعلى الجَمَاعَة أن ينتظروا الإِمَام إلى ثلثي الوقت.

وَلَمْ يَر بعضهم ترك أَوَّل الوقت إِلَّا لعذر حادث من غير أن يعتادوه أو يعتاده أحد منهم، فإن ذَلِكَ يفضي إلى تفويت أَوَّل الوقت.

وذهب ﷺ يوماً إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانَت الصَّلَاة فجاء المؤذِّن إلى أبي بكر ﵁ فقال: أتصلِّي للنَّاس فأقيم؟ قال: نعم. فصَلَّى أبو بكر ﵁ فجاء ﷺ والناس في الصَّلَاة فتخلَّف حَتَّى وقفَ في الصفِّ...»[1] إلخ الحَديث.

وفيه دليل عَلَى إيثارِ أَوَّل الوقت فإن الصَّلَاة وراء رسول الله ﷺ وإن كَانَت فَضْلاً عظيماً لكن مَجيئه في هذا الموضع مشكوك، وفضيلة أَوَّل الوقت معلومة، فلم ير أبو بكر ﵁ تفويت الفضيلة المَعلُومة من أجل فضيلة مشكوك في حصولها.

---

(١) رواه البخاري، عن سهل بن سعد الساعدي بلفظه، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام...، ر٦٨٤، ١/ ١٨٨. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام...، ر٤٢١، ١/ ٣١٦.

وسئل أبو سعيد عن العُمَّار الذِين يَجب عَلَى الإِمَام انتظارهم؟ فقال: هم الذِين يُحافظون عَلَى الصَّلَوَات الخَمس في الجَمَاعَة إِلَّا من عذر بيِّن.

قِيلَ: فإن حافظوا عَلَى صَلَاة الفجر والعشاء دون غيرهما؟ فقال: إن لَمْ /٢٨٦/ يكن لَهُم عذر فليس هم من العمَّار، وإن كَانَ لَهُم عذر فهم عندي عُمَّار.

وقيل له: فإن لَمْ ينتظرهم وصَلَّى في أَوَّل الصَّلَاة من غير عذر: أتراه آثِماً؟ قال: لا آمن عَلَيْهِ الإثم؛ لأَنَّهُ يفضي إلى تعطيل الجَمَاعَة، إذ لا يُمكِن الجَمِيع الحضور في وقت واحد، وَإِنَّمَا جعل الأذان ـ فيما قيل ـ عَلامة يذكّر بِها الغافل ويدعى بِها إلى الصَّلَاة فلا ينبغي أن يدعو إلى شيء ثُمَّ يستبد به بنفسه.

قيل له: فإن حضر من تقوم به الجَمَاعَة من العُمَّار أو من غيرهم وَلَمْ ينتظر الباقين بغير عذر؟ قال: إِذَا لَمْ يقصد إلى مسابقة أحد العُمَّار ولا إلى خلاف السنَّة التي أمر بِهَا المُسلِمُون فَهو أهون عندي، ولا أحبّ له ذَلِكَ إِلَّا من عذر؛ لأَنَّ عَلَى الجَمَاعَة ما عَلَى الواحد، وعلى الواحد ما عَلَى الجَمَاعَة، وله ما لَهم في أصل التعبُّد.

وَأَقُولُ: إنَّ جُملة القول في هذه المَسْأَلَة رَاجعة إلى اعتبار **شيئين**:

أَحَدُهُمَا: تعطيل الجَمَاعَة. **والآخر**: قصد الإِمَام، أو هو ومن معه المسابقة حَتَّى لا يدرك من جاء من بعدهم فَضْلُ الجَمَاعَة ونَحو ذَلِكَ من الأغراض الفاسدة.

فإن ارتفع هذان المحذوران جاز لَهُم أن يُصلُّوا من غير انتظار إلى ثلث الوقت، ولا يبالون بِمن تَخلَّف.

وكثيراً ما يُصَلِّي رسول الله ﷺ من غير أن يسأل عن فلان وفلان،

وقد حثَّ عَلَى فضيلة أَوَّل الوقت مع علمه باحتياج الجَمَاعَة إلى الانتظار في بعض الأحيان، والله أعلم.

المَسْأَلَة الثالثة
في النيَّة لصَلَاة الجَمَاعَة

والكَلَام فيها دائر بين **طرفين**: **أَحدُهُما**: في جانب الإِمَام، **والآخر**: في جانب المَأمُوم.

فأمَّا الذِي في جانب الإِمَام: فَإِنَّه يؤمر أن ينوي /٢٨٧/ قبل الدخول في الصَّلَاة أَنَّهُ إمام لِمن يُصَلِّي بصلاته ولِمن يأتي.

وقال بعض قومنا: لا يشترط للإمام نِيَّة الإِمَامة في صِحَّة الاقتداء به لَكن تستحبّ له لينال فضيلة الجَمَاعَة.

وقال بعضهم: في من صَلَّى منفرداً فاقتدى به جمع وَلَمْ يَعلَم بِهم ينال فضيلة الجَمَاعَة؛ لأَنَّهُم نالوها بسببه.

وفرَّق أحمد بين النافلة والفريضة فشرط النيَّة في الفريضة دون النافلة.

وقال أبو حنيفة: إِذَا نوى الإِمَامة جاز أن يُصَلِّيَ خلفه الرجال وإن لَمْ ينوهم، ولا يَجُوز للنساء أن يُصَلِّين خلفه إِلَّا أن ينويهنَّ لاحتمال فساد صلاته بِمحاذاتِهنَّ إِيَّاهُ.

ومذهبنا الأَوَّل: وهو اشتراط النِّيَّة للإمامة، فإن نسي ذَلِكَ:

فقِيلَ: لا بأس إِذَا كَانَ مِن قبلُ إماماً لذَلِكَ المَسجِد، وإلى ذَلِكَ قصد في مَجيئه، وَلَمْ يعلم أَنَّهُ حوَّل نيَّته إلى غير ذَلِكَ.

وإن لَمْ ينو أَنَّهُ إمام لِمن يأتي: **فقِيلَ**: لا تَجُوز صَلَاة المَأمُوم الذِي

لَمْ ينو أَنَّهُ إمام له؛ لأَنَّهُ لا يَكُون إماماً له عَلَى الإطلاق إِلَّا بنية؛ لأَنَّ الأعمال بالنيات، وَإِذَا لَمْ تكن صَلَاة الْمُنفَرِد إِلَّا بنيَّة، فكذَلِكَ لا تكون الجَمَاعَة إِلَّا بنية.

وَقِيلَ: إِنَّهَا تتمُّ، واستحسنه أبو نبهان؛ لأَنَّهُ داخل في عموم ما نَواه بالتَّقدُّم للإمامة فهو لِمن حضره ولِمَن يأتي من بعد.

وَقِيلَ: إِذَا كَانَ الإِمَام في موضع إمامته المعروف بِهَا من بقعته من مسجد وغيره حسن أن يَكُون إماماً لكُلّ من دخل معه من رجل وامرأة، حَتَّى يعلم المُصَلِّي الذِي خلفه أن نيته غير ذَلِكَ. وإن لَمْ يكن إماماً في تلك البقعة فحسن أن لا تثبت إمامته بِمن صَلَّى خلفه، إِلَّا إِذَا اعتقد الإِمَامة، أو يعلم الداخل أَنَّهُ جعل نفسه إماماً.

وَأَقُولُ: إِنَّه يَجُوز الدخول في صَلَاة من يَجهر بالصَّلَاة / ٢٨٨/ مطلقاً؛ لأَنَّ الجَهر في الفريضة لا يَجُوز إِلَّا للإمام، فإذا جهر دلَّ عَلَى أَنَّهُ إمام.

قال أبو عبد الله: إِذَا أقام الرجل الصَّلَاة في المَسجِد فنوى أَنَّهُ إمام لِمَن يأتي فليجهر بالتكبير في صَلَاة النهار، وبالقراءة والتكبير في صَلَاة الليل، فإن لَمْ يَجهر فلا نقض عَلَيْهِ، وذَلِكَ إِذَا لَمْ يصلِّ مَعه أحد، فَأَمَّا إِذَا صَلَّى معه أحد فَلَابُدَّ من الجَهر.

قُلتُ: وَأَمَّا النافلة فأوسع لِحديث ابن عبَّاس قال: «بتُّ عِنْدَ خالتي فقام النَّبِيّ ﷺ يُصَلِّي من الليل فَقُمتُ عَن يساره فأخذَ بِرأسِي فَأقامَنِي عَن يَمينه»[(١)].

(١) رواه الربيع، ببعض معناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الإمامة في النوافل، ر٢٠٣، =

ومن صَلَّى بِخمسة ونوى أَنَّهُ يُصَلِّي بثلاثة منهم دون الباقين ثُمَّ عرَّفهما بذَلِكَ إن صلاتَهما جائزة إِذَا كَانَ معروفاً أَنَّهُ إمام للصَّلَاة في ذَلِكَ المَسجِد، وليس عَلَيْهِما قبول قوله بَعْدَ الصَّلَاة. ويَخرج عَلَى قول آخر: أن عَلَيْهِم أن يصدِّقوه؛ لأَنَّهُ حُجَّة عَلَيْهِم في ما غاب عنهم من أمر صلاتِهم.

وعلى القول الأَوَّل فليس عَلَيْهِ أن يُخبرهم بذَلِكَ، إذ لا نفع فيه. وعلى القول الثاني يلزمه الإخبار؛ لأَنَّهُ في حكم المبلّغ.

وَإِذَا تأمَّلت ظواهر السيرة وأحوال الصحابة ظهر لك القول بأن نفس النِّيَّة للتَّقدّم مُجزئة لِجَمِيع من حضر ولِمَن جاء.

وَيَدُلُّك عَلَى ذَلِكَ أحاديث الأمر بالدخول مع الإِمَام فَإِنَّها لَمْ تقيّد بِما إِذَا نوى الإِمَام أَنَّهُ إمام لِمَن يأتي، فلا سبيل إلى ثبوت التقييد، والله أعلم.

وَأَمَّا الطرف الذِي من جانب المَأمُوم: فإنَّ المَأمُوم يُؤمَر أن ينوي مع الدخول في الصَّلَاة أن صلاته بصَلَاة الإِمَام. **وَقِيلَ**: ينوي ذَلِكَ إن كَانَ الإِمَام وليّاً، وإن كَانَ غير ولِيّ قال بصَلَاة الجَمَاعَة.

وليس بشيء؛ لأَنَّ كُلَّ واحد من الجَمَاعَة إِنَّمَا يُصَلِّي بصَلَاة الإِمَام، وليس بعض الجَمَاعَة إماماً لبعض.

سلَّمنا، فإمام الكُلِّ هو الإِمَام، فإذا لَمْ ينوه إماماً عَلَى /٢٨٩/ الانفراد فقد نواه في الجُملَة فلا مَلجأ عنه.

= ١/ ٥٥. والبخاري، بلفظ قريب، كتاب اللباس، باب الدوائب، ر٥٩١٩، ٧/ ٧٨. ومسلم، بمعناه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ر٧٦٣، ١/ ٥٣١.

وَأَيضاً: فلا مدخل لولاية الإِمَام في نيَّة المَأمُوم.

سَلَّمنَا، فَالجَمَاعَة الذِين وراءه مثله إن كَانُوا غير أَولِيَاء، وإن كَانُوا أَولِيَاء فَهم تبع له.

أجاب الزاملي رَحِمَهُ اللَّهُ بأن المُرَاد بالجَمَاعَة الجَمَاعَة التي أمر بِهَا الرسول ﷺ وسنَّها، لا الجَمَاعَة الذِين يُصَلِّي معهم خاصة، وكأَنَّهُ أراد بالجَمَاعَة معنى الاجتماع.

ونَحن نقول: إن كَانَ معنى الاجتماع المَأمُور به حاصلاً في جماعته الذِين صَلَّى معهم لزمه ما مرَّ من التوجيهات، وإن كَانَ غير حاصل فلا جَمَاعَة له.

وعلى كُلّ حال فإن نوى أَنَّهُ يُصَلِّي بصَلَاة الإِمَام أو بصَلَاة الجَمَاعَة، أو نوى أن يُصَلِّيَ فريضة كذا جَمَاعَة فكُلّ ذَلِكَ جائز ولا سبيل إلى منع بعضها دون بعض؛ لأَنَّ المَعنَى واحد.

ويشترط اتِّفاق صَلَاة المَأمُوم مع صَلَاة الإِمَام في أكثر القول، وَلَمْ يشترطه آخرون.

فمن دخل في صَلَاة قوم وهو يريد الظهر والإِمَام يُصَلِّي العَصْر فصلاته منتقضة عَلَى القول الأَوَّل، وتامَّة عَلَى القول الثاني.

وكذا القول في إمام نعس عن الظهر حَتَّى حضرت صَلَاة العَصْر فأقام المقيم للعصر وصَلَّى الإِمَام بهم عَلَى أَنَّهُ يُصَلِّي الظهر وَلَمْ يعلم أن العَصْر قد حضرت فصَلَاة الإِمَام تامَّة وصلاتهم منتقضة عَلَى القول الأَوَّل، وتامَّة عَلَى القول الثاني.

ومن كَانَ موطّناً فوجد إماماً مسافراً يُصَلِّي العَصْر وقت الظهر فصَلَّى معه الظهر، فَلَمَّا أتَمَّ المُسَافِر قام هو فأتَمَّ الركعتين الأَولتين:

فقِيلَ: صلاته تامَّة، **وَقِيلَ**: بالإعادة.

قَالَ بَعضُهُم: وكنا مع أبي سعيد بأثيل[1] فصَلَّى معنا رجل ونَحن في /٢٩٠/ آخر رَكْعَة من العَصْر، ثُمَّ أتَمَّ بقية الظهر **فقال**: أحبّ أن يبدل. **وَقِيلَ**: لا بدل.

والخِلَاف فيه مَبْنِيّ عَلَى ما مرَّ. وينبغي أن يَكُون القول بالتمام ثابتاً حيث لَمْ يعلم أن إمامه يُصَلِّي العَصْر.

ومن دخل في صَلَاة الإِمَام وهو يرى أَنَّهُ يُصَلِّي صَلَاة سفر فأتَمَّ، أو عنده أَنَّهُ يُصَلِّي تَماماً فقصر أعاد. وإن لَمْ يعزم عَلَى صَلَاة بعينها ودخل في صَلَاة الإِمَام فلا إعادة.

ومن صَلَّى مع الإِمَام الفريضة والإِمَام يُصَلِّي الوتر انتقضت صلاته؛ لأَنَّ الفريضة مُجتمع عَلَى وجوبِها، والوتر مُختلف في وجوبه. ومن قواعدهم: أن الفرض لا يقوم بالنفل، ويلزم عَلَيْهِ أن يَكُون الأقوى وجوباً لا يقوم بالأدنى.

ومن صَلَّى الظهر ونيَّته إن جاء الإِمَام صَلَّى معه الفريضة وهذه نافلة، وإن لَمْ يَجِئ الإِمَام فصلاته الفريضة فلا تُجزِئه صلاته؛ لأَنَّ الصَّلَاة لا تؤدَّى بالشرائط، والله أعلم.

* * *

(١) أثيل: لم نجد من ترجم لهذا المكان، ولعله من قرى الداخلية أو الشرقية بسلطنة عُمان.



[الكَلَام في حكم الجَمَاعَة مُجملاً]

قال:

جَمَاعَةٌ فَرضُ كِفَايَةٍ يَجِب ... في الصَّلَوَاتِ الخَمسِ وَالباقِي استحبّ

جَنَازَةٌ كُسُوف أَو عِيدَانِ ... تَروحُ وَالوِترُ فِي الرَّمضَان

كذَا فِي الاستسقَاءِ لَكِن فِي الجَمعِ ... تَكُونُ فِيهَا فَرضُ عَين إِذ تَقَع

وَكرِهَت فِي مَسجِدٍ قَد عُقِدَت ... فِيه وَأن تُعادَ مَا قَد فَسدَت

بِالشكِّ فِيهَا، وكَذا إِن نُسِيت ... حَتَّى انقَضَى الوقتُ فُرَادَى صُلِّيَت

وتَركُهَا إِذَا بدَا عُذر يَصحّ ... كَمَطرٍ أَو ظُلمَةٍ لَا تَتَّضِح

أَو بَردٍ أَو حَرٍّ شَديدَينِ وَإِن ... تَهبّ رِيحٌ لَا تَكَادُ تَستَكِن

وَالضيفُ إِن بُودِرَ بِالإكرَامِ ... وَالعيش إِن أُحضِرَ لِلصوَّامِ

ومَن يَكُن ذَا علَّةٍ تَمنَعُهُ ... أَو خَافَ مَا لَمْ يَستَطِع يَدفَعُه

نَحو غَريمٍ لَمْ يَجِد وَفاءهُ ... وَنَحو جَبَّارٍ يَرَى اتِّقَاءه

وَمَن يَكُن لِهَذهِ تَجَشُّمَا ... أَو بَعضها حَازَ العلى وَالكرَمَا

/٢٩١/ يَعنِي: أن **صَلَاة الجَمَاعَة** فَرض عَلَى الكفاية في الصَّلَوَات الخَمس، وفعلها في باقي الصَّلَوَات التي تُصَلَّى بالجَمَاعَة مستحبّ. وتكون في صَلَاة الجمعة فَرض عين عَلَى من لزمته الجمعة.

والصَّلَوَات التي تستحبُّ فيها الجَمَاعَة هي: الجنازة، وكسوف الشمس، وخسوف القمر. ـ وَإِنَّمَا اختصر في النظم عَلَى الكسوف؛ لأَنَّهُ يوصف بِه الشمس والقمر ـ والعيدان (الأضحى والفطر)، وصَلَاة التراويح والوتر في رمضان لِمَن صَلَّى التراويح جَمَاعَة؛ لأَنَّهُ في حكم القيام، ولا يصَلَّى جَمَاعَة في غيره، وصَلَاة الاستسقاء، فهذه الصَّلَوَات التي تستحبُّ فيها الجَمَاعَة.

زاد أبو إسحاق: صَلَاة التهجُّد في رمضان خاصَّة، ثُمَّ قال: وأحبّ أن يصَلَّى التهجُّد فرادى، وكرهت الجَمَاعَة في مسجد صَلَّى فيه تلك الصَّلَاة جَمَاعَة إن كَانَ للمسجد إمام ثابت.

وكذَلِكَ تكره في إعادة الصَّلَاة التي وقع الشكُّ فيها، وكذَلِكَ إِذَا فسدت عَلَيْهِ صَلَاة فذكرها بَعْدَ خروج وقتها فَإِنَّها تعاد فرادى.

ويَجُوز ترك الجَمَاعَة بَعْدَ وجوبِها لعذر؛ لأَنَّ الأعذار مسقطة للوجوب.

وتلك الأعذار منها: المطر، والظلمة، والبرد الشديد، والحرُّ الشديد، والريح التي لا تسكن، والضيف إن نزل عليك فبادرته بالإكرام حيث لَمْ تَجد من يقوم بذَلِكَ غيرك، والطعام إِذَا حضر للصائم، والجَائع إِذَا كَانَت نفسه تائقة إليه حَتَّى يخشى الاشتغال في صلاته، وكذا المَاء للعطشان، وكذَلِكَ من به علَّة تَمنعه من حضور الجَمَاعَة كمرض أو غيره، /٢٩٢/ أو كَانَ به قرحة يخشى أن يؤذي الجَمَاعَة بريحها، أو كَانَ أبخر الفم أو نحو ذَلِكَ، أو خاف في مسيره إلى الجَمَاعَة شيئاً من المَحذورات التي لا يستطيع دفعها كغريم يطلبه بدين لا يَجد له وفاء، وكجبَّار يتَّقيه.

فهذه الأعذار التي يسقط بِهَا فرض الجَمَاعَة، فإذا تَجشَّمها أحد أو تَجشَّم بعضها لطلب فضيلة الجَمَاعَة فقد حاز بذَلِكَ العُلَى والكرم؛ لأَنَّ هذه الأعذار غير مانعة من الحُضُور بل رافعة للوجوب.

وفي الحَديث عن رسول الله ﷺ: «بَشِّر المَشَّائِينَ في الظُّلَم إِلَى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوم القِيَامَةِ». وعن عبد الله بن مسعود قال: «لقد رأيتنا وما يتخلَّف عن الصَّلَاة إِلَّا منافق قد علم نفاقه، أو مريض، إن كَانَ المَرِيض ليمشي بين الرَّجلين حَتَّى يأتِي الصَّلَاة».

لكن إِذَا كَانَ العذر خوف أذى الجَمَاعَة من نتن الريح فَإِنَّه يُمنع من الحُضُور إِذَا أفضى ذَلِكَ إلى ضرر الغير لِما تَقدَّم في الجُزءِ الثالث من منع آكلِ الثوم والبصل من حضور الصَّلَاة والدخول في المَسجِد[1].

فهذه جُملة أحكام الجَمَاعَة في الصَّلَاة، وسيأتي بسطها في **المَسَائِل**:

المَسْأَلَة الأُوْلَى

في حُكم الجَمَاعَة في الصَّلَوَات الخَمس

وقد **اتَّفَقُوا** أنَّها في الجُمعة فرض عَين عَلَى من وَجبت عَلَيْهِ الجمعة. و**اختَلَفُوا** في غيرها:

فذهب الأكثر: إلى أَنَّهَا فرض عَلَى الكفاية.

وَقِيلَ: فرض عين، وهو قول ابن عبَّاس ومال إليه أبو سعيد.

(١) انظرها في: الأمر الْمتَمِّم للعشرين من الْمَسأَلة الأُولَى في: باب الأمكنة التي يُصلَّى فِيهَا والتي لا يصلى فِيهَا.

وَقِيلَ: سنَّة، وهو ظاهر كَلَام ابن مسعود رَحِمَهُ اللهُ وعَلَيْهِ مشهور المَالكية.

ثُمَّ **اختلف** القائلون بأَنَّهَا فرض عَلَى الكفاية:

فمنهم من قال: يُجزِئ قيام البعض من أهل المصر عن البعض.

وقَالَ / ٢٩٣/ **بَعضُهُم**: لا يُجزِئ حَتَّى يَكُون في القرية من يقوم بالجَمَاعَة.

وَقِيلَ: عَلَى كُلّ أهل مسجد أن يعمروا مسجدهم بالجَمَاعَة إِذَا قدروا عَلَى ذَلِكَ، ولا يسعهم تضييع الجَمَاعَة في مسجدهم، كَانَ في القرية من يقوم بِهَا أو لَمْ يكن.

وَأَمَّا القائلون بأَنَّهَا **فرض عين**: فقالوا: إن الاثنين إِذَا كَانَا غير مسافرين تلزمهما الجَمَاعَة؛ لأَنَّهُما مُخاطبان بأداء فرض الصَّلَاة جَمَاعَة عِنْدَ القدرة عَلَى ذَلِكَ. **وَقِيلَ**: تلزم المُسَافِرين أيضاً.

احْتجَّ القائلون بأَنَّهَا فرض كفاية: بِحديث أنس أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ في الجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِن صَلَاةِ الفذِّ بِسَبعٍ وَعِشرِينَ دَرَجَة».

وافتقد رسول الله ﷺ عليّاً في صَلَاة الصبح فدخل عَلَى فاطمة فقال: «مَا شَغَلَ ابن عمِّك؟» فقالت: بات يُصَلِّي فَلَمَّا طلع الفجر صَلَّى واضطجع فقال: «لَو صَلَّى فِي الجَمَاعَةِ لَكَانَ أفضَل».

فهذَا والذِي قبله يَدُلَّان عَلَى أن صَلَاة المُنفَرِد تامَّة، ولكنَّ الجَمَاعَة أفضَل منها.

وَأَمَّا القائلون منهم: بأَنَّهَا عَلَى أهل القرية فحجَّتهم قوله ﷺ: «مَا مِن ثَلَاثَةٍ فِي قَريَةٍ أَو بَدوٍ لَا تُقَامُ فِيهِم الصَّلَاةُ إِلَّا استَحوَذَ عَلَيْهِم الشيطانُ،

فَعليكُم بِالجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأكُلُ الذئبُ القَاصِيَة»[(١)]. **وذَلِكَ أن قوله**: «لا تُقام فِيهِم» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لو أقامها البعض فيهم لكفى.

وَأَمَّا القائلون: بأَنَّهَا عَلَى أهل المَسجِد فحجَّتهم قوله ﷺ: «لَا صَلَاة لِجَارِ المَسجِدِ إِلَّا فِي المَسجِدِ» وليس الفرض من ذَلِكَ إِلَّا الصَّلَاة / ٢٩٤/ مع الجَمَاعَة.

احْتجَّ القائلون: بأَنَّهَا فرض عين بِقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ...﴾[(٢)] الآية. قالوا: أمر بالجَمَاعَة في قوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ﴾ في الخَوف، فعند الأمن أَوْلَى.

وبقوله ﷺ: «لَقَد هَمَمتُ أَن آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامُ ثُمَّ آمُر رَجُلاً فيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنطَلِقُ مَعِي رِجالٌ مَعَهُم حزَمٌ مِن حَطَبٍ إِلَى قَومٍ لَا يَشهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأحرِقُ عَلَيْهِم بُيُوتَهُم بِالنَّارِ».

وبِما روي أن ابن أمّ مكتوم قال: يا رسول الله، إنِّي ضرير شاسع الدار ولا قائد لي، فهل لي من رخصة أصلِّي في بيتي؟ فقال له النَّبِيّ ﵇: «هَل تَسمَعُ النِّدَاءَ؟» قَال: نعم. قَال: «فَأَجِب»[(٣)] وأمر ﷺ أن يشدَّ له حبل إلى المَسجِد.

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي الدرداء بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، ر٥٤٧، ١/ ١٥٠. والنسائي، مثله، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، ر٨٤٧، ٢/ ١٠٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٣) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، ر٦٥٣، ١/ ٤٥٣. والنسائي، مثله، وعن ابن أم مكتوم بمعناه، كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، ر٨٥٠ ـ ٨٥١، ٢/ ١٠٩.

وبقوله ﷺ: «مَن سَمِعَ النداءَ فليُجِبْ، وَمَن لَم يُجِب فَلَا صَلَاةَ له إِلَّا مِن عُذرٍ»[١].

قال أبو سعيد: وَإِذَا ثبت أَنَّهُ لا عذر للمتخلِّف عنها مع قيام النَّبيِّ ﷺ وأصحابه بِهَا لَمْ يجز غير ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لا يَكُون أحد أقوم منه بها.

احْتجَّ القائلون: بأَنَّها سنَّة بقوله ﷺ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أفضَل مِن صَلَاةِ الفذِّ بِخَمسٍ وَعِشرِينَ دَرَجَة»[٢]. **وفي رواية**: «بِسَبعٍ وَعِشرِينَ دَرجَة». قالوا: فقوله: «أفضَل» يقتضي جواز الأمرين، إذ المُفاضلة تقتضي ذَلِكَ.

قال مُحَشِّي الإيضاح: بل الحَديث يقتضي فضيلة في صَلَاة الفرد لِمقتضى «أفعل التفضيل» الاشتراك في الأصل مع التفاضل في أحد الجَانِبين. ولو كَانَت الجَمَاعَة شرطاً أو ركناً لَما صحَّت صَلَاة /٢٩٥/ الفذِّ وَلَمْ يكن فيها فضيلة، وقد ثبت الفَضْلُ فثبتت الصِحَّة وانتفت الشرطية والركنية. اهـ.

و**الجَوَاب** عن **احتِجَاج** القائلين بأَنَّهَا فَرض عين: **أَمَّا قوله تعالى**: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ فلأَن تَدُلَّ عَلَى الكفاية أظهر من أن تَدُلَّ عَلَى الأعيان؛ لأَنَّ كُلّ وَاحِدَة من الطائفتين قامت مقام الأخرى.

وَيُبحَثُ فِيه: بأَنَّهَا قامت مقامها حَتَّى في أركَانَ الصَّلَاة، فإذا لَمْ تَدُلُّ

(١) رواه ابن ماجه، عن ابن عباس بمعناه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، ر٧٩٣، ص١١٣. والدارقطني، مثله بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على...، ر١٥٤٠، ١/ ٣٢٤.

(٢) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، ر٢١٦، ١/ ٥٨. والبخاري، عن أبي سعيد الخدري بلفظه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ر٦٤٦، ١/ ١٧٩.

عَلَى العينيَّة في الجَمَاعَة فلا تَدُلُّ عَلَى العينيَّة في الصَّلَاة وهو باطل.

وَالجَوَاب: أن فرض الصَّلَاة قد علم من غير هذه الآية، فلا يضرُّنا عدم دلالتها عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا قوله ﷺ: «لَقَد هَمَمتُ... إلى آخره»، **فأجيب**: عنه بأن المتخلِّفين كَانُوا منافقين فتحريقهم لأجل نفاقهم.

وَأيضاً: لَمْ يَحرق؛ بل همَّ به ثُمَّ تركه، ولو كَانَت فرض عين لَما ترك.

وَيُبحَثُ فِيه: بأن الترك غير حرام ولو كَانَت الجَمَاعَة فرض عين؛ لأَنَّ أمر العقوبات مفوَّض إلى القائم فيما عدا الحُدُود.

وَأَمَّا حديث ابن أمِّ مكتوم **فأجيب** عنه: بأَنَّهُ سأل: هل له رخصة يُصَلِّي في بيته وتَحصل له فضيلة الجَمَاعَة بسبب عذره؟ فقِيلَ: لا. ويؤيِّد هذا أن حضور الجَمَاعَة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين.

وَأَمَّا قوله ﷺ: «مَن سَمِعَ الندَاءَ فَليُجِبْ...إلخ» فمحمول عَلَى الحثِّ عَلَى الفضيلة بدليل ما مرَّ مِن الأحاديث الدالَّة عَلَى صِحَّة صَلَاة المُنفَرِد، فقوله: «فلَا صَلَاة لَه» أي: فلا صَلَاة له كاملة في الثواب، وإن كَانَت صحيحة الفعل، والله أعلم.

تنبيه: في تارك الجَمَاعَة بلا عذر

/٢٩٦/ وقد **اختَلَفُوا** في ذَلِكَ: **فقِيلَ**: هو خسيس المَنزلة ولا يبرأ منه. **وَقِيلَ**: يستتاب، فإن تاب وَإِلَّا برئ منه.

قال ابن مسعود: وكَانَ في عهده ﷺ لا يدع صَلَاة الجَمَاعَة إِلَّا منافق.

وفقد عمر بن الخَطَّاب رجلاً في الصَّلَاة فأتى منزله فصوَّت به فخرج إليه الرجل، فقال له عمر: ما حبسك عن الصَّلَاة؟ قال: عِلَّة يا أمير المؤمنين، لولا أنِّي سَمعت صوتك ما خرجت. فقال له عمر: لقد تركت دعوة من كَانَ أوجب عليك إجابته منِّي منادي الله إلى الصَّلَاة.

وقد تَقدَّم عن ابن عبَّاس أَنَّهُ قال في الرجل الذِي يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجَمَاعَة أَنَّهُ في النار.

وفي البراءة منه مع ثبوت الخِلَاف في المَسْأَلَة إشكال؛ لأَنَّ البراءة حكم بالتفسيق ولا يصحُّ إِلَّا عَلَى مُجتمع عَلَيْهِ. و**الجَوَاب** من وجهين:

أَحَدُهُمَا: أن البراءة منه لأجل العناد في ترك الجَمَاعَة. وذَلِكَ أن الجَمَاعَة قد ثبت التأكيد عَلَيْهَا من السنَّة وإجماع الأُمَّة، فإذا عاند فيها معاند فقد صار معانداً للسنَّة والإجماع، وذَلِكَ حرام إجماعاً.

وَثَانِيهِما: يَحتمل أن يَكُون المُرَاد بتاركها الذِي يرى أَنَّهَا فرض عين، فإن حكم الله في حَقِّه ما أدَّاه إليه اجتهاده، ولا يَجُوز له أن يُخالف إلى غيره اتِّفاقاً.

وَقِيلَ: للعالِم أن يَبرأ من قوم يُخالفون رأيه بِجهلهم، فإن ذَلِكَ الحال عناد منهم، وأن الرأي لأهله، ولا رأي في اتِّبَاع الأهواء، والله أعلم.

وهذا تَحرير لِمواضع كثيرة من الأثر تَجد فيها البراءة في موضع الرأي، ولا وجه لَها إِلَّا ما ذكرنا.

المَسْأَلَة الثانية

في الجَمَاعَة في غير الصَّلَوَات الخَمس

/٢٩٧/ وقد تَقدَّم أَنَّهَا تُستَحَبُّ في الجَنَازَة والكسوفين والعيدين والتراويح والوتر في رمضان والاستسقاء.

قال أبو إسحاق: وكذَلِكَ التَّهَجُّد في رمضان خَاصَّة. قال: وأحبّ أن يُصَلَّى التَّهَجُّد فرادى. قال: وما سوى ذَلِكَ فرادى.

فأمَّا استحباب الجَمَاعَة في الجَنَازَة فظاهر، ولا قائل بغيره لثبوت ذَلِكَ عن رسول الله ﷺ، فعن أبي هريرة «أن النَّبِيّ ﷺ نَعَى للناسِ النجاشِي اليَوم الذِي مَاتَ فيه وخَرجَ بِهِم إلى المُصَلَّى فصَفَّ بِهِم وكَبَّرَ أَربَع تَكبِيرَاتٍ»[1].

وعن سَمرة بن جندب قال: «صلَّيت وراءَ رسولِ الله ﷺ عَلَى امرأةٍ مَاتَت في نِفاسها فَقام وسطَها»[2].

وعن ابن عبَّاس: «أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبر دفن ليلاً فقال: «متَى دُفِنَ هَذَا؟» قالوا: البارحة. قال: «أفلَا آذَنتُمُونِي؟» قالوا: دفنَّاه في ظلمة الليل فكَرِهنا أن نُوقظك، فقام فَصفَفنَا خَلفه فصَلَّى عَلَيْهِ»[3].

(١) رواه مسلم، بلفظه، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، ر٩٥١، ٢/٦٥٦. وأبو داود، مثله، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، ر٣٢٠٤، ٣/٢١٢.

(٢) رواه البخاري، بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت، ر١٣٣١، ٢/١١٢. ومسلم، مثله، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، ر٩٦٤، ٢/٦٦٤.

(٣) رواه البخاري، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز، ر١٣٢١، ٢/١٠٩. ومسلم، ببعض معناه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ر٩٥٤، ٢/٦٥٨.

وفي الحَديث أيضاً دليل عَلَى جواز الصَّلَاة عَلَى القبر، وسيأتي ذَلِكَ في مَحَلِّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والدليل عَلَى أن الجَمَاعَة غير واجبة في الجَنَازَة ما يوجد أَنَّهُ لَمَّا مات ﷺ لَمْ يُصلَّ عَلَيْهِ جَمَاعَة بل صَلُّوا متفرِّقِين، دخل الناس عَلَيْهِ أرسالاً حَتَّى إِذَا فرغوا دخل النساء حَتَّى إِذَا فرغن دخل الصِّبيَان، وَلَمْ يؤم عَلَيْهِ أحد، ثُمَّ دفن وسط الليلة ليلة الأربعاء.

وبيان ذَلِكَ: أَنَّهُ لو كَانَت الجَمَاعَة واجبة في الجَنَازَة ما صلُّوا عَلَيْهِ ﷺ فُرادى، ثُمَّ لَمْ ينكر ذَلِكَ أحد فكَانَ إجماعاً.

وعن ابن المَاجشون: «صُلِّيَ عَلَيْهِ ﷺ اثنتان وسبعون صَلَاة كَحمزة رضي الله عنه»[1] /٢٩٨/ . قِيلَ: من أين لك هذا؟ قال: من الصندوق الذِي تركه مالك بِخطِّه عن نافع عن ابن عمر فصَلَّى عَلَيْهِ الرجال الأحرار أَوَّلاً، ثُمَّ النساء الأحرار، ثُمَّ الصِّبيَان، ثُمَّ العبيد، ثُمَّ الإماء.

وعنه ﷺ أَنَّهُ قال: «إِذَا غَسلتُمُونِي وحَنطُّمُونِي وَكَفَّنتُمُونِي فَدعُونِي فَإِنَّ أَوَّلَ مَن يُصَلِّي عَلَيَّ رَبِّي»[2]. ونقلت الكافَّة: أَنَّهُم كَانُوا يسمعون تكبير الملائكة عَلَى رسول الله ﷺ.

وَأَمَّا الجَمَاعَة في كسوف الشمس: فاستحبابها ثابت من حديث ابن عبَّاس قال: «انْخَسَفَت الشمسُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُول الله ﷺ

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن ابن عباس بمعناه، ر١١٠٥١، ١١/ ٦٢. والبيهقي، مثله، جماع أبواب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل، باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد، ر٦٥٩٨، ٤/ ١٣.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، في حديث طويل عن جابر بن عبد الله وابن عباس، ر٢٦٧٦، ٣/ ٥٨. والحاكم، بلفظ قريب عن ابن مسعود، كتاب المغازي، ر٤٣٩٩، ٣/ ٦٢.

وَالناسُ مَعَه... الخ». **وَقِيلَ**: تصَلَّى فرادى. **والصحيح** الأَوَّل للحديث المتَقدِّم.

وَأَمَّا الجَمَاعَة في خسوف القمر: فاستحبابها ثابت بالقياس عَلَى صَلَاة الكسوف؛ لأَنَّ رَسُول الله ﷺ سوَّى بينهما في قوله: «إنَّ الشَّمسَ وَالقَمَرَ آيَتانِ مِن آيَاتِ اللهِ لَا يَخسِفَان لِمَوتِ بَشَرٍ ولَا لِحَيَاتِه... إلخ»[1].

وقال قوم: لَمْ يبلغنا أن النَّبِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى عِنْدَ خسوف القمر بِجَمَاعَة، ولو كَانَ ذَلِكَ لنقل إلينا لكثرة دورانه، ولكن تصَلَّى فرادى.

وَقِيلَ: إنَّ القمر إِذَا أصيب يُصَلَّى بِجَمَاعَة، والشمس تصَلَّى فرادى.

وصحَّح الشيخ عامر أن صَلَاة الجَمَاعَة عِنْدَ كسوفهما جائزة وسنَّة وفضيلة. قال: وصَلَاة الزلزلة عَلَى هذا الحال؛ لأَنَّهُما آية من آيات الله.

وَأَمَّا الجَمَاعَة في العيدين: فثابتة إجماعاً لِما تواتر عن رَسُول الله ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى صلاة العيدَ في جَمَاعَة وداوم عَلَيْهَا، وأمر بِهَا حَتَّى أمر بخروج النساء إِلَيهَا»[2]. ولذَلِكَ **قِيلَ**: لا تلزم صَلَاة العيد /٢٩٩/ إِلَّا في الجَمَاعَة.

وَأَمَّا استحبابُها فثابت عِنْدَ أبي مُحَمَّد من حيث الإجماع عَلَى عدم

(١) روى شطره الربيع والبخاري ومسلم وغيرهم، ورواه النسائي بلفظه عن النعمان بن بشير، كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، ر١٤٩٠، ٣/ ١٤٥.

(٢) رواه البخاري، عن أم عطية بمعناه، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة...، ر٩٢٨، ١/ ٣٣٠. ومسلم مثله، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين...، ر٨٩٠، ٢/ ٦٠٦.

فرضها. قال: ولولا الإجماع أَنَّهَا ليست بفرض لكَانَ هذا تأكيداً يوجب فرضها.

قُلتُ: دعوى الإجماع منقوضة بِما نقل من الخِلَاف فِيها:

فإن بعضهم قال: إِنَّهَا فَرض كفاية. **وَقِيلَ**: واجبة، **وَقِيلَ**: سنَّة. وقد عرفت أَنَّهَا لا تكون صَلَاة عيد إِلَّا في جَمَاعَة.

فالخِلَاف المَوجُود فيها مستلزم لثبوت الخِلَاف في الجَمَاعَة.

وقيل: فِي من لَمْ يذهب إلى صَلَاة العيدين وصَلَّى ركعتين أو أربعاً فحسن، وإن لَمْ يفعل فلا بأس لا يذبح حَتَّى تنقضي الخطبة وتكون هذه الصَّلَاة نَافلة وليست بصَلَاة عيد.

وَقِيلَ: له أن يُصَلِّيَ في بيته صَلَاة العيد، فطراً كَانَ أو نَحراً.

وعلى هذا القول فليست الجَمَاعَة في صَلَاة العيد ركناً من الصَّلَاة بِخِلَاف ما تَقدَّم، وعَلَيْهِ فيتأتَّى القول باستحباب الجَمَاعَة فيها مع القول بلزومها في نفسها، والله أعلم.

وَأَمَّا استحباب الجَمَاعَة في التراويح: فَلِمَا ورد عن أبي ذرّ قال: «صُمنَا معَ رَسُول الله ﷺ فَلَم يَقُم بنَا شَيئاً مِنَ الشهرِ حَتَّى بَقِي سَبع، فَقَام بنا حَتَّى ذهبَ ثُلث الليل، فَلَمَّا كَانَت السادسَة لَمْ يَقُم بنَا، فَلَمَّا كَانت الخَامِسة قامَ بِنَا حَتَّى ذهبَ شَطر الليلِ، فقُلتُ: يا رَسُول الله، لو نَفَّلتَنَا قِيام هذه الليلة؟! فَقال: «إنَّ الرجلَ إذَا صَلَّى معَ الإمَام حَتَّى يَنصَرِف حُسِبَ لَه قِيَام لَيلَةٍ»، فَلَمَّا كَانَت الرابعَة لَمْ يَقُم بِنَا حَتَّى بَقِي ثُلُث الليلِ، فَلَمَّا كَانَت الثالثَة جَمَع أَهلَه ونِساءه والناس، فقام بنا حَتَّى خَشينا أن يفوتنا

الفلاح»[(١)]. قُلتُ: وما الفلاح؟ /٣٠٠/ قال: السحور، ثُمَّ لَمْ يقم بنا بقيَّة الشهر.

وعن عبد الرحمن بن عبد[(٢)] قال: خَرجت مَع عمر بن الخَطَّاب ليلة إلى المَسجِد فإذا الناس أوزاع متفرِّقون يُصَلِّي الرجل لنفسه، ويُصَلِّي الرجل فيُصَلِّي بصلاته الرهط، فقال عمر: إِنِّي لو جَمعت هَؤلاء عَلَى قارئ واحد لكَانَ أمثل، ثُمَّ عزم فجمعهم عَلَى أبي بن كعب.

قال: ثُمَّ خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلُّون بصَلَاة قارئهم، قال عمر: «نِعمَتِ البدعة هَذه، والتي تنامون عنها أفضَل من التي تقومون»، يريد آخر الليل، وكَانَ الناس يقومون أَوَّله.

ومعنى قوله «نِعمَت البِدعَة هَذه» أي: الجَمَاعَة الكبرى لا الصَّلَاة فَإِنَّها سنَّة من أصلها، وقد صلَّاها رَسُول الله ﷺ بالجَمَاعَة ـ كما مرَّ ـ في حديث أبي ذرّ، وَإِنَّمَا قطعها إشفاقاً من أن تفرض عَلَى أمَّته لِما في حديث زيد بن ثابت «أنَّ النَّبيّ ﷺ اتَّخذَ حُجرَةً في المَسجِدِ مِن حَصيرٍ فَصَلَّى فيها لَيالِي حَتَّى اجتمعَ عَلَيْهِ نَاسٌ ثُمَّ فَقدُوا صَوتَه لَيلَةً وظَنُّوا أَنَّهُ قَد نَامَ فَجعَلَ بَعضُهُم يَتَنحنَحُ لِيَخرُج إِلَيهِم فقال: «مَا زَالَ بِكُم الذِي رَأيتُ مِن صَنِيعِكُم حَتَّى خَشِيتُ أَن يُكتَبَ عَلَيكُم، ولَو كُتِبَ عَلَيكُم مَا قُمتُم بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا الناسُ فِي بُيُوتِكُم، فَإِنَّ أفضَل صَلَاة المَرءِ فِي بَيتِهِ إِلَّا الصَّلَاة المَكتُوبَة»»[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان، ر١٣٧٥، ٢/ ٥٠. والترمذي، بمعناه، كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، ر٨٠٦، ٣/ ١٦٩.

(٢) عبد الرحمن بن عبد القاري، من ولد القارة بن الديش (١٠ ـ ٨٨هـ): من جلة تابعي أهل المدينة وعلمائهم. كان على بيت المال في زمن عمر، وتوفي بالمدينة. انظر: الأعلام، ٣/ ٣٠٩.

(٣) رواه البخاري، عن زيد بلفظه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة =

وفي حديث آخر: «أَنَّهُ توفِّيَ ﷺ والأمرُ في صَلَاة التراويح عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأمر عَلَى ذَلِكَ في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر عَلَى ذَلِكَ، وَلَمَّا انسدَّ باب الوحي وأمِن الناس من إيجابها جَمع عمر رضي الله عنه الناس عَلَى إمام واحد /٣٠١/ ـ كما تَقدَّم ـ ، فكَانَ أَوَّل من نبَّه عَلَيْهَا وسنَّها عَلَى الدوام، فله أجرها وأَجرُ من عمل بِهَا إلى يوم القيامة.

وَأَمَّا الوتر جَمَاعَة: فقد وجدت في الأثر عن مُحَمَّد بن المُسَبّح أنَّ بشيراً قال: إِنَّمَا الوتر جَمَاعَة في شهر رمضان.

ولَعَلَّهم استحبُّوا ذَلِكَ في رمضان إلحاقاً للوتر بِحكم القيام حَتَّى قِيلَ: إن من صَلَّى القيام جَمَاعَة ولو أدرك ركعتين أو أقَلّ جَاز له أن يُصَلِّيَ الوتر جَمَاعَة مع الإِمَام.

وَأَمَّا من لَمْ يدرك صَلَاة القيام مع الإِمَام جَمَاعَة فلا يُصَلِّي الوتر معه. **وَقِيلَ**: إن صَلَّى جاز.

وَإِنَّمَا أخذوا هذا الاستحباب من فعل الصحابة في زمن عمر، فقد قِيلَ: إن أبَيّ بن كعب الأَنصَاري صَلَّى بِهم في شهر رمضان بَعْدَ الفريضة أربعين رَكْعَة إِلَّا رَكْعَة بالوتر؟ فذَلِكَ تسع ترويحات وثلاث للوتر.

أَمَّا في غير رمضان فلا يصَلَّى جَمَاعَة أصلاً لا في سفر ولا في حضر؛ لِما ثبت عن رَسُول الله ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ منفرداً»[1]، وكذَلِكَ الصحابة، وكذَلِكَ من بعدهم من المسلمين.

= السؤال وتكلف...، ر٧٢٨٩، ٨/ ١٨٠. ومسلم، بمعناه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، ر٧٨١، ١/ ٥٣٩.

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

ولا أعلم أن أحداً من أصحابنا أجاز صَلَاة الوتر في السفر جَمَاعَة، إِلَّا أن بعضهم قد فعل ذَلِكَ في طريق مكَّة، قال في المَنهج: وأظنُّ أَنَّهُ أبو مودود وعبد الله بن نافع.

قال أبو سعيد: وكَانَ ذَلِكَ لعذر السفر، فلَعَلَّه استخفَّ ذَلِكَ لَهُم أن يُصلُّوا رَكْعَة جَمَاعَة، أي: والتخفيف مشروع في السفر. قال: ولا أجدني أُبعِد ذَلِكَ ولا آمر به إلى حالي هذا؛ لأَنَّهُ لا يبين لي استحسانه، ولا أعرف أحداً من أهل العِلم يَستحسنه إِلَّا ما قد روي عن بعضهم فعلاً، والفعل قد يَخصّ ويعمّ.

قيل له: فإن صَلَّى أحد الوتر جَمَاعَة /٣٠٢/ في الحضر وَلَمْ يبدِل هل يَكُون عَلَى ولايته في غير شهر رمضان إِذَا كَانَ متعمِّداً لذَلِكَ؟

قال: إِذَا فعل ذَلِكَ يريد به خلاف السنَّة للمسلمين وإجماعهم لَمْ يعجبني ولايته إن لَمْ يرجع عن ذَلِكَ، وَأَمَّا البدل فلا يعجبني أن تترك ولايته عَلَى تركه إن رجع وتاب من مُخَالفة المُسلِمِين.

قيل له: فيبرؤوا منه؟ قال: ما لَمْ يُخطِّ المُسلِمِين في ذَلِكَ فلَا يُعجبني البراءة منه.

قيل له: فإن برئ منه أحد عَلَى ذَلِكَ: هل يَكُون مصيباً في ذَلِكَ ما لَمْ يُخطِّ مَن لَمْ يبرأ منه؟ قال: لا يعجبني تصويبه في ذَلِكَ.

قيل له: فإذا لَمْ يصوّب في ذَلِكَ، أيَكُون عَلَى ولايته أم يبرأ منه؟ قال: يعجبني الوقوف عن ولايته.

قيل له: فإذا لَمْ يعجبك ولايته فبرئ منه عَلَى ذَلِكَ؟ قال: لا أتولَّى المتبَرِّئ عَلَى ذَلِكَ، ولكنِّي أقف عن هؤلاء كُلّهم برأي حَتَّى أسأل

المُسلِمِين عن عدل ذَلِكَ، ووقوف الرأي وقوف الضعفاء وأنا منهم واحد.

قيل له: فهل لِمَن يُصَلِّي ليلة الجُمعَة وليلة الفطر وليالي العشر ورجب القيام جَمَاعَة أن يُصَلِّيَ الوتر جَمَاعَة في الحضر؟ قال: لا يعجبني ذَلِكَ.

قيل له: فإن فعلوا عَلَيْهِم بدل؟ قال: يعجبني أن يَكُون عَلَيْهِم البدل إِذَا فعلوا ذَلِكَ عَلَى التعمُّد وهم عالِمون بسنَّة المُسلِمِين.

قيل له: فإن جهلوا ذَلِكَ وظنوا أَنَّهُ مثل رمضان يصَلَّى جَمَاعَة بَعْدَ القيام: هل ترى عَلَيْهِم بدلاً؟ قال: يُعجبني أن لا يَكُون عَلَيْهِم بدل عَلَى هذا. اهـ.

وَأَمَّا الاستسقاء: فتُستَحَبُّ فيه الجَمَاعَة لِما روى عبد الله بن زيد قال: «خرج رَسُول الله ﷺ بالناس إلى المصَلَّى يستسقي فصَلَّى بِهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة... إلخ»[1].

قال بعض قومنا: فالسنَّة أن يُصَلَّى للاستسقاء بالجَمَاعَة كصَلَاة العيد.

ورُدّ: بأن السنَّة في اصطلاحهم ما واظب عَلَيْهِ، فَأَمَّا هذا فقد /٣٠٣/ فعله مرَّة وتركه أخرى فلم يكن سنَّة. ولذا **قَالَ بَعضُهُم**: يَجُوز لو صلُّوا بِجَمَاعَة لكن ليس بسنَّة.

وفي اصطلاح آخر: أن السنَّة ما ثبت عن النَّبِيّ ﷺ مِن قول أو فعل أو تقرير، وعلى هذا فالجَمَاعَة في الاستسقاء سنَّة.

---

(١) رواه البخاري، عن عبد الله بن زيد بمعناه، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائماً، ر١٠٢٢، ٢/ ٢٥. ومسلم، مثله، كتاب صلاة الاستسقاء، ر٨٩٤، ٢/ ٦١١.

وَقِيلَ: لا صَلَاة في الاستسقاء وَإِنَّمَا فيه الدعاء، وسيأتي ذَلِكَ إن شاء الله تعالى في محله.

المَسْأَلَة الثالثة

في المواضع التي تكره فيها صَلَاة الجَمَاعَة، وهي ثلاثة مَواضِع

المَوضِع الأَوَّل: المَسجِد المَعمور بالجماعات

إِذَا صَلَّى فِيه جَمَاعَة إِذَا انعقدت فيه الجَمَاعَة كره لِمَن جاء من بَعْد أن يُصَلِّيَ جَمَاعَة، وَإِنَّمَا يصلُّون فرادى؛ إذ لا يُجمع في مسجد مَرَّتَين. هذا قول أصحابنا وبعض قومنا.

وعند أكثر أصحابنا: أن الكراهة لِلمَنع، حَتَّى قالوا بفساد صَلَاة الجَمَاعَة الثانية. وحتى **قَالَ بَعضُهُم**: ليس لِمَن دخلوا مسجداً وَلَمْ يعلموا أَنَّهُ صَلَّى فيه جَمَاعَة أم لا أن يُصلُّوا فيه جَمَاعَة، فإن فعلوا فسدت صلاتُهم؛ لأَنَّهُم صلُّوا عَلَى شبهة.

وقال بعض قومنا: بِجواز ذَلِكَ. **وقَالَ بَعضُهُم**: لا يصَلَّى في المَسجِد الحَرَام ومسجد المَدينة.

وقيَّد أبو سعيد قول أصحابنا بالمَنع من ذَلِكَ في المَوضِع الذِي كَانَت الصَّلَاة تَجُوز فيه مع الإِمَام جَمَاعَة لو اتَّصلت الصفوف. قال: وَأَمَّا بقعة لا تَجُوز الصَّلَاة فيها بصَلَاة الإِمَام كمقدم المَسجِد أو نَحوه فلا تفسد فيه الجَمَاعَة بَعْدَ الجَمَاعَة.

ووجدت هذا التقييد أيضاً في كَلَام أبي جابر. وإبقاؤه عَلَى الإطلاق أَوْلَى؛ إذ لا دليل عَلَى التقييد.

والصحيح عندي جواز ذَلِكَ ما لَمْ يفض إلى تَهاون بِحضور الجَمَاعَة الأُوْلَى أو تشتُّت في الجماعات، فإن أفضى إلى ذَلِكَ امتنع لِما في التهاون بِهَا من مُخَالفة الأوامر المقتضية للحثِّ عَلَى الجماعة، ولِمَا في التشتُّت من اختلاف الكَلِمَة المُفضي إلى التنازع والفشل.

والدليل عَلَى الجَوَاز عِنْدَ عدم المحذور /٣٠٤/ ما يروى: أن رجلاً دَخل المَسجِد وقد صَلَّى النَّبِيّ ﷺ فقال: «ألَا رَجلٌ يتَصدَّقُ عَلَى هَذا فَيُصَلِّي مَعَه؟»[1]، فهذا نصٌّ عَلَى المَطلوب.

فإن صلُّوا جَمَاعَة بَعْدَ جَمَاعَة الإِمَام فأكثر قول أصحابنا أن صلاتَهم فاسدة.

وقَالَ بَعضُهم: لا فساد عَلَيْهِ، واستحسنه أبو سعيد لِما ثبت من فَضْلِ الجَمَاعَة.

وإن صَلَّى قوم جَمَاعَة في المَسجِد قبل الإِمَام، ثُمَّ جاء إمامه فصَلَّى فيه تلك الصَّلَاة جَمَاعَة فصَلَاة الجَمِيع تامَّة. **قال** بشير بن مُحَمَّد بن مَحبُوب: صَلَاة الذِين صَلُّوا قَبل الإِمَام فاسدة.

وَقِيلَ: إن صَلُّوا بَعْدَ الانتظار إلى الوقت الذِي تعوّدهم يأتي فيه فصلاتهم تامَّة، وصَلَاة الإِمَام ومن صَلَّى معه منتقضة.

وَقِيلَ: إذَا صَلَّى الأَوَّل برأي أحد من العمَّار فقد وَقعت الجَمَاعَة وليس للإمام أن يُصَلِّيَ بعدهم جَمَاعَة.

---

(١) روى أبو داود شطره الأخير عن أبي سعيد الخدري بلفظه، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، ر٥٧٤، ١/ ١٥٧. وأحمد، بلفظ قريب، ر١١٦٣١، ٣/ ٦٤.

وَإِذَا كَانَ مسجد جامع لَه إمام معروف في سائر الأوقات وله إمام آخر يُصَلِّي فيه يوم عرفة وليلة النحر، قال بشير: كُلّ من كَانَ لشيء فهو أَوْلَى به.

وإن صَلَّى إمام آخر ومعه أناس آخرون تلك الصَّلَاة فينبغي أن تكون صَلَاة الرجل المَعرُوف به تلك الليلة هي الصَّلَاة، وعلى الآخرين النقض عِنْدَ من يرى النقض بذَلِكَ.

وإن صَلَّى الإِمَام بامرأة أو صبي أو نساء كثير أو صبيان؟ قال أبو سعيد: أَمَّا النساء والمُراهقون الصِّبيَان فلا أحبُّ أن يُصَلَّى جَمَاعَة بَعْدَ صَلَاة الإِمَام بِهِم؛ لأَنَّ الصَّلَاة عَلَى من عقل من الصِّبيَان، والمَرأة تقع صلاتها في الجَمَاعَة بلا خلاف. وهذا إِذَا صَلَّى بِهِم مع عدم غيرهم؛ لأَنَّ ذَلِكَ عذر له.

قال: وإن صَلَّى بِهِم من غير عذر لَمْ أره إماماً؛ لأَنَّهُ وضع الإِمَامة في غير موضعها، وهو كسائر الناس في تلك الصَّلَاة.

قيل له: وكذَلِكَ إن صَلَّى بِمسافر أو عبد بغير /٣٠٥/ رأي سيِّده: هل تراها جَمَاعَة إِذَا كَانَ من عذر للإمام عَلَى قول من يقول: أَن لَيس عَلَى العبد والمُسَافِر جَمَاعَة؟ قال: معي أن الإِمَامة تقوم بذَلِكَ إِذَا كَانَ في موضع إمامته.

وإن صَلَّى الإِمَام ونوى الجَمَاعَة وجهرَ فلم يَحضره أحد:

فقِيلَ: يَجُوز لِمَن جاء بعده أن يُصَلِّيَ تلك الصَّلَاة في ذَلِكَ المكَانَ جَمَاعَة.

وَقِيلَ: لا يَجُوز؛ لأَنَّ صلاته في حكم الجَمَاعَة.

وإن صَلَّى بِجَمَاعَة في مَسجد ففسدت صلاته بَعْدَ الدخول فيها فأتَمُّوها فرادى فليس لغيرهم أن يُصَلِّيَ من بعدهم جَمَاعَة؛ لأَنَّهُ حين أحرم بِهم ثبت لَهُم صَلَاة الجَمَاعَة، وكَانَ لَهُم أن يقدِّموا أحداً منهم فيتمُّوها جَمَاعَة. وهذا كُلّه في الجَمَاعَة بَعْدَ الجَمَاعَة في المَسجِد المعمور بالجماعات.

وَأَمَّا الجَمَاعَة في حال الجَمَاعَة: **فقِيلَ**: فاسدة بلا خلاف. **وفي عبارة بعضهم**: أَنَّهَا أكثر تشديداً. **وقَالَ بَعضُهُم**: لا نُحبُّ ذَلِكَ إِلَّا من عذر، فإن فعلوا جازت صلاتُهم.

وَلَا بُدَّ لِهذَا القول مِن تقييد، وذَلِكَ أن تكون كُلّ وَاحِدَة من الجماعتين في موضع لا تَجُوز صلاتهم مع الإِمَام الآخر لو اتَّصلت الصفوف، كما إِذَا قطع بينهما حائط. فَأَمَّا في موضع تَجُوز صَلَاة كُلّ منهما مع الآخر فلا؛ لأَنَّ كُلّ وَاحِدَة من الجماعتين مُخاطبة بالدخول مع الأخرى، فإن كَانَ إمام ثابت فعلى الإِمَام الآخرة الدخول معه.

وكذَلِكَ إِذَا سبق أحد الإِمَامين إلى الصَّلَاة للأمر بالدخول مع الإِمَام فلا معنى للتشتُّت بين الجماعات؛ لِما في ذَلِكَ من الاختلاف والتنازع، والله أعلم.

وَأَمَّا غير المَعمُور بِالجماعات فَالأمر فيه أسهل إِذَا لا يُخشى فيه مُخَالَفَة للإمام ولا منازعة للجَمَاعَة؛ لأَنَّ الجَمَاعَة لا تكون فيه إِلَّا اتِّفاقاً في بعض الأحيان.

وكذَلِكَ في غير المَسجِد كالفلاة وسائر المُصَلِّيات: فقد **قِيلَ**: إِنَّه

يَجُوز أن تُصَلِّيَ جَمَاعَة خلف الجَمَاعَة / ٣٠٦/ الأُوْلَى وعن يَمينهم أو يسارهم ما لَمْ تَختلط الصفوف.

واستحبَّ بَعضهم أن يبعد عن موضع الإِمَام الأَوَّل مقدار خَمسة عشر ذراعاً. **وَقِيلَ**: يصلُّون حَيث لا يسمع بعضهم أصوات بعض. **وَقِيلَ**: لا حدَّ لذَلِكَ في القرب.

فهذه أقوال العُلَمَاء فِي هذا المَقَام، وكُلّها مَبْنِيّة عَلَى الاستحسان والاختيارات لعدم الدليل الجَازم بشيء من ذَلِكَ.

وَأَقُولُ: إن الجادَّة فيه الاجتماع والائتلاف كما تَدُلُّ عَلَيْهِ أحاديث الحثِّ عَلَى الصَّلَاة في الجَمَاعَة، وأحاديث الدخول مع الإِمَام، وأحوال الصحابة مع رَسُول الله ﷺ ومع بعضهم بعضاً من بعده في المَسجِد وغيره.

فمن أَدرك الصَّلَاة مع الجَمَاعَة ولو رَكْعَة فلا ينبغي له أن ينحاز بِجَمَاعَة يُصَلِّي بِهم ولو كَانَ في الصحراء؛ لأَنَّ ذَلِكَ مُخَالَف للجادّة المَعرُوفة، ولا ينكرها أحد من الفقهاء، لكنَّهم تكَلَّموا في وقائع سئلوا عنها فلم يسعهم التضييق عَلَى الناس فيما وسعهم من أمر دينهم، فأجاب كُلّ واحد منهم بِما أدَّاه إليه اجتهاده.

فَأَمَّا لو سئلوا عن ذَلِكَ للعمل به لأرشدوهم إلى ما ذكرت. وذَلِكَ هو الظنُّ بِهم جزاهم الله خيراً، والله أعلم.

المَوضِع الثَّانِي: في الجَمَاعَة إِذَا شكُّوا في صلاتِهم

وأرادوا أن يعيدوها احتياطاً فَإِنَّه يكره لَهُم أن يعيدوها جَمَاعَة بناء عَلَى القول بِمنع الجَمَاعَة بَعْدَ الجَمَاعَة.

وبيان ذَلِكَ: أن صلاتَهُم الأُوْلَى قد انعقدت جَمَاعَة، والشكّ فيها لا يزيل حكمها.

ونقل العلَّامَة الصبحي وأبو نبهان الخِلَاف في ذَلِكَ، لكن نقل الصبحي الخِلَاف في الوقت، وأبو نبهان في الوقت وبعده. قال الصبحي: وأنا مِمَّن يُصَلِّيها جَمَاعَة (يَعنِي: في الوقت). والقول بالجَوَاز يَنبنِي عَلَى القول بِجواز الجَمَاعَة بَعْدَ الجَمَاعَة.

وَلَمَّا كَانَ المَنع مذهب أكثر الأصحاب /٣٠٧/ ـ رحمهم الله تعالى ـ جرت الفتوى عَلَيْهِ.

وفي الأثر قال: وسألته عن رجل يُصَلِّي بعض صلاته ثُمَّ قطعها: أيُصَلِّي بقوم جَمَاعَة؟ قال: لا يَجُوز.

قلت له: فلو تَمَّت ثُمَّ علم أَنَّهَا فاسدة، هل كَانَ له أن يُصَلِّيَ بِهم جَمَاعَة؟ قال: نعم.

قُلتُ: فلو صَلَّى ثُمَّ شكَّ في صلاته: هل يَجُوز له أن يُصَلِّيَ بهم جَمَاعَة؟ قال: لا.

قُلتُ: فلو صَلَّى بِجَمَاعَة ثُمَّ علم بفسادها بَعْدَ انقضاء وقتها: هل يبدلها فِي جَمَاعَة؟ قال: لا. والله أعلم.

المَوضِع الثالث: في الصَّلَاة التي تركت بالنسيان حَتَّى مضى وقتها

قال الربيع: لا تُصَلَّى جَمَاعَة. **قال** أبو سعيد: ويعجبني أن يَجُوز.

وكذَلِكَ **اختلف** في المُنتَقضة إذَا فاتَ وَقتها، فإن وجد الجَمَاعَة يبدلون صَلَاة انتقضَت عَلَيْهِم جَمَاعَة: **فقِيلَ**: لا يَجُوز له أن يُصَلِّيَ معهم. **وَقِيلَ**: يَجُوز إذَا كَانَ في وقتها.

والقولان مَبْنِيَّان عَلَى الخِلَاف في بدلِها جَمَاعَة.

وظاهر كَلَام أبي إسحاق ـ وتبعته في النظم ـ أن ذَلِكَ مكروه لا حرام، وهو ظاهر عبارة الربيع؛ إذ لا دليل عَلَى المَنع الجازم.

والصحيح عندي الجَوَاز لِما تَقدَّم أن رَسُول الله ﷺ قضى هو وأصحابه صَلَاة الفجر جَمَاعَة بَعْدَ طلوعِ الشمس حين ناموا بَعْدَ رجوعهم من بعض الغزوات.

ولِمَا تَقدَّم أَنَّهُ ﷺ قضَى الصَّلَوات التي فاتته يوم الخندق بِجَمَاعَة، والله أعلم.

المَسْأَلَة الرابعة

في الأعذار التي يصحُّ لأجلها ترك حضور الجَمَاعَة

وهي أشياء كثيرة، وحَصرها أبو إسحاق ـ رضوان الله عَلَيْهِ ـ في عشر خصال، وأصلها ثابت من الكتاب والسنَّة.

فَأَمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وَأَمَّا السنَّة: فمنها ما جاء بالعذر مُجملاً كحديث ابن عبَّاس عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «مَن سَمِعَ النداءَ فلم يُجِبْه فَلَا صَلَاةَ لَه إِلَّا مِن عُذرٍ».
/٣٠٨/

ومنها: ما جاء مفصَّلاً كما في رواية أخرى عن ابن عبَّاس قال: قال رَسُول الله ﷺ: «مَن سَمِعَ المُنَادِي فَلَم يَمنَعهُ مِن اتِّبَاعِه عُذرٌ ـ قالوا: ومَا

العذرُ؟ قال: خَوفٌ أَو مَرَضٌ ـ لَمْ تُقبَل مِنهُ الصَّلَاةُ التِي صَلَّى»[١].

وأجمع المُسلِمُون عَلَى سقوط الجَمَاعَة بالعذر عن حُضورها، فمَا جاء منصوصاً عَلَيْهِ من الأعذار فذَلِكَ، وما لَمْ ينصّ عَلَيْهِ فهو مقيس عَلَى المَنصوص.

فمن الأعذار المَنصوص عَلَيْهَا: الخَوف والمَرض ـ كما في الحَديث المتَقدِّم ـ، ويقاسُ عَلَى ذَلِكَ الخَوف عَلَى المال والعيال، والخَوف من الغريم إِذَا لَمْ تَجد له وفاء، «فإنَّ لِصَاحِب الحَقِّ مقالاً»[٢].

ومنها: المَطر، وَالبرد الشديد، والريح الشديدَة.

فَأَمَّا المَطر: فَلقوله ﷺ: «إِذَا ابتَلَّت النِّعَالُ فَالصَّلَاة فِي الرِّحَالِ»[٣].

وقال بعض الصحابة: خرجنا مع رَسُول الله ﷺ فَمُطِرنا فقال: «لِيُصلِّ مَن شَاءَ فِي رَحلِهِ»[٤].

وَأَمَّا البرد والريح: فَلِمَا روي عن ابن عمر أَنَّهُ أذَّن بالصَّلَاة في لَيلةٍ

(١) رواه أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، ر٥٥١، ١/ ١٥١. والبيهقي، بلفظه مع تقديم وتأخير، كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف، ر٤٨٢٦، ٣/ ٧٥.

(٢) أخرجه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، باب الوكالة في قضاء الديون، ر٢١٨٣، ٢/ ٨٠٩. ومسلم، مثله، باب من استسلم شيئاً فقضى خيراً...، ر١٦٠١، ٣/ ١٢٢٥.

(٣) رواه البخاري، عن ابن عمر وغيره بمعناه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر...، ر٦٣٢، ١/ ١٧٦. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، ر٦٩٧، ١/ ٤٨٤.

(٤) رواه مسلم، عن جابر بن عبد الله بلفظ قريب، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، ر٦٩٨، ١/ ٤٨٤. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة، ر١٠٦٥، ١/ ٢٧٩.



ذات بَرد وريح ثُمَّ قال: ألَا صَلُّوا في الرحال، ثُمَّ قال: إن رَسُول الله ﷺ كَانَ يأمر المؤذِّن إذَا كَانَت لَيلة ذات بَرد ومطر ـ وفي رواية: ريح ـ يَقول: «ألَا صَلُّوا في الرحالِ»[١].

ومنها: **الظلمة**: لِحديث مَحمود بن الربيع[٢]: أن عتبان بن مالك[٣] قال لِرَسُول الله ﷺ: «يا رَسُول الله، إنَّهَا تَكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فَصلِّ يا رَسُول الله في بيتي مكَانَاً أتَّخذه مصَلًّى؟ فجاءه رَسُول الله ﷺ فقال: «أَينَ تُحبُّ أن أصلِّي؟» فأشارَ إلى مَكَانٍ من البيت فصَلَّى فيه رَسُول الله ﷺ»[٤].

وَأَيضاً: فإنَّ الرجل يَخشى فيها ما لَا يَخشاه في المَطر والبرد والريح؛ إذ رُبَّمَا يَكُون مسيره في الظلمة /٣٠٩/ سَبباً لوقوعه في مهوَاة لا

---

(١) رواه البخاري بلفظه، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر لذي العلة أن يصلي في رحله، ر٦٦٦، ١/ ١٨٣. ومسلم بلفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال، ر٦٩٧، ١/ ٤٨٤.

(٢) في الأصل: محمود بن نصر، والصواب ما أثبتنا، وسيأتي ذكره فيما بعد بهذا الاسم كما في كتب الحديث. محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي الخزرجي الأنصاري مديني، أبو محمد، أبو نعيم (٩٩هـ): صحابي ثقة. أمه جميلة بنت أبي صعصعة. عقل مجة مجها رسول الله ﷺ في وجهه وهو ابن خمس سنين. روى عنه: الزهري ومكحول ورجاء بن حيوة. انظر: الجرح والتعديل، ر١٣٢٨، ٨/ ٢٨٩. الثقات، ١٣٠٨، ٣/ ٣٩٧.

(٣) عِتبَان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي السالمي المدني (٥٠هـ): صحابي بدري. آخى النبي ﷺ بينه وبين عمر، وكان إمام قومه على عهده ﷺ، كان ضعيف البصر ثم عمي، مات في خلافة معاوية. له عشرة أحاديث. انظر: الباجي: التعديل والتجريح، ر١٢٠٠، ٣/ ١٠٣٥. والأعلام، ٤/ ٢٠٠

(٤) أخرجه البخاري، عن محمود بن الربيع بلفظه، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، ر٦٣٥، ١/ ٢٣٧. وابن حبان في صحيحه، مثله، ر١٦١٢، ٤/ ٤٩١.

يهتدي لَها، أو يصادف ما يكره. ولو لَمْ يكن نصّاً لَقِيست عَلَى العمى بِجامع عدم الاهتداء. وقد رخَّص ﷺ لعتبان بن مالك في تركها حيث شَكا بصره.

فإن **قِيلَ**: هذا معارض بِحديث ابن أمِّ مكتوم أَنَّهُ قال: يا رَسُول الله، إِنِّي ضَرير شاسع الدار (أي: بعيدها) ولِي قائد لا يلائمني: فهل تَجد لي رخصة أن أصلِّي في بيتي؟ قال: «أَتَسمَعُ النداءَ؟» قال: نعم. قال: «مَا أَجِدُ لكَ رُخصَةً».

قُلنَا: لا معارضة؛ لأَنَّ معناه: لا أجد لك رخصة تَحصل لك فضيلة الجَمَاعَة من غير حضورها لا الإيجاب عَلَى الأعمى.

وَقِيلَ: إِنَّمَا لَمْ يرخِّص له مع عدم وجدانه قائداً لِعلمِه بقدرته عَلَى الحُضُور بلا قائد، أو للتأكيد في الجَمَاعَة. وقد تَقدَّم أَنَّهُ ﷺ أمر أن يُشدَّ له حبل إلى المَسجِد. قال أبو مُحَمَّد: رواية شدِّ الحبل تفرَّد بِهَا أصحابنا.

قُلتُ: وهم العدولُ فيما تفرَّدوا به.

وَمِنهَا: حُضور الطعام عِنْدَ حضور الجَمَاعَة لِحديث ابن عمر أَنَّهُ ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُم وَأُقِيمَت الصَّلَاةُ فَابدَؤُوا بِالعَشَاءِ ولَا يُعجّل حَتَّى يُفرَغَ مِنهُ»[1]. وكَانَ ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصَّلَاة فلا يأتيها حَتَّى يفرغ منه، وإنَّه ليسمع قراءة الإِمَام.

وقيَّد أبو إسحاق ذَلِكَ بالصائم، وتبعته في النظم. **ولَعَلَّه** هو المُرَاد

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في السهو في الصلاة، ر٢٤٩، ١/ ٦٦. والبخاري، عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة...، ر٦٧٣، ١/ ١٨٥. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، ر٥٥٩، ١/ ٣٩٢.

من قول بعضهم: يبدأ بالعشاء إِذَا كَانَت نفسه شديدة التوق إليه.

وذَلِكَ أَنَّهُ لا يشتدُّ في الغالب حرص النفس عَلَى الطعام إِلَّا الصائم، فالتقييد في الأصل والنظم عَلَى الأغلب المعتاد.

وقد يقدّم العشاء إِذَا كَانَ جائعاً /٣١٠/ ونفسه تتوق إلى الأَكل، وفي الوقت سعة حَتَّى قال أكثر الشافعية، إِنَّمَا يأكُل لقيمات تكسر سورته.

وصوَّب بعضهم أن يكمل حاجته من الأَكل لظاهر الحَديث المتَقدِّم.

قال النووي من قومنا: كراهة الصَّلَاة بِحضرة الطعام الذِي يريد أكله لِما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع.

وقال أبو حنيفة: لأَن يَكُون أكلِي كُلّه صَلَاة أحبّ إِلَيَّ من أن تكون صلاتي كُلّها أكلاً.

ويلحق بذَلِكَ ما كَانَ في معناه، **ومن ذَلِكَ**: مبادرة الضيف بالإكرام، فَإِنَّه إن نزل عَلَيْهِ ضيف اشتغل قلبه به، واهتمَّ بالكرامة، فلو تركه قبل أن يصلح شأنهُ لتشوَّش باله في الصَّلَاة، وأدخل عَلَيْهِ ضيفه الجفا. وهذا إِذَا لَمْ يقم غيره في ذَلِكَ مقامه، فَأَمَّا إن حصل الكفء فلا عذر، والله أعلم.

وَمِنهَا: ما قاله بعض العُلَمَاء: إِذَا فسد الناس، وتغيَّرت الجوامع فصَلَاة المرء في منزله خير له من صلاته مع الجَمَاعَة؛ لِحديث أبي ذر قال: قال رَسُول الله ﷺ: «كيف أَنْتَ إذا كَانَتْ عَلَيكَ أُمَرَاء يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ ويُؤخِّرونَهَا عَن وَقتِهَا؟». قُلتُ: فما تأمرني؟ قال: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقتِهَا، فَإِن أَدرَكتَهَا مَعَهُم فصلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَة»، والله أعلم.

تنبيه: في العزلة عن الجَمَاعَة إِذَا فسد الزمان

اعلم أن الناس قد **اختَلَفُوا** في العزلة والمُخالطة: أيّهما أفضَل عِنْدَ فساد الزمان؟ مع اتِّفاقهم عَلَى تفضيل الخلطة والمعاونة عَلَى البِرِّ إِذَا كَانَ الزمان صالِحاً، والمُسلِمُون هم الغالبون للناس، والحاكمون عَلَيْهِم يأمرون بالمَعرُوف علانية وينهون عن المَنكر علانية لا يَخافون في الله لومة لائم لِما في ذَلِكَ من الفَضْلُ، ولِما جاء فيه من الأمر والندب؛ /٣١١/ إذ كَانَ الحبُّ في الله ﷻ مِن أوثق عرى الإسلام، وكَانَت الألفة والصحبة والتزاور من أحسن أسباب المتَّقين، وقد كثرت الأخبار في تفضيل ذَلِكَ، والحثِّ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا زمانٌ افترق فيه الناس في أديانِهم، وظهر المُنكر، ووليَ عَلَى الناس الأشرار، ودخل في الأمور من لا يصلح نفسه، وولي عَلَى الناس من يأخذ الهدايا والسحت، ويقدَّم الأشرار ويؤخَّر الأخيار فَاختار بعضهم العزلة عن الناس، والفرار بالدين، واختار بعضهم المخالطة تَمسُّكاً بِما ثبت في ذَلِكَ من الأخبار، وبما فيها من الفوائد.

قال الغزالي: وظهر هذا الاختلاف بين التابعين؛ **فذهب إلى الأَوَّل:** سفيان بن سعيد الثوري وإبراهيم بن أدهم البلخي[(١)] وداود بن نصير الطائي[(٢)] ....

(١) إبراهيم بن أدهم بن منصور التميمي البلخي، أبو إسحاق (١٦١هـ): عالم فقيه زاهد. كان من أهل الغنى في بلخ. رحل وجال بين بغداد والعراق والشام والحجاز وأخذ عن علمائها. كان يعيش من عمل يده بالبذر والحصاد والطحن وغيره، ويشترك في قتال الروم. ولم يعبأ بمال أبيه بل أعتق عبده ووهبه ماله. كان يتكلم بالفصحى ولا يلحن. مات ودفن في حصن من بلاد الروم. انظر: الأعلام، ١/ ٣١.

(٢) داود بن نصير الطائي، أبو سليمان (١٦٥هـ): من أئمة الصوفية في أيام المهدي العباسي. أصله من خراسان ومولده بالكوفة. رحل إلى بغداد فأخذ عن أبي حنيفة وغيره. ثم رجع =

والفضيل بن عيَّاض التميمي[١] وسليمان الخوَّاص[٢] ويوسف بن أسباط الشيباني[٣] وحذيفة بن قتادة المرعشي[٤] وبشر بن الحارث الحافي، ومَال إليه الشيخ عامر في إيضاحه.

وذهب إلى الثاني: أكثر التابعين، ومال إليه سعيد بن المسيّب بن حزن القرشي وعامر بن شراحيل الشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى الأَنصَاري المَدني ثُمَّ الكوفي وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي المدني وعبد الله بن شبرمة الضبِّي وشريح بن الحارث القاضي (أبو أمية الكندي) وشريك بن عبد الله بن أبي عمر.

= إلى الكوفة واعتزل الناس. له أخبار مع أمراء وعلماء عصره. له مواعظ وحكم. انظر: الأعلام، ٢/ ٣٣٥.

(١) الفضيل بن عيَّاض بن مسعود التميمي اليربوعي، أبو علي (١٠٥ ـ ١٨٧هـ): عابد زاهد محدث ثقة من شيوخ الحرم المكي. ولد في سمرقند ونشأ بأبيورد ودخل الكوفة وهو كبير وأصله منها. أخذ عنه الشافعي وغيره. سكن مكة وتوفي بها. له مواعظ وحكم. انظر: الأعلام، ٥/ ١٥٣.

(٢) سليمان الخواص (ق:٢هـ): عالم فقيه من كبار عباد أهل الثغر بالشام. عاصر الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز. كان لا يأكل إلا الحلال المحض، فإن وجده وإلَّا استفَّ الرمل. من أقران إبراهيم بن أدهم. له حكاياته في تعبده وزهده. انظر: الثقات، ر١٣٤٣٠، ٨/ ٢٧٧. وسير أعلام النبلاء، ٦/ ١٧٨.

(٣) يوسف بن أسباط الشيباني، أبو يعقوب (١٩٥هـ): محدث قارئ من عباد الشام، أصله من العراق وسكن أنطاكية. يروى عن: عائذ بن شريح والثوري وزائدة بن قدامة. روى عنه: ابن المبارك والمسيب بن واضح وعبد الله بن خبيق وأهل بلده. كان ممن لا يأكل إلا الحلال المحض. وثقه ابن معين. له مواعظ وحكم. الثقات، ر١١٨٤٩، ٧/ ٦٣٨. وسير أعلام النبلاء، ٩/ ١٦٩.

(٤) حذيفة بن قتادة المرعشي (٢٠٧هـ): ولي عابد فقيه، سكن أنطاكية. صحب سفيان الثوري وروى عنه. كان ممن لا يأكل إلا الحلال المحض. روى عنه: يوسف بن أسباط. ومن حكمه: «جماع الخير في حرفين حل الكسرة وإخلاص العمل لله». انظر: الثقات، ر١٣٠٧١، ٨/ ٢١٥. وسير أعلام النبلاء، ٩/ ٢٨٣.

قِيلَ: وهؤلاء كُلّهم من التابعين، ومال إليه جَمَاعَة مِمَّن جاء بعدهم. وهو قول أَكثر أصحابنا وعَلَيْهِ عملهم؛ لِما تَقدَّم من التحريض عَلَى حضور الجَمَاعَة في الصَّلاَة، ولقوله تعالى: /٣١٢/ ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟...﴾[١] الآية، ولقوله تعالى: ﴿فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾[٢].

ولقوله ﷺ: «المُؤمِنُ إِلفٌ مَألُوفٌ وَلَا خَيْرَ فِي مَن لَا يَألَفُ وَلَا يُؤلَفُ»[٣]، ولقوله ﷺ: «مَن فَارقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً خَلَعَ رِبقَةَ الإسلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»[٤]، وقال: «مَن فَارقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ فَمَيتَتُه جَاهِلِيَّة»[٥].

ولِما رُوي أنَّ رجلاً أتى الجبل ليتعبَّد فيه فجيء به إلى رَسُول الله ﷺ فقال: «لَا تَفعَل أَنتَ ولَا أَحَد مِنكُم، لَصَبرُ أَحَدِكُم فِي بَعضِ مَوَاطِنِ الإِسْلَام خَيْرٌ لَه مِن عِبَادَةِ أَحَدِكُم وَحدَهُ أَربَعِينَ عَاماً»[٦].

ولِمَا روي عن معاذ بن جبل أَنَّهُ ﷺ قال: «إنَّ الشَّيطَانَ ذِئبُ الإنسَانِ

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

(٣) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٩١٨٧، ٢/ ٤٠٠. والبيهقي في الشعب، عن جابر بن عبد الله بلفظ قريب، الباب (٥٣) في التعاون على البر والتقوى، ر٧٦٥٨، ٦/ ١١٧.

(٤) رواه أبو داود، عن أبي ذر بلفظه وزيادة، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، ر٤٧٥٨، ٤/ ٢٤١. والترمذي، عن الحارث الأشعري بلفظ قريب وزيادة، كتاب الأدب، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، ر٢٨٦٣، ٥/ ١٤٨.

(٥) رواه البخاري، عن ابن عباس بلفظ قريب وزيادة، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً...، ر٦٦٤٦، ٦/ ٢٥٨٨. وأحمد، عن أبي هريرة بلفظه وزيادة، ر٧٠٤٧، ٢/ ٣٠٦.

(٦) رواه الحارث بن أبي أسامة، عن عسعس بن بالإجماع بمعناه، كتاب الجهاد، باب في فضل الجهاد في سبيل الله، ر٦٢٠، ٢/ ٦٤٧. والبيهقي في الشعب، مثله، الباب السبعون، في الصبر على المصائب و...، ر٩٧٢٧، ٧/ ١٢٦.

كَذِئبِ الغَنَمِ يَأخُذُ القَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ وَالشَّارِدَةَ، وَإِيَّاكُم وَالشِّعَاب، وعَلَيكُم بِالعَامَّة وَالجَمَاعَةِ وَالمَسَاجِد»[(١)].

أجاب الشيخ عامر رَحِمَهُ اللهُ عن أحاديث الحثِّ عَلَى الجَمَاعَة في الصَّلَاة بأن ذَلِكَ في زمان الناس كُلّهم صالِحون، وإن كَانَ فيهم من لا يَخاف الله فهو مقهور ذليل، وَأَمَّا في زمان الفساد فليس حال أحسن للمسلم من الكتمان.

قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا أدركت ذَلِكَ الزمان فكفَّ يديك ولسانك عن المعونة». قال: «وكن كابن لَبون لا ظَهر فيركب، ولا ضرع فيحلب». قال: «وكن كَحِلسٍ مِن أحلاسِ بَيتك، وَاعتزِل الناسَ ومَا هم فيه». وقال أيضاً: «ألَا ففرُّوا من الفتنة كَما تفرُّ الوحوش بأَولَادها، ألَا فَالحَذر ثُمَّ الحَذر، فَإِنَّه لن يَنجو من الفتنة إِلَّا مَن ضاجع الذلّ، ولأَن يقال لك: ذليل، خير من أن يقال لك: إنَّك من أصحاب السعير. /٣١٣/

وفيه أن الأحاديث مطلقة ولا يكفي كَلَام ابن مسعود لتقييدها.

سَلَّمنَا، فكَلَام ابن مسعود ليس في ترك الجماعات للصَّلَاة، وَإِنَّمَا هو في الكفِّ عن الفتنة، وهو مسلَّم عِنْدَ الكُلّ، إذ لا يَجُوز الدخول في الفتنة إجماعاً.

سَلَّمنَا، فغاية ما فيه سقوط الوجوب لِحضور الجَمَاعَة في الزمان الذِي يخاف الإنسان فيه عَلَى نفسه أو دينه، فهو كأحد الأعذار المُبِيحة لترك الجَمَاعَة، فمن أين ثبت تفضيل الترك عَلَى الحُضُور؟!، والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد، بلفظ قريب، ر٢٢٠٨٢، ٥/ ٢٣٢. والطبراني في الكبير، مثله، ر٣٤٤، ٢٠/ ١٦٤.

وأجاب الغزالي عن الآيتين: بأنَّ المُرَاد تفرّق الآراء واختلاف المذاهب في معاني كتاب الله وأصول الشريعة، والمُرَاد بالألفة نزع الغوائل من الصدور، وهي الأسباب المثيرة للفتن المحرِّكة للخصومات.

وفيه أن الآيتين غَير مقصورتين عَلَى ما ذكر، فَإِنَّهما يدلّان عَلَى ذَلِكَ بالعبارة وعلى منع تفرُّق الأجسام بالإشارة.

ثُمَّ إِنَّه لا يتأتَّى الائتلاف القلبي مع تفرُّق الأشخاص، وليت شعري متى يتيسَّر ذَلِكَ وهم لا يعرف بعضهم بعضاً، ويفرُّ أحدهم من الآخر فراره من السبع.

ثُمَّ إنَّ حال الرسل في ابتداء أمرهم شاهد لتفضيل الخلطة، فَإِنَّهم يبعثون في قوم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر فيُكلَّفون المُقَام بينهم عَلَى شدَّة تأذِّيهم، فلو كَانَت العزلة خيراً لاختارها ربُّنا تعالى لصفوته من خلقه.

فإن **قِيلَ**: للأَنبياء حكم يَخصّهم بِخِلَاف غيرهم.

قُلتُ: أَمَّا في هذه الخصلة / ٣١٤/ فقد أمرنا باتِّبَاعهم، والحِكمة المَطلوبة من خلطتهم (وهي دعاء الخلق إلى الحَقّ) مَطلوبة منَّا أيضاً، والله أعلم.

وأجاب الغزالي أيضاً عن حديث: «المُؤمِنُ إِلفٌ مَأْلُوفٌ... إلخ»: بأَنَّهُ إشارة إلى مذمَّة سوء الخلق التي تَمتنع بسببه المآلفة، ولا يدخل تَحته الحسن الخلق.

قُلتُ: ومن سوء الخلق الإعراض عن الناس بالكُلّية.

وأجاب عن حديث «الرجل الذِي أتى الجبل... الخ»: أن ظاهر

النهي فيه إِنَّمَا كَانَ لِما فيه من ترك الجهاد مع شدَّة وجوبه في ابتداء الإِسْلَام بدليل ما روي عن أبي هريرة أَنَّهُ قال: غَزونا مع رَسُول الله ﷺ فمررنا بشعب فيه عيينة طيِّبة المَاء، فقال واحد من القوم: لو اعتزلت الناس في هذا الشعب، ولن أفعل ذَلِكَ حَتَّى أذكره لرَسُول الله ﷺ فقال ﷺ: «لَا تَفعَل، فَإنَّ مقامَ أَحَدِكُم فِي سَبيلِ الله خَيرٌ مِن صَلاتِهِ في أَهلِهِ سِتِّينَ عَاماً، أَلَا تُحبُّونَ أَن يَغفِرَ الله لَكُم وَتَدخُلُوا الجَنَّةَ، اغزُوا فِي سَبيلِ الله فَإِنَّه مَن قَاتلَ فِي سَبيلِ اللهِ فَوَاقَ[(١)] نَاقَةٍ أَدخَلَهُ اللهُ الجَنَّة»[(٢)].

قُلتُ: فَضْلُ الغزو غير متوقِّف عَلَى بدء الإِسْلَام بل ثَابت في أَوَّله وآخره، وكذَلِكَ سائر المواطن، فلا يقصر الحَديث عَلَى الجِهَاد في أَوَّل الإِسْلَام.

وأجاب عن حديث معاذ: بأنَّ المُرَاد به قبل تَمام العِلم.

قُلتُ: لا دليل عَلَى ذَلِكَ، بل هو باق عَلَى عمومه؛ إذ يَحصل بالاجتماع من التحرُّز عن الشيطان بسبب التعاون عَلَى البِرِّ والتقوى ما لا يَحصل بعضه /٣١٥/ في الاعتزال.

احْتجَّ المختارون للعزلة بوجوه:

مِنهَا: قَوله تعالى حِكاية عن إبراهيم ﵇: ﴿وَأَعۡتَزِلُكُمۡ وَمَا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدۡعُواْ رَبِّي...﴾[(٣)] الآية، ثُمَّ قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ٱعۡتَزَلَهُمۡ وَمَا

---

(١) فَوَاقَ ناقة بمعنى الإفاقة، كإفاقة المغشي عليه. وفُوَاق الناقة: رجوع اللبن في ضرعها بعد حلبها. انظر: العين، (فوق).

(٢) رواه أحمد، عن أبي هريرة بمعناه، ر٩٧٦١، ٢/ ٤٤٦. والحاكم، مثله، كتاب الجهاد، ر٢٣٨٢، ٢/ ٧٨.

(٣) سورة مريم، الآية: ٤٨.

يَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۖ...﴾ الآية[١]. وقوله تعالى حكاية عن موسى عَلَيۡهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِن لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ لِي فَٱعۡتَزِلُونِ﴾[٢]. وقال تعالى في أصحاب الكهف: ﴿وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأۡوُۥٓاْ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ...﴾[٣] الآية.

وقد اعتزل نبيُّنا ﷺ قريشاً لَمَّا آذوه وجفوه، ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالِهم والهجرة إلى أرض الحبشة، ثُمَّ تلاحقوا به إلى المَدينة.

وَالجَوَاب: أن مُخالطة الكفَّار لا فائدة فيها إِلَّا دعوتهم إلى الدين، وعند الإياس من إجابتهم فلا وجه إِلَّا هجرهم، وَإِنَّمَا الكَلَام في مُخالطة المُسلِمِين وما فيها من الفوائد.

وَأَيضاً: فلم يعتزلوا المُشرِكين إِلَّا من خوف أذاهم وفتنتهم، أما تسمع إلى قوله تعالى حكاية عن أهل الكهف: ﴿إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ﴾[٤]، وإخباره تعالى عن موسى عَلَيۡهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِنِّي عُذۡتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمۡ أَن تَرۡجُمُونِ﴾[٥]. وَإِنَّمَا أمر ﷺ أصحابه بالهِجرة فراراً عن الأذى.

وَأَيضاً: فإن رَسُول الله ﷺ لَمْ يعتزل قومه في الشعب إِلَّا بَعْدَ أن كتبوا عَلَى أنفسهم صحيفة القطيعة، وسبب ذَلِكَ مشهور في السير. /٣١٦/

وَأَيضاً: فأهل الكهف لَمْ يعتزل بعضهم بعضاً، ورَسُول الله ﷺ لَمْ يعتزل المُسلِمِين ولا من توقَّع إسلامه من الكفَّار.

---

(١) سورة مريم، الآية: ٤٩.
(٢) سورة الدخان، الآية: ٢١.
(٣) سورة الكهف، الآية: ١٦.
(٤) سورة الكهف، الآية: ٢٠.
(٥) سورة الدخان، الآية: ٢٠.

وَمِنهَا: قول رَسُول الله ﷺ لعبد الله بن عامر الجهني لَمَّا قال: يا رَسُول الله، ما النجاة؟ قال: «لِيَسَعكَ بَيتُكَ، وَأَمسِك عَلَيكَ لِسَانَكَ، وَابكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»(١).

وروي أَنَّهُ قيل لرَسُول الله ﷺ: أيُّ الناس أفضَل؟ قال: «مُؤمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفسِهِ وَمَالِه في سَبيلِ الله تَعَالَى». قِيلَ: ثُمَّ مَن؟ قال: «رَجُلٌ مُعتَزِلٌ فِي شِعَبٍ مِن الشعابِ يَعبُدُ ربَّهُ وَيَدَع النَاسَ مِن شَرِّه»(٢).

وَأُجِيبَ: بأنَّ ذَلِكَ لا يُمكِن تنزيله إلَّا عَلَى ما عرفه ﷺ بنور النبوَّة من حاله، وأن لزوم البيت كَانَ أليق به وأسلم له من المخالطة، فَإِنَّه لَمْ يأمر جَمِيع الصحابة بذَلِكَ، وربّ شخص تكون سلامته في العزلة لا في المخالطة، كما قد تكون سلامته في القعود في البيت وأن لا يَخرج إلى الجِهَاد.

وذَلِكَ لا يَدُلُّ عَلَى أن ترك الجِهَاد أفضَل، وفي مُخالطة الناس مُجَاهِدة ومقاساة، قال ﷺ: «الذِي يُخَالِطُ الناسَ وَيَصبِرُ عَلَى أَذَاهُم خَيْرٌ مِنَ الذِي لَا يُخَالِطُ الناسَ وَلَا يَصبِرُ عَلَى أَذَاهُم»(٣). وهذا نصٌّ في تفضيل الخلطة عَلَى العزلة.

ثُمَّ إنَّ جَمِيع ما تَمسَّك به المختارون للعزلة لا يفيد الاعتزال في كُلِّ

---

(١) رواه الترمذي، بلفظه مع تقديم وتأخير، كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، ر٢٤٠٦، ٤/ ٥٢٣. وأحمد، بمعناه، ٤/ ١٥٨.

(٢) رواه مسلم، عن أبي سعيد الخدري بمعناه، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، ر١٨٨٨، ٣/ ١٥٠٣. وأحمد، مثله بلفظه وزيادة، ر١١٣٤٠، ٣/ ٣٧.

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد، عن ابن عمر بلفظه وزيادة، باب لا يصلح الكذب، ر٣٨٨، ١/ ١٤٠. والترمذي، عن شيخ من أصحاب النبي بمعناه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، ر٢٥٠٧، ٤/ ٥٧٢.

شيء، وَإِنَّمَا يفيد الاعتزال عن الفتنة ومقاساة الشرور، فتبقى أدلَّة الاجتماع في مواضع الخَيرات سالِمة / ٣١٧/ من الاعتراض.

ولو لَمْ يكن لنا في تفضيل الخلطة إِلَّا قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ لكفى بِهَا دليلاً عَلَى المطلوب، إذ يتعذَّر التعاون إِلَّا بالاختلاط والاجتماع.

ثُمَّ إِنَّه تعالَى نَهى عن التعاون عَلَى الإثم والعدوان، وذَلِكَ هو موضع الاعتزال الذِي ورد الحثُّ عَلَيْهِ في بعض الأحاديث فلا تعارض والله أعلم.



وَلَمَّا كَانَت صَلَاة الجَمَاعَة متوقِّفة شرعاً عَلَى إمام يقتدون به احتيج إلى بيان أوصاف من يصلح لذَلِكَ فقال:

ذكر الإِمَام في الصَّلَاة

وهو ثابت بالكتاب والسنَّة والإجماع.

فَأَمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[(٢)]، فَإِنَّه **قِيلَ**: إِنَّهَا نزلت في القراءة خلف الإِمَام.

وَأَمَّا السنَّة: فقد ثبتت في ذَلِكَ بالتَّوَاتر قولاً وفعلاً.

وَأَمَّا الإجماع: فهو منعقد من جَمِيع الأُمَّة، لا نعلم أن أحداً من الموافقين ولا المُخَالفين ينكر الإِمَامة في الصَّلَاة، فلو أنكر ثبوتها أحد من الأمَّة لَخرج عن الإِسْلَام كمنكر الصَّلَاة، والله أعلم. قال:

حـرٌّ صَـحِـيـحٌ بَـالِـغٌ يُـقـدَّم ... جَـمَـاعَـة إن جَـاءَ وَهُـوَ مُـسـلـم

وَأَن يَـكُـون عَـارفـاً بِـمَـا لَـزِم ... وَضـعـاً وَقُـرآنـاً وَأَركَـانـاً تـتـمّ

فـلَا تُـصَـلِّ امـرَأَةٌ بِـذَكَـر ... وَجَـائِـزٌ بِـمِـثـلِـهَـا فـي الـنَّـظَـرِ

وَالعَبدُ بِالعَبدِ وَصَاحِبُ الضَّرَر ... بِمِثلِهِ وَالخُلفُ في أَعمَى البَصَر

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ١١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

أي: بِالأَصِحَّا وَالذِي نَراهُ جَوازهَا بِه ومَا أَولَاهُ
وَالعَبدُ بِالحرِّ وَذو التَّيمُّم بِذِي الوُضُوءِ فِيه خُلفٌ فَاعلَم
كَذَلِكَ الخَصِيُّ وَالمُقيَّد ولَا يَؤُمّ ذَا القِيَام مُقعدُ /٣١٨/
وَلَسِن لَا يَقتَدِي بِأَخرَسِ ولَا يَؤمّ ذُو العرَاءِ المُكتَسِي
وفَاجِرٌ بِذِي الصلَاحِ لَا يَؤمّ وَهَكذَا مُسافِر بِمَن يُتِمّ
ولَا يَؤمّ صَاحِب التَّنَفُّل بِصَاحِبِ الفَرضِ وَبِالعَكسِ اعمَل
وَابن الزِّنَاءِ فِيه قَولٌ لَا يَؤُمّ إِلَّا بِمِثلِه وذَا الحُكم يَعمّ
أَهل الضَّرورَاتِ بِبَعض بَعض ومَن يُصَلِّي خَلفَهُم لَا يَقضِي

يَعنِي: أَنَّهُ يُقدَّم في الجَمَاعَة للصَّلَاة الحرُّ الصحيح البالغ إِذَا كَانَ مُسلماً عارفاً بِما يلزمه من أمر الصَّلَاة من ترتيبها ووظائفها وأركَانِها وسننها التي لا تتمُّ إِلَّا بِها.

وعلم من قولنا: **(حُرٌّ صَحِيحٌ)** اشتراط الذكورية في الإِمَامة، فلا تُصَلِّي امرأة بِذَكر، وجائز أن تؤمَّ بِمثلها في الفرض والنفل، وهو ظاهر كَلَام أبي إسحاق وغيره. والأكثر عَلَى أَنَّهَا لا تؤمُّ بالنساء أيضاً إِلَّا في النفل.

وكذَلِكَ لا يؤمُّ الخنثى بالذكور، ويَجُوز بِمثله وبالنساء؛ لأَنَّهُ إِمَّا أن يَكُون امرأة فمَن وراءه مثله، أو رَجلاً فإمامة الرجل بالنساء جائزة.

وكذَلِكَ يؤمُّ العبد بالعبد، والمَرِيضُ وغيره من أصحاب الضرورات كُلٌّ مِنهم يؤمّ بِمثله كالأعمى بالعميان، والأعرج بأمثاله.

والخِلَاف في إمامة الأعمى بالبصير، والذِي نراه من القول جواز إمامته، وما أحقّه بذَلِكَ.

وقد ثبت «أن رَسُول الله ﷺ كَانَ يَستخلف ابن أمِّ مكتوم عَلَى المَدينة في بعض غزواته وهو أعمى»[(١)].

ولا يُصَلِّي العبد بالحرِّ، ولا المُتَيمِّم بالمُتَوضِّئ. **وَقِيلَ**: لا بأس بذَلِكَ.

وكذَلِكَ الخَصيّ لا يُصَلِّي بغير الخصي، ويَجُوز بِمثله. **وَقِيلَ**: لا بأس بإمامته مطلقاً.

وكذَلِكَ المقيَّد /٣١٩/ لَا يُصَلِّي إِلَّا بِمقيَّد مثله. **وَقِيلَ**: يَجُوز مطلقاً.

وكذَلِكَ القَاعِد لا يَؤمّ القائم، ولا يؤمُّ الأخرس اللَّسن، ولا العاري المُكتسي، ولا الفاجر الصَّالِح، **وَقِيلَ**: بِجوازه. ولا المُسَافِر لِمَن يتمّ، **وَقِيلَ**: بِجوازه، لكن يقول إذَا فرغ من صلاته: «أَتِمُّوا صلاتكم إِنِّي مُسافر». قال أبو إسحاق: وبه نعمل.

وكذَلِكَ لا يُصَلِّي المتنفل بصاحب الفرض، ويَجُوز العكس.

وَقِيلَ: لا يؤم ابن الزنى إِلَّا بِمثله. قال أبو إسحاق: فإن صَلَّى بِمثله جاز بالاتِّفاق.

وهذا الحكم ـ الذِي هو صَلَاة ابن الزنى بِمِثلِه ـ يعمّ أهل الضرورات كُلّهم في بعضهم بعضاً، فَإِنَّه يَجُوز لِمسترسل البطن أن يُصَلِّيَ بِمِثلِه، ومسترسل البول بِمِثلِه وهكذا.. والخُلف في الصحيح وراءهم، واخترت

---

(١) رواه أبو داود، عن أنس بمعناه، كتاب الخراج، باب في الضرير يولى، ر٢٩٣١، ٣/ ١٣١. وأحمد، مثله، ر١٢٣٦٦، ٣/ ١٣٢.

في النظم: أن المُصَلِّي وراءهم لا يقضي لعدم القاطع ولا الراجح عَلَى نقض صلاته.

وعلم من اشتراط البالغ في النظم أن الصَّبِيَّ لا يؤمّ ويَجُوز بِمِثلِه. **وَقِيلَ**: يؤم البالغ أيضاً إِذَا كَانَ مُميّزاً. **وَقِيلَ**: إِذَا كَانَ مراهقاً، والله أعلم.

وفي **المَقَام** مسائل:

المَسْأَلَة الأُوْلَى

في بيان ما يُختار للإمامة عِنْدَ الإمكَان

اعلم أن الإِمَام الأكبر لا يؤمّه أحد في الصَّلَاة إِلَّا بإذنه، وذَلِكَ أَنَّهُم ما اختاروه للإمامة /٣٢٠/ الكبرى إِلَّا لِمزيَّة فيه عَلَى غيره. وكذَلِكَ وَاليه عَلَى البلد، وأميره عَلَى الجيش لا يَتقدَّم أحد في الصَّلَاة إِلَّا بإذنِهم؛ لِما روي في ذَلِكَ من الخصوصية.

ومن ذَلِكَ قوله ﷺ: «لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجلَ فِي سُلطَانِه، ولَا يَقعُدُ فِي بَيتِهِ عَلَى تَكرُمَتِه إِلَّا بِإِذنِه»[1].

وعن أبي عطية العقيلي[2] قال: كَانَ مالك بن الحويرث[3] يأتينا إلى

(١) انظر تَخريجه في حديث: «يَؤُمّ القومَ أَقرَؤُهُم لِكِتَابِ اللهِ...».

(٢) أبو عطية مولى بني عقيل (ق:١هـ): يروي عن مالك بن الحويرث. وعنه يروي: بديل بن ميسرة. ولم يعرفه أبو حاتم. انظر: تهذيب التهذيب، ر٨٠١، ١٢/ ١٨٨. ولسان الميزان، ر٥٥٩٠، ٧/ ٤٧٤.

(٣) مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف بن جندع، أبو سليمان الليثي (٧٤هـ): صحابي محدث ثقة. نزل البصرة روى عن النبي ﷺ. وروى عنه: ابنه عبد الله وأبو قلابة الجرمي وأبو عطية العقيلي ونصر الليثي. الجرح والتعديل، ر٩٠٨، ٨/ ٢٠٧. وتهذيب التهذيب، ر١٣، ١٠/ ١٢.

مصلّانا يتحدَّث فحضرت الصَّلَاة يوماً، قال أبو عطية فقلنا له: تَقدَّم فصلِّ. قال لنا: قدِّموا رجلاً منكم يُصَلِّي بكم، وسأحدِّثكم لِمَ لا أصلِّي بكم، سَمعت رَسُول الله ﷺ يقول: «مَن زَارَ قَوماً فَلَا يَؤُمُّهُم، وَليَؤُمّهُم رَجلٌ مِنهُم»(١).

وتَقدُّم الأمراء في الجيوش والقرى أمر مشهور. وقد تَقدَّم عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل حِين كَانَ أمير الجيش ووراءه الصدِّيق والفاروق وأمين الأُمَّة أبو عبيدة.

وقد صَلَّى الصحابة خَلف أمراء عُثْمَان بَعْدَ عزله، وخلف ملوك بني أمية وعمالهم. وصَلَّى جابر بن زيد وغيره من علماء المُسلِمِين خلف الحجَّاج.

والحِكمة في ذَلِكَ: أن الجَمَاعَة شرعت لاجتماع المؤمنين عَلَى الطاعة وتآلفهم وتوادِّهم، فإذا أمَّ الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذَلِكَ إلى توهين /٣٢١/ أمر السلطنة، وخلع ربقة الطاعة. وكذَلِكَ إِذَا أمَّه في قومه وأهله أدَّى ذَلِكَ إلى التباغض والتقاطع وظهور الاختلاف الذِي شرع لدفعه الاجتماع، فلا يتَقدَّم رجل عَلَى ذي السلطنة لا سيما في الأعياد والجمعات، ولا عَلَى إمام الحيِّ وربِّ البيت إِلَّا بإذنه.

وَأَمَّا غير هؤلاء فيؤمُّهم من جَمع بين العِلم والقرآن والعمل، فإن لَمْ يوجد: **فقِيلَ**: يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله. وإن كَانُوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنَّة، وإن كَانُوا سواء فأقدمهم سنّاً. **وَقِيلَ**: يؤمهم أفقههم، وإن

(١) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر، ر٥٩٦، ١/ ١٦٢. والترمذي، بلفظه، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم، ر٣٥٦، ٢/ ١٨٧.

كَانُوا في الفقه سواء فأقرؤهم، وإن كَانُوا في القراءة سواء فأسنهم. **وَقِيلَ**: يتَقدَّم القوم أعلمهم إن كَانَت حاله حسنة. **وَقِيلَ**: يؤمهم أكثرهم فقهاً إِذَا كَانَ يقرأ القرآن. **وَقِيلَ**: أفضلهم، واختاره أبو سعيد؛ لتقديمه ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسَّلَام ـ أبا بكر مع قوله: «أَقرَأُكُم أُبَيّ»[(١)]، ولقوله ﷺ: «وَلِيَؤُمّكُمَا أَفْضَلُكُمَا». قال: «فإن استووا في الفَضْلِ فأقرؤهم»[(٢)]؛ لأَنَّ الصَّلَاة لا تَجُوز إِلَّا بالقراءة، «فإن استووا فأعلمهم بالسنَّة»[(٣)]؛ لأَنَّ الصَّلَاة لا تقوم إِلَّا بالعِلم، «فإن استووا ـ فقِيلَ: ـ أسنهم». قال: وهو حسن لقول النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَن لَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا»[(٤)]. قال: وليس من التوقير للكبير أن يُؤَمَّ بل يَؤُمّ.

قُلتُ: /٣٢٢/ ولقوله ﷺ: «وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا، فَإِن استَوَوا فَأَصبَحُهم وَجهاً»[(٥)].

---

(١) الحديث يذكره شراح الحديث وأصحاب الكتب الفقهية، ولم نجد من عزاه إلى مصدر من متون الحديث.

(٢) يشير إِلَى معنى حديث الطبراني في الكبير، عن عقبة بن عامر قال ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم ثُمَّ أقدمهم هجرة فإن كانت هجرتهم سواء فأقدمهم سناً؛ فإن كانوا في السن سواء فأقرؤهم»، ر٦١٥، ١٧/ ٢٢٣.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الإمامة والخلافة في الصلاة، ر٢٠٩، ١/ ٥٧. ومسلم، عن أبي مسعود الأنصاري بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ر٦٧٣، ١/ ٤٦٥. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ر٥٨٤، ١/ ١٥٩.

(٤) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، كتاب البيوع، باب في الربا والانفساخ والغش، ر٥٨٢، ٢/ ١٥٢. وأحمد، عن عبد الله بن عمرو بلفظه، ر٦٩٣٧، ٢/ ٢٠٧.

(٥) أخرجه البخاري في الكنى، عن عائشة موقوفاً بلفظ قريب، ترجمة أبي عبد الجليل، ر٤٦٦، ١/ ٥٣. والبيهقي، عن أبي زيد الأنصاري مرفوعاً بلفظ قريب، (كتاب) جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب من قال يؤمهم أحسنهم وجهاً إن صح الخبر، ر٥٠٨٢، ٣/ ١٢١.

قال أبو سعيد: لأَنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ لا يكاد أن يَجعل الحُسن والجَمال إِلَّا في أَولِيائه، فيُفَضِّلهم بذَلِكَ.

وقال أبو مُحَمَّد: من جمع بين العِلم والقرآن والعمل كَانَ أَوْلَى بالإِمَامة. قال: فإن استووا في ذَلِكَ فأكبرهم سناً؛ لِما في النفوس مِن تعظيم ذوي الأسنان. قال: فإن استووا في ذَلِكَ فأثبتهم ورعاً وصلاحاً؛ لأَنَّهُ لا يَخفى عَلَى ذي لبٍّ أَنَّهُ قد جَمع من الفضائل ما لا يرغب عن اتِّبَاعه إِلَّا ناقص العقل.

والأصل في هذا الباب: حديث أبي مسعود الأَنصَاري قال: قال ﷺ: «يَؤُمّ القومَ أَقرَؤُهُم لِكِتَابِ اللهِ، فَإِن كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاء فَأَعلَمُهم بِالسُّنَّةِ، فَإِن كَانُوا في السنَّةِ سَوَاء فَأَقدَمُهُم هِجرَةً، فَإِن كَانُوا فِي الهِجرَةِ سَواء فَأَقدَمهُم سنّاً، ولَا يَؤمّ الرجلُ الرجلَ فِي سُلطَانِه، ولَا يَقعُدُ في بَيتِه عَلَى تَكرُمَتِه إِلَّا بِإذنِه»[(١)].

فاختلفت أفهام العُلَمَاء في تأويله: فأخذ بعضهم بظاهره فقدَّموا الأقرأ عَلَى غيره. ثُمَّ **اختَلَفُوا** في معنى «الأقرأ»:

فقِيلَ: أحسنهم قراءة. **وَقِيلَ**: أكثرهم قراءة بِمَعنَى أحفظهم للقرآن. **وذهب** آخرون إلى التأويل وقالوا:

إِنَّمَا قدَّم الأقرأ؛ لأَنَّ الأقرأ في زمانه كَانَ أفقه، إذ لو تعارض فَضْلُ

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه دون الشطر الأخير، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الإمامة والخلافة في الصلاة، ر٢٠٩، ١/ ٥٧. ومسلم، عن أبي مسعود بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ر٦٧٣، ١/ ٤٦٥. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ر٥٨٣، ١/ ١٥٩.

القراءة وفَضْلُ الفقه قدِّم الأفقه إِذَا كَانَ يُحسن من القراءة ما تَصِحُّ به الصَّلَاة.

فيؤوَّل /٣٢٣/ المَعنَى: إلى أن المُرَاد أعلمهم بكتاب الله، وذَلِكَ أن الفقيه يعلم ما يَجب من القراءة في الصَّلَاة؛ لأَنَّهُ مَحصُور، ومَا يقع فيها من الحَوادث غير مَحصُور، وقد يعرض للمصلِّي ما يفسد صلاته وهو لا يعلم إِذَا لَمْ يكن فقيها.

وَأَمَّا القائلون: بتقديم الأفضَل فَإِنَّهم جعلوا الحَديث فيما إِذَا استووا بالفَضْل، وتفاوتوا في القراءة فإن الأقرأ هنالك مقدّم. وَأَمَّا إِذَا تفاوتوا في الفَضْل والقراءة معا فالأفضَل مقدّم لتقديمه ﷺ أبا بكر مع قوله: «أَقرَأُكُم أُبَيّ» وذَلِكَ آخر العهد منه ﷺ فالعمل به أَوْلَى.

وقد تَقدَّم أن في بعض الروايات عنه ﷺ: «وَليَؤُمَّكُمَا أَفْضَلُكُمَا».

وَأَمَّا قوله ﷺ: «فَأَقدَمهُم هِجرَةً» فمعناه أقدمهم انتقالاً من مكَّة إلى المَدينة قبل الفتح، فَمن هاجر أَوَّلاً فشرفه أكثر مِمَّن هَاجر بعده، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ...﴾[1] الآية. والهجرة اليوم منقطعة، لكن المعتبر المعنوية وهي الهجرة من المعاصي، فيَكُون الأورع أَوْلَى.

وقال الطيبي من قومنا: الهِجرة اليوم منقطعة، وفضيلتها موروثة، فأَوْلَاد المهاجرين مقدّمون عَلَى غيرهم. **قَالَ بَعضُهُم**: وهو موضع /٣٢٤/ بَحث.

قُلتُ: إن أراد بتقديم أَبناء المهاجرين عَلَى غيرهم عِنْدَ استواء الفَضْل

(١) سورة الحديد، الآية: ١٠.

فحسن ولا بَحث فيه، وإن أراد غير ذَلِكَ فمردود، والظاهر أن مراده الأَوَّل، والله أعلم.

وَقِيلَ: المهاجرون في الحَديث من هجر الخطايا والذنوب.

واستثنى بعضهم من أسلم في دار الحرب قال: فَإِنَّه تلزمه الهِجرَة إلى دار الإِسْلَام.

قال: فإذا هاجر فالذِي نشأ في دار الإِسْلَام أَوْلَى منه إِذَا استويا في ما قبلها.

وكذا إِذَا استويا في سائر الفضائل، إِلَّا أن أحدهما أقدم ورعاً قدّم، فإن كَانُوا في السنّ سواء فأحسنهم خلقاً، فإن كَانُوا سواء فأحسبهم، فإن كَانُوا سواء فأصبحهم وجهاً، ثُمَّ إن استووا في الحُسن فأشرفهم نسباً، فإن كَانُوا سواء في هذه كُلّها أقرع بينهم، أو الخيار إلى القوم، والله أعلم.

المَسْأَلَة الثَّانِية

في منع التَّقدُّم عَلَى الجَمَاعَة إِلَّا بإذنِهم أو باستخلاف الإِمَام له

وهذه المَسْأَلَة معلومة من قول المصنِّف في البيت الأَوَّل من النظم **(يُقَدَّم جَمَاعَة)** بالبناء للمفعول، فإن فيه الإشارة إلى أَنَّهُ لا يتَقدَّم بنفسه حَتَّى يقدم.

فَأَمَّا تقديم الجَمَاعَة إِيَّاهُ فظاهر؛ إذ لَهُم أن يقدموا عَلَى أمر صلاتهم من شاؤوا، فإن وافقوا المَأمُور به في التقديم حازوا بذَلِكَ الفَضْل العظيم. وإن خالفوا المَأمُور به فقدَّموا المفضول مع وجود الفاضل، أو الجَاهل مع وجود العالِم فقد تركوا الأفضَل /٣٢٥/ وتصحُّ صلاتهم جَمِيعاً.

وَأَمَّا استخلاف الإِمَام له: فإن كَانَ الإِمَام الأعظم هو المستخلف فواضح؛ لأَنَّهُ أَوْلَى بالأمر كُلّه. وقد استخلف رَسُول الله ﷺ عَلَى أمر الناس وعلى صلاتهم رجالاً أكثر من أن يُحصوا، ومِمَّن استخلفه عَلَى الصَّلَاة ابن أمِّ مكتوم في بعض الغزوات، وأبو بكر في بعض الأحيان، وفي مرضه الذِي مات فيه ـ صَلَوَات الله وسلامه عَلَيْهِ ـ.

وَأَمَّا استخلاف الإِمَام الأصغر وهو إمام الجَمَاعَة فمقيس عَلَى الأَوَّل؛ لأَنَّهُ لَمَّا وجب عَلَيْهِم الاقتداء به كَانَ شبيهاً بالإِمَام الأعظم في وجوب طاعته، حَتَّى قِيلَ: إِنَّه ينبغي لإمام المَسجِد إِذَا أراد الخروج أن يستخلف عَلَى الجَمَاعَة غيره، وَلَا بُدَّ مِن مُوافقة العدل في ذَلِكَ كُلّه. فَأَمَّا استخلاف بالهَوى فلا يدخل تَحت هذا الحكم.

والأصل في هذه المَسْأَلَة حديث ابن عبَّاس قال: قال ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرفَعُ لَهُم صَلَاتُهُم فَوقَ رُؤوسِهِم شِبْراً: رَجُل أَمَّ قَوماً وَهُم لَه كَارِهُونَ، وَامرَأَةٌ بَاتَت وَزَوجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخوَانِ مُتَصارِمَانِ[(١)]»[(٢)].

وحديث أبي أمامة قال: قال رَسُول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجاوِزُ صَلَاتُهُم آذَانَهُم: العَبدُ الآبِقُ حَتَّى يَرجِعُ، وَامرَأَةٌ بَاتَت وَزَوجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمامُ قَومٍ وَهُم لَه كَارِهُونَ»[(٣)].



(١) متصارمان: متقاطعان متهاجران لا يكلم أحدهما الآخر.

(٢) رواه ابن ماجه، بلفظ قريب، كتاب إقامة الصلاة، باب من أم قوماً وهم له كارهون، ر٩٧١، ص١٣٧.

(٣) رواه الترمذي، بلفظه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون، ر٣٦٠، ٢/١٩١. والطبراني في الكبير، بلفظ قريب، ر٨٠٩٨، ٨/٢٨٦.

وهنا تنبيهَان

التَّنبِيه الأَوَّل: في معنى الكراهية المشار /٣٢٦/ إليها

وذَلِكَ إِذَا كرهوه لبدعته أو فسقه أو جهله، أو لِمعنى مذموم في الشرع. أَمَّا إِذَا كَانَ بينه وبينهم كراهة وعداوة بسبب أمر دنيوي فلا يَكُون له هذا الحكم.

وَقِيلَ: المُرَاد إمام ظالِم، وَأَمَّا من أقام بالعدل فاللوم عَلَى من كرهه.

وَقِيلَ: المُرَاد من جبر الجَمَاعَة عَلَى الصَّلَاة وراءه وهو غير أهل لذَلِكَ، فَأَمَّا إن كَانَ أهلاً وكرهوا فالعيب عَلَيْهِم. فإن كرهه البعض ورضيه الآخرون:

فقِيلَ: الأمر عَلَى الأغلب. وأحبَّ الوَضَّاح له أَلَّا يُصَلِّي بِهم إِذَا كرهه اثنان من صالحي الجَمَاعَة.

وَقِيلَ: العبرة بالعالِم ولو انفرد، فإن كَانُوا علماء فرضي بعض وكره بعض فَالعبرة برضى الأكثر من العُلَمَاء، وَأَمَّا الجاهلون فلا عبرة بكثرتِهم، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[(١)].

وَأَقُولُ: لابدَّ من مراعاة أحوالِهم، فإن كَانَ رضاهم به لِمعنى فاسد فلا عبرة بِهم، وإن كَانَ لِمعنى صحيح فهم وغيرهم في ذَلِكَ سواء، والله أعلم.

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٤٩.

التَّنبِيه الثَّانِي: في حكم صلاته إِذَا تقدَّمهم بغير إذنِهم

فإن كَانُوا غير كَارهين له فلا بأس عَلَيْهِ ولا عَلَيْهِم.

قال أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر: يُستَحَبُّ أن يستأذنَهم إِذَا أراد أن يُصَلِّيَ بِهم.

قُلتُ: ويقوم مقام الإذن إن علم منهم ذَلِكَ بالأمارة. وَأَمَّا إن كَانُوا كارهين لصلاته /٣٢٧/ كراهة شرعية فهاهنا موضع التشديد الوارد في الحَديث، وأكثر العُلَمَاء عَلَى صحَّتها، ولا ثواب له عَلَيْهَا.

ومعنى الصِحَّة أَنَّهُ ليس عَلَيْهِ أن يعيد، ومعنى نفي الثواب أَنَّهُ لا يعطى له ثواب المطيع في ذَلِكَ.

فقوله ﷺ: «لَا تُجاوِزُ صَلَاتُهُم آذَانَهُم»، وقوله: «لَا تُرفَعُ لَهُم صَلَاتُهُم فَوقَ رُؤوسِهِم شِبْراً» كُلُّ ذَلِكَ بِمَعنَى واحد، وهو كناية عن نفي القبول كما وقع مصرّحاً به في رواية ابن عمر: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقبَلُ مِنهُم صَلَاتُهُم... إلخ». وقبول العمل حصول الثواب عَلَيْهِ.

قال أبو نبهان: إن جبرهم عَلَى الصَّلَاة وراءه لَمْ تصحّ؛ لأَنَّهُ من المعاصي، فكيف يَجُوز أن تصحّ من العاصي!؟ ومعناه أَنَّهُ عاص في حال صلاته، ولا تَصِحُّ الصَّلَاة في حال العصيان كالمُصَلِّي بالذهب والحرير، وهذا إِنَّمَا يظهر في ما إِذَا كَانَ غير مستحقّ للتَّقدُّم.

ومع ذَلِكَ أيضاً **فَالصحيح عندي** صحَّتها لصَلَاة جابر بن زيد وغيره من المُسلِمِين وراء الحجَّاج، ولا شك في جبره إِيَّاهُم وكراهتهم له. وسيأتي في الصَّلَاة وراء الفاسق ـ إن شاء الله تعالى ـ ما يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، والله أعلم.

المَسْأَلَة الثالثة

في إمامـة المَرأَة

والكلام فِيها ينحصر في **طرفين**:

الطرف الأَوَّل: في إمامتهـا بالرجـال، وذلك بَاطل.

قال أبو مُحَمَّد: ولا تنازع بين الأُمَّة في ذَلِكَ. **وَالدَّلِيل** عَلَى المَنع قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[(١)]، وقوله ﷺ: «أَخِّرُوهُنَّ مِن حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ»[(٢)]، وقوله ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسَّلَام ـ: «أَلَا لَا /٣٢٨/ تَؤُمُّ امرَأَةٌ رَجلاً»[(٣)]، وقَوله: «لَن يُفلِحَ قَومٌ وَلَّوا أَمرَهُم امرَأَةً»[(٤)].

ولأَنَّ المَرأَة عورة، وفي إمامتها بالرجال فتنة، ولا تكون العبادة قطّ سبباً للفتنة، ولأَنَّهُنَّ أنقص من الرجال عقلاً وديناً وشهادة، وكذَلِكَ في سائر الأحكام، والله أعلم.

الطرف الثانِي: في إمامتهـا بالنساء، وقد اختَلَفُوا في ذَلِكَ:

فقِيلَ: تؤمُّ النساء في الفريضة والنافلة، وتكون وسطهنَّ. وهو ظاهر

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) رواه عبد الرزاق، عن ابن مسعود موقوفاً بلفظه، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، ر٥١١٥، ٣/ ١٤٩. والطبراني في الكبير، مثله، ر٩٤٨٤، ٩/ ٢٩٥.

(٣) رواه ابن ماجه، عن جابر بن عبد الله بلفظ: (تؤمن بدل تؤم)، كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، ر١٠٨١، ص١٥٢. وعبد بن حميد، عن جابر بلفظه، ر١١٣٦، ١/ ٣٤٤.

(٤) رواه البخاري، عن أبي بكرة بلفظه، كتاب فضائل الصحابة، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ر٤٤٢٥، ٥/ ١٥٨. والترمذي، مثله، كتاب الفتن، بلفظه، ر٢٢٦٢، ٤/ ٤٥٧.

كَلَام أبي مُحَمَّد وأبي إسحاق. قال أبو مُحَمَّد: وروي عن عائشة أَنَّهَا كَانَت تفعل كذَلِكَ[(١)].

قَالَ بَعضُهُم: وبلغنا عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أمرهنَّ بذَلِكَ[(٢)]. ونسب ابن المُنذِر هذا القول إلى طائفة من قومنا قال: وروي ذَلِكَ عن عائشة وأمّ سلمة[(٣)].

وفي قول ثان: لا تؤمّ المَرأَة في مكتوبة ولا نافلة. **وبعضهم**: كرّه ذَلِكَ فقط.

وفي قول ثالث: لا تؤمّ في الفريضة وتؤمّ في النافلة. وكأَنَّهُ قول أكثر أصحابنا وبعض قومنا.

وَقِيلَ: إِذَا حضرت الجَنَازَة وَلَمْ يَحضرهنَّ أحد من الرجال تؤمّهن وَاحِدَة منهنّ.

قال أبو سعيد: ويعجبني ذَلِكَ لثبوت الصَّلَاة عَلَى أهل القبلة من السنَّة. قال: وكذَلِكَ في قيام رمضان. **قِيلَ**: تُصَلِّي بِهنَّ، وتكون في وسط الصفّ.

وعلَّل القول بالمَنع من إمامتها بِهنَّ في المَكتوبة بأنَّ الجَمَاعَة ليست

---

(١) رواه عبد الرزاق، عن ريطة الحنفية ويحيى بن سعيد بمعناه، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، ر٥٠٨٦ ـ ٥٠٨٧، ٣/ ١٤١. وابن أبي شيبة، عن عطاء بمعناه، كتاب الصلوات، باب المرأة تؤم النساء، ر٤٩٥٤، ١/ ٤٣٠.

(٢) رواه ابن عدي: الكامل، عن أسماء بمعناه، ترجمة الحكم بن عبد الله الأيلي، ر٣٨٩، ٢/ ٢٠٢. والبيهقي في السنن، عن أسماء بمعناه، جماع أبواب الأذان والإقامة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، ر١٧٨٠، ١/ ٤٠٨.

(٣) حديث إمامة أم سلمة رواه ابن أبي شيبة، عن أم الحسن وغيرها بمعناه، كتاب الصلوات، باب المرأة تؤم النساء، ر٤٩٥٢ ـ ٤٩٥٣، ١/ ٤٣٠.

عَلَيْهِنَّ واجبة، وهي علَّة منتقضة؛ لأَنَّ رفع الوجوب عنهنَّ لا يفيد رفع الجَوَاز. /٣٢٩/

ثُمَّ إِنَّه ـ عفا الله عنه ـ اختار في موضع آخر إمامة الصَّبِيّ إِذَا عقل لئلَّا تتعطَّل الجَمَاعَة.

ومن المَعلُوم أَنَّهُ لا جَمَاعَة عَلَى الصَّبِيّ، بل ولا صَلَاة حَتَّى يبلغ، فلو كَانَ في رفع الوجوب رفع للجواز لامتنعت إمامته.

وَأَيضاً: فصَلَاة المَرأَة جَمَاعَة وراء الرجال جائزة إجماعاً، وهي غير واجبة إجماعاً، والله أعلم.

المَسْأَلَة الرابعة

في إمامة العبد

وقد أجمعوا أن الحرَّ أَوْلَى منه بالإِمَامة؛ لأَنَّهَا منصب جليل فهي بالأحرار أَوْلَى. و**اختَلَفُوا** في جوازها به:

فمنعها بعضهم مطلقاً تشبيهاً له بالمَاليات من البهائم، ولأَنَّهُ ليس عَلَيْهِ صَلَاة الجَمَاعَة.

وأجازها بعضهم مطلقاً لدخوله تَحت قوله ﷺ: «يَؤُمُّ القومَ أَقرَؤُهُم لِكِتَابِ اللهِ». ولِما روي «أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا كَانَ يؤمُّها عبدها ذكوان[1]»[2].

---

(١) ذكوان، أبو عمرو (٦٣هـ): مولى عائشة بنت أبي بكر. يروى عنها وقد دبرته، وكان يؤمها في شهر رمضان. روى عنه بن أبي مليكة. انظر: الثقات، ر٢٦١٢، ٤/ ٢٢٢.

(٢) أخرجه البخاري، بلفظه معلقاً، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان...، (ر٦٩١)، ١/ ١٩١. وعبد الرزاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه بمعناه، كتاب الصلاة، باب إمامة العبد، ر٣٨٢٥، ٢/ ٣٩٤.

ولِحَديث ابن عمر قال: لَمَّا قدم المهاجرون الأَوَّلون العصبة ـ موضع بقباء ـ قبل مَقدم رَسُول الله ﷺ كَانَ يؤمُّهم سالِم مَولى أبي حذيفة، وكَانَ أكثرهم قرآناً.

وفي إرشاد الساري: أن ذَلِكَ قبل أن يُعتق.

قال أبو المُؤثِر: وَإِنَّمَا قالوا لا يؤمّ العبد الأحرار أن يَكُون إماماً للحكم، وأراد بِهَا الإِمَامة الكبرى.

قُلتُ: ليس كذَلِكَ، بل الخِلَاف /٣٣٠/ في الإِمَامة الصغرى.

قال: وقد ذكر لنا أن أمَّ سلمة زوج النَّبِيّ ﷺ كَانَ يؤمُّها غلامها في الصَّلَاة. قال: فعرضت هذا الحَديث فقال لِي: كَانَ يؤمها في الفريضة، أو في قيام شهر رمضان.

وقيل: لا تَجُوز إِلَّا بإذن سيده بالحُضُور إلى ذَلِكَ ولو لَمْ يأذن له بالإِمَامة، وذكر ذَلِكَ عن أبي المُؤثِر.

ووجهه: أن للسيِّد أن يَمنعه من ذَلِكَ، فإذا حضر بغير إذنه كَانَ عاصياً، ولا إمامة للعاصي بصلاته.

وَقِيلَ: لا تَجُوز إِلَّا أن يأذن له سيده بالإِمَامة؛ لأَنَّ التَّقَدُّم بالناسِ غير الحُضُور للجَمَاعَة. فهذه أربعة أقوال.

وذكر أبو إسحاق ـ رحمه الله تعالى ـ: جواز صلاته بعبد مثله دون الحرِّ، فهو قول خامس.

وذكر ابن المُنذِر في إشرافه: الترخيص والكراهية. ونقل عن مالك أَنَّهُ لا يؤمهم إِلَّا أن يَكُون العبد قارئاً ومن معه من الأحرار لا يَقرَؤُون، إِلَّا

أن يَكُون في عيد أو جمعة فإنَّ العبد لا يؤمّ فيهما. قال: ويُجزِئ عندي إن صَلُّوا وراءه.

قال أبو سعيد: لا معنى لِمَنع ذَلِكَ في الجُمَع والعيدين مع أن إمامته فيهما أشبه بالجَوَاز.

وَقِيلَ: إن عَلَيْهِ أن يستأذن سيده لِحضور العيدين.

وَأَمَّا الجمعة فإن كَانَت لا تلزمه /٣٣١/ فقد ثبت أَنَّهَا لا تلزم المُسَافِر وقد ثبت جواز إمامته فيها فالعبد مثله.

وَأَمَّا صَلَاة العيد مع الجَمَاعَة فسيأتي ذكرها في كتاب الحُقوق ـ إن شاء الله تعالى ـ ، والله أعلم.

المَسْأَلَة الخَامِسة

في إمامة المَرِيض

وقد أجمعوا أن الصحيح أَوْلَى مِنه بذَلِكَ. و**اختَلَفُوا** في جوازها به:

فمنهم: من رخَّص في ذَلِكَ. **وَمِنهُم**: من منع لنقصان رتبته عن رتبة أهل الإِمَامة.

وَقِيلَ: لا يُصَلِّي إِلَّا بِمن كَانَ بِمنزلته في العِلَّة لتساوي علَّتهم.

وَقِيلَ: لا يُصَلِّي العَلِيل بالعَلِيلين أَيضاً، وَافقهم في العِلَّة أو خالفهم.

وظاهر كَلَام الشيخ عامر أن العَلِيل المشار إليه هو الذِي لا يفارقه النجس، أو من لبس ثوباً لا تَجُوز به الصَّلَاة وَلَمْ يَجد غيره، أو من كَانَ

في يده حديد أو نُحاس أو رصاص أو ذهب وَلَمْ يُمكِنه نزعه. قال: فَإِنَّه لا يَجُوز له أن يُصَلِّيَ بغيره عَلَى هذا الحال.

قُلتُ: وهذا التقييد مَبْنِيّ عَلَى رأي من لا يرى جواز الصَّلَاة بالنحاس، فَأَمَّا عَلَى رأي من أجاز هذه أو كرهها فلا يَخرج فيه المَنع. وبالجُملَة فإن **العَلِيل عَلَى نوعين**:

أَحَدُهُمَا: عليل في حكم الصحيح: /٣٣٢/ وهو الذِي لَمْ تَمنعه علَّته عن إتْمام أركَانَ الصَّلَاة ولا عن شيء من وظائفها، فهذا في حكم الصحيح؛ لأَنَّ «رَسُول الله ﷺ قد أمَّ بأصحابه في مَرضه»[(١)].

قال مُحَمَّد بن خالد: سَمعنا أَنَّهُ إِذَا كَانَ المَرِيض يسعه أن يُصَلِّيَ قَاعِداً ويتكَلَّف أن يؤمَّ بالقوم قائماً فإن صلاته جائزة.

وَثَانِيهِما: عليل تَمنعه علَّته عن تَمام الأركَانَ أو الوظائف فهذا هو مَحلّ الخِلَاف المتَقدِّم.

والمعتمد جواز إمامته بِمَن كَانَ مثله في اختلال ذَلِكَ الركن أو الشرط ولو اختلفت العِلَّة.

مثاله: إِذَا كَانَ يُصَلِّي بالإيماء جاز له أن يؤمَّ من كَانَ يومئ في الصَّلَاة مثله، وإن كَانَ ذا سلس جاز له أن يؤمَّ من تتعذَّر عَلَيْهِ الطهارة ولو كَانَ بغير السلس؛ لأَنَّهُما مستويان في جهة نقصان الصَّلَاة، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري، بمعناه عن عائشة معلقاً، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس...، ر٦٨٧، ١/ ١٣٩.

المَسْأَلَة السادسة

في صَلَاة الأعمى بالبصير

وقد **اختَلَفُوا** في ذَلِكَ: **فأجازها** قوم، منهم: ابن عبَّاس وموسى بن علي وغيرهم وكثير من قومنا، ونسبه ابن المُنذِر إلى عوام أهل العِلم. وروي عن ابن عبَّاس أَنَّهُ قال: كنت أؤمهم وهم يعدلونِي إلى القبلة. وكَانَ موسى بن علي يُصَلِّي خلف مُحَمَّد بن سليمان وهو أعمى. قال عُثْمَان بن مُحَمَّد الأصم: وكَانَ أحمد بن المفَضل يُصَلِّي بالجَمَاعَة في أَيَّام العقبة.

وَقَالَ آخَرُون: لا يؤمّ /٣٣٣/ الأعمى بالبصير، وهو قول مُحَمَّد بن مَحبُوب، قال أبو مُحَمَّد وهو أنظر. ونقل عن أنس بن مالك أَنَّهُ قال: «وما حاجتهم إليه».

وسئل أبو عبد الله عن الصَّلَاة وراء من يعشى ولا يبصر في الليل والذِين خلفه يبصرون؟ فقال: لا تَجُوز الصَّلَاة خلفه بالليل وتَجُوز بالنهار. قال أبو سعيد: لأَنَّهُ نزل بالليل بِمنزلة الأعمى، ويلحقه الاختلاف في صلاته بالناس.

وجعل ابن حجر النزاع في أَنَّهُ أَوْلَى من البصير أو العكس. قال: وَأَمَّا الجَوَاز فلا نزاع فيه.

وقال ابن الملك[١]: كراهة إمامة الأعمى إِنَّمَا هي إِذَا كَانَ في القوم سليم أعلم منه أو مساو له علماً.

وأنت خبير أن النزاع عِنْدَ أصحابنا في نفس الجَوَاز لا الأَولويَّة، وأَنَّهُ مطلق غير مقيد بِمَا إِذَا كَانَ في القومِ سليم أعلم منه أو مساو له علماً.

---

(١) ابن الملك: لم نجد من ترجم له، ولا اسمه الكامل.

والصحيح عندي جوازها لِحديث أنس قال: «استخلفَ رَسُول الله ﷺ ابن أمِّ مكتوم يؤمُّ الناس وهو أعمى»[١]. وروي أَنَّهُ استخلفه مَرَّتَين، أي: استخلافاً عاماً. **وَقِيلَ**: استخلفه عَلَى الإِمَامة في المَدينة. **وَقِيلَ**: في ثلاث عشرة غزوة.

وفي صحيح البخاري من حديث مَحمود بن الربيع الأَنصَاري: «أنَّ عتبان بن مالك كَانَ يؤمُّ قومه وهو أعمى، وأَنَّهُ قال لرَسُول الله ﷺ: إِنَّهَا تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصلِّ يا رَسُول الله في بيتي مكَانَاً أتَّخذه مصَلَّى، فجاءه رَسُول الله ﷺ / ٣٣٤/ فقال: أين تُحبُّ أن أصلِّيَ؟ فأشار إلى مكَان من البيت فصَلَّى فيه رَسُول الله ﷺ».

وَأَيضاً: فَهو داخل في جُملة قول النَّبِيِّ ﷺ: «يَؤُمّ القومَ أَقرَؤُهُم لِكِتَابِ اللهِ».

احْتجَّ المَانعون: بأن استقبال الأعمى للقبلة عَلَى وجه التحرِّي، والذِين خلفه من البصراء يستقبلون القبلة على علم ويقين، وفي معاني الاتِّفاق أَنَّهُ لا يَجُوز اتِّبَاع المتحرِّي للقبلة.

احْتجَّ أبو مُحَمَّد بِمَا روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «يَؤُمُّكُم أَقرَؤُكُم». قال: وهذا دليل يوجب منع تقديم من هو أنقص من غيره حالاً. قال: ألا ترى أن المَرأَة لا تؤم لِما فيها من النقصان عن رتبة الرجال.

والجَوَاب عن الأَوَّل: لا نسلِّم أن الأعمى متحرٍّ للقبلة؛ لأَنَّ المتحري هو الذِي تعمى عَلَيْهِ الدلائل، وتنقطع عنه الحُجَّة. وقد ذكروا أن

(١) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، ر٥٩٥، ١/ ١٦٢.

مَحاريب المساجد من الدلائل، وأن الاثنين أو الواحد حُجَّة في ذَلِكَ، فهذا الأعمى بين مِحراب وجَمَاعَة، فهو عن التحرِّي بِمراحل.

سَلَّمنَا، فمن وراءه متيقِّنون أَنَّهُ مستقبل لَها، وَإِنَّمَا يُمنع اتِّبَاع المُتحَرِّي لِمَن لَمْ يعلم إصابته.

سَلَّمنَا، فهو قياس مَع ورود النصِّ لِما تَقدَّم من استخلاف ابن أمّ مكتوم عَلَى الناس، ومن إمامة عتبان بن مالك.

قال أبو سعيد: استخلاف ابن أمّ مكتوم تدخله العِلَل؛ لأَنَّهُ قد قِيلَ: إِنَّمَا جعله يعلِّم الناس دينهم.

قُلتُ: وصريح الرواية / ٣٣٥/ المتَقدِّمة أَنَّهُ استخلفه يؤمّ الناس، ولا ينافيه ما قيل إِنَّه جعله يعلّمهم أمر دينهم؛ إذ يُمكِن أن يَكُون قد جعل له ذَلِكَ كُلّه. وقد تَقدَّم أَنَّهُ استخلفه ثلاث عشرة مرَّة، والله أعلم.

و**الجَوَاب** عن **احتِجَاج** أبي مُحَمَّد: أن الحَديث لا يوجب ذَلِكَ وَإِنَّمَا فيه إرشاد إلى الأفضَل، كيف وأبو مُحَمَّد بنفسه نقل الإجماع أن إمامة من يُحسن الصَّلَاة وما يلزم فيها من قراءة وغيرها جائزة وإن كَانَ في المَأمُومين من هو أقرأ منه أو أكبر سنّاً، وهذا ينقض عَلَيْهِ استدلاله بالحَديث.

وَأَمَّا المَرأَة فَإِنَّها إِنَّمَا لَمْ تصلح إماماً للرجال لأمر خاص بِهَا لا يتعداها إلى غيرها، قد تَقدَّمت أدلَّة الخصوصية، والله أعلم.

المَسْأَلَة السابعة

في إمامة الصَّبِيّ بالبالغ إِذَا كَانَ مُختتناً مُميِّزاً حافظاً للصَّلاَة

أَمَّا مَن لَمْ يكن كذَلِكَ فلا يؤمّ بأحد.

وقد **اختَلَفُوا** في إمامته إِذَا جَمع تلك الصفات:

فأكثر القول **عندنا**: أَنَّهَا لا تَجُوز بالبالغ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد من قومنا.

وَقِيلَ: تَجُوز إِذَا كَانَ مراهقاً، إعطاء للمراهق حكم البالغ.

وَقِيلَ: تَجُوز إِذَا كَانَ مُميِّزاً، أَمَّا غير المُمَيِّز فصلاته باطلة بفقدان النِّيَّة، وعَلَيْهِ الشافعية.

وَقِيلَ: تَجُوز في النفل دون الفرض، واختاره بعضهم. وقال الزهري: إن اضطروا إليه أمَّهم، ومال إليه أبو سعيد لقول عمر بن الخَطَّاب: «الصَّلاَة عَلَى مَن عقل، والصوم عَلَى مَن أطاق» (يَعنِي: من الصِّبيَان). قال: ولثبوت معنى الجَمَاعَة لئلَّا تتعطَّل.

وَقِيلَ: إن الجمعة لا تُجزِئ خلف الغُلاَم إِذَا لَمْ يَحتلم، ويؤمهم في سائر الصَّلَوات، ونسبه ابن المُنذِر إلى الشافعي قال: وكَانَ قبل ذَلِكَ يقول: ومن أجزت إمامته في المكتوبة أجزت إمامته في الجمع والأعياد، غير أنِّي أكره فيهما إمامة غير الولي.

وبالجُملَة: فالخِلاَف فيها ثابت عِنْدَ أصحابنا وعند قومنا في الفرض والنفل. وأكثر أصحابنا عَلَى منعها بالبالغين كما تَقدَّم. و**الحُجَّة** عَلَى ذَلِكَ قول ابن مسعود: لا يؤمُّ الغُلاَم الذِي لا يَجب عَلَيْهِ الحُدُود. وقول ابن

عبَّاس: لا يؤمّ الغُلَام حَتَّى يَحتلم، ولأَنَّهُ متنفِّل فلا يَجُوز أن يقتديَ به المفترض.

قال أبو مُحَمَّد: ولأَنَّ الجَمَاعَة لا تنعقد إِلَّا بالمخاطبين البالغين المَأمُورين بالصَّلَاة؛ لأَنَّ الخِطَاب بالإِمَامة مُتوجِّه إلى المُكَلَّفين البالغين دون من لا يلحقه الخِطَاب لصغره وطفولته.

قُلتُ: وفي الاستدلال بِجَمِيع ما ذكر نظر:

أَمَّا الاستدلال بقول ابن مسعود وابن عبَّاس فلا يَتِمُّ إِلَّا عَلَى قول من جعل مذهب الصحابي حُجَّة.

وَأَمَّا الاستدلال بعدم الانعقاد لعدم الخِطَاب كما ذكره أبو مُحَمَّد فمنقوض بأن الصَّلَاة منعقدة من الصِّبيَان اتِّفاقاً، والخِطَاب مُتوجِّه إلى البالغين وكذا الحَجّ /٣٣٧/ فالجَمَاعَة مثلهما.

قال أبو مُحَمَّد: ليس الائتمام كالصَّلَاة فإنَّ المَرأَة لَها صَلَاة ولا يَجُوز الائتمام بِها، فإثبات الصَّلَاة لا يَكُون دليلاً عَلَى انعقاد الجَمَاعَة.

قُلنَا: هذا رجوع عمَّا أسَّسه في أَوَّل مرَّة؛ لأَنَّ حاصل ما مرَّ من احتِجَاجه أن الجَمَاعَة لا تنعقد من الصَّبِيّ لعدم الخِطَاب الخاص به، فنقضنا ذَلِكَ بانعقاد الصَّلَاة منه ولا خطاب، فكَانَ جوابه أن الصَّلَاة ليست كالإِمَامة، ثُمَّ مثّل بالمَرأَة، ونَحن **نقول**: إِنَّهما سواء في العِلَّة التي اعتلَّ بِها، والله أعلم.

وأقوى هذه الاحتِجَاجات أن الصَّبِيّ متنفِّل؛ إذ لا لزوم عَلَيْهِ، فلا يُصَلِّي وراءه من لزمه ذَلِك؛ إذ لا يؤمّ المتنفِّل بصاحب الفرض، والله أعلم.

احْتجَّ المجوِّزون لإمامته مطلقاً: «بأن عمرو بن سلمة كَانَ يؤمُّ قومه عَلَى عَهد رَسُول الله ﷺ وهو ابن ستٍّ أَو سَبع سنين»[(١)].

وَأُجِيبَ: بأَنَّهُ ليس بِمسموع من النَّبِيّ ﷺ وَإِنَّمَا قدَّموه باجتهاد منهم؛ لقول عمرو المذكور: «فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً منِّي لِما كنت أتلقَّى من الركبان فقدَّموني بين أيديهم... إلخ». فكيف يستدلّ بفعل الصَّبِيّ عَلَى الجَوَاز.

قال بعض الحنفية: والعجب من الشافعية أَنَّهُم لَمْ يَجعلوا قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وغيرهم من كبار الصحابة حُجَّة واستدلُّوا /٣٣٨/ بفعل صبِيٍّ هذا حاله.

وفيه أن مَحَلّ الاستدلال عدم النكير في زمانه ﷺ.

ويُجاب: بأن عدم النكير **حُجَّة** أوضح أن النَّبِيّ ﷺ علم بِه فلم ينكره.

أَمَّا إِذَا لَمْ يصحّ ذَلِكَ فلا دليل فيه؛ إذ ليس كُلّ ما وقع في عصره ﷺ حُجَّة، بل الحُجَّة قوله وفعله وتقريره، والله أعلم.

وَأَمَّا المُجَوِّزُون: لإمامته في النافلة فَإِنَّهُم رأوا أن الصَّبِيَّ متنفِّل حيث لَمْ يكن عَلَيْهِ فرض، وصَلَاة المتنفِّل بالمُتنفِّل جائزة.

وَأَمَّا قول الشافعي إِنَّ الجمعة لا تُجزِئ خلفه فلأَنَّ الجمعة أَحد

---

(١) رواه البخاري، عن عمرو بن سلمة بمعناه، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، ر٤٣٠٢، ٥/١١٣. والدارقطني، مثله، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان مواضعه، ر١٦٨٩، ٢/٢٧.

أشعار الإِسْلَام بل أعظم شعائره، فكَانَ المُناسب في حقِّها أن يُقدِّم فيها أكمل الرجال، وفي تقديم الصَّبِيّ عكس لِلمُناسب، والله أعلم.

المَسْأَلَة الثامنة

في إمامة المتَيمِّم بالمُتَوضِّئ

وقد **اجتمع** أهل العِلم أنَّ لِمَن تطهَّر بالمَاء أن يؤمَّ المتَيمِّمين. و**اختَلَفُوا** في إمامة المتَيمِّم بالمتطهِّرين:

فقالت طائفة: ذَلِكَ جائز، واختاره أبو مُحَمَّد لثبوت طهارته عِنْدَ الجَمِيع. وقد صَلَّى [ابن] عبَّاس وهو جنب وخلفه عمَّار بن ياسر في نفر من أصحاب النَّبِيّ ﷺ[1]. وروي عن علي: أَنَّهُ كره ذَلِكَ، وبه قالت طائفة.

وَقَالَ آخَرُون: إن كَانَ جنباً أو جاء من الغائط لَمْ يؤمَّ أصحابه وإن كَانَ إمامهم، إِلَّا أن يَكُونوا في الجَنَابَة مثله.

قال أبو عبد الله: إِذَا صَلَّى /٣٣٩/ رجل متَيمِّم من جنابة برجل متوضِّئ انتقضت صَلَاة المُتَوضِّئ، ووجهه: أن الجنب يَقطع الصَّلَاة.

قُلنَا: ذَلِكَ في الاختيار، وَأَمَّا في حال الاضطرار فقد جعل التَّيمُّم بدل المَاء فهو في حكم المتطهّر بالمَاء بنصِّ السنَّة عَلَى ذَلِكَ.

وَقِيلَ: لا يؤمهم إِلَّا أن يَكُون أميراً مؤمراً، واستحسنه أبو سعيد؛ لأَنَّ الإِمَام أَوْلَى بالصَّلَاة، كَانَ مسافراً أو مقيماً، فهو إمامهم في جَمِيع أحواله، ولا يَتَقَدَّم غيره إِلَّا بإذن.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، عن سعيد بن جبير بمعناه، ر١٠٣٦، ١/ ٩٣.

وعلَّة المانعين: أن كُلّ واحد من المُتَوضِّئ والمتَيمِّم متعبّد في خَاصَّة نفسه بِحكم، فالمتَيمِّم طاهر في خَاصَّة نفسه فلا يَجُوز للمتوضئ أن يأتَمَّ به.

قُلنَا: إِذَا ثبتت طهارته في خَاصَّة نفسه فهو لا شكَّ طاهر في حكم غيره؛ إذ لا يُمكِن أن يَكُون الشيء الواحد طاهراً نَجساً في حالة وَاحِدَة.

تنبيه: قد تَقدَّم ذكر الخِلَاف في تَيمُّم الثياب

وعلى قول من أثبت لَها تَيمُّماً فإن صَلَّى بِهَا المُتَوضِّئ ـ لعذر بَعْدَ تَيمُّمها ـ ووراءه رجال ثيابهم طاهرة خرج فيه الخِلَاف المَذكُور في إمامة المتَيمِّم بالمُتَوضِّئ.

فإن كَانَ رجلان عِنْدَ أحدهما ثوب طاهر يستر عورته وحدها، وعند الآخر ثوب نَجس يستر عورته وظهره وصدره تَقدَّم صاحب الثوب الطاهر عِنْدَ مَن لا يرى وجوب ستر /٣٤٠/ الظهر أو الصدر.

وَأَمَّا عِنْدَ مَن يرى ذَلِكَ فَإِنَّهما يُصَلِّيان بالثوب الطاهر فرادى واحداً بَعْدَ واحد، ولا يُصَلِّيا جَمَاعَة بالنجس إن أمكن ذَلِكَ. وإن لَمْ يُمكِن صَلَّى كُلّ بثوبه فرادى ولا يؤمّ أحدهما الآخر؛ لثبوت النقصان في كُلّ واحد منهما من جهة؛ لأَنَّ صاحب الثوب الطاهر وإن كَانَ ثوبه طاهراً وتَجُوز له الصَّلَاة فيه للضرورة فلباسه أنقص من لباس الآخر، وصاحب الثوب النجس وإن كَانَ ساتراً فلباس صاحب الثوب الطاهر أَوْلَى وأفضَل لطهارته، فقد حصل لكُلّ واحد منهما عذر في خَاصَّة نفسه وَلَمْ يتَّحدا في العِلَّة.

فإن صَلَّى أحدهما بصاحبه فلا نقض لثبوت الجَمَاعَة في الجُملَة،

ولأَنَّ كُلّ واحد منهما معذور في لباسه. وأعجب بعضهم عَلَى حال أن يؤمّ صاحب الثوب الطاهر.

وهذا كُلّه مَبْنِيّ عَلَى قول من يرى أن المُتطَهِّر بالمَاء يؤمّ المتَيمِّم، ولا يؤمّ المتَيمِّمُ المُتطَهِّرَ.

وَأَمَّا عَلَى قول من يَرى إمامة المتَيمِّم فلا بأس بتَقدُّم أيّهما كَانَ، إِلَّا عَلَى قول من يرى أن ستر الظهر والصدر ليس بشرط، فإن صاحب الثوب الطاهر عَلَى قوله أَوْلَى كما تَقدَّم، والله أعلم.

المَسْأَلَة التاسعة

في إمامة من كَانَ أنقص جارحة

لا شكَّ أن تام الجوارح أَوْلَى من غيره، فإن /٣٤١/ صَلَّى ناقص الجارحة بِمِثلِه جاز، وَأَمَّا بِأَتَمَّ منه ففيه خلاف مَنشؤه: هل يُصَلِّي ناقص بتامٍّ أم لا؟

قِيلَ: يُصَلِّي، **وَقِيلَ**: لا، **وَقِيلَ**: إن عجز بذَلِكَ عن شيء من حدود الصَّلَاة فلا يؤمّ إِلَّا من كَانَ مثله أو دونه، ومثله من لا يقدر عَلَى الطهارة.

وكذَلِكَ الخِلَاف في **مقطوع الأذن واليد** والرجل ومقلوع العين ومجدوع الأَنف لثبوت النقصان في الجَمِيع، ومقطوع اليد والرجل أشدّ. فَأَمَّا الرِّجل فلتعذُّر القيام بسببها. وَأَمَّا اليد فلتعذُّر الركوع إِلَّا بِها. **وَقِيلَ**: لتعذُّر الطهارة بدونها.

وَأَقُولُ: لا تتعذَّر إِلَّا إِذَا قطعت يداه معاً.

وكذَلِكَ الخصيّ لا يؤمّ إِلَّا من كَانَ مثله أو دونه. **وَقِيلَ**: لا بأس بإمامته.

وكذَلِكَ المجبوب قال أبو عبد الله: لا بأس به إِذَا كَانَ صالِحاً.

والصحيح عندي جواز ذَلِكَ؛ إذ ليس النقصان في الأبدان مُخلّاً بالأديان، وَإِنَّمَا يُخلُّ الدين النقصان في الإيمان.

وكَانَ أبو معاوية يُصَلِّي خلف رجل يقال له: «صالح» وكَانَ إماماً في مسجد الغنتق[1]، وكَانَت في رجله علَّة لا يُمكِنه أن يتورَّك عَلَيْهَا عَلَى ما ينبغي.

وكَانَ أبو المُؤثِر يقول: كَانَ رجل يقال له: أبو الوليد بن مَخلد[2] يُصَلِّي بالناس في المَسجِد الكبير من سَمد نزوى، وكَانَ يَمدُّ رجليه ـ ولا يقدر ـ /٣٤٢/ يتورَّك عَلَيْهِما، وكَانَ يَمدُّهما إِذَا تورَّك أو يَمدّ إِحدَاهُمَا، وكَانَ أبو المُؤثِر يُجيز ذَلِكَ.

وَأَمَّا الأصم فهو أَوْلَى مِمَّن ذَكرنا؛ لأَنَّهُ أشبه شيء بالأعمى.

وخرَّج بعضهم: الكراهية في إمامته؛ لثبوت النقصان في معنى الصَّلَاة، **ولَعَلَّه** لا يسمع تسبيح الجَمَاعَة إِذَا سها.

قال سعيد بن أحمد بن مُحَمَّد بن صالح[3]: كَانَ الشيخ أبو الحسن علي بن مُحَمَّد البسياني والشيخ أبو جابر مُحَمَّد بن جعفر الإزكوي أصمَّين وكَانَا إمامين في الصَّلَاة، وإمامين في الدين يؤخذ بفتواهم[4]، وتنفذ

---

(١) مسجد الغنتق: شرقي محلة الصقرية بنزوى.

(٢) لعله: بشير بن مخلد، وقد سبقت ترجمته.

(٣) سعيد بن أحمد بن مُحَمَّد بن صالح القري النزوي، أبو الحسن (٧/ ٢/ ٦٣٤هـ): عالم فقيه فاضل، من بيت علم وفضل. انظر: تحفة الأعيان، ١/ ٣٣٥. ونزوى عبر الأيام، ١٣٧.

(٤) كذا في الأصل، وقد جمع ـ وما بعده ـ للتعظيم والإكبار؛ لأن الفتوى والأحكام لا تختص بشخص.

أحكامهم، وتنقل الآثار عنهم وهُم صمٌّ ـ فيما بلغنا ـ ، وَلَمْ يقدح أحد في ذَلِكَ. قال: وَلَمْ يبلغنا أن المُسلِمِين طعنوا عَلَى من صَلَّى خلفهم، وَإِنَّمَا سقنا هذه الآثار لتعلم ما عَلَيْهِ عمل المُسلِمِين من قبلنا لا للاحتِجَاج؛ لأَنَّ الحُجَّة في قول الله وقول رَسُول الله ﷺ وإجماع الأُمَّة، وما عدا ذَلِكَ فعلى كُلّ أن يأخذ فيه باجتهاده إن كَانَ من أهل الاجتهاد، وعلى العوام اتِّبَاع علمائهم فيما أرشدوهم إليه؛ لأَنَّهُم أدلاؤهم إلى رضا مولاهم، ولكُلّ قوم هاد، والله أعلم.

المَسْأَلَة العاشرة

في صَلَاة المقيّد بغيره

إمَّا بِمِثلِه أو دونه جائزة، وَأَمَّا بغير المقيَّدين فتكره؛ لأَنَّ المطلق أتَمّ منه قعوداً.

قال أبو عبد الله /٣٤٣/ في نفر لا قارئ معهم إِلَّا مقيَّد: إنَّه يُصَلِّي بِهم وهو يسجد.

وَقِيلَ: إِذَا كَانَ يُتِمُّ حدود الصَّلَاة فلا يضرّه القيد، وتَجُوز الصَّلَاة خلفه، والله أعلم.

المَسْأَلَة الحَادِيَة عشرة

في صَلَاة القَاعِد بالقائِم

وقد **اختَلَفُوا** في ذَلِكَ بَعْدَ **اتِّفاقهم** أن القائم أَوْلَى منه بالإِمَامة:

فقِيلَ: لا يَجُوز أن يؤمَّ القَاعِد إِلَّا بِمَن كانَ مثله أو دونه. وعَلَيْهِ أكثر أصحابنا من أهل عُمان فيما يظهر من كَلَامهم؛ لأَنَّ القيام حدٌّ من حدود

الصَّلَاة لا يَجُوز تَركه إِلَّا من عذر. ولقوله ﷺ: «صَلَاةُ أَحَدِكُم قَاعِداً مِثل نِصفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِم»[(١)].

وَقَالَ آخَرُون: تَجُوز إمامة القَاعِد. قَالَ بَعضُهُم: ويوجد ذَلِكَ من قول أصحابنا أهل خراسان.

قال الشيخ عامر: واختلف هؤلاء: كيف يُصَلِّي من خلفه؟

قال بعض: يُصلُّون قعوداً ولو كَانُوا صحيحين.

الدَّلِيل عَلَى هذا ما روي من طريق أنس بن مالك أن النَّبِيّ ﷺ رَكب فرساً فَصرعَ فجُحِشَ[(٢)] شِقُّه الأيْمن فَصَلَّى وهُو جَالِس فَصلَّينَا وَرَاءَهُ قُعوداً، فَلَمَّا انصَرَفنا قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ ليؤتَمَّ به، فَإِذَا صَلَّى قائماً فَصَلُّوا قياماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعوداً، وَإِذَا قالَ: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِده» فقولُوا: «ربَّنَا ولَكَ الحَمد»»[(٣)].

قال جابر بن زيد ﷺ: وَإِنَّمَا يَجُوز هذا خلف أئمَّة العدل /٣٤٤/ وَأَمَّا غيرهم فلا.

وَقَالَ آخَرُون: إِنَّمَا يصلُّون خلفه قياماً.

---

(١) رواه الربيع، عن جابر بن زيد مرسلاً بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، ر٢٣٥، ٦٣/١. وأبو داود، عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين بمعناه، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، ر٩٥٠ ـ ٩٥١، ٢٥٠/١. ومالك: الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، ر٣٠٤، ص٩٨.

(٢) في الأصل: خحس، وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا. والْجَحشُ: ما دون الخدش. انظر: العين، (جحش).

(٣) رواه الربيع، بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القعود في الصلاة والتحيات، ر٢٤٠، ٦٤/١. والبخاري، مثله وزيادة، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به...، ر٦٧٩، ١٩٠/١.

وَالدَّلِيل ما روي «أَنَّهُ ﷺ رأى إفاقَة في مَرضه الذِي ماتَ فيه فأتى إلى المَسجِد وأبو بكر رضي الله عنه يُصَلِّي بِهم فَصفَّ عن يَمين أبي بكر قَاعِداً فأتَمَّ بِهم الصَّلَاة»[1].

فالمَفهوم من هذا الحَديث أن النَّبيّ ﷺ يؤمُّ الناس قَاعِداً وهم قيام، ويَكُون فعله هذا ناسخاً لِقوله وفعله المتَقدِّم؛ لأَنَّهُ في مرضه الذِي مات فيه وهو آخر فعله.

قال الشيخ عامر: والنظرُ يوجب عندي أَنَّهُ لا تَجُوز إمامة القَاعِد إِلَّا إِذَا كَانَ إمام العدل كما قال جابر بن زيد رحمه الله، أو كَانَ إماماً يُصَلِّي فحدث له[2] المَرض وهو في الصَّلَاة فَإِنَّه يُتِمُّ بِهم وهو قَاعِد، والله أعلم.

المَسْأَلَة الثانية عشرة

في صَلَاة الأخرس باللَّسِن، والأمِّي بالقارئ

فأَمَّا الأخرس بالمَعنَى المَعرُوف: وهو الذِي لا يقدر عَلَى الكَلَام أصلاً لِحصول الصمم فيه مُذ وُلد فلا يؤمّ غيره اتِّفاقاً لتعذُّر حصول الصَّلَاة منه.

فَأَمَّا هو فلا يُكلَّف إِلَّا طاقته، ورفع التقيّد عنه بِمَا فوق الطاقة لا يُجيز لغيره الاقتداء به؛ ولأَنَّ الاقتداء به متعذِّر أيضاً لتعذُّر إتيانه بالصَّلَاة.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ في لسانه ثِقَل وهو يَأتي بالصَّلَاة عَلَى وجهها إِلَّا أَنَّهُ

(١) رواه البخاري، عن عائشة بمعناه، كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، ر٦٨٣، ١/ ١٨٨. ومسلم، عن عائشة بمعناه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...، ر٤١٨، ١/ ٣١١.

(٢) فِي الأصل: «إِلَيه»، وهو سهو.

/ ٣٤٥/ يُغيِّر بعض الحروف لانعقاد لسانه فَإِنَّه يُصَلِّي بِمَن كَانَ مثله أو دونه، وَأَمَّا بِمَن هو أفصح منه فشدَّد بعضهم في ذَلِكَ عَلَى الفصيح.

قَالَ بَعضُهُم: وأرجو أَنَّهُ لا يَخرج من الترخيص إِذَا كَانَ لَحناً لا ينقض الصَّلَاة.

وَأَقُولُ: إنَّ الاضطرار غير الاختيار، وأنَّ صَلَاة هذا بِمَن وراءه جائزة كغيره إِذَا كَانَ أهلاً للإمامة والأقرأ أَوْلَى، ولو كَانَت اللُّكنة نقصاناً في الإِمَامة ما كَانَت في موسى عليه السلام، وقد قال تعالى حكاية عنه: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ۝ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾[1]، وقال: ﴿وَأَخِي هَٰرُونُ هُوَ أَفۡصَحُ مِنِّي لِسَانٗا﴾[2] ومع ذَلِكَ فقد اختاره الله لرسالته.

ومن المَعلُوم أَنَّهُ لا يَتَقدَّم عَلَى الرَّسُول في الصَّلَاة وغيرها أحد إِلَّا بالإذن من الشارع. وفيه بَحث من **جهتين**:

إِحدَاهُمَا: أن هذا الاستدلال لا يَتِمُّ إِلَّا عَلَى قول من جعل شرع من قبلنا شرعاً لنا.

وَالثَّانِيَة: يَحتمل أن تكون صلاتهم لا يشترط فيها التلاوة كصلاتنا.

وَالجَوَاب: أن مَحَلَّ الاستدلال اختيار الله إِيَّاهُ للرسالة؛ إذ لو كَانَ ذَلِكَ نقصاناً في الرسالة لكَانَ سالِماً منه واختار غيره، وَإِذَا ثبت أَنَّهُ غير نقصان في الرسالة فكذَلِكَ الإِمَامة، والله أعلم.

وَأَمَّا الأُمِّيّ الذِي لا يُحسن القراءة / ٣٤٦/ أصلاً فلا يؤمّ بالقارئ،

---

(١) سورة طه، الآيتان: ٢٧ ـ ٢٨.

(٢) سورة القصص، الآية: ٣٤.

فإن أمَّ به فسدت صَلَاة المَأمُوم؛ لأَنَّ الذِي يؤدِّيه الأمِّي عن نفسه لا يصلح أن يَكُون أداء عن القارئ.

وقال بعض قومنا: صَلَاة الإِمَام ومن خلفه جائزة؛ لأَنَّ كُلّاً مؤدٍّ لفرضه، وذَلِكَ مثل المتيَمِّم يُصَلِّي بالمُتطَهِّرين بالمَاء، والمُصَلِّي قَاعِداً بقوم يصلّون قياماً.

قال أبو سعيد: ليس ذَلِكَ سواء؛ لأَنَّ التَّيمُّم عِنْدَ عدم المَاء طهارة، وكُلّ في ذَلِكَ مَخصوص بِمَا يلزمه، وقد ثبتت الطهارة بالصعيد عِنْدَ العدم كما ثبتت بالمَاء عِنْدَ وجوده، وَلَمْ تثبت القراءة لِمَن لَمْ يقرأ.

قُلتُ: هذا الفرق ظاهر، لكن بقي لَهُم القياس عَلَى صَلَاة القَاعِد بالقائم عَلَى رأي من أجاز ذَلِكَ، فإِنَّ القَاعِد لَمْ يثبت له قيام كما لَمْ تثبت للأميّ قراءة، وإن صَلَّى الأميّ بِمِثلِه جاز. وإن صَلَّى بقوم يَقرَؤُون وبقوم أميين فصَلَاة الإِمَام ومن لا يقرأ تامَّة وفسدت صَلَاة من يقرأ. **وقال** النعمان: صلاتهم كُلّهم فاسدة. **والصحيح** الأَوَّل.

قال ابن المُنذِر: وكَانَ عطاء يقول: إِذَا كَانَ أمِّياً لا يُحسن من القرآن شيئاً وامرأته تقرأ يكبِّر زوجها وتَقرأ هي، فإذا فرغت من القراءة كبَّر وركع وسجد وهي خلفه تُصَلِّي بصلاته. قال: وروي هذا المَعنَى عن قتادة.

قُلتُ: يلزم عَلَيْهِ أن تكون المَرأَة إماماً في القراءة والأمّي إماماً /٣٤٧/ في غيرها، فيَكُون كُلّ منهما إماماً مأموماً، وهو باطل، والله أعلم.

المَسْأَلَة الثالثة عشرة

في إمامة العاري بالمكتسي

أَمَّا بِمِثلِه فقد تَقدَّم أنَّ العراة يُصَلُّون جَمَاعَة ويَكُون إمامهم وسطهم.
وَقِيلَ: لا يُصَلُّون جَمَاعَة.

وَأَمَّا غير العراة: فلا يصح لَهُم أن يقتدوا بالعاري **اتِّفاقاً**؛ لأَنَّ العاري يَختل عَلَيْهِ شرط اللباس، وذَلِكَ لا يصحّ تركه لَا في الصَّلَاة ولا في غيرها إِلَّا إِذَا لَمْ يَجد ساتراً.

وَأَيضاً: فإن مقام العاري بِخِلَاف مقام المكتسي.. وذَلِكَ أن العاري يقعد وسط الصفِّ لِئَلَّا يَرى من خلفه عورته فيختلّ بذَلِكَ ترتيب الإِمَامة عَلَى الوجه المشروع. وَإِنَّمَا جازت الجَمَاعَة في العراة عَلَى خلاف الترتيب اضطراراً.

وَأَمَّا إن كَانَ مستتراً غير أن من وراءه أتَمّ منه لباساً كما إِذَا كَانَ لباس الإِمَام قميصاً ولباس من وراءه قميصاً وإزاراً ونحو ذَلِكَ:

فقِيلَ: لا يَجُوز أن يؤمَّ إِلَّا من كَانَ مثله أو أنقص منه لباساً.

وَقِيلَ: يؤمُّ من كَانَ مثله ولا يَجُوز بغير ذَلِكَ، وعلى قياده فلا يؤمّ بِمَن هو دونه.

وليس بشيء؛ لأَنَّهُ إن كَانَ المَانِع نقصان اللباس فَمن وراءه أنقص منه.

ومن كَانَ عَلَيْهِ سراويل فارتدى هل يؤم؟

قال أبو علي: لا أرى بذَلِكَ بأساً. **قال** أبو زياد وأبو جعفر: إن هاشم بن غيلان لَمْ ير ذَلِكَ.

ونصُّ المَسْأَلَة في الأثر: /٣٤٨/ قال: وأخبرني أبو جعفر وأبو زياد عن هاشم أَنَّهُ قال: لا يَجُوز للرجل أن يُصَلِّيَ بسراويل يرتدي بِه. **وَأَمَّا** موسى بن علي فأجاز الصَّلَاة بِمَن ارتدي به.

قال أبو عبد الله: يَجُوز أن يَؤُمّ الرجل لقوم في الصَّلَاة وليس عَلَيْهِ غير سراويل ورداء إِذَا التحف به، ولا يَجُوز أن يَؤُمّهم إِذَا ارتدوا برداء عَلَى السراويل. وقال: لا يَجُوز أن يَؤُمّ الرجل القوم وهو ملتحف برداء ليس تَحته إزار ولا سراويل.

قُلتُ: فيَجُوز أن يَكُون إماماً في الصَّلَاة وليس عَلَيْهِ غير قميص واحد وهو ضيق؟ قال: لا يَجُوز إِلَّا أن يَكُون تَحته سراويل.

قُلتُ: فالجبة؟ قال: نعم. وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى بأصحابه في جُبَّة صوفٍ وليس عَلَيْهِ إزار ولَا سَراويل»[1].

وقال غيره: إِذَا ثبت في الجبَّة إمامة من النَّبِيّ ﷺ فلا حُجَّة ترفعها في القميص الواحد الصفيق إِذَا [كان] عرض الستر والقميص مثل الجبَّة في ذَلِكَ.

قُلتُ: يُمكِن أن يفرّق بينهما بأنَّ منافذ القميص أوسع من منافذ الجُبَّة، فإذا ركع أو سجد خشي ظهور عورته أو بعضها ولا يُخشى ذَلِكَ في الجُبَّة. لكن يُخالفه المَنقول عن عطاء بن يسار: أن جابر بن عبد الله أَمَّهم

(١) رواه ابن ماجه، عن عبادة بن الصامت بمعناه، كتاب اللباس، باب لبس الصوف، ر٣٥٦٣، ص٥١٤. والبيهقي في السنن، مثله، كتاب جماع أبواب القراءة، باب ما يصلى عليه وفيه من صوف أو شعر، ر٣٩٨٨، ٢/ ٤٢٠.

في قميص واحد صفيق ليس عَلَيْهِ غيره. قال: ولا أراه فعل إِلَّا ليرينا أَنَّهُ لا بأس بالصَّلَاة في ثوب واحد.

وقال أبو معاوية عزَّان بن الصقر: لا يؤمّ /٣٤٩/ الرجل بقوم وهو مشتمل ثُمَّ يلتحف عَلَيْهِ بثوب. قِيلَ: فإن أمَّهم أعَلَيْهِم نقض؟ قال: لا.

والخِلَاف في هذه المَسْأَلَة ناشئ من **وجهين**:

أَحَدُهُمَا: هل تصحُّ الصَّلَاة بالثوب الواحد أو لا؟ في ذَلِكَ قولان، **والصحيح** الجَوَاز، كما مرَّ في شروط الصَّلَاة من الجُزءِ الثالث[1].

فمن رأى أن لا تَصِحَّ الصَّلَاة بالثوب الواحد منع الإِمَامة فيه إِلَّا بمِثلِه أو بِمَن هو دونه. ومن أجاز أجاز.

ثَانِيهِمَا: اعتبار حال الإِمَام مع المَأمُوم. فإن بعضهم شرط أن يَكُون الإِمَام أكمل في كُلّ شيء حَتَّى في اللباس عِنْدَ الإمكَان قياساً عَلَى ترتيب الأحوال في الأئمَّة. وعَلَيْهِ ينبني ما قاله هاشم في منع إمامة المتسرول المُرتَدي.

ويَحتمل أن المَنع مَبْنِيّ عَلَى قبح الهَيْئَة، وعَلَيْهِ فتمتنع الصَّلَاة بتلك الهَيْئَة مطلقاً، سواء كَانَ إماماً أو منفرداً، وهذا الاحتمال هو ظاهر كَلَام أبي عبد الله في قوله: يَجُوز أن يؤم إِذَا التحف بالرداء، ولا يَجُوز إِذَا ارتدى به عَلَى السراويل. وقول أبي معاوية مَبْنِيّ عَلَى الكراهية.

والصحيح عندي في هذا كُلّه الجَوَاز؛ لأَنَّ الغرض حصول السترة، فإذا حصلت بثوب أو ثوبين أو غير ذَلِكَ أَجزَأَ.

---

(١) انظرها: في الفرع الأول من المسألة الأولى: في ذكر اللباس.

نعم، ورد النهي عن بعض هيئات اللباس ـ كما مرَّ ـ فإذا خلا منها المُصَلِّي فلا معنى لِلمَنع.

وَالدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ حديث عمر بن أبي سلمة قال: /٣٥٠/ «رأيتُ رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي في ثوبٍ واحد مُشتملاً بِه في بَيت أمِّ سلمة، وَاضعاً طرفيه عَلَى عاتقيه»(١)، وحديث أبي هريرة قال: قال رَسُول الله ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُم فِي الثوبِ الوَاحِدِ لَيسَ عَلَى عَاتِقَيهِ مِنهُ شَيءٌ»(٢).

وليس التفاضل في اللباس بَعْدَ حصول السترة معتبراً **عندي**، وَإِنَّمَا المعتبر التفاضل في الإيمان كما يَدُلُّ عَلَيْهِ حديث: «يَؤُمّ القومَ أَقرَؤُهُم»، وحديث: «وَليَؤُمَّكُمَا أَفْضَلُكُمَا»، وأشباه ذَلِكَ من الأحاديث، وليس في شيء مِنهَا: «يَؤُمُّ القومُ أكملهم لباساً، أو أكثرهم ثياباً» مع قوله ﷺ: «أَوَكُلُّكُم يَجِدُ ثَوبَيْنِ».

وليس ما استقبحه الناس من قلَّة اللباس إِذَا حصلت السترة مستقبحاً شرعاً؛ لأَنَّ عوامَّ الناس يستقبحون ما خالف الفهم عملاً بِحكم الوهم، حَتَّى إِنَّ المَعرُوف في الشرع يصير عندهم منكراً، والمَنكر معروفاً، وما ذاك إِلَّا أَنَّهُم ألفوه فأنكروا ضدَّه، والله المستعان.

وَلَا بُدَّ مِن مراعاة أهل الزمان في الأمور المباحة عِنْدَ الإمكَان،

---

(١) رواه البخاري بلفظه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، ر٣٥٦، ١/ ١٠٩. ومسلم بلفظه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، ر٥١٧، ١/ ٣٦٨.

(٢) رواه البخاري، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد، ر٣٥٩، ١/ ١٠٩. والبيهقي بلفظه، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في الثوب الواحد...، ر٣١٠٣، ٢/ ٢٣٨.

والبَس لكُلّ زمان ما يلائمه فإن خلافهم يفضي إلى تنفيرهم، وقد أمرنا بتأليفهم، ولا يراعون في ترك شيء من أوامر الله، ولا في ارتكاب شيء من مناهيه، ولا طاعة لِمخلوق / ٣٥١/ في معصية الخالق، والله أعلم.

المَسْأَلَة الرابعة عشرة

في إمامة الفاجر

وهو: اسم شَامل للمشرك والمبتدع والفاسق.

فَأَمَّا إمامة المُشرِك: فلا قائل بصحَّتها **إجماعاً**، بل قالوا إنَّه يقطع الصَّلَاة إِذَا مرَّ أمام المُصَلِّي دون خَمسة عشر ذراعاً، وهو كالقرد في ذَلِكَ.

قال أبو مُحَمَّد: أجمع الناس عَلَى أن من صَلَّى بصَلَاة إمام جاهلاً بِحاله، ثُمَّ تبيَّن له أَنَّهُ من أحد أصناف المُشرِكين أنَّ عَلَيْهِ إعادة الصَّلَاة وإن خرج الوقت. قال: وقد وجدت في الأثر لبعض أصحابنا أن رجلاً صَلَّى بقوم في بعض أسفارهم نَحو سنة ثُمَّ تبيَّن لَهُم أَنَّهُ كان مشركاً فأوجب الفقهاء عَلَيْهِم الإعادة لِما صَلُّوا خلفه.

وَأَمَّا المبتدع: وهو الذِي يدين بِخِلَاف المُسلِمِين في شيء من أمور الدين، فإن أفضت به بدعته إلى الشرك بالله فلا يصَلَّى خلفه لِما تَقدَّم في الشِّرك، وإن كَانَ مشرك التأويل أيسر حالاً من مُشرك التكذيب، غير أَنَّهُما سواء في نفس الشرك. وإن لَمْ تُفض به بدعته إلى ذَلِكَ كالأزارقة والمعتزلة والأشعرية وغَيرهم من أهل الأهواء فَقد **اختلفت** الأُمَّة في الصَّلَاة وراءهم:

فذهب أكثر أصحابنا وأكثر قَومنا إلى صحَّتها، وذَلِكَ إِذَا لَمْ يأتوا بِمَا يفسدها. /٣٥٢/

وَقِيلَ: لا تَصِحُّ. قال قاسم بن يوسف[(١)] عن عمر إِنَّه قال: لا يصَلَّى خلف ولاة السلطان من قومنا.

وَقِيلَ: إِذَا كنَّا في حكمهم صَلَّى وراءهم، ولا يُصَلَّى وراءهم إِذَا ظهر عَلَيْهِم المُسلِمُون وصاروا في حكمهم.

وَقِيلَ: لا يصَلَّى خلفهم إِذَا وجد أهل الدعوة من المُسلِمِين، وإن لَمْ يوجدوا فلا بأس بالصَّلَاة خلفهم.

وقال الثوري من قومنا في القدري: لا تُقدِّموه، قال: ومن صَلَّى خلف الجهمي يعيد الصَّلَاة.

وقال أحمد بن حنبل: لا يصَلَّى خلف أحد من أهل الأهواء إِذَا كَانَ داعية إلى هواه.

وقال مالك: لا يصَلَّى خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم، ويصَلَّى خلف أئمة الجور.

وحُجَّة المجوِّزين: قوله ﷺ: «صَلُّوا خَلفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِر»[(٢)]. وعن

---

(١) قاسم بن يوسف (ق: ٤هـ): عالم فقيه، من علماء أوائل القرن الرابع الهجري. انظر: ابن مداد، ١٤.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الإمامة والخلافة في الصلاة، ر٢٠٨، ١/ ٥٦. وأبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصلاة، باب إمامة البر والفاجر، ر٥٩٤، ١/ ١٦٢. والبيهقي، بلفظه وزيادة، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتل، ر٦٦٢٣، ٤/ ١٩.

معاذ بن جبل: قال له رَسُول الله ﷺ: «يَا مُعَاذ، أَطِع كُلَّ أَمِير، وَصَلِّ خَلفَ كُلِّ إِمَامٍ»[١] يَعنِي ـ والله أعلم ـ : أطع كُلّ أمير في طاعة الله، إذ لا طاعة لِمخلوق في معصية الخالق.

وعن أبي هريرة قال: قال رَسُول الله ﷺ: «الجِهَادُ وَاجبٌ عَلَيكُم معَ كُلِّ أَميرٍ بَرّاً كَانَ أَو فَاجراً وَإِن عَمِلَ الكَبَائِر، وَالصَّلَاةُ وَاجبَةٌ عَلَيكُم خَلفَ كُلِّ مُسلِمٍ بَرّاً كَانَ أَو فَاجِراً وَإِن عَمِلَ الكَبَائِر، وَالصَّلَاة وَاجبَةٌ عَلَى كُلّ مُسلِم برّاً كَانَ أَو فَاجراً وَإِن عَمِلَ الكَبَائِر»[٢]. وقد صلَّت الصحابة /٣٥٣/ خلف عُثْمَان وعمَّاله بَعْدَ أن خالفوا المُسلِمِين وعاندوهم.

وكَانَ عَلَى المَدينة أمير فاسد، فقيل لابن عمر: تُصَلِّي خلفه؟ قال: الصَّلَاة حسنة لا أبالي من شاركت فيها.

وَقِيلَ: حجَّ نَجدة[٣] فوادع ابن الزبير فصَلَّى هذا بالناس يوماً وليلة، وصَلَّى هذا بالناس يوماً وليلة، فصَلَّى ابن عمر خلفهما فاعترضه رجال من القوم فقالوا: يا أبا عبد الرحمن تُصَلِّي خلف نَجدة الحروري، وتُصَلِّي خلف ابن الزبير فقال ابن عمر: إِذَا نادوا «حيَّ عَلَى الصَّلَاة، حي عَلَى خير

(١) رواه البيهقي، عن معاذ بلفظه، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا غلبوا على بلد فأخذوا صدقات...، ٨/ ١٨٥. والطبراني في الكبير، مثله بلفظ قريب، ر٣٧٠، ٢٠/ ١٧٣.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور، ر٢٥٣٣، ٣/ ١٨. والبيهقي، مثله، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله، ر٥٠٨٣، ٣/ ١٢١.

(٣) نجدة بن عامر الحروري الحنفي، من بكر بن وائل (٣٦ ـ ٦٩هـ): زعيم النجدية. من كبار أصحاب الثورات في الصدر الأول. انفرد بآراءه عن سائر الخوارج. استقر في البحرين سنة ٦٦ هـ، وأرسل إليه ابن الزبير خيولاً وجيوشاً فهزمهم. انظر: الأعلام، ٨/ ١٠.

العمل» جِئنا، وَإِذَا نادوا «حي عَلَى قتل النفس» قُلنَا: لا، لا، ورفع صوته.

وقد كَانَ بعض الصحابة يُصَلُّون خلف مروان بن الحكم. وكَانَ ابن عبَّاس وجابر بن زيد وأبو عبيدة مسلم والربيع بن حبيب ﷺ يُصَلُّون معهم الجمعة وغيرها ما صلَّوها لوقتها، يرون ذَلِكَ عَلَيْهِم حقاً واجباً، وفرضاً لازماً لِما جاء في ذَلِكَ من الأحاديث عن رَسُول الله ﷺ.

قال بعض قومنا: وعلماء الأُمَّة كَانُوا يُصَلُّون خلف الفسقة وأهل الأهواء والبدع من غير نكير. قال: وما نقل عن بعض السلف من المَنع عن الصَّلَاة خلف الفاسق والمبتدع مَحمول عَلَى الكراهية.

وفي أثر أصحابنا: قال جابر: حَدّثنِي أبي أَنَّهُ كَانَ بِمكَّة وعلى مكَّة يَومئذ أمير فيه من السكَانَة (يَعنِي: السكينة ما شاء الله)، قال: وكنَّا نصلِّي خلفه إلى أن بلغه أن رجلاً قال: أبدلنا الله بِهذا الخليفة خيراً منه. قال: فأرسل إليه فجذبَ لسانه بالكُلّبتين ثُمَّ قتله كما تقتل الدابة فجعلت أصلِّي خلفه من بَعْد ذَلِكَ وأنقض صلاتِي، إلى أن بلغ مَحبُوباً فجاء حَتَّى كَانَ خلفي في صَلَاة العشاء حَتَّى إِذَا صليت مع الأمير عدت فنقضت صلاتي وأبصرني مَحبُوب فقال: هَكذا غلب عليك حَمزة بن عون[1] يرى رأي هارون[2]، أنت يا أبا عُثْمَان خير من فلان ومن فلان (يَعنِي: فقهاء

(١) حمزة بن عون بن عتبة بن مسعود المسعودي الكوفي (ق:٢هـ): يروى عن أبى نعيم وأهل العراق. وكان راوياً لزيد بن الحباب. ولي القضاء ببغداد في أيام المهدي، وقيل: في أيام الرشيد. انظر: الثقات، ر١٣٠٣٦، ٨/ ٢١٠. وتاريخ بغداد، ر٦٧٣٧، ١٢/ ٢٩٢.

(٢) لعله: هارون بن اليمان (ق: ٢هـ) عالم فقيه متكلم، من علماء أواخر القرن الثاني باليمن. عاصر الإمام محمد بن محبوب وكانت بينهما مراسلات في مسائل خالف فيها جمهور =

المُسلِمِين الذِين كَانُوا قبلنا، وهذا يَعنِي: الأمير أشرّ من فلان وفلان يَعنِي: السلاطين من قبله) فقال والدي: هذا رأيك. فقال له مَحبُوب: نعم هذا رأيي. قال: إن كَانَ هذا رَأيك رجعنا إلى رأيك. قال: فرجعنا.

حُجَّة المَانِعين: حديث أبي ذر قال: قال رَسُول الله ﷺ: «كَيفَ أَنتَ إِذَا كَانَ عَلَيكَ أُمَرَاء يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ أَو يُؤخِّرُونَهَا عَن وَقتِهَا؟» **قُلتُ**: فما تأمرني؟ قال ﷺ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقتِهَا، فَإِن أَدرَكتَهَا مَعَهُم فصلِّ فَإِنَّهَا لكَ نَافِلَة». وقد وقع ذَلِكَ في زمان بني أمية فهو إخبار بالغيب.

وفي رواية أخرى: قالوا: يا رَسُول الله، إنَّك قُلتُ: «سَتَكُونُ بَعدِي أَئِمَّةٌ لَا يقتدُونَ بِي، ولَا يَهتدُونَ بِهَدي رَبِّهِم»، فَكَيفَ بِالصَّلَاةِ مَعَهُم /٣٥٥/ إِذَا أَدرَكنَاهُم؟ قَال: «صَلُّوا في بُيُوتِكُم، وَاجعَلُوا صَلَاتَكُم مَعَهُم نَافِلَة»[(١)].

وعن رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «لِيَؤُمّكُم خِيَاركُم فَإِنَّهم قُربَانكُم فِيمَا بَيْنَكُم وبَيْنَ ربِّكُم فلَا تُقدِّموا بَين أَيدِيكُم إِلَّا خِيَاركُم»[(٢)].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «لِيَلِنِي فِي الصفِّ الأَوَّلِ أُولُوا النُّهَى وَالذِينَ يَلُونَهُم

= الإباضية. له سيرة وافية في كتاب السير والجوابات. انظر: تحفة الأعيان، ١/ ١٥٥. والسير والجوابات، ١/ ٢٢٥.

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الإمامة والخلافة في الصلاة، ر٢١٢، ١/ ٥٧. ومسلم، عن أبي ذر بمعناه، كتاب الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، ر٦٤٨، ١/ ٤٤٨. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، ر٤٣١، ١/ ١١٧.

(٢) أخرجه الربيع، بمعناه مقطوعا، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة، ر٧٨١، ٣/ ١٩٨. ورواه الطبراني في الكبير، عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي بمعناه، ر٧٧٧، ٢٠/ ٣٢٨. والدارقطني، مثله، كتاب الجنائز، باب نهي رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، ر١٨٦٥، ٢/ ٦٤.

ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُم مِنكُم»[١]. قالوا: وكَانَ لا يدع الفاجر في الصفِّ الأَوَّل ولا الثاني ولا الثالث، فكيف يطمع أن يَكُون إماماً؟ وإنَّ علياً لَمَّا وجَّه وفده إلى معاوية قال لَهم: «صَلُّوا في رحالكم، واجعلوا صلاتكم معه نافلة، فإنَّ الله لا يقبل إلَّا من المتَّقين».

وَالجَوَاب: أَمَّا الحَديثان الأَوَّلان فَإِنَّهُما يَحتملان التأويل، وما تَقدَّم من الأمر بالصَّلَاة خلف كُلّ بار وفاجر لا يَحتمل تأويلاً؛ لأَنَّهُ نصٌّ في المُرَاد فهو أقوى في الاحتِجَاج.

وَأَمَّا قوله ﷺ: «لِيَؤُمّكُم خِيَاركُم... إلخ» وقوله: «لِيَلِنِي فِي الصفِّ الأَوَّلِ... إلخ» فذَلِكَ حثٌّ عَلَى الأفضَلِ، ولا نزاع فيه عِنْدَ الإمكَان، وَإِنَّمَا النزاع في جوازها خلف الفاجر إِذَا تَقدَّم بنفسه، ولا دلالة في هذا الحَديث عَلَى منع ذَلِكَ.

وَأَمَّا قول عليٍّ لوفده: «صَلُّوا في رحالكم» فهو مقتبس من حديث أبي ذر وغيره.

وقد تَقدَّم أنَّ أحاديث الأمر بالصَّلَاة خلفهم أقوى في الاحتِجَاج لكونِها أَصرح بالمُرَاد، والله أعلم.

وَأَمَّا من أجازها خلفهم إِذَا كنَّا /٣٥٦/ في حكمهم فكأَنَّهُم نظروا إلى حديث معاذ أن رَسُول الله ﷺ قال له: «أَطِع كُلَّ أَميرٍ، وَصَلِّ خَلفَ كُلِّ

---

(١) أخرجه الربيع، بلفظ قريب منقطعاً، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة...، ر٧٨٣، ٣/١٩٨. ومسلم، عن أبي مسعود بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف...، ر٤٣٢، ١/٣٢٣. والترمذي، مثله، أبواب الصلاة، باب ما جاء ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى، ر٢٢٨، ١/٤٤٠.

إمام»، ثُمَّ إن أكابر المُسلِمِين إِنَّمَا صَلُّوا وراء أئمَّة الظلمة في حال تَملُّكهم عَلَى البلاد.

والحكمة في ذَلِكَ: أَنَّهُم إِذَا كَانُوا القاهرين لَمْ يُمكن المُسلِمِين أن يَجمعوا الناس عَلَى إمام صالح، فإذا صَلُّوا فرادى أو جماعات متفرقة أفضى ذَلِكَ إلى تشتُّت جماعات المُسلِمِين، والمطلوب شرعاً جَمع الشمل، واتِّحاد الكَلِمَة، وانتظام الأمر، فلهذه الفضيلة جازت الصَّلَاة وراءهم، بِخِلَاف ما إِذَا كَانَ القهر للمسلمين فَإِنَّهم يقدرون عَلَى تقديم من شَاؤُوا وتأخير من شَاؤُوا.. وهذا القول مِن الحسن في غاية لا ينبغي أن يناقش معها وإن أمكنت المَناقشة فيه، والله أعلم.

وَأَمَّا الفاسق العامل بِخِلَاف ما يدين به انتهاكاً، وهو مع ذَلِكَ يوافق أهل الدعوة في ما دانوا به؛ فقد **اختَلَفُوا** في الصَّلَاة خلفه أيضاً بَعْدَ اتِّفاقهم أَنَّهُ لا يقصد إلى تقديمه، فإن قدَّم نفسه أو قدَّمه من لا يُبالي:

فقِيلَ: الصَّلَاة وراءه جائزة لقوله ﷺ: «صَلُّوا خَلفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِر».
قال أبو المُؤثِر: سألت مُحَمَّد بن مَحبُوب عن إمام مسجد اطَّلعت منه عَلَى حدث: أصلِّي خلفه؟ قال: لا تَهجر المَسجِد من أجله. قال أبو المُؤثِر: من صَلَّى خلف من يسرق لَمْ أر عَلَيْهِ إعادة، /٣٥٧/ وصلاته منفرداً أحبّ إِلَيَّ.

وَقِيلَ: لا تَجُوز الصَّلَاة وراءه كما لا تَجُوز شهادته؛ لأَنَّهُ متَّهم أن يُصَلِّيَ بِمَا لا يَجُوز، أو ينقص شيئاً من شروطها، كما أَنَّهُ متَّهم في الشهادة أن يشهد كما لا يَجُوز فكَانَت شهادته غير مقبولة، كذَلِكَ صلاته عَلَى هذا الحال. قال: والعبد إِذَا كَانَ لا يقلِّد في دنياه إِلَّا أهل العدالة فأَوْلَى به أَلَّا يقلِّد في صلاته إِلَّا الثقات.

وقال موسى بن علي في إمام يُصَلِّي بقوم اطَّلع عَلَيْهِ رجل مِمَّن يُصَلِّي خلفه أن في يده مالاً حراماً يأكُله؟ قال: ينصح له فإن قبل وترك ذَلِكَ صَلَّى خلفه، وإن أبى وتولَّى فلا يُصَلِّي خلفه.

ثُمَّ **اختلف** المَانِعون للصَّلَاة وراءه:

فمنهم من قال: لا تَجُوز الصَّلَاة إِلَّا خلف المُسلِم الولِي المطيع؛ لأَنَّهَا فَريضة، وَأَمَانة الله عرضها، ولا يَجُوز أن تولّي أمانتك غير الأمين؛ لأَنَّهُ يغيب بأشياء منها لا تقوم الصَّلَاة إِلَّا بِها. وقال ﷺ: «أَئِمَّتُكُم وَفدُكُم إِلَى رَبِّكُم فَانظُرُوا مَا تُوفِدُونَ إِلَى رَبِّكُم»[1].

وَمِنهُم من قال: تَجُوز الصَّلَاة خلف أهل الدعوة ما لَمْ يُتَّهموا في الصَّلَاة ولا في أمر الدين.

قال الوَضَّاح بن عقبة: الذِي تَجُوز شهادته تَجُوز الصَّلَاة خلفه. وذَلِكَ أنَّ حكم المُسلِم السلامة في أمر دينه حَتَّى يُتَّهم في شيء منه، فإن صار متَّهماً فلا يوثق به. /٣٥٨/

وَمِنهُم من قال: تَجُوز الصَّلَاة خلفه ما لَمْ يتَّهم في أمر الصَّلَاة بعينها بزيادة أو نقصان مِمَّا لا تتمُّ الصَّلَاة إِلَّا به.

وذَلِكَ أن التهمة في غير الصَّلَاة لا تُخرجه عن الدين إذ لا يبرأ من أحد بنفس التهمة، فهو في حكم دينه عِنْدَ الناس عَلَى السلامة.

---

(١) أخرجه الربيع، ببعض معناه منقطعاً، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة، ر٧٨١، ٣/١٩٨. والطبراني في الكبير، عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي مرفوعاً ببعض معناه، ر٧٧٧، ٢٠/٣٢٨. والحاكم، مثله، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب مرثد بن أبي مرثد الغنوي، ر٤٩٨١، ٣/٢٤٦.

وَأَمَّا الصَّلَاة فَإِنَّها واجبة عَلَيْهِم بيقين، فإذا أدّوها وراء من يُتَّهم فيها فقد أدَّوها عَلَى شكّ من تَمامها، ولا ينحطُّ الواجب بيقين إِلَّا باليقين في أدائه، والله أعلم.

واختلف المُجَوِّزُون للصَّلَاة وراء الفاسق إِذَا تَقدَّم:

فمنهم: من يرى لزومها لِئَلَّا تتعطل سنَّة الجَمَاعَة. قال أبو المُؤثِر: وقد رأى المُسلِمون أن الجمعة واجبة خلف الجَبابرة في الأمصار التي تَجب فيها الجمعة.

وَمِنهُم: من أجاز ذَلِكَ بغير وجوب. قال أبو مُحَمَّد: لا تَجُوز الصَّلَاة خلف الفاسق في صَلَاة الجنائز.

ولَعَلَّه يرى أن صَلَاة الميِّت دعاء، وأن الفاسق لا يؤمن أن يدعو بالجَنَّة لغير الولِيّ.

ثُمَّ **اختلف** القائلون بالتخيير:

فقِيلَ: إن صلاته منفرداً أفضَل. **وَقِيلَ**: الصَّلَاة خلفه أفضَل لإحياء سنَّة الجَمَاعَة. **وَقِيلَ**: إن الصَّلَاة خلفه صَلَاة وَاحِدَة.

ومعنى ذَلِكَ: أنَّ الأجر فيها لا يضاعف كما يضاعف خلف سالِم الحال.

وَقِيلَ: إن كَانَ في المَسجِد /٣٥٩/ فالصَّلَاة عنده عَلَى حال لعمارة المَسجِد أفضَل من صَلَاة الرجل وحده، والله أعلم.

تنبيه: من سيرة المُسلِمين

إِذَا أقيمت الصَّلَاة أن يُصَلِّيَ بالناس أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم بسنَّة نبيِّه ﷺ، وأفضَلهم صلاحاً عِنْدَ أنفسهم، ومن يرجون أن يقضي الله حاجتهم عَلَى يديه.

وعن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَئِمَّتُكُم وَفدُكُم إِلَى رَبِّكُم فَانظُرُوا مَا تُوفِدُونَ إِلَى رَبِّكُم».

قال الشيخ عامر: وأعجب لأهل هذا الزمان كيف عملوا بِخِلَاف هذا الحَديث إِلَّا ما شاء الله. قال: وَإِذَا كَانَ المُسلِمُ في زمان يتَقدَّم فيه الأشرار يُصَلُّون بالناس، وَإِنَّمَا دعاهم إلى ذَلِكَ حبُّ الرياسة وأن يشار إليهم، وتراهم الناس أَنَّهُم يَتَقدَّمون بالناس، ويُصَلُّون بهم، وليسوا مِمَّن يستوجب ذَلِكَ فينبغي لكُلّ مسلم أن يلزم الكتمان، ولا يقول لأحد من الناس: تَقَدَّم يا فلان صلِّ بالناس؛ لأَنَّهُ إِذَا قدَّم من لا يستحقُّ التقديم فقد خالف سنَّة من مضى من المُسلِمين؛ لأَنَّهُم كَانُوا لا يقدِّمون في الصَّلَاة إِلَّا خيارهم وأقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بسنَّة النَّبِيّ ﷺ وأثر الصَّالِحين، فلا يُخالف ما مضى عَلَيْهِ المُسلِمون؛ لأَنَّهَا سنَّة اجتمع عَلَيْهَا من مضى من الفقهاء، فليس لأحد أن /٣٦٠/ يرغب عنها.

قال: ومع ذَلِكَ إن أخطأ في صلاته أو بَدَّلَ فيها فأخاف لِمَن قال له: تَقدَّم يا فلان، أن يحمل أوزار الناس. قال: فمن أدرك زماناً هذا حال أهله فيسع المُسلِم الصمت، فإن صَلَّى الناس صَلَاة حسنة فقد صَلَّى معهم، وإن لَمْ يُصَلُّوا صَلَاة حسنة أعاد صلاته. **وقد** أجاز بعض المرخِّصين، قال: وهو عندي قول ضعيف أن يقدَّم المُنافِق من أهل الدعوة في الصَّلَاة.

قُلتُ: ولَعَلَّهم يَحملون الأحاديث الدالَّة عَلَى تقديم الأفضَل عَلَى معنى الندب دون الوجوب. ثُمَّ إن ما ذكره ﷺ من استحباب الكفِّ عن التقديم ينبغي أن يَكُون حيث وجد الأفضَل. **وَأَمَّا** حيث لا يوجد إِلَّا الفساق والمُنافِقون فلا ينبغي أن تُعطَّل الجَمَاعَة فيهم لأجل فسقهم، بل يعملون بقول من أجاز ذَلِكَ ولا يتركون الطاعة لأجل المعصية ولا المَعرُوف لأجل المَنكر، والله أعلم.

المَسْأَلَة الخَامِسة عشرة

في إمامة المُسَافِر بالمقيم

أَمَّا إمامة المقيم بالمُسَافِر فلا خلاف فيها كما مرَّ ذِكرُه في الزيادة في الصَّلَاة.

نعم، وجدت في مقيم صَلَّى بِمسافر وحده أن فِي صلاتِهما اختلافاً.

ولَعَلَّ وجهه أن المُسَافِر لا تلزمه الجَمَاعَة عَلَى قَول فلا تنعقد به /٣٦١/ وحده كالصَّبِيّ والعبد والمَرأَة. **وعلى** قول تلزمه الجَمَاعَة فتنعقد به.

وَأَقُولُ: إِنَّهَا لو لَمْ تلزمه تنعقد به أيضاً كما انعقدت الجَمَاعَة في صَلَاة النفل، وكما انعقدت صَلَاة المتنفّل وراء المفترض عَلَى حسب ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقد **اختَلَفُوا** في إمامة المُسَافِر بالمُقِيم:

فَقَالَ بَعضُهُم: بِجوازها وهو **الصحيح**.

وَقَالَ آخَرُون: بِمنعها.

قال العلَّامَة الصبحي: ولا أرى مانعاً يمنع من جوازها.

قال أبو زياد: قال أبو عُثْمَان: لا يؤمّ المُسَافِر بالمُقِيم إِلَّا أن يَكُون إماماً أو والياً.

وَقِيلَ: لا تَجُوز إِلَّا أن يُصَلِّيَ بِهم المَغرِب والفجر؛ لأَنَّهُما لا يقصران، وَأَمَّا الظهر والعَصْر والعتمة فلا تَجُوز إمامته فيهما بالمُقِيمين؛ لأَنَّهَا تقصر إِلَّا أن يَكُون المُسَافِر إمام المُسلِمين، أو من يلي أمرهم، أو يَكُون إماماً في الدين والفَضْل والعِلم والورع، قد شهر فَضْله وعلمه وورعه، ونسبه بعضهم إلى الأكثر. **قال** أبو نبهان: لَمْ يصحّ عِنْدي أَنَّهُ أكثر.

قال الرامي: كَانَ مُحَمَّد بن عبد الله: يعيب عَلَى المُسَافِر أن يؤمَّ بالمُقِيمين حَتَّى فعل هو ذَلِكَ صَلَّى بأهل الغابة، فقال له سعيد بن مُحَمَّد: يا أبا سعيد، إنَّك تعيب هذا، فقال: /٣٦٢/ أنا شيخ كبير يَجُوز لي ذَلِكَ.

احْتجَّ المُجَوِّزُون: «بأنَّ رَسُول الله ﷺ أقامَ بِمكَّة نَحواً مِن سَبعة عَشَر يوماً وهو يُصَلِّي بالناسِ صَلَاة المُسَافِر»[(١)]. وفي رواية: أنَّه كَانَ يقول: «يَا أَهلَ مَكَّة، قُومُوا فَصَلُّوا رَكعَتَين أُخرَيَيْنِ فإنَّا قَومٌ سَفَر»[(٢)].

وصَلَّى عمر بن الخَطَّاب بالناس بِمكَّة فَلَمَّا انصرف قال: «يا أهل مكَّة، أَتِمُّوا صَلاتكم فإنَّا قَوم سفر». ونقل عن أبي بكر وعلي مثل ذَلِكَ.

---

(١) رواه أبو داود، عن ابن عباس بمعناه، كتاب صلاة المسافر، باب متى يتم المسافر، ر١٢٣٠، ٢/ ١٠. وأحمد مثله، ر٢٨٨٥، ١/ ٣١٥.

(٢) رواه أبو داود، عن عمران بن حصين بمعناه، كتاب صلاة المسافر، باب متى يتم المسافر، ر١٢٢٩، ٢/ ٩. وأحمد، مثله بلفظ قريب، ر١٩٨٧٨، ٤/ ٤٣٠.

وجاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان[(١)] فصَلَّى ركعتين ثُمَّ انصرف فَقام القوم فأتَمُّوا.

وَوَجهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا ثَبت أن رَسُول الله ﷺ صَلَّى بالمُقِيمين وهو مسافر فَلا وجه للقول بالمَنع. ثُمَّ إنَّ فعل أبي بكر وعمر وعلي وابن عمر يَدُلُّ عَلَى أن هذه السنَّة لَمْ تنسخ.

وبِهذه **الحُجَّة** يَحتجُّ من خصَّ ذَلِكَ بالمُسَافِر القدوة؛ لأَنَّ رَسُول الله ﷺ والخلفاء من بعده كَانُوا قدوة للناس فمن كَانَ في حكمهم جازت إمامته بالمُقِيمين وَإِلَّا امتنعت.

قُلنَا: لا دليل عَلَى التخصيص، وكونهم قدوة للناس مُوافقة حال، وموافقة الحال لا تُخصِّص الأحكام، على أَنَّهُم إِنَّمَا فَعلوا ذَلِكَ مع اجتماع الناس، وقد علموا أن الناس يأخذون عنهم، فلو كَانَ مَخصوصاً به أحد دون أحد لبيَّن، ولا بيان فلا خصوصيَّة، والله أعلم.

وَأَمَّا المَانِعون: /٣٦٣/ فكأَنَّهُم نظروا إلى أن المُسَافِر أنقص صَلَاة من المُقِيم فمنعوها جرياً عَلَى قَاعِدَتِهم في إمامة الناقص بالتام.

وليس هذا بشيء؛ لأَنَّ القصر في حقِّ المُسَافِر فرض تام، ولأَنَّ المُقِيم لا يقصر لأجل قصر إمامه المُسَافِر، ولأَنَّهُ قياس مع النصِّ، والله أعلم.

---

(١) عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي المكي، أبو صفوان (٧٣هـ): تابعي من عباد أهل مكة وأشرافهم. له دار بدمشق، وكان سيد أهل مكة في زمانه لحلمه. روى عن أبيه وعمر. وروى عنه: الزهري وعمرو بن دينار. قدم ألفي شاة لمعاوية لما حج. قتل وهو متعلق بأستار الكعبة مع ابن الزبير. انظر: مشاهير علماء الأمصار، ر٥٩٩، ١/ ٨٣. والكاشف، ر٢٧٨٦، ١/ ٥٦٣.

وَإِذَا أراد المُقِيم أن يُصَلِّيَ مع المُسَافِر ـ عملاً بالقول الصحيح ـ فإن كَانَت الصَّلَاة لا تقصر كالمَغرِب والفجر نَوى أَنَّهُ يُصَلِّي تلك الصَّلَاة بصَلَاة الإِمَام، وإن كَانَت تقصر كالظهر والعَصْر والعشاء نوى أَنَّهُ يُصَلِّي ركعتين منهنَّ بصَلَاة الإِمَام، وأَنَّهُ يتمُّ الباقي بنفسه.

وإن لَمْ يعلم أن إمامه مُسافر حَتَّى سلَّم من ركعتين فإذا كَانَ نوى أن يُصَلِّيَ بصَلَاة الإِمَام وَلَمْ يعتقد قصراً ولا تَماماً أَتَمَّ صلاته ومضى، وإن كَانَ اعتقد التمام فصلاته فاسدة. وإن كان صَلَّى المُسَافِر بالمُقِيمين أربعاً فسدت صلاته وصلاتهم جَمِيعاً.

أَمَّا هو فلأَنَّهُ خَالف ما وجب عَلَيْهِ من القصر، ولا طاعة مع المُخَالَفة. وَأَمَّا هم فقد اقتدوا بالمُخَالف للمشروع، والمقتدي بالمُخَالف مُخَالِف مثله عَلَى أن فرضهم أن يتمُّوا صلاتهم فرادى.

روى الفياض بن اليماني عن أبي عُثمَان وعبد المقتدر قالا: خَرجنا مع الإِمَام غسَّان[1] وهو يريد غضفان[2] فصَلَّى بالناس بعمق أربع ركعات، /٣٦٤/ فَأجمع رَأي من حضر من المُسلِمين أن يعيدوا الصَّلَاة ويُصَلُّوا ركعتين فينقضوها، فصلُّوا ركعتين وأمروا أهل عمق فأعادوا الصَّلَاة وَلَمْ ير صلاتهم تلك صَلَاة إِذَا انتقضت صَلَاة الإِمَام لِخلاف السنَّة.

(١) غسان بن عبد الله الفجحي اليحمدي (٢٠٧هـ): إمام عالم فقيه من الفجوح من بطون الأزد. تولى الإمامة بعد وفاة الإمام الوارث بن كعب سنة ١٩٢هـ. سار بهم سيرة رضية، وأنشأ أسطولاً بحرياً كبيراً أمن به البحر من قراصنة الهنود. ولم تقطع يد سارق في عُمان إلا في عهده، وسميت نزوى في عهده ببيضة الإسلام. توفي بعد مرض يوم ٢٦ذو القعدة ٢٠٧هـ. انظر: نزوى عبر الأيام، ٧٢. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) غضفان وعمق: من قرى الباطنة بسلطنة عُمان.

وخرَّج أبو سعيد الخِلَاف في صلاته، ووجَّه القول بصحَّتها: أَنَّهُ إِذَا أتَمَّ صَلَاة السفر لَمْ تضرّه الزيادة. قال: ولا يبين لي تَمام صَلَاة المُقِيم بصَلَاة المُسَافِر أربعاً.

قُلتُ: وَإِنَّمَا يصحُّ القول بعدم فسادها بالزيادة إِذَا قلنا: إن السلام ليس ركناً من الصَّلَاة. وعَلى هذا القول أيضاً فلا أراها تتمّ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى أربعاً لا اثنتين، والفرض الركعتان فأدخل في الفرض ما ليس منه إجماعاً.

واختلف قومنا في هذه المَسْأَلَة ـ أعني إِذَا أَتَمَّ المُسَافِر الصَّلَاة وخلفه مقيم ـ:

فقال سفيان الثوري: لا يُجزِئهم وقد مضى هو وصلاته.

وقال أصحاب الرأي: إِذَا صَلَّى مسافر بِمقيمين ومسافرين أربعاً فإن صَلَاة المُسَافِر جائزة وصَلَاة المُقِيم فاسدة.

وكَانَ الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق يقولون: صلاتهم كُلّهم تامَّة.

قال أبو سعيد: لا تَخلو تلك الزيادة إِمَّا أن تكون نَفلاً أو باطلاً، فإن كَانَت نفلاً فالفرض لا يقوم بالنفل، وإن كَانَت باطلاً فالحَقّ لا يقوم بالباطل.

قُلتُ: وَإِنَّمَا قال من قال منهم بتمامها، بناء عَلَى قولِهم بأنَّ القصر في السفر /٣٦٥/ جائز لا واجب، **ونَحن** نقول بوجوبه فلا يصحّ عَلَى مذهبنا ما ذكروه، والله أعلم.

المَسْأَلَة السادسة عشرة

في إمامة المتنفِّل بالمفترض

وهي: مَمنوعة **اتِّفاقاً** عِنْدَ أصحابنا.

وقال بعض قومنا بِجوازها؛ لأَنَّ «معاذاً صَلَّى مع رَسُول الله ﷺ العشاء وأمَّ قومه فيها وأقرَّه رَسُول الله ﷺ عَلَى ذَلِكَ»(١) ولَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ في أَوَّل الأمر.

وَأَمَّا إمامة المفترض بالمُتَنَفِّل وحده ففيها **اختلاف**:

قول: تَجُوز، **وقول**: لا تَجُوز. **وَقِيلَ**: تَجُوز في مسجده الذِي يؤمّ فيه، ولا تَجُوز في غير مسجده.

وهذا الخِلَاف شامل للمتطوِّع إِذَا صَلَّى خلف المفترض، كمن صَلَّى الظهر فوافق من يريد أن يُصَلِّيَها جَمَاعَة فصَلَّى معه، ولِمَن لا تلزمه الجَمَاعَة مثل النساء والصِّبيَان والعبيد والمُسَافِرين.

وَقِيلَ: صَلَاة المُسَافِرين أقرب إلى الجَوَاز؛ لأَنَّ بعضاً يرى عَلَيْهِم صَلَاة الجَمَاعَة.

وهذا إِذَا لَمْ يكن مع المَأمُومين أحد يُصَلِّي تلك الصَّلَاة فرضاً، فإن وجد معه ولو واحداً صحَّت الإِمَامة اتِّفاقاً.

وَأَقُولُ: إن بين المتطوّع وبين من ذكر من النساء والعبيد والصِّبيَان والمُسَافِرين فرقاً.

---

(١) رواه البخاري، عن جابر بن عبد الله بمعناه، كتاب الأذان، باب من شكى إمامه إذا طول، ر٧٠٥، ١/ ١٩٤. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ر٤٦٥، ١/ ٣٤٠.

وذَلِكَ أن صَلَاة المُتَطَوِّع في نفسها نافلة، وَأَمَّا صَلَاة هؤلاء ففريضة **اتِّفَاقاً**، لَكن لا جَمَاعَة عَلَيْهِم، فانعقاد الإِمَامة بِهِم أقرب من المُتَطَوِّع. على أنِّي **أقول**: إِنَّهَا تَنعقد بالمُتَطَوِّع أيضاً؛ لِما روي أن رجلاً دخل المَسجِد وقد صَلَّى النَّبِيّ ﷺ، فقال: «أَلَا رَجلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذا فيُصَلِّي مَعَه؟».

وَأَمَّا المَانِعون: فَإِنَّهم اشترطوا في انعقاد الإِمَامة اتِّحاد جنس الصَّلَاة بين /٣٦٦/ الإِمَام والمَأمُوم، ولا دليل عَلَى هذا الاشتراط.

قالوا: ليس للإمام أن يَجهر بالقراءة في الفريضة وَلَمْ يكن خلفه من تَجب عَلَيْهِ الجَمَاعَة، فإذا جهر كَانَ كمن صَلَّى جهراً في موضع السرِّ فتفسد صلاته.

قُلنَا: بل له ذَلِكَ بنصِّ الحَديث المتَقدِّم فَإِنَّه يَدُلُّ عَلَى انعقاد الإِمَامة بالمُتَنفِّل، وَإِذَا انعقدت الإِمَامة جاز فعل ما يتبعها من الجَهر وغيره.

وَأَمَّا المجيزون لذَلِكَ في مسجده خَاصَّة فقد جعلوا وجودهم كالعدم؛ لأَنَّهُم يُجوِّزون له أن يَجهر وينوي الإِمَامة ولو لَمْ يكن وراءه أحد لكونه إمام المَسجِد.

ويردّه الحَديث المتَقدِّم، فإن رَسُول الله ﷺ هو الإِمَام، ومع ذَلِكَ فقد طلب رجلاً غير معيّن ليُصَلِّي مع ذَلِكَ القادم، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

تنبيهَان

الأَوَّل: في من صَلَّى ووافق الجَمَاعَة

إذا صَلَّى إنسان ووافق الجَمَاعَة استحبَّ له بعضهم أن يُصَلِّيَ معهم تلك الصَّلَاة ويَجعلها نافلة، واختاره أبو مُحَمَّد.

قال أبو مُحَمَّد: وقد خالفنا في هذا بعض أصحابنا. قال: ولَعَلَّهم ذهبوا إلى ما روي عن ابن عمر أَنَّهُ قال: «لا تصَلُّوا صَلَاة جَمَاعَة في يوم مَرَّتَين»[(١)].

قال أبو عبد الله: إن دخل المَسجِد فليصلِّ معهم ولا يفرّ عن الصَّلَاة، وإن لَمْ يكن دخل المَسجِد فلا يسارع إليها، وذَلِكَ في جَمِيع الصَّلَوات إِذَا كَانَ قد صلَّاها.

وَقِيلَ: إن كَانَت صَلَاة الفجر أو العَصْر فلا يطلبها ولا يفرُّ منها، وَأَمَّا /٣٦٧/ غيرها فإن طلبها كَانَت وسيلة وفضيلة؛ لأَنَّ ذَلِكَ من إحياء السنَّة.

وَقِيلَ: ليس له أن يُصَلِّيَ بَعْدَ الفجر والعَصْر؛ لأَنَّ النفل لا يصَلَّى بعدهما كما مرَّ في الأوقات.

وَقِيلَ: يَجُوز أن يُصَلِّيَ بعدهما. و**اختَلَف** هؤلاء:

فَمِنهُم من قال: يَجُوز لإحياء سنَّة الجَمَاعَة، وتكون تلك نيته.

وَمِنهُم من قال: يَجعلها بدل صَلَاة عَلَيْهِ.

---

(١) رواه أبو داود، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظه دون «جماعة»، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد، ر٥٧٩، ١/ ١٥٨. وأحمد مثله، ر٤٦٨٩، ٢/ ١٩.

وَمِنهُم من قال: يَجعلها نافلة كغيرها.

وعند قومنا أقوال بعضها يوافق ما عندنا وبعضها يُخالفه.

ونقل ابن المُنذِر عن ابن عمر والنخعي أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوات كُلّها إِلَّا المَغرِب والصبح.

فَأَمَّا الصبح فظاهر. **وَأَمَّا** المَغرِب فلكونِها وتراً، والنفل يَكُون شفعاً.

وَلَمْ يَستثن أصحابنا المَغرِبَ، وكذَلِكَ أكثر قومنا؛ لكن قال بعض قومنا: يضيف إلى المَغرِب حَتَّى تكون شفعاً، وَلَمْ يقل ذَلِكَ أصحابنا.

وقال أبو عبد الله: يُصَلِّي ويقطع بين كُلّ ركعتين بالتسليم بَعْدَ قراءة التحِيَّات، وإن شاء لَمْ يقطع ومضى مع الإِمَام.

والصحيح عندي استحباب ذَلِكَ مطلقاً لِحديث أبي ذر أن النَّبيّ ﷺ قال له: «كيفَ أَنْتَ إذا كَانَ عَلَيكَ أُمَرَاء يُؤخِّرونَ الصَّلَاةَ عَن وَقتِهَا؟!» قُلتُ: فماذا تأمرني؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ فِي وَقتِهَا، وَإِن أدركتَهَا مَعَهُم فصَلِّ فَإِنَّهَا لكَ نَافِلَة».

ولِمَا روى يزيد بن الأسود[(١)] أن النَّبِيّ ﷺ صَلَّى صَلَاة الصبح /٣٦٨/ في مَسجد الخِيف فَرأى في آخرِ المَسجِد رَجلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيا معه فقال: «ما مَنَعَكُمَا أَن تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قالا: يا رَسُول [الله] قَد صلَّينا في

(١) يزيد بن الأسود الخزاعي السوائي العامري، أبو الأسود (ق:١هـ): صحابي جليل. حليف قريش معدود في الكوفيين. روى عنه: ابنه جابر بن يزيد. روى له أبو داود والترمذي والنسائي. انظر: الاستيعاب، ر٢٧٥٥، ٤/ ١٥٧٠. و تهذيب الكمال، ر٦٩٦٠، ٣٢/ ٨٢.

رِحَالِنا. قال: «إِذَا صَلَّيتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيتُمَا مَسجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَاهَا مَعَهُم فَإِنَّها لَكُمَا نَافِلَة»[١]. فالأمر في الحَديثين مطلقاً في كُلّ صَلَاة فلا يتقيد إِلّا بدليل.

ثُمَّ إن حديث يزيد بن الأسود نصٌّ في صَلَاة الصبح، فيحمل النهي الوارد عن الصَّلَاة بَعْدَ صَلَاة الصبح والعَصْر عَلَى غير هذا المَوضِع.

وقد **اختَلَف** الناس في هذه الصَّلَاة الثانية:

ومذهب أصحابنا أنَّ الأُوْلَى هِي الفرض، وأن الثانية نَفل كما يَدُلُّ عَلَيْهِ الحَديثان المتَقدِّمان، وله أن ينويها بدلاً عن صَلَاة فائتة أو فاسدة.

قال أبو عبد الله: إِذَا نوى أَنَّهُ يُصَلِّيها مكَانَ صَلَاة مثلها إن كَانَ ضيَّعها أو انتقضت عَلَيْهِ، فإن ذكر من بَعْدَ صَلَاة كَانَت عَلَيْهِ مثل هذه فقد أجزته هذه الصَّلَاة عن تلك الفائتة.

وذكر في الإيضاح: إن جعلها احتياطاً رخصة، ونقل المُحَشِّي ذَلِكَ أيضاً عن الديوان؛ وَإِنَّمَا جعلها رخصة لِخلافها ظاهر الحَديث.

وَأَمَّا قومنا فعند بعضهم أن الفرض إحدَاهُمَا. **وَقِيلَ**: الفرض كِلاهُما، والأُوْلَى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية. **وَقِيلَ**: الفرض أكملهما.

وعند مالك أربعة أَقوال نظمها بعضهم في بيت فقال:

---

(١) رواه الترمذي، عن يزيد بلفظ قريب، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، ر٢١٩، ١/ ٤٢٤. والنسائي، مثله، كتاب المساجد، باب إعادة الفجر مع الجماعة...، ر٨٥٨، ٢/ ١١٢.

في نيَّة العود لِلمَفروض أَربعة: فرض، وتفضيل، ونفل، وإكمال[(١)]

/ ٣٦٩/ قال أبو سعيد: لا تكون الصَّلَاة إِلَّا وَاحِدَة في كُلّ وقت من المفروضات، ويستحيل أن يقع في وقتها صَلَاة ثانية.

قُلتُ: وَوَجهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا أدَّى الأُوْلَى كما أمر فقد سقط عنه الوجوب، فيستحيل أن تتكرَّر تلك الصَّلَاة بعينها لاستحالة تكرُّر الوجوب فيها، فظهر أن الثانية نفل قطعاً كما هو صريح الأحاديث، والله أعلم.

وَإِذَا أراد أن يُصَلِّيَ معهم وكَانَ قد أدَّى فرضه فله أن يَصفّ في جانب الصفِّ أو فِي وسطه. **وكرّه** بَعض من غير فساد أن يَكُون وسط الصفِّ.

قال أبو سعيد: ولا معنى لكراهية ذَلِكَ لثبوته عن النَّبيّ ﷺ، يَعنِي: لثبوت الأمر بذَلِكَ من غير تَخصيص بِمكَانِه، والله أعلم.

التَّنبِيه الثاني: [في شرط القدوة]

نقل مُحَشِّي الإيضاح من كَلَام الشيخ إسماعيل أن **شرط القدوة أربعة**: النِّيَّة في الاقتداء بالإِمَام، وألَّا ينزل المَأمُوم جنس صَلَاة الإِمَام عن جنس صلاتِه كمتنفل يؤمّ مفترضاً، واتِّحاد الفرض المؤتَمّ فيه فلَا يُصلِّ الظهر خلف مَن يُصَلِّي الصبح أو غيره، والمُتابعة والمُساوقة.

قال المُحَشِّي: وظاهر جواز الائتمام إن اتَّحد الفرض وإن اختَلَف

(١) لم نجد من نسب هذا البيت، وقد ذكره كلّ من: ابن عرفة: حاشية الدسوقي عَلَى الشرح الكبير، ١/ ٢٢١. والصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، ١/ ٤٢٧. ومحمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ١/ ٣٥٢. والقطب أطفيش: شرح النيل، ٢/ ٢١٠ بلفظ:
في نيَّة العود لِلمَفروض أقوال: فرض، ونفل، وتفويض، وإكمال

بالأداء والقضاء، أو اتَّحدا واختلف اليوم كظهرين من يومين. وشرط مالك المساواة في عين الصَّلَاة وإن بأداء وقضاء أو بظهرين فائتين من يومين. وَلَمْ يَشترط الشافعي شيئاً من ذَلِكَ فيصحّ /٣٧٠/ نيَّة المؤدِّي بالقضاء، والمفترض بالمُتَنفِّل، وفي الظهر بالعَصْر وبالعكس، ولا يضرُّ ذَلِكَ اختلاف النيات.

وَإِذَا تصفَّحت مذاهب الأصحاب رأيت لِما ذكروه مساغاً، كما يَدُلُّ عَلَيْهِ اختلافهم في من صَلَّى العَصْر وراء إمام يُصَلِّي الظهر ظنّاً منه أَنَّهَا العَصْر، واختلافهم في صَلَاة المُتَنفِّل خلف المفترض، وكذَلِكَ من يُصَلِّي بدلاً خلف المُفتَرِض أيضاً، والله أعلم.

المَسْأَلَة السابعة عشرة

في إمامة ابن الزنَى

وهو: إِمَّا أن يؤم بِمَن كَانَ مثله فقط، وَإِمَّا أن يؤمَّ بأهل الأَنساب.

فإن أَمَّ بِمَن كَانَ مثله فإمامته جائزة، قال أبو إسحاق: باتِّفَاق.

وَأَمَّا أهل الأَنساب ففيه **قول**: إِنَّه لا يَؤمُّهم، واعتمده أبو إسحاق.

وَقِيلَ: يؤمّ إن كَانَ مرضيّاً لدخوله في جُملة قول النَّبِيّ ﷺ: «يَؤُمّ القومَ أَقرَؤُهُم». قالت عائشة: ما عَلَيْهِ من وزر أبويه شيء.

قال الوَضَّاح بن عقبة: الدعيُّ تقبل شهادته، ونصلِّي خلفه إن كَانَ صالِحاً، وإن مات دخل الجَنَّة.

قال أبو سعيد: إن كَانَ غيره ادَّعى لِمسارعة الجَمَاعَة فتقديمه أحبّ إِلَيَّ، ولا أحبّ أن يدخل عَلَى الناس مشقَّة عِنْدَ الاختيار، والله أعلم.

تنبيهات

الأَوَّل: لا يُصَلِّي أعرابي بقروي ولا عبد /٣٧١/ بِحرّ ولا ولد بوالده إِلَّا أن يَكُون القروي والحرُّ والوالد لا يَقرَؤُون، فإنَّ من قرأ أحقّ بالصَّلَاة مِمَّن لا يقرأ.

قال مالك: لا يؤمُّ الأعرابي وإن كَانَ أقرأهم. **وكرهها** أبو مَخلد.

وأجاز سفيان الثوري والشافعي وأصحاب الرأي الصَّلَاة خلف الأعرابي.

قال أبو سعيد: كونه أعرابياً لا يَمنع إمامته إن لَمْ يكن هنالك مانع آخر.

وحُجَّة المكرهين: مَا ثبت في معنى الرواية أَنَّهُ لا يؤمّ الأعرابي المهاجر.

وَأُجِيبَ: بأن معنى ثابت قبل نسخ الهِجرَة، أو يَكُون الأعرابي لا يُحسن الصَّلَاة ولا قراءة القرآن.

قُلتُ: إِذَا ثبت ذَلِكَ من السنَّة فلا ينتسخ بنسخ الهِجرَة.

وَأَمَّا النسَّاج وغيره مِن أهل الحرف الرديئة فتَجُوز إمامتهم، وغيرهم أفضَل منهم، والله أعلم.

التَّنبِيه الثاني: في ارتباط صَلَاة المَأمُوم بصَلَاة الإمَام صحة وفساداً

وقَد **اختَلَفوا** في ذَلِكَ:

فَمِنهُم من قال: إِنَّهَا مرتبطة بِها؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا جعل إماماً ليؤتَمَّ به، فصلاته في حكم الشرط لِصِحَّة صَلَاة من خلفه.

وَأَيضاً: فإن الإِمَام يتحمَّل من صلاتِهم عنهم ما لا تتمُّ الصَّلَاة إِلَّا به وهو القراءة، **واختاره** أبو مُحَمَّد مُحتجّاً بإجماعهم عَلَى أن الجمعة لا تَصِحُّ إِلَّا بِجَمَاعَة.

وذَلِكَ لو لَمْ تكن صلاتُهم مرتبطة / ٣٧٢/ بعضها ببعض لَما كَانَ لنفس الجَمَاعَة معنى، ولَجاز أن يفتتح كُلّ واحد منهم الصَّلَاة لنفسه فتصحّ له الجمعة مع الاجتماع، وهذا باطل إجماعاً بل لا تَصِحُّ إِلَّا بالدخول مع الإِمَام، فعلِمَنا أَنَّهَا مرتبطة بصلاته.

وَمِنهُم من قال: إِنَّهَا غير مرتبطة؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا جعل إماماً في حال صِحَّة صلاته، وهنالك يَجب اتِّبَاعه، فَأَمَّا إِذَا فسدت فليس بإمام. وذَلِكَ أن كُلَّ واحد منهم مؤدٍّ لفرضه فلا دليل عَلَى الارتباط، وعلى هذا أكثر أصحابنا.

وينبني عَلَى هذا الخِلَاف الاختلاف في نقض صَلَاة المَأمُومين بانتقاض صَلَاة الإِمَام: **فمن** قال: إِنَّهَا مرتبطة بِهَا جزم بنقضها، **ومن** قال: غير مرتبطة جزم بصحَّتها فيتمُّونَهَا عَلَى هذا القول فُرادى، أو يقدِّموا واحداً منهم يتمّها بِهم.

فَأَمَّا إِذَا صَلَّى بِهم عَلَى غير وُضُوء أو ثبوت نَجس أو كَانَ جنباً أو نَحو ذَلِكَ مِمَّا لا تنعقد عَلَيْهِ صلاته:

فقِيلَ: صَلَاة الجَمِيع منتقضة؛ لأَنَّهُم التزموا اتِّبَاعه مع أَنَّهُ لا صَلَاة له.

وَقِيلَ: صلاتُهم تامَّة؛ لأَنَّ صلاتَهم لَمْ ترتبط بصلاته من أَوَّل مرَّة فهم في حكم المُصَلِّين فرادى، وهذا مع غير الجنب ظاهر.

وَأَمَّا في الجنب فَإِنَّه إِنَّمَا يظهر عَلَى قول من يقول: إن الجنب لا يقطع الصَّلَاة، قَالَ بَعضُهُم: بلغنا ذَلِكَ عن مُحَمَّد بن مَحبُوب.

وسأل سعيدُ بن مَحرز سليمانَ بن عُثْمَان عن ذَلِكَ، فقال: لا نعرف فساداً في صلاتِهم، /٣٧٣/ إِلَّا إِذَا كَانَ بدنه جنباً فحينئذ تفسد صلاته وصلاتهم.

وَقِيلَ: إِذَا كَانَ جنباً فسدت صَلَاة الذِي عن قفا الإِمَام خَاصَّة دون غيره، وإن كَانَ غير جنب فلا فساد عَلَى من وراءه جَمِيعاً. وحكى الشيخ عامر إجماع أصحابنا عَلَى أَنَّهُ إن كَانَ جنباً فَسدت صَلَاة الجَمِيع.

والخِلَاف في المَسْأَلَة موجود عندهم كما رأيت. وينبني عَلَى هذا الخِلَاف الاختلاف في لزوم إخبار الإِمَام إِيَّاهُم بذَلِكَ:

فَإِنَّه يلزم القائلين بفسادها أن يوجبوا عَلَيْهِ إخبارهم، ويلزم القائلين بعدم فسادها أَلَّا يوجبوا عَلَيهِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهَا صحيحة، فلا معنى للإخبار.

وعلى القول الأَوَّل: فَإِنَّه يلزمه أن يخبرهم إن أدركهم، وإن غابوا كتب إليهم.

ومن نقضها ببعض الأحداث دون بعض لزمه أن يقول بلزوم الإخبار في موضع النقض عنده، وعلى الجَمَاعَة أن يصدِّقوه فيبدلوا صلاتَهم؛ لأَنَّهُ حُجَّة عَلَيْهِم حيث كَانَ أميناً لَهُم في ما غاب عنهم من أمر صلاتِهم.

وَقِيلَ: ليس عَلَيْهِم أن يصدِّقوه إِلَّا إِذَا أخبرهم قبل أن يفترق الصفُّ، وجعله الشيخ عامر من باب الاستحسان.

والظاهر أَنَّهُ إِنَّمَا اعتبر حُجِّية الإِمَام في مقام إمامته، دون ما إِذَا افترقوا فَإِنَّه يَكُون بَعْدَ ذَلِكَ كغيره.

وَقِيلَ: لا يشتغلون بقوله في ما سوى الجَنَابَة، إِلَّا إن قال لَهُم ذَلِكَ في الوقت.

قال /٣٧٤/ أبو مُحَمَّد: إِذَا لزم بدل الفرض لَمْ يسقط بذهاب الوقت.

قُلتُ: لَمْ يسقطوا البدل بذهاب الوقت، وَإِنَّمَا أسقطوا قَول الإِمَام فلم يَجعلوه حُجَّة بَعْدَ الوقت.

بيانه: أَنَّهُ إِذَا أخبرهم في الوقت كَانَ حُجَّة عَلَيْهِم؛ لأَنَّ وقت الفرض قائم وهو أمين عَلَى صلاتهم، وَإِذَا أخبرهم بَعْدَ الوقت لَمْ يكن عَلَيْهِم حُجَّة؛ لأَنَّ الوقت قد مضى وهم في حكم المُصَلِّي، والله أعلم.

وإن أخبرهم أَنَّهُ تعمَّد الصَّلَاة بِهم ـ كذَلِكَ ـ فظاهر كَلَام الإيضاح أن صلاتهم فاسدة.

قال الوَضَّاح بن عقبة: في رجل صَلَّى بقوم وهو عَلَى غير طهور عمداً منه، ثُمَّ أخبرهم بَعْدَ ذَلِكَ: أَنَّ عَلَيْهِم البدل، فإن كَانَ الوقت قد فات فلا بدل عَلَيْهِم.

قال أبو مُحَمَّد: والنظر يوجب عندي أَلَّا بَدل عَلَيْهِم؛ لأَنَّهُم أدوا صلاتهم عَلَى ظاهر ستر إمامهم وسلامة حاله عندهم، ثُمَّ أخبرهم بَعْدَ سقوط الفرض عنهم بفسقه، لعمده في الصَّلَاة بغير طهور.

قال أبو سعيد: هذا خائن إِذَا قال إِنَّه تعمَّد لذَلِكَ، فإن شَاؤُوا صدَّقوه وأعادوا صلاتهم ولن يأتَمُّوا به إِلَّا بَعْدَ التوبة، وإن شَاؤُوا كذّبوه إِلَّا أن يتوب من ذَلِكَ، والله أعلم.

التَّنبِيه الثالث: في استخلاف الإِمَام إِذَا أحدث

وقد **اختَلَف** الناس في ذَلِكَ:

فقال أصحابنا وكثير من قومنا: إِنَّه يقدّم رجل يبتدئ من حيث بلغ الإِمَام فيبني عَلَى صلاته، ونقل ذَلِكَ عن عمر بن الخَطَّاب /٣٧٥/ وعلي ابن أبي طالب.

واختار الشافعي في آخر قوليه أن يُصَلِّيَ القوم فرادى.

وذكر أبو سعيد ﷺ معنى الاتِّفَاق من قول أصحابنا عَلَى جواز الاستخلاف، ثُمَّ قال: ولا أعلم فيه اختلافاً.

وَأَقُولُ: إن الخِلَاف لازم من اختلافهم في نقض صَلَاة المَأمُوم بنقض صَلَاة الإِمَام، فَإِنَّه لا شكَّ أن القائل بذَلِكَ لا يُجَوِّز للجَمَاعَة أن يبنوا عَلَى صلاتهم، فكيف يُجَوِّز للإمام أن يستخلف عَلَيْهِم.

ومن هنا جعل الشيخ عامر في إيضاحه جواز الاستخلاف في ثلاثة أوجه: القيء والرعاف والخَدش؛ لأَنَّ هذه الأحداث الثلاثة لا تنقض الصَّلَاة عندهم وَإِنَّمَا تنقض الوُضُوء، فله أن يَتَوَضَّأ ويبني عَلَى صلاته عندهم؛ لِما روي من طريق ابن عبَّاس ﷺ أن النَّبِيّ ﷺ قال: «القَيْءُ وَالرُّعَافُ وَالخَدشُ لَا يَنقُضُ الصَّلَاةَ»[1]. قال: وَأَمَّا غير هذه الوجوه من الأَنْجاس فلا يبني بِهَا في الصَّلَاة ولا يستخلف؛ لأَنَّهُ خرج من الصَّلَاة.

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه دون ذكر «الخدش»، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، ر١١٣، ١/ ٣٤. والدارقطني، عن ابن جريج عن أبيه مثله، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف...، ر١٤، ١/ ١٥٤. والبيهقي، عن عائشة مثله، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم مخرج الحدث، ر٦٥٢، ١/ ١٤٢.

قال: وإن وصل ثوبه أو جسده شيء من هذه الوجوه الثلاثة التي يبني بِهَا في الصَّلَاة فَإِنَّه يستخلف ويغسل جسده وثوبه إن لَمْ يَجد ثوباً غيره، ويبني عَلَى صلاته.

وقال بعض: لا يبني ولا يستخلف إن وصل ثوبه أو جسده شيء مِمَّا ذكرنا من الأحداث الثلاثة.

وقال في موضع /٣٧٦/ آخر: لا يَجُوز للإمام أن يستخلف عَلَيْهِم بَعْدَما انتقضت صلاته؛ لأَنَّهُ لَمْ يكن معهم في الصَّلَاة. وَلَمْ يكن عِنْدَ أصحابنا المشارقة شيء من هذا التحديد، وَإِنَّمَا يأمرون الإِمَام بالاستخلاف إِذَا حدث عَلَيْهِ حدث أي شيء كَانَ؛ فيخرج في المَسْأَلَة عِنْدَ الأصحاب **ثلاثة مذاهب**:

ـ **أحدها**: وهو الأكثر عِنْدَ المَشَارِقة: أَنَّهُ يستخلف بأيِّ حدث كَانَ. و**اختَلَفوا** إِذَا خرج من الصَّلَاة بغير حَدث وقدَّم غيره: **فشدَّد** بعضهم في ذَلِكَ وَلَمْ يروا الاستخلاف بغير حدث. **وأجازه** آخرون؛ لأَنَّ ذَلِكَ الخروج حدث منه.

ثُمَّ **اختَلَفوا** من جهة أخرى: **فَقَالَ بَعضُهُم**: إن خرج الإِمَام من المَسجِد وَلَمْ يقدِّم أحداً فسدت صلاتهم. **وَقِيلَ**: لا تفسد.

ولا أعرف وجه القول الأَوَّل إِلَّا أن يَكُون مَبْنِيّاً عَلَى القول بالارتباط، ويغتفرون أَوَّل الحال من النواقض حَتَّى يستخلف الإِمَام أو لا يستخلف. **وبالجُملَة** فهو من الضعف بِمكَانٍ.

ـ **وثانيها**: أَنَّهُ لا يستخلف مطلقاً؛ لأَنَّهُ تنتقض صَلَاة من خلفه بانتقاض صلاته، وَإِذَا انتقضت صَلَاة من خلفه فلا معنى للاستخلاف فيها.

ـ **وثالثها**: أَنَّهُ إن عَارضه في صلاته قيء أو رعاف أو خدش استخلف وَإِلَّا فلا. و**حُجَّة** هذا القول قد تَقدَّمت.

وَأَمَّا القائلون /٣٧٧/ بالاستخلاف مطلقاً: فقد **احْتجُّوا** بِمَا روي عن «النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ جاءَ والناس في الصَّلَاة يؤمُّهم أبو بكر فأشار إليه النَّبِيّ ﷺ أن أَقِم مَكَانَك، فتأخَّر وتَقدَّم النَّبِيّ ﷺ وصَلَّى بِهم»[1]، فكَانَ ذَلِكَ عندهم دليلاً عَلَى جواز الصَّلَاة بإمامين بعضهم بَعْدَ بعض.

وفيه نظر؛ لأَنَّ صَلَاة الرَّسُول ﷺ لَمْ تكن كصَلَاة القوم؛ لأَنَّ الظاهر إِنَّمَا صَلَّى بِهم من أَوَّل الصَّلَاة، والاستخلاف إِنَّمَا يَكُون حيث انتهى الإِمَام الأَوَّل.

ويُمكِن أن يستدلّ عَلَى ذَلِكَ أيضاً بقياس بعض الصَّلَاة عَلَى جَمِيعها، وذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يستخلف عَلَى الصَّلَاة غيره، وَإِذَا ثبت الاستخلاف في جُملتها ثبت في أبعاضها، والله أعلم.

وَأَمَّا صفة الاستخلاف: فعلى قول المَشَارِقة لا مؤنة فيه سواء أمر أحداً بالإشارة أو بالتكَلُّم. **وقد نقل** أبو المُؤثِر: أن مُحَمَّد بن مَحبُوب عناه أمر في صلاته فقال لزياد بن مثوبة: «تَقدَّم يا أبا صالح».

وَأَمَّا عَلَى القول المَغرِبي: فَإِنَّه إن أراد أن يستخلف فَإِنَّه يَمدُّ يده إلى الصفّ الذِي يليه، إِلَّا إن لَمْ يَجد في ذَلِكَ الصف من يقوم بذَلِكَ فَإِنَّه يستخلف من أي موضع أصاب، ويَمدّ يده ويَجذبه بثوبه إلى المَوضِع الذِي /٣٧٨/ وقف فيه؛ لأَنَّهُ من تَمام الاستخلاف ويمضي هو.

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «ذهب ﷺ يوماً إلى بني عمرو بن عوف ليصلح...».

وقال بعض: يَجبذه من يده ويتركه ويَمضي ذَلِكَ الرجل إلى المِحرَاب، وَيَمضي الإِمَام، وإن أبى ذَلِكَ الرجل أن يطاوعه فَإِنَّه يستخلف غيره إلى ثلاثة رجال؛ لأَنَّهُ أقلّ الجمع.

وقال بعض: لا حدَّ في ذَلِكَ.

وإن أمر رجلاً فتَقدَّم غيره فأتَمُّوا به فسدت صلاتهم؛ لأَنَّ أمر الاستخلاف إلى الإِمَام.

وإن استخلف من لا يَجُوز إمامته انتقضت صلاته عِنْدَ الشيخ عامر؛ لاستخلافه من لا يَجُوز، وإن اقتدوا به انتقضت صلاتهم.

وهذا كُلّه عَلَى القول المَغرِبي في أن الاستخلاف مقصور عَلَى الأحداث المخصوصة.

وإن مضى وَلَمْ يستخلف فإن شَاؤُوا صَلُّوا فرادى، وإن شَاؤُوا قدّموا واحداً منهم.

وأجاز سليمان بن عُثْمَان أن يُحرّك الرجل الذِي يلي جنبه ويدفعه إلى المِحرَاب، إِذَا خرج الإِمَام وَلَمْ يقدِّم أحداً.

قال ابن المُسَبّح: إِنَّمَا يُحرِّكه بِمرفقه إِذَا كَانَ إلى جنبه، وَأَمَّا إن نَخسه بيده فسدت صلاته.

وإن تَقدَّم منهم واحد من غير أن يُقدَّم جاز عِنْدَ بعضهم؛ لأَنَّهُم شركاء في الصَّلَاة. قيل له: فإن كرهه بعض الجَمَاعَة؟ قال: نعم؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أتَمَّ بِهم صَلَاة دخلوا فيها ولزمهم تَمامها. / ٣٧٩/

وقَالَ بَعضُهُم: إن أمر الاستخلاف إلى الإِمَام دون الجَمَاعَة، فإن

استخلفوا بأنفسهم واقتدوا بِخليفتهم أعادوا صلاتهم. وصحَّحه الشيخ عامر، وهو ظاهر عَلَى المذهب المَغرِبي. قال: وكذَلِكَ عَلَى هذا الاختلاف إن مضى رجل منهم وصَلَّى بِهم واقتدوا به وَلَمْ يستخلفوه. وإن استخلف عَلَيْهِم الإِمَام لزمهم أن يقتدوا به؛ لأَنَّهُ نائب إمامهم.

وإن قدَّمت كُلّ طائفة منهم رجلاً فسدت صَلَاة الجَمِيع عندنا وعند أصحاب الرأي من قومنا، إذ ليس من السنَّة الصَّلَاة الوَاحِدَة بإمامين في حال واحد.

وَأَيضاً: فإنَّ كُلّ واحد من الإِمَامين يلزمه الاقتداء بالآخر لو صحَّت إمامتهما.

وكذَلِكَ الجَمَاعَة يلزم كُلّ واحد منهما الاقتداء بكِلا الإِمَامين؛ إذ لا دليل عَلَى تَخصيص اللزوم بواحد دون واحد، فيلزم تدافع الأحكام وهو باطل.

وقال الشافعي: بتمام صَلَاة الفريقين، وهو باطل لِما تَقدَّم.

وهذا إِذَا دخل الإِمَامان كِلَاهُما في معنى الصَّلَاة بالإِمَامة. أَمَّا إِذَا دخل أحدهما قبل الآخر فصَلَاة المتَقدِّم منهما هي الصحيحة؛ لأَنَّهُ هو نائب الإِمَام، وصَلَاة الثاني وأتباعه فاسدة؛ إذ يلزمهم اتِّبَاع / ٣٨٠/ الأَوَّل.

وَأَمَّا الخليفة فَإِنَّه يتَقدَّم عَلَى الهَيْئَة التي كَانَ عَلَيْهَا الإِمَام الأَوَّل، من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود.

وسنبيِّن لك كيف يفعل في ذَلِكَ كُلّه: فإن استخلف في حال القراءة فَإِنَّه يقرأ من حيث بلغ الإِمَام. **قَالَ بَعضُهُم**: وإن ابتدأ فلا بأس.

وَأَقُولُ: إن ذَلِكَ في الفَاتِحَة تكرار وهم يشدِّدون فيه إِلَّا لِمعنى من المَعَانِي، **ولَعَلَّ** هذا المَوضِع من الأشياء المجوّزة لذَلِكَ عندهم.

وإن جهر بالقراءة من حيث انتهت قراءته بنفسه فهو **عندي** أَوْلَى.

وإن فرغ الإِمَام الأَوَّل من قراءة الفَاتِحَة وقرأ معها آية من السورة جاز للخليفة أن يركع عَلَى ذَلِكَ. وإن قرأ الأَوَّل آية أو آيتين بَعْدَما أحدث فسدت صلاتهم؛ لأَنَّهُ أمَّهم حيث لا إمامة له.

وَقِيلَ: لا بأس ما لَمْ يركع عَلَى ذَلِكَ، وهو قول ابن المُسَبّح.

وعلى هذا القول فليس للخليفة أن يكتفي بالقراءة التي قرأها الإِمَام بَعْدَ الحدث؛ لأَنَّهُ قرأ حين قرأ وهو غير إمام.

وإن كَانَ في صَلَاة السرِّ: **فقِيلَ**: يقرأ الخليفة من حيث انتهت قراءته بنفسه. **وَقِيلَ**: يبتدئ الفَاتِحَة لاحتمال أن يَكُون الإِمَام لَمْ يقرأ شيئاً منها.

وإن استخلف في حال الركوع صار إماماً للناس في موضعه حَتَّى يقوم ثُمَّ يتَقدَّم /٣٨١/ في موضع الإِمَام. قال أبو المُؤثِر: كُنَّا في صَلَاة العَصْر وراء مُحَمَّد بن مَحبُوب فَلَمَّا كُنَّا في الركوع عناه أمر انتقضت به صلاته فرفع رأسه فلم يقل: «سَمع الله لِمَن حمده» وهو في قيامه في الصفِّ وسَمعته يقول لزياد بن مثوبة: «تَقدَّم يا أبا صالح» فَلَمَّا قضى أبو صالح الركوع رفع رأسه وقال: «سَمع الله لِمَن حمده» وهو في مقامه في الصفِّ وجهر بِهَا، وكَانَ إماماً للناس في ذَلِكَ المَوضِع، ثُمَّ مشى وكَانَ في موضع الإِمَام ثُمَّ سجد وسجد الناس معه.

وكذَلِكَ إن استخلف وهو ساجد فَإِنَّه إِذَا قضى السُّجُود رفع رأسه

بتكبيرة يَجهر بِهَا وهو في موضعه ثُمَّ يزحف إلى مكَان الإِمَام فيتمّ السجدة الثانية فيه. وإن كَانَ في السجدة الثانية فَإِنَّه يَكُون بَعْدَ الرفع من السُّجُود في مقام الإِمَام. فإن كَانَ عَلَيْهِ الجلوس زحف فجلس، وإن كَانَ عَلَيْهِ القيام مشى بَعْدَ أن استوى قائماً ثُمَّ يقرأ.

وَقِيلَ: إن كَانَ في السجدة الأُوْلَى تَقدَّم قليلاً قدر ما لا ينقطع عن الصفّ ثُمَّ يسجد بِهم الثانية، فإذا قام تَقدَّم إلى مقام الإِمَام.

وإن استخلف وهو جالس فَإِنَّه يقضي التحِيَّات في مكَانه فإن كَانَ في الجلسة الأُوْلَى قام أيضاً بتكبيرة يَجهر /٣٨٢/ بِهَا في موضعه ثُمَّ يَمشي حَتَّى يَكُون في موضع الإِمَام.

وإن كَانَ في الجلسة الثانية تجافى موضعه ودعا ما شاء الله، ثُمَّ يزحف إلى موضع الإِمَام فيسلم بِهم. وإن سلَّم بِهم في موضعه من الصف فلا بأس.

وَقِيلَ: إن استخلف في القعود وتَقدَّم وهو قَاعِد حَتَّى يبرز من الصف ثُمَّ يقرأ التحِيَّات ثُمَّ يقوم بتكبيرة ويتقدَّم إلى مقام الإِمَام.

ومن كتاب التقييد[(١)] عن أبي مُحَمَّد في **صفة الزحف**: «قال: قلت له: كيف يزحف؟ قال: يزحف وهو متورِّك للصَّلاَة.

قُلتُ: أرأيت إن رفع ركبتيه وزحف؟ قال: لا بأس بذَلِكَ كما يُمكِنه، إِلَّا التربُّع فَإِنَّه لا يتربَّع.

(١) كتاب التقييد لأبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة قيد فيها أجوبة شيخه أبي مالك غسان بن محمد الصلاني، وهو كتاب في الفقه لا يزال مخطوطاً بمكتبة الإمام السالمي، ر٢١٢. ونسخة منه بدائرة الوثائق والمخطوطات بوزارة التراث (سلطنة عُمان)، ر٨٧٤.

قُلتُ: أرأيت إن كَانَ المكَان قريباً فمشى؟ قال: لا أرى عَلَيْهِ نقضاً في صلاته». انتهى.

وإن استُخلِفَ رجل قَد فاته من صَلَاة الإِمَام شيء فإن كَانَ الإمام لَمْ يعرف كم صَلّوا فسدت صلاته وصلاتهم؛ لأَنَّهُ صَلَّى عَلَى غير يقين. وإن كَانَ قد عرف ما فاته صَلَّى بهم، فإذا تَمّت صلاتهم وقفوا عَلَى حالهم وقام هو فأتَمَّ صلاته ثُمَّ سلَّم بِهم.

وإن انصرفوا بَعْدَ ما فرغوا من صلاتهم: **فقِيلَ**: لا نقض عَلَيْهِم ولا يُؤمَرون بذَلِكَ.

قال ابن المُسَبّح: وإن قدم رجلاً فسلَّم بِهم فلا بأس. وإن فطن رجل من الصف /٣٨٣/ فسلَّم بِهم أَجزَأَهم.

وكذَلِكَ إن كَانَ الإمَام مسافراً فاستخلف مقيماً، وفي الجَمَاعَة مسافرون ومقيمون فَإِنَّه يتِمُّ صَلَاة المُسَافِر؛ لأَنَّهُ في مقامه ثُمَّ يقوم هو والمُقِيمون فيتمُّون صلاتهم فرادى بلا إمام، ثُمَّ يسلِّم الإِمَام ويسلِّم المُقِيمون والمُسَافِرون جَمِيعاً.

قال أبو عبد الله: يتِمُّ بِهم صَلَاة السفر ثُمَّ يَجرّ رجلاً يسلِّم بالقوم ويتمّ هو صلاته. قال: وإن لَمْ يكن هو وراءه أو قريباً منه رجل مِمَّن يقصر الصَّلَاة فليتمّ هو عَلَى ويترك القوم.

واعترض بأنَّ الجرَّ في الصَّلَاة عمل، لكن إِذَا أتَمّ صَلَاة المُسَافِر تأخَّر وتَقَدَّم رجل من القوم يسلِّم بِهم.

❋ ❋ ❋



[الكَلَام في موضع الإِمَام والمَأمُوم]

وَلَمَّا فرغ من بيان صفة الإِمَام شرع في بيان موضعه، فقال:

وَمَـوضِـعُ الإِمَـامِ أَن يُـقَـدَّمَـا ... إِلَّا إِذَا مَـا كَـانَ عَـارٍ فَـاعـلَـمَـا

فَـإِنَّـه يَـكُـون وَسـطَ الـصـفِّ ... كَـيلَا يُـرَى مِن حَـالِه ما يَـخفَـى

كـذَلِـكَ الـمَـرأَةُ في الـنِّـسوَانِ ... تَـكُـونُ وَسطَـهُنَّ فِي الـمَـكَـانِ

يَعنِي: أن موضع الإِمَام يَكُون مقدَّماً عَلَى موضع المَأمُوم لِما عُلِم من فعل رَسُول الله ﷺ في ذَلِكَ، وقد قال ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسَّلَام ـ: «صَلُّوا كمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي».

لكن إِذَا كَانَ مع الإِمَام اثنان فصاعداً يَكُون التَّقَدُّم / ٣٨٤/ حسّاً ومعنى، وإن كَانَ معه واحد فالتَّقَدُّم معنوي؛ لأَنَّ المَأمُوم المُنفَرِد يقف بِحذاء الإِمَام.

ودليل الأَوَّل: حديث سَمرة بن جندب قال: «أَمَرنا رَسُول الله ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلاثَة أَن يتَقدَّمنَا أَحَدُنَا»[1].

ودليل الثاني: حديث ابن عبَّاس قال: «بتُّ في بيت خالتي ميمونة

(١) رواه الترمذي، عن سمرة بلفظه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين، ر٢٣٣، ١/ ٤٥٢. والروياني في مسنده، مثله، ر٧٩٤، ٢/ ٤٤.

فقام رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي فَقُمتُ عن يَسارِه فَأخذَ بِيدي مِن وَراءِ ظَهرِه فَعدلنِي كَذَلِكَ من وَراء ظَهرِه إلى الشقِّ الأيْمَن»[(١)].

وَيَدُلُّ عَلَى الحَالين معاً حديث جابر قال: «قامَ رَسُولُ الله ﷺ لِيُصَلِّي فَجئتُ حَتَّى قُمتُ عَن يساره فَأخذَ بِيَدِي فَأدارنِي حَتَّى أَقامَنِي عَن يَمينه، ثُمَّ جاء جبَّار بن صخر[(٢)] فقام عن يسار رَسُول الله ﷺ فَأخذَ بِيَدينَا جَمِيعاً فَدفَعنَا حَتَّى أَقامَنا خَلفَه»[(٣)].

ويستثني من ذَلِكَ **خصلتان**:

إِحدَاهُمَا: إِذَا كَانَ الإِمَام عارياً يُصَلِّي بالعراة فَإِنَّهُ يَكُون وسطهم ويصفُّون عن يَمنيه وشِماله؛ لِئَلَّا تَنكشف عورته إليهم، وهو معنى قوله: **(كَي لَا يُرى مِن حَالِه مَا يَخفَى)**، وذَلِكَ أن ستر العورة واجب شرعاً، فإن لَمْ يُمكِن سترها بالثياب وجب أن يُحتال في سترها ما أمكنه، وكونه وسط الصفِّ من الاحتيال لسترها، ومن هنا قالوا: إن العراة يُصَلُّون قعوداً كما مرّ فِي ذكر اللباس. /٣٨٥/

---

(١) رواه البخاري، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، ر١٣٨، ١/ ٥٠. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ر٧٦٣، ١/ ٥٣١.

(٢) جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، أبو عبد الله (٣٠هـ): صحابي شهد العقبة والمشاهد كلها، آخى الرسول ﷺ بينه والمقداد بن عمرو. وكان خارص أهل المدينة وحاسبهم. مات في خلافة عثمان بن عفان وهو ابن اثنتين وستين سنة. انظر: طبقات ابن سعد، ٣/ ٥٧٦. الثقات، ر٢٠٤، ٣/ ٦٤. والإصابة، ر١٠٥٧، ١/ ٤٤٩.

(٣) رواه مسلم، بلفظه وزيادة، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ر٣٠٠٦، ٤/ ٢٣٠١. وأبو داود، بلفظ قريب وزيادة، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به، ر٦٣٤، ١/ ١٧١.

وقال بعض قومنا: يتَقدَّم إمامهم كغيره من الأئمَّة.

وقال مالك: إن كَانَ في ليل مظلم صَلُّوا جَمَاعَة وتَقدَّم إمامهم، وَإِلَّا صَلُّوا فرادى وتباعد بعض عن بعض.

وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: يُصَلُّون فرادى (أي: دائماً).

قال أبو سعيد: لا فرق في صَلَاة العراة بين الليل والنهار، وصَلَاة الجَمَاعَة أفضَل وأوجب لثبوت سنَّتها.

والخَصلة الثَّانِيَة: إِذَا صلَّت المَرأَة بالنساء جَمَاعَة فَإِنَّها تصفُّ وسطهنَّ؛ لِئَلَّا تتشبَّه في إمامتها بالرجال. **قَالَ بَعضُهُم**: وقد بلغنا عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ أمرهنَّ بذَلِكَ، والله أعلم.

وفي **المَقَام مسائل**:

المَسْأَلَة الأُوْلَى

في موقف الإِمَام والمَأمُوم

وذَلِكَ: إِمَّا أن يَكُون المَأمُوم منفرداً، أو جَمَاعَة.

فإن كَانَ منفرداً: فإمَّا أن يَكُون ذكراً، أو أنثى.

فإن كَانَ ذكراً: فَإِنَّه يقوم عن يَمين الإِمَام مُحاذياً له؛ لأَنَّ رَسُول الله ﷺ حوَّل ابن عبَّاس عَلَى يَمينه، وهو قول أكثر أهل العِلم حَتَّى **قَالَ بَعضُهُم**: لا يَجُوز إِلَّا ذَلِكَ.

وقَالَ بَعضُهُم: يَجُوز أن يصف وراء الإِمَام، ونسب هذا إلى أبي علي موسى بن علي وأبي عبد الله مُحَمَّد بن مَحبُوب وأبي المُؤثِر الصلت

بن خَميس /٣٨٦/ وأبي الحواري وأبي عبد الله مُحَمَّد بن روح وأبي الحسن مُحَمَّد بن الحسن.

وَقَالَ آخَرُون: إن كَانَ يُحسن أن يصفَّ عن يَمين الإِمَام صَلَّى عن يَمِينه، وإن لَمْ يُحسن صَلَّى عن قفاه. قَالَ بَعضُهُم: وحفظنا ذَلِكَ عن أبي سعيد.

ونقل ابن المُنذِر عن سعيد بن المسيب أَنَّهُ قال: يقيمه عن يساره. وليس هذا بشيء لِخلافه الأحاديث.

ولَعَلَّ من أجاز له أن يصفّ وراء الإِمَام من أصحابنا في حال الاختيار أو عِنْدَ الجهل بالمَوقف حَملوا فعل رَسُول الله ﷺ عَلَى الندب دون الوجوب.

واختَلَف المَانِعون: **فَقَالَ** بَعضُهُم: إِذَا صَلَّى خلفه فسدت صلاته عَلَى حال. **وَقَالَ** آخَرُون: بتمامها في الجهل والنسيان. **وَقَالَ** آخَرُون: بتمامها ما لَمْ يرد خلاف السنَّة.

فإن صفَّ عن يَمِين الإِمَام فَإِنَّه يتأخَّر قليلاً ليسبقه الإِمَام بشيء. وذَلِكَ القدر غير مَحدود في قول ابن المُسَبّح.

وَقِيلَ: إِذَا سجد الرجل الذِي خلف الإِمَام حذاء منكبيه أو رأسه انتقضت صلاته. **قال** أبو عبد الله: ونُحب أن لا تنتقض إِذَا سجد حذاء منكبيه.

وَقِيلَ: لو سجد حذاء رأس الإِمَام تَمَّت صلاته.

وَقِيلَ: إِذَا كَانَا في موضع ضيِّق يَكُون سجوده حذاء ركبتين الإِمَام.

وَقِيلَ: إِذَا كَانَ بينه وبين /٣٨٧/ الإِمَام مقام رجل فسدت صلاته.

قال ابن المُسَبّح: لا نقض عَلَيْهِ.

أقول: لا دليل عَلَى التحديد ما دام عن يَمِين الإِمَام، فإذا خرج عن يَمِينه فلا صَلَاة له، وَلَابُدَّ من ملاصقته بالإِمَام.

وإن كَانَت أنثى: **فقِيلَ**: لا تنعقد بِهَا الإِمَامة، فلا يصَلَّى بِهَا وحدها إِلَّا النفل إن شاء ذَلِكَ. **وَقِيلَ**: يُصَلَّى بِهَا مطلقاً. **وَقِيلَ**: يُصَلَّى بِهَا في المَسجِد الذِي يؤم فيه دون غيره، وهذا إِذَا كَانَت زوجته أو ذات مَحرم منه، أَمَّا الأجنبية فلا؛ لتحريم الخلوة بالأجنبيات.

قال ابن المُسَبّح: يكره أن تُصَلِّيَ امرأة غير ذات مَحرم مع رجل، فإذا فعلت فلا بأس.

قال أبو سعيد: إِذَا كَانَ إماماً للمسجد فأرجو أَنَّهُ قد قِيلَ: إِنَّه تتمّ صلاتُهما.

وإذا صلَّت المرأة وحدها مع الرجل عَلَى القول بِجواز ذَلِكَ فَإِنَّهُ تصفُّ وراءه ويَكُون بينه وبينها قدر سِتَّة أذرع. **وَقِيلَ**: لا بأس بِمَا دون ذَلِكَ ما لَمْ يشتغل أحدهما بصاحبه.

ولا تصفُّ عن يَمِينه كالرجل، فإن فعلت ففي صلاتهما الأقوال المَوجُودة في صفِّ المَرأَة مع الرجل خلف الإِمَام:

فقِيلَ: يفسد عَلَيْهَا صلاتها وصلاته هو تامَّة، تغليباً لِحكم الذكورية عَلَى الأنوثيَّة.

وَقِيلَ: تفسد عَلَيْهِ /٣٨٨/ صلاته تنزيلاً لَها منزلة القواطع.

وَقِيلَ: تفسد صلاتهما معاً تنزيلاً لكُلّ واحد منهما منزلة القاطع؛ لأَنَّهُما يشتغلان ببعضها بعضاً طبعاً بشرياً.

وَقِيلَ: لا يفسد أحدهما عَلَى الآخر، وصلاتهما تامَّة، وهذا أرخص ما يَكُون.

وسئل أبو سعيد: عن امرأة صفَّت وحدها عن يَمِين الرجل في مسجد إمامته فأجاب بالاختلاف؛ ثُمَّ قال: وأحبّ أن تَتِمَّ صلاتُهما ما لَمْ تعارضه الشهوة.

قيل له: فإن عارضت أحدهما الشهوة في الصَّلَاة وصلَّيا عَلَى ذَلِكَ: هل يلحقه الاختلاف وتلزمه التوبة من ذَلِكَ؟ قال: أرجو أن لا يَخرج من حال الاختلاف وعَلَيْهِ التوبة معي.

قيل له: فإن مسَّته في الصَّلَاة أو مسَّها من فوق الثياب: هل يلحقه الاختلاف؟ قال: معي أَنَّهُ لا يَخرج من الاختلاف.

قيل له: فإن مسَّت بدنه أو مسَّ بدنَها من تَحت الثياب: هل يلحقه الاختلاف عندك؟ قال: لا يبين لي ذَلِكَ إِذَا كَانَت غير ذات مَحرم منه.

قيل له: فما الفرق بين المسِّ من تَحت الثياب وبين المسِّ من فوقها؟ قال: لأَنَّ المسَّ من فوق الثياب لا ينقض وُضُوءه، ومن تحتها ينقض وُضُوءه عندي.

قُلتُ: هو ناقض مطلقاً إن تعمَّده؛ لأَنَّهُ معصية، وإن لَمْ يتعمَّده فلا نقض /٣٨٩/ مطلقاً؛ لأَنَّهُ خطأ، وهو مرفوع عن صاحبه فلا وجه للفرق.

ثُمَّ إِنِّي **أقول**: إن ما ذكره الشيخ توسيعاً لدائرة البحثِ في إجراء الخِلَاف تبييناً للسائل، وَلَمْ يذكره ليعمل به، ولا يغرنك ذَلِكَ التبيين.

أَمَّا إِذَا كَانَت امرأته فقد رخِّص لَها أن تكون عن يَمِينه. قال أبو عبد الله: وقد كُنَّا نفعل ذَلِكَ في المَسجِد الحرام.

ورفع هاشم بن الجهم عن الأزهر بن علي أن والده علي بن عزرة كَانَ يُصَلِّي ومعه والدته (يَعنِي: والدة الأزهر)، وكَانَ يتَقدَّم رأسه عَلَى رأسها في السُّجُود بشيء. قال هاشم: وَلَمْ يَحدّ الأزهر في ذَلِكَ حدّاً.

وَأَمَّا الخنثى: فكالمَرأَة فيما مضى من القول؛ لأَنَّهَا لا تؤم الرجال. وقالوا: يَكُون بين صفِّ النساء والرجال؛ لأَنَّهُ عِنْدَ الرجال كالمَرأَة، وعند النساء كالرجل.

وذَلِكَ أن حاله مُشكِل فلا يدري أذكر هو أم أنثى؟ فأخّر عن الرجال مَخافة أن يَكُون أنثى، وقُدِّم عَلَى النساء مَخَافة أن يَكُون رجلاً، والله أعلم.

وإن كَانَ المَأمُومون جَمَاعَة وهم من الاثنين فصاعداً فَإِنَّهم يصفُّون وراء الإِمَام؛ لِحديث جابر أن النَّبِيّ ﷺ دفعه هُو وجبَّار بن صخر حَتَّى أَقامهما خلفه.

قال ابن المُنذِر في إشرافه: كَانَ ابن مسعود إِذَا كَانُوا ثلاثة / ٣٩٠/ يرى أن يصفُّوا جَمِيعاً، فإن كَانَ أكثر من ذَلِكَ قدَّموا أحدهم. قال: وفعل ذَلِكَ عبد الله وعلقمة والأسود جعلوا أحدهما عن يَمِينه والآخر عن يساره.

قال أبو سعيد: يُؤمَر أن يَكُون الإِمَام متَقدِّماً عَلَيْهِم، ولا أعلم في ذَلِكَ اختلافاً.

قُلتُ: ذكر الشيخ عامر رَحِمَهُ اللَّهُ في إيضاحه ما يَدُلُّ عَلَى ثبوت الخِلَاف؛ فقال: إن اصطفَّ الرجال عن يَمِين الإِمَام فلا بأس أن يسبقهما بقليل؛ لأَنَّهُ

من سنَّة الإِمَام أن يتَقدَّم عن المَأمُوم، وإن تَقدَّم عَلَيْهِ ولو بقليل فلا بأس. قال: وإن صَلَّى هذان الرجلان عن يساره أعادا صلاتهما؛ لأَنَّهُما تركا الجَانِب الأيمن الذِي هو أفضَل من الجَانِب الأيسر؛ لِحَدِيث ابن عبَّاس المتَقدِّم.

وقال بعض: لا إعادة عَلَيْهِما. قال: ولَعَلَّهم ذهبوا إلى أن الواجب أن يُصَلُّوا خلفه فقط.

قال: وَأَمَّا إن كَانُوا ثلاثة أو أربعة فحاذوه عن يَمِينه فأحرم عَلَيْهِم عَلَى هذا الحال فَإِنَّهم يعيدون صلاتَهم، وإن لَمْ يُحرم عَلَيْهِم أعاد الرابع منهم خَاصَّة. **وقال** بعض: لا إعادة عَلَيْهِم، أحرم عَلَيْهِم أو لَمْ يحرم حَتَّى يَكُونوا خَمسة. فإن كَانُوا خَمسة فحاذوه كذَلِكَ فأحرم عَلَيْهِم أعادوا صلاتهم، وإن لَمْ يحرم عَلَيْهِم أعاد الخَامِس فقط. **وقال** بعض: ولو كَانُوا عشرة أو أكثر إِذَا حاذوه عن يَمِينه، وَأَمَّا عن يساره فَإِنَّهم يعيدون صلاتهم /٣٩١/ عَلَى كُلّ حال.

ثُمَّ استَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بثبوت النصِّ في فَضْل الصفِّ الأَوَّل، قائلاً: إن في هذا دليلاً أن ما سوى الصفِّ الأَوَّل من المَواضِع سواء وقوف المُصَلِّي فيه ما لَمْ يتَقدَّم إمامه.

وليس هذا كُلّه بشيء؛ لثبوت السنَّة بِخِلَافه.

ثُمَّ إن فَضْل الصفِّ الأَوَّل لا يَدُلُّ عَلَى أن ما عداه من الصفوف مباح لوقوف المُصَلِّي فيه، كيف يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، والنصوص إِنَّمَا اقتصرت عَلَى بيان الفَضْل دون التعرض لِحكم المَواضِع، والله أعلم.

وإن صَلَّى برجل ثُمَّ دخل آخر: فإن الداخل يَجرُّ ذَلِكَ الرجل حَتَّى

يقف معه وراء الإِمَام، ويُؤمَر أن يوجِّه قبل أن يَجرَّ صاحبه، ثُمَّ يَجرّه إليه وليحرم. وإن جره قبل ذَلِكَ فلا بأس. وإن جره بَعْدَ الإحرام أعاد إحرامه، وفي قول أبي عبد الله: لا إعادة عَلَيْهِ.

قال أبو المُؤثِر: إن جرَّه قبل أن يُحرم أو بَعْدَ ما أحرم فصلاتهما جَمِيعاً تامَّة، ما لَمْ يكن بين المجرور والإِمَام مقام رجل أن لو مشى عَلَى هيئته. وإن تأخَّر الرجل من غير أن يَجرّه صاحبه فلا بأس لِحَدِيث جابر المتَقدِّم.

وَقِيلَ: إن كَانَ لو مشى لَمْ يَمسّ الإِمَام فعَلَيْهِ البدل.

وإن كَانَ تأخُّره عن قفا الإِمَام، أو عن حيال الإِمَام ما لو مشى لَسَدَع[1] الإِمَام فصلاته تامَّة.

وهذا التحديد خفي ولو صحَّ لزم مثله في من تَأَخَّر بالجرّ. وإن تَقدَّم الإِمَام واصطفَّاهُما في مكَانهما فلا بأس. /٣٩٢/

والمَأمُور به أن يثبت الإِمَام في مكَانه ويتَأَخَّر هذا لصاحبه كما مرّ.

قال الشيخ عامر: وإن كَانَت الصَّلَاة في المَسجِد دفع الداخل الإِمَام إلى المِحرَاب. قال: وإن تَقدَّم من غير أن يدفعه فلا بأس.

وإن جرَّه فامتنع صفّ وراء الإِمَام وجازت صلاته. وإن صف عن يَمِين الرجل فلا بأس عَلَى قول. **وَقِيلَ**: يُصَلِّي وحده.

وإن كَانَا وراء الإِمَام فلم يُحسن أحدهما الصَّلَاة تَقدَّم الآخر حَتَّى يُحاذي الإِمَام.

(١) سَدَعَ الشيء بغيره سَدْعاً: صدمه، وسدع الشيء: بسطه. انظر: المعجم الوسيط، (سدع).

وإن كَانَا رجلاً وامرأة صفّ الرجل عن يَمِين الإِمَام، وصفَّت المَرأَة وراءه بنحو سِتَّة أذرع.

وَوَجهُ ذَلِكَ: أن هذا القدر يسع صفاً بين المَرأَة والإِمَام، فلو دخل داخل فجر الرجل الواقف عن يَمِين الإِمَام حَتَّى صار خلف الإِمَام وسعهما ذَلِكَ، فتكون المَرأَة من ورائهم صفّاً وحدها؛ لِحَدِيث أنس حين وصف صَلَاة رَسُول الله ﷺ بِهم قال: «فَصَففتُ أنَا وَاليتِيمُ وَراءَه والعجوزُ مِن وَرائِنَا».

وهذه العِلَّة هي علَّة من منع المَرأَة أن تصفَّ حذاء الإِمَام أو دون سِتَّة أذرع، وإن كَانَت ذات مَحرم منه إذ لَا بُدَّ أن يَكُون بَيْنَهُما مقدار ما يصطف فيه الصف لِئَلَّا تشوِّش /٣٩٣/ عَلَى الداخلين فلا يدرون أين يقفون؛ إذ لو وقفوا وراءها لَمْ تَصِحّ صلاتهم، كما لو وقفت هي أمامهم لَمْ تَصِحّ صلاتها، وقد قال ﷺ: «أَخِّرُوهُنَّ مِن حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ»، وقال: «خَيْرُ صُفُوفِ الرجالِ المُقدَّم... وَخَيْرُ صُفوفِ النِّسَاءِ المُؤخَّر»[(١)]، وما ذَلِكَ إِلَّا لبعده من الرجال. ونقل ابن المُنذِر عن الحسن أَنَّهُ قال: يُصَلُّون متواترين بعضهم خلف بعض.

وخرَّجه أبو سعيد عَلَى معاني الاتِّفَاق من قول أصحابنا، قال: ولا أعلم القول الأَوَّل في معاني قولِهم. قال: وقد كَانَ يعجبني لثبوت معاني قولهم أن الرجل والمَرأَة لا يَكُونان صفّاً، وأن كُلَّ واحد منهما يُصَلِّي عَلَى حياله، ولأَنَّ الرجل يَكُون عَلَى يَمِين الإِمَام إِذَا كَانَ وحده، والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظه وزيادة، ر٨٤٠٩، ٢/٣٣٦. وأبو يعلى في مسنده عن أبي سعيد بلفظه وزيادة مع تقديم وتأخير، ر١١٠٢، ٢/٣٥٤.

المَسْأَلَة الثَّانِية

في قدر المسافة التي تكون بين الإِمَام والمَأمُوم

اعلم أن المَأمُومين إِذَا كَانُوا جَمَاعَة فصفُّوا وراء الإِمَام فَليجعلوا بينه وبَيْنَهُم قدر مربض شاة؛ لِحَدِيث سهل الساعدي قال: «كَانَ بينَ مصَلَّى رَسُول الله ﷺ وبَيْنَ الجِدارِ مَمرّ الشاةِ، ومَمَرُّهَا ومَربضُها مُتقَارِبٌ في المِقدَار»[١].

وبيان الاستِدلال: أن الجدار سترة للإمام، والإِمَام سترة للجَمَاعَة فوجب أن يتساويا في /٣٩٤/ قدر المسافة.

وذَلِكَ أقلّ ما يُؤمَر به، وأكثر ما يَكُون بينه وبَيْنَهُم قدر مربض ثور، فإذا تباعدوا فإلى خمسة عشر ذراعاً، وإن زاد عَلَى ذَلِكَ فلا تَجُوز صلاتهم بصلاته. وكذَلِكَ يَكُون القدر بين الصفَّين والثلاثة.

وإن تباعد الصفُّ عن الصفِّ أكثر من خمسة عشر ذراعاً فلا تَجُوز صلاتهم حَتَّى قال أبو معاوية: في رجل وَحده وعنده متاع في أقصى المَسجِد فخاف عَلَى متاعه أن يتلف؟ قال: ليس له أن يُصَلِّيَ بصَلَاة الإِمَام، فإن صَلَّى فعَلَيْهِ النقض. **ورخَّص** غيره أن يُصَلِّيَ هنالك لأجل الضرورة. **وَقِيلَ**: لا يُصَلِّي، فإن صَلَّى فصلاته تامَّة.

وقال مُحَمَّد بن زائدة[٢]: من صَلَّى خلف إمام جَمَاعَة بغير صلاتهم،

---

(١) رواه البخاري بلفظه، كتاب أبواب سترة المصلي، باب قدر كم ينبغي أن تكون بين المصلي والسترة، ر٤٧٤، ١/ ١٨٨. ومسلم مثله، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، ر٥٠٨، ١/ ٣٦٤.

(٢) محمد بن زائدة السمائلي أو السموألي، أبو عبد الله (ق: ٤هـ): ينسب إلى سمائل. من أوائل من عقد البيعة للإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب. له: سيرة إلى أبي =

فإذا كَانَ بينه وبَيْنَهُم مقدار سبعة عشر ذراعاً جازت صلاته.

وَأَقُولُ: لا تَجُوز لقوله ﷺ: «إذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاة إلَّا مَع الإِمَامِ»، وفي رواية «إلَّا المَكتُوبَة» والمَعنَى: واحد، فيلزم هذا المُصَلِّي أن يدخل في صَلَاة الإمَام، وأن يصفَّ حيث تَجُوز صلاته بصلاته.

وذكر أبو إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ من نواقض الصَّلَاة: أن يَكُون بين المَأمُومين وبين الإِمَام أكثر من مدِّ الصوت، ومقتضاه أن ما دون ذَلِكَ غير ناقض.

وهذا التحديد كُلّه إنَّمَا هو في موضع لَمْ يَحل بين الإِمَام والجَمَاعَة حائل لا منفذ فيه، كحائط وستر ونَحو ذَلِكَ.

فإن كَانَ حائلاً لا منفذ /٣٩٥/ فيه، وكَانَ يَمنع الوصول إلى الإمَام أو النظر إليه أو إلى من خلفه فسدت صلاتهم؛ إذ الحيلولة بذَلِكَ تَمنع الاجتماع.

وإن كَانَ فيه منفذ جازت، حَتَّى **قِيلَ**: يَجُوز للرجل أن يُصَلِّيَ في بيته بصَلَاة الإِمَام إذَا كَانَ بينه وبين المَسجِد باب مفتوح ولَمْ يقطع بَيْنَهُم طريق.

واشترط بعضهم أن يَكُون المَنفذ أكثر من ثلاثة أشبار قياساً عَلَى السترة. **وَقِيلَ**: حَتَّى يَكُون موضعاً يدخل الرجل منه بغير معالَجة، وإن كَانَ أقلّ امتنعت.

ولَمْ يشترط بعضهم شيئاً من ذَلِكَ؛ بل قالوا: إذَا كَانَت كوَّة يبصر منها الإِمَام أو من خلفه جازت الصَّلَاة بصَلَاة الإِمَام.

= إبراهيم محمد بن سعيد الإزكوي. وله مكاتبات ومراسلات مع معاصره محمد بن الحسن. انظر: إتحاف الأعيان، ١/ ٤٣٥. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

واشترط الشافعية في الفضاء ألَّا يزيد بين الإِمَام والجَمَاعَة، ولا بين الصفوف عَلَى ثلاثِمَائَة ذراع.

قال الرملي[(١)]: ولا تضرّ زيادة أذرع يسيرة كثلاثة ونَحوها.

وقال غيره: ولو كَانَ المَأمُوم والإِمَام في البحر والمَأمُوم في سفينة والإِمَام في أخرى وهما مكشوفان فَالصحيح أَنَّهُ يصحّ الاقتداء به إِذَا لَمْ يزد ما بَيْنَهُما عَلَى مقدار ثلاثمائَة ذراع كالصحراء.

قال النووي: وكذا لو كَانَ أحدهما في سفينة والآخر عَلَى الشطِّ، وإن كَانَا مسقفتين فهما كالدارين. والسفينة التي فيها بيوت كدارات البيوت. قال: /٣٩٦/ وهذا التقدير مأخوذ من العرف.

ومرادهم بالفضاء: المَوضِع الذِي لا حائل فيه بين المصَلِّين يَمنع التطرّق والمشاهدة، في أيّ مَحلّ كَانَ فهو عندهم فضاء ولو كَانَ مَحوطاً أو مسقفاً، مَملوكاً أو مواتاً أو وقفاً.

ومذهبنا ما تَقدَّم، ولا أعرف الوجه في التحديد عندنا ولا عِنْدَ قومنا، إِلَّا ما ذكره الرملي بأنَّ ذَلِكَ التقدير عندهم مأخوذ من العرف، وليت شعري متى يَكُون العرف مُحدِّداً للعبادات.

ولَعَلَّ أصحابنا ـ رحمهم الله ـ أخذوا ذَلِكَ التحديد من أحوال

(١) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري، شمس الدين (٩١٩ ـ ١٠٠٤هـ): عالم فقيه مفسر وأصولي لغوي مؤرخ، يسمى بالشافعي الصغير من رملة منوفية بمصر. وقيل: مجدد القرن العاشر. أخذ عن: والده وزكريا الأنصاري والخفاجي والدميري. وأخذ عنه: ناصر الدين الطبلاوي والشبشيري ومحمد الميداني. له: عمدة الرابح، وغاية البيان، وغاية المرام، ونهاية المحتاج في شرح المنهاج. انظر: خلاصة الأثر، ٣/ ٣٤٢. والأعلام، ٦/ ٢٣٥.

الصفوف خلف النَّبِيّ ﷺ، أو فهموه من حديث سهل بن أبي حثمة[(١)] مرفوعاً: «إذا صَلَّى أَحَدُكُم إلَى سُترَةٍ فَليَدنُ مِنهَا لَا يَقطَع الشَّيطَانُ عَلَيْهِ صَلاتَه»[(٢)].

وَأَيضاً: فإن الفرض من الجَمَاعَة الاجتماع، والتباعد مناف لذَلِكَ.

وَأَيضاً: فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ﴾[(٣)]، والتباعد لا يتأتَّى معه الاستماع فلا يَتِمُّ الواجب إلَّا بالقرب من الإِمَام.

فإن **قِيلَ**: إن الجَمَاعَة إِذَا كثروا وتعدَّدت صفوفهم لا يُمكِن آخرهم سَماع الإِمَام، فلا يتأتَّى منهم أيضاً الاستماع.

قُلنَا: أمروا بالاستماع وَلَمْ يُؤمَروا بالسماع، والاستماع هو الإصغاء إلى القراءة سَمعوها أو لَمْ يسمعوها، /٣٩٧/ فإذا أصغوا لَها فقد امتثلوا.

فإن **قِيلَ**: وكذَلِكَ هذا المتباعد إنَّمَا أمر بالاستماع فهو يستمع القراءة وإن بَعُدَ بِحيث لا يسمعها.

قُلنَا: لا سواء فإنَّ الأَوَّل إنَّمَا فاته السماع اضطراراً، إذ لا يُمكِنه إلَّا

(١) سهل بن أبي حثمة عبد الله بن عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، أبو عبد الرحمن، أبو محمد المدني (ق١هـ): صحابي جليل، بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد كلها إلا بدراً، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد. روى: عن زيد ابن ثابت وابن مسلمة. وروى عنه: ابنه محمد وابن أخيه محمد بن سليمان وبشير بن يسار ونافع ابن جبير وأبو ليلى وعروة بن الزبير. وأرسل عنه الزهري. وتوفي في أول خلافة معاوية. انظر: تهذيب التهذيب، ر٤٣٦، ٤/٢١٨.

(٢) رواه أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة، ر٦٩٥، ١/١٨٥. والنسائي مثله، كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة، ر٧٤٨، ٢/٦٢.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

ذَلِكَ، وهذا إِنَّمَا فاته السماع اختياراً بتباعده عن الإِمَام؛ إذ لو كَانَ مستمعاً حقّاً لدنَا منه حيث لا مانع من الدنو.

فإن **قِيلَ**: وكذَلِكَ أيضاً المُتَأَخّر من الصفوف يُمكِنه أن يَكُون في الصفِّ الأَوَّل فيستمع، فإذاً يَكُون تَأَخّره اختياراً.

قلنا: ما تَأَخَّر هؤلاء إلَّا بَعْدَ أن أخذ الأَوَّلون أماكنهم، وامتنعت مزاحمتهم عَلَيْهَا شرعاً، وَإِلَّا فالحثّ عَلَى الصفِّ الأَوَّل معلوم، ولذا قال ﷺ: «لَو تَعلَمُونَ مَا فِي الصفِّ الأَوَّلِ مَا كَانَت إِلَّا قُرعَة»[(١)]، والله أعلم.

المَسْأَلَة الثالثة

في ارتفاع مكَان الإِمَام وانخفاضه

وذَلِكَ أَنَّهُ يُستَحَبُّ للإمام أن يساوي المَأمُومين في المكَان، وينهى أن يَكُون في مكَان أعلى منهم؛ لِما يروى أن عمَّار أمَّ الناس بالمَدائن[(٢)] وقام عَلَى دُكَّان يُصَلِّي والناس أسفل منه فتَقَدَّم حذيفة فأخذ عَلَى يديه فاتَّبعه عمَّار حَتَّى أنزله حذيفة، فَلَمَّا فرغ عمَّار من صلاته قال لِي حذيفة: أَلَم تسمع رَسُول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَمَّ الرجلُ القَومَ فَلَا يَقُم فِي مَقامٍ /٣٩٨/

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف...، ر٤٣٩، ١/٣٢٦. وابن ماجه، مثله بلفظ قريب، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل الصف المقدم، ر٩٩٨، ص١٤٠.

(٢) المدائن: من مدن بغداد بناها أنوشروان وأقام بها ومن كان بعده من الأكاسرة الساسانية وغيرهم إلى أيام عمر بن الخطاب ﵁، سمتها العرب بذلك لأنها سبع مدائن متقاربة. وهي أم بلاد العراق. انظر: معجم البلدان، ٥/ ٧٤.

أَرفَع مِن مَقَامِهِم»[١] ـ أو نَحو ذَلِكَ ـ ؛ فقال عمَّار: لِذَلِكَ اتَّبعتك حِين أخذتَ عَلَى يَدي.

وفي الإيضاح: أن المُصَلِّي حذيفة فجذبه سَلمان فقال: «أومَا عَلمت أن رَسُول الله ﷺ نَهى عَن ذَلِكَ».

وفي المَنهج: أن حذيفة رضي الله عنه صَلَّى عَلَى دكَّان والناس أسفل منه فجذبه سلمان حَتَّى أنزله فَلَمَّا انصرف قال له: أما علمت أن أصحابك يَكرهون أن يُصَلِّيَ الإِمَام عَلَى شيء وهم أسفل منه؟!. قال حذيفة: بلى، ذكرت ذَلِكَ حين حدَّثتني.

وقوله: «أَلَم تَسمع رَسُول الله ﷺ... إلخ» يَدُلُّ عَلَى شُهرة هذا الحَدِيث عندهم.

وَإِذَا ثبت النهي للإمام عن الارتفاع فَالمَأمُوم أَوْلَى بذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مأمور باتِّبَاع الإِمَام، فإذا ارتفع عَلَيْهِ في المَكَان كَانَ في حُكم المترفّع.

وَقِيلَ: لا يكره أن يَكُون الإِمَام أسفل من المَأمُوم؛ لأَنَّ النهي عن كون الإِمَام في مكَان أرفع لِخوف التشبّه باليهود، فَإِنَّهم إِنَّمَا يَخصُّون إمامهم بالمَكَان المرتفع، وفي جعله في المَكَان الأسفل مُخَالَفة لَهم.

وَرُدَّ: بأنَّ الجَمَاعَة من خُصوصيات هذه الأُمَّة.

وَأَيضاً: ففي جعله في المَكَان الأسفل ازدراء به، والمَطلوب في جانبه التعظيم.

---

(١) رواه أبو داود، عن حذيفة بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، ر٥٩٨، ١/ ١٦٣. والبيهقي، مثله، كتاب الصلاة (جماع أبواب موقف الإمام والمأموم)، باب ما جاء في مقام الإمام، ر٥٠١٧، ٣/ ١٠٩.

وقد **اختَلَف** فقهاؤنا في ذَلِكَ:

فَمِنهُم من قال: إن الإِمَام لا يعلو أو لا يعلى، عملاً بظاهر الرواية المتَقدِّمة / ٣٩٩/ وبِمقتضاها.

وَمِنهُم من قال: يعلو ويعلى حملاً للرواية عَلَى التأديب، بدليل أن عمَّاراً أو غيره لَمْ يُعد تلك الصَّلَاة.

وَمِنهُم من قال: يعلى ولا يعلو عملاً بظاهر الرواية دون مقتضاها، وبه قال مُحَمَّد بن عبد السلام.

وَمِنهُم من قال: يعلو ولا يعلى حَملاً للرواية عَلَى الأدب، وفراراً من ازدراء الإِمَام.

وَمِنهُم من قال: إِذَا كَانَ معه أحد يستخلفه إِذَا عناه أمر فلا بأس بصَلَاة الجَمَاعَة، كَانُوا أعلى أو أسفل.

ثُمَّ **اختَلَف** المُجَوِّزُون في **مقدار الارتفاع**:

فَمِنهُم من لَمْ يَجد لذَلِكَ حدّاً حَتَّى لو صَلَّى عَلَى ظهر البيت أو المَسجِد. قالوا: وذَلِكَ مشهور من فعل الناس في الأمصار مثل مكة. قال ابن المُسَبّح: هذا في النوافل يَجُوز.

وقد **قِيلَ**: يَجُوز في الفرائض والنوافل.

وقيَّد بعضهم جواز ذَلِكَ بِمَوضِع العذر كخوف حرّ أو برد، أو ما يؤذي، أو ضعف في حاله، أو خوف عَلَى نفسه أو ماله.

وَمِنهُم من حدَّ لذَلِكَ حدّاً، ثُمَّ **اختَلَفوا** في تقديره:

فقال أبو المُؤثِر وأبو الحَوَارِي وغيرهما: إِذَا ارتفع الإِمَام عَلَى ثلاثة أشبار لَمْ تَجز الصَّلَاة خلفه.

ولَعَلَّهم يقولون بذَلِكَ في ارتفاع المَأمُوم؛ لأَنَّ العِلَّة في هذا التحديد أن الثلاثة الأشبار حدُّ السترة التي ينصبها المصَلِّى أمامه /٤٠٠/ فلا يضرُّه المارُّ إِذَا كَانَ أعلى منها، فكأنَّ الإِمَام وقف في موقف لا تعلُّق لصَلَاة المَأمُوم به.

وقَالَ بَعضُهُم: إِذَا ارتفع الإِمَام مقدار ذراع أعادوا صلاتَهم بناء عَلَى القول بأن أقلَّ السترة شبران.

قال الشيخ عامر: وأظنُّ أن تَحديد الارتفاع بالذراع استحسان.

وا**ختَلَف** قومنا أيضاً في ذَلِكَ **القدر**:

فَمِنهُم من قال: ذراع كقول بعضنا، وعَلَيْهِ الاعتماد عِنْدَ بعضهم. **وَمِنهُم** من قال: مقدار قامة. **وَقِيلَ**: ما يقع به الامتياز، وهذا القول مردود إلى العرف.

وكِلَا القولين سائغ وإن لَمْ يوجد في المذهب. نعم، ذكر أبو إسحاق التحديد بالقامة، فهو قول في المذهب أيضاً.

وإن كَانَ الإِمَام داخل المَسجِد أو الحجرة والصفّ وراءه وبَيْنَهُما باب مفتوح فَإِنَّهم لا يُصَلُّون كذَلِكَ حَتَّى يَكُون معه صفّ داخل المَسجِد أو الحجرة يُصَلِّي بصلاته.

وَقِيلَ: حَتَّى يَكُون معه أحد يستخلفه إِذَا عناه أمر.

وليس هذا بشيء؛ لأَنَّ الذِي صفّ عنده داخلاً يَكُون في حكم

الصف الأَوَّل، فيَكُون الصف الثاني قبل تَمام الصفِّ الأَوَّل، وهو خلاف قوله ﷺ: «أتَمّوا الصفَّ المُقدَّم ثُمَّ الذِي يَليهِ، فَمَا كَانَ مِن نقصٍ فَليَكُن فِي الصَّفِّ المؤخَّر»(١).

واشترط عطاء وغيره في صِحَّة القدوة بشخص العِلم بانتقالاته لا غير.

وعَلَيْهِ فيَجُوز أن يقتدوا بِمَن كَانَ داخل المَسجِد إِذَا /٤٠١/ علموا بانتقالاته ولو كَانُوا خارجاً.

وليس هذا بشيء؛ لأَنَّهُ لو اكتفى بذَلِكَ لبطل السعي المَأمُور به والدعاء إلى الجَمَاعَة، وكَانَ كُلّ أحد يُصَلِّي في بيته وسوقه بصَلَاة الإِمَام في المَسجِد إِذَا علموا بانتقالاته وهو خلاف الكتاب والسنَّة.

و**حُجَّة** عطاء ومن قال بقوله: حديث عائشة قالت: «صَلَّى رَسُول الله ﷺ في حُجرَتِه وَالنَّاس يأتَمّون به مِن وَراءِ الحُجرَة»(٢).

وَأُجِيبَ: أن المُرَاد بالحُجرة ـ كما قالوه ـ المحلّ الذِي اتَّخذه عَلَيْهِ السَّلَامُ في المَسجِد من حصير حين أراد الاعتكاف.

ويؤيِّده الخَبر الصحيح «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّخذ حُجرَةً مِن حَصير صلَّى فيها ليالي»(٣).

---

(١) رواه أبو داود، عن أنس بن مالك بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، ر٦٧١، ١/ ١٨٠. والنسائي، مثله، كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر، ر٨١٨، ٢/ ٩٣.

(٢) رواه أبو داود، عن عائشة بلفظه، تفريع أبواب الجمعة، باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار، ر١١٢٦، ١/ ٢٩٣. والحاكم، مثله، كتاب الجمعة، ر١٠٧١، ١/ ٤٢٧.

(٣) سبق تخريجه في حديث: «مَا زَالَ بِكُم الذِي رَأيتُ مِن صَنِيعِكُم حَتَّى خَشِيتُ...».

وَأَيضاً: فلو كَانَ المُرَاد بِهَا حجرة عائشة لقالت: «حُجرتي»، والله أعلم.

المَسْأَلَة الرابعة

في الصفِّ وراء الإِمَام وأحكام الصفوف

وإذا كَانَ مع الإِمَام رجلان فصاعداً لزمهم أن يصفُّوا وراءه؛ لقوله ﷺ: «اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهمَا جَمَاعَة»، ولِما تَقدَّم من حديث الرجلين اللذين أدارهما رَسُول الله ﷺ وراءه.

وخرَّج الشيخ عامر الخِلَاف في وجوب الصفِّ وراء الإِمَام عَلَى الخِلَاف المتَقدِّم في وجوب الإعادة عَلَى الجَمَاعَة إِذَا صفُّوا عن يَمِين الإِمَام كَانُوا أربعة أو أكثر عَلَى حسب التحديد /٤٠٢/ المتَقدِّم. قال: وَأَمَّا من قال لا إعادة عَلَيْهِم ولو كَانُوا عشرة أو أكثر إِذَا حاذوه عن يَمِينه فلَعَلَّ هؤلاء ذهبوا إلى أن الأمر بتوسُّط الإِمَام ليس بواجب بل هو ندب ـ إلى أن قال: ـ وهذا القول عندي يَدُلُّ من قائله أن الأمر بالصفوف في صَلَاة الجَمَاعَة ليس بواجب وَإِنَّمَا هو ندب.

قُلتُ: وليس هذا بشيء؛ لأَنَّهُ مُخَالف للسنَّة قولاً وفعلاً. **قال** جابر بن سَمرة: «خرج علينا رَسُول الله ﷺ فرآناً حلقاً فقال: «مَا لِي أَرَاكُم عِزِينَ[١]؟» ثُمَّ خرج علينا فقال: «أَلَا تَصُفُّونَ كمَا تَصُفُّ المَلائِكَة عِنْدَ رَبِّهَا؟!». فقُلنَا: يا رَسُول الله، وكيف تصفُّ المَلَائِكَة عِنْدَ ربِّها؟ قال:

---

(١) عِزِين: جماعات في تفرقة، واحدتها عِزَّة، وأصله من عزوته فاعتزى: أي نسبته فانتسب، فكأنهم الجماعة المنتسب بعضهم إِلَى بعض إما في الولادة أو في المصاهرة. انظر: الراغب الأصفهاني: المفردات، ٣٣٦.

«يُتِمُّونَ الصفوفَ الأُوْلَى، ويَتَرَاصّونَ في الصفِّ»(١).

وعن أنس قال: أقيمت الصَّلَاة فأقبل علينا رَسُول الله ﷺ بوجهه فقال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُم وتَرَاصّوا فَإنِّي أَراكُم مِن وَراءِ ظَهرِي»(٢) (أي: بالمُكاشَفَة)، ولا يلزم دوامها فلا ينافيه خبر: «ولَا أعلمُ مَا وراءَ جِدارِي»(٣) فيخصّ هذا بِحالة الصَّلَاة وعلمه بالمُصَلِّين. **وعنه** أيضاً قال: قال رَسُول الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُم فَإنَّ تَسوِيَةَ الصفوفِ مِن إقَامَةِ الصَّلَاةِ»(٤).

فهذا الحَدِيث يَدُلُّ صريحاً أن تسوية الصفوف من إقامة الصَّلَاة.

وقَد أمر الله بإقامتها في كتابه العزيز فقال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وجعلَ ذَلِكَ ركناً من الإيمان /٤٠٣/ في قوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، ثُمَّ قَالَ فِيها: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾(٥) فلم يكن استقبال القبلة بالوجوه من البرِّ حَتَّى يقيموا الصَّلَاة.

---

(١) رواه مسلم، بلفظه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، ر٤٣٠، ١/ ٣٢٢. وأحمد مثله، ر٢١٠٠١، ٥/ ١٠١.

(٢) رواه البخاري بلفظه، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند الصفوف، ر٧١٩، ١/ ١٩٨. وأحمد مثله، ر١٢٠٣٠، ٣/ ١٠٣.

(٣) أخرجه العجلوني: كشف الخفاء، بلفظ «ما أعلم»، ونقل عن ابن حجر: بأنه لا أصل له ر٢١٧٥، ٢/ ٢٠٧.

(٤) رواه البخاري بلفظه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ر٧٢٣، ١/ ١٩٨. ومسلم بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف...، ر٤٣٣، ١/ ٣٢٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

وَإِذَا صفُّوا وراء الإِمَام وجب عَلَيْهِم أن يتراصّوا لِئَلَّا يَجد الشيطان خللاً فيما بَيْنَهُم.

وقال أنس: قال رَسُول الله ﷺ: «رصُّوا صُفُوفكُم، وقَارِبُوا بَينَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعنَاقِ، فَوَالذِي نَفسِي بِيَدِه إِنِّي لأَرَى الشيطَانَ يَدخُلُ مِن خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الحَذَف»[1]. والحَذَفُ (بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة): هو الغنم السود الصغار مِن غنم الحِجاز[2] وَقِيلَ: صِغار جرد لَيس لَها آذانٌ ولَا أذناب يُجاء بِهَا من اليمن.

وأنَّث الضمير في «كأَنَّهَا» باعتبار الخبر. **وَقِيلَ**: راجع إلى مقدَّر، أي: جعل نفسه شاة أو ماعزة كأَنَّهَا الحَذَف. وفي نسخة «كأَنَّهُ» بالتذكير.

ويَجب ألَّا يَصفُّوا في الصفِّ الثاني حَتَّى يَتِمَّ الصفّ الأَوَّل؛ لِحَدِيث أنس قال: قال رَسُول الله ﷺ: «أتَمُّوا الصفَّ المقَدَّم ثُمَّ الذِي يَليهِ، فَمَا كَانَ مِن نقصٍ فَليَكُن في الصَّفِّ المُؤخَّر».

وليجعلوا في الصفِّ الأَوَّل أهل الفَضْل والنهى؛ لِحَدِيث أبي مسعود قال: قال رَسُول الله ﷺ: «لِيَلِنِي مِنكُم أُولُوا الأحلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُم /٤٠٤/ ـ ثلاثاً ـ وإيَّاكُم وَهَيشَات الأَسوَاقِ»[3]. والهَيشَات: جَمع هَيشة، وهي رفع الأصوات، نَهاهم عنها؛ لأَنَّ الصَّلَاة حضور بين يدي

(١) رواه أبو داود، عن أنس بن مالك بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، ر٦٦٧، ١/ ١٧٩. والبيهقي، مثله، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب إقامة الصفوف وتسويتها، ر٤٩٦٠، ٣/ ١٠٠.

(٢) انظر: العين، مادة (حذف).

(٣) رواه مسلم بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف...، ر٤٣٢، ١/ ٣٢٣. والترمذي بلفظ قريب، أبواب الصلاة، باب ما جاء ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى، ر٢٢٨، ١/ ٤٤٠.

الحضرة الإلَهية، فينبغي أن يَكُونوا فيها عَلَى السكوت وآداب العبودية.

وَقِيلَ: هي الاختلاط.

والمَعنَى: لا تكونوا مُختلطين اختلاط أهل الأسواق فلا يتميَّز أصحاب الأرحام والعقول من غيرهم، ولا يتميَّز الصِّبيَان والإناث عن غيرهم في التَّقَدُّم والتَأَخُّر. وهذا المَعنَى: هو الأنسب بالمَقَام.

وقال أبو مسعود الأَنصَاري: كَانَ رَسُول الله ﷺ يَمسح مناكبنا في الصَّلَاة ويقول: «استَوُوا ولَا تَختَلِفُوا فَتختَلِفَ قُلُوبُكُم، لِيَلِنِي مِنكُم أُوْلُوا الأحلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُم ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُم». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشدّ اختلافاً. وكَانَ عمر بن الخَطَّاب يؤخِّر من لا يعرف عن الصفِّ الأَوَّل، ويقول: «لا ندع من لا نعرف خلف نبيِّنا ﷺ».

وقد **قِيلَ**: إن عمر كَانَ يفعل ذَلِكَ حذراً عَلَى النَّبِيّ ﷺ من مَكيدة أعدائه من المُنافِقين وغيرهم.

وينبغي أن يَكُون مناكب الصفِّ متحاذية حَتَّى يتِمَّ لَهُم الاستواء، سواء في ذَلِكَ الصفِّ الأَوَّل وما بعده، لا كما قِيلَ: إِنَّهُ ينبغي أن /٤٠٥/ يَكُون الصفّ الأَوَّل مثل صدر الطير.

وذَلِكَ أن يتقادموا بالمَناكب وهو أن يَجعل الرجل الذِي يقابل الإِمَام منكبه الأيمن قدَّام منكب الآخر الذِي عن يَمِينه، وكذَلِكَ المَنكب الأيسر يَجعله قدَّام المَنكب الذِي عن يساره، ثُمَّ اللذان يليانه كذَلِكَ إلى آخر الصفِّ تشبيها لكُلّ واحد منهم بالإِمَام الذِي له الفَضْل، وصارت له التَّقدمة في المَكَان فيَكُون كُلّ واحد منهم في حكم الإِمَام عَلَى الذِي يليه.

وليس هذا بشيء؛ لِحَدِيث النعمان بن بشير قال: «كَانَ رسول الله ﷺ

يُسوِّي صُفوفنا حَتَّى كأنَّما يُسوِّي بِهَا القدَاح، حَتَّى رَآنا أنَّا قد غَفلنا عنه». ثُمَّ خَرج يوماً فَقام حَتَّى كاد أن يكبِّر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصفِّ فقال: «عِبَادَ الله، لَتُسوُّنَّ صُفُوفَكُم أَو لَيُخالِفَنَّ اللهُ بَين وُجُوهِكُم»[1].

ومُخَالفة الوجوه كناية عن المهاجرة والمعاداة، يَعنِي: فتختلف قلوبهم، واختلاف القلوب يفضي إلى اختلاف الوجوه بإعراض بعضهم عن بعض.

وذَلِكَ أنَّ تَقدُّم الخارج صدره عن الصفِّ يشوّش عَلَى الداخل، وذَلِكَ قد يُؤدِّي إلى وقوع الضغينة فيما بَيْنَهُم.

وَقِيلَ: المَعنَى: إن لَمْ تُطيعوا أمر الله ورَسُوله أدَّى ذَلِكَ /٤٠٦/ إلى اختلاف القلوب فيورث كدرة، فيسري ذَلِكَ إلى ظاهركم فيقع بينكم عداوة بِحيث يعرض بعضكم عن بعض.

وَقِيلَ: معنى مُخَالفة الوجوه تَحوُّلُها إلى الأدبار، أو تغيّر صورها إلى صور أخرى فيَكُون مَحمولاً عَلَى التهديد.

وَإِذَا اجتمعت الناس وفيهم الصِّبيَان والنساء قُدِّم الرجال، ويقدّم من الرجال أهل الفَضْل منهم كما تَقَدَّم، ثُمَّ الصِّبيَان ثُمَّ النساء من وراء ذَلِكَ؛ لِحَدِيث أبي مالك الأشعري[2] قال: «ألَا أُحدِّثُكُم بصَلَاة رَسُول الله ﷺ

(١) رواه البخاري، عن النعمان بلفظه إلَّا «عبد الله» كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ر٧١٧، ١/ ١٩٧. ومسلم، بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها...، ر٤٣٦، ١/ ٣٢٤.

(٢) أبو مالك الأشعري (ق١هـ): صحابي يعد في الشاميين. اختلف في اسمه فقيل: كعب بن مالك، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: عبيد، وقيل: عمرو. روى عنه عبد الرحمن بن غنم وشهر بن حوشب. انظر: الثقات، ر٢٣٧، ٣/ ٧٥. والاستيعاب، ر٣١٥٩، ٤/ ١٧٤٥.

قال: «أقام الصَّلَاة وصفَّ الرجالُ وصفَّ خَلفهم الغلمان ثُمَّ صَلَّى بِهم ـ فذكر صلاته ـ ، ثُمَّ قال: هكذا صلاته...»[(١)] ـ قال عبد الأعلى: لا أحسبه إِلَّا قال: ـ أُمَّتِي».

وذَلِكَ إِذَا تَمَّ الصفّ الأَوَّل بالرجال، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يتِمّ فإن الصِّبيَان يصفُّون فيه؛ لِحَدِيث أنس قال: «صلَّيتُ أنا ويَتيمٌ في بَيتِنا خلفَ النَّبِيّ ﷺ وأمّ سُلَيم خَلفَنا».

وفيه ـ أيضاً ـ دليل آخر عَلَى تَأَخُّر النساء مع قوله ﷺ: «أَخِّرُوهُنَّ مِن حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ».

وَإِذَا كثرت النساء صففن وراء الرجال صفوفاً متوالية. **وَقِيلَ**: ليس عَلَى النساء صفوف.

ويؤيِّد الأَوَّل قوله ﷺ: /٤٠٧/ «وَخَيْرُ صُفوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وشَرُّهَا أَوَّلُها». فقد أثبت لَهنَّ صفوفاً.

وَإِذَا تعدَّدت الصفوف كَانَ الفَضْل في بيان صفوف الرجال للأَوَّل، ثُمَّ الذِي يليه، ثُمَّ الذِي يليه. وفي صفوف النساء للآخر ثُمَّ الذِي قدّامه ثُمَّ الذِي قدّامه؛ لِحَدِيث أبي هريرة قال: قال رَسُول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرجالِ أَوَّلها، وشرّها آخرها، وَخَيْرُ صُفوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وشَرُّهَا أَوَّلُها»[(٢)].

(١) رواه أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب مقام الصبيان من الصف، ر٦٧٧، ١/ ١٨١. وأحمد بمعناه، ر٢٢٩٥٧، ٥/ ٣٤٣.

(٢) رواه مسلم بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وفضل الأول فالأول، ر٤٤٠، ١/ ٣٢٦. وأبو داود مثله، كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، ر٦٧٨، ١/ ١٨١.

وعن أبي سعيد الخدري قال: رأى رَسُول الله ﷺ في أصحابه تَأَخَّروا فقال لَهم: «تَقدَّموا وأتِمُّوا بِي، وليأتَمّ بِكُم مَن بَعدَكُم، ولَا يَزالُ قَومٌ يتَأَخَّرونَ حَتَّى يُؤخِّرَهُم اللهُ»[(١)].

وعن البراء بن عازب قال: كَانَ رَسُول الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ ومَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الذِينَ يَلُونَ الصُّفوفَ الأُوْلَى، ومَا مِن خُطوَةٍ أَحبّ إلى اللهِ مِن خُطوَةٍ يَمشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفّاً»[(٢)]. وَإِنَّمَا كَانَ الفَضْلُ في الصفّ الأَوَّل لقربِهم من الإمَام وبعدهم من النساء.

وَأَيضاً: في الصفّ الأَوَّل أعلم بِحال الإمَام فتكون متابعته أكثر، وثوابه أوفر.

وَإِنَّمَا كَانَ خير صفوف النساء آخرها لبعدها من الرجال، ولأَنَّ مرتبة النساء متَأَخِّرة /٤٠٨/ عن مرتبة الذكور، فيَكُون آخر الصفوف أليق بِمرتبتهنَّ، ولأَنَّ الصفَّ الأخير منهنَّ أسرع انفلاتاً إِذَا فرغوا من الصَّلَاة.

والمُرَاد بالصفّ الأَوَّل: هو الذِي يلي الإمَام وإن تَأَخَّر أصحابه في المجيء.

وقال بعض قومنا: هو من جاء إلى الصَّلَاة أَوَّلاً، وإن صَلَّى في صفٍّ متَأَخِّر.

---

(١) رواه مسلم، عن أبي سعيد بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، ر٤٣٧، ١/ ٣٢٥. وأبو داود، عن عائشة بلفظه، كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، ر٦٧٩، ١/ ١٨١.

(٢) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام...، ر٥٤٣، ١/ ١٤٩. والنسائي معنى شطره الأول، كتاب الإمامة، باب يقوّم الإمام الصفوف، ر٨١١، ٢/ ٨٩.

وليس بشيء؛ لِما تَقدَّم من الأحاديث، وكُلّها تَدُلُّ عَلَى أن المتَقدِّم من الصفوف هو الأَوَّل دون غيره.

قال الشيخ عامر: ثُمَّ إنَّ الفَضْل في الصفّ الأَوَّل لِمَن كَانَ خلف الإِمَام، ثُمَّ الذِي يليه، ثُمَّ الذِي يليه عن يَمِينه إلى ثلاثة. **وقال** بعض: إلى سبعة، ثُمَّ يرجع الفَضْل إلى يسار الصفّ.

وهذا إِذَا استوى من كَانَ عن اليَمِين ومن كَانَ عن اليسار. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الذِين عَلَى اليَمِين أكثر رجع الفَضْل إلى اليسار حَتَّى يستووا.

وقال بعض قومنا: إن مَحَلَّ أفضَلِيَّة الصفّ الأَوَّل إن لَمْ يكن فيه منكر كَلَمس حرير ونَحو ذَلِكَ من كُلِّ شاغل، وَإِلَّا فالتَّأَخُّر عنه أسلم.

وليس بشيء؛ لعموم الأحاديث ولا مُخصّص لَها، والمنكر عَلَى أهله، ولَمس الحرير مِمَّن حولك ليس بِمنكر في الصَّلَاة ولا في غيرها وَإِنَّمَا المُنكَر لبسه، والله أعلم.

المَسْأَلَة الخَامِسة

في سدِّ الفرجة من الصفّ

والأصل فيه حديث أبي هريرة قال: قال /٤٠٩/ رَسُول الله ﷺ: «وَسِّطُوا الإِمَامَ وَسُدُّوا الخَلَل»[١]. وحديث ابن عمر قال: قال رَسُول الله ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ المَناكِبِ وَسُدُّوا الخَلَل،

(١) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف، ر٦٨١، ١/ ١٨٢. والبيهقي، مثله، كتاب الصلاة (جماع أبواب موقف الإمام والمأموم)، باب مقام الإمام من الصف، ر٤٩٨٤، ٣/ ١٠٤.

وَلينُوا بِأَيدِي إِخوَانكُم، ولَا تَذرُوا فُرجَات الشَّيطَان، وَمَن وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ الله، وَمَن قَطَعهُ قَطَعَهُ اللهُ»(١) .

وقد تَقدَّم الأمر بالتراصِّ في أحاديث تسوية الصفوف، فَيستفاد من مَجموع ذَلِكَ وجوب سدِّ الفرجة، وتَحريم قطع الصفّ حَتَّى عدَّه ابن حجر ـ من قومنا ـ من الكبائر لِما في حديث ابن عمر من التهديد الشديد، والوعيد البليغ.

ولذَلِكَ أوجب أصحابنا ـ رحمهم الله ـ سدَّ الفرجة، حَتَّى قَالَ بَعضُهُم: إِذَا خرج رجل من الصفّ وهم قعود في التحِيَّات إِنَّ بعضهم يزحف إلى بعض وهم متورِّكون. وكذَلِكَ إِذَا خرج رجل من الصفّ وهم راكعون أو ساجدون.

وإن خرج وهم قيام فَإِنَّهُ يَجب عَلَى من كَانَ بإزائه أن يزحف إلى الآخر، ويزحف بعضهم إلى بعض. وإن سدَّها رجل من الصفّ الثاني فلا بأس لقوله ﷺ: «وَمَا مِن خُطوَةٍ أَحبّ إِلَى اللهِ مِن خُطوَةٍ يَمشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفّاً»(٢) .

وَلَمْ يَر بعضهم له ذَلِكَ لوجوبه عَلَى من كَانَ حيال الفرجة. وَإِنَّمَا يتعيَّن الوجوب عَلَى من تفسد /٤١٠/ صلاته بعدم سدِّها. وإن سدَّها الآخر الذِي لا تفسد صلاته بعدم سدِّها فجائز، وذَلِكَ فَضْل.

(١) رواه أبو داود، عن ابن أبي شجرة بلفظه، كتاب الصلاة (تفريع أبواب الصفوف)، باب تسوية الصفوف، ر٦٦٦، ١/ ١٧٨. وأحمد، عن ابن عمر بلفظه وزيادة، ر٥٧٢٤، ٢/ ٩٧.

(٢) رواه أبو داود، عن البراء بن عازب بلفظه، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً، ر٥٤٣، ١/ ١٤٩. والبيهقي، مثله بلفظ قريب، جماع أبواب استقبال القبلة، باب متى يقوم المأموم، ر٢١١٨، ٢/ ٢٠.

وإن لَمْ يسدّها بنفسه وَإِنَّمَا جرَّ غيره إليها: **قال** أبو سعيد: إن كَانَت الفرجة لا تضرّ صلاته فليس ذَلِكَ من مصالح صلاته. قال: والعمل عندي يفسد صلاته.

وإن كَانَ منقطعاً لا تتمّ صلاته إِلَّا بسدِّ الفرجة، فيشير إلى من يسدها إشارة ولا يَجرّه. قال: وإن جرَّه فأحسب أن في تَمام صلاته ونقضها اختلافاً؛ لأَنَّهُ عمل.

قيل له: فإن جرَّ من يسدّها وليس في ذَلِكَ مصلحة لصلاته، وَإِنَّمَا فعل ذَلِكَ جاهلاً أو ناسياً؟ قال: أحسب أَنَّهُ يَجري الاختلاف في ما أشبه ذَلِكَ إن فعله عَلَى الجهل والنسيان.

وإن كَانَ بينك وبين الفرجة رجل فإن أشرت إليه أن يسدَّها جاز ذَلِكَ، وإن دفرته كَانَ أشدّ. وإن مشيت لسدِّها بنفسك كَانَ أحسن. ولك أن تَمشي خلف صاحبك وقدَّامه.

وصفة الفرجة التي تفسد بتركها صَلَاة المَنقطعين: أن تكون مثل مقام الرجل. وإن كَانَت أقلّ فأرخص.

وعندي أَنَّهُ يَجب سدّها ما دامت تسع الحَذَف (وهُو: ابن الماعز، عَلَى حسب ما مرَّ في معنى الحَدِيث)؛ لأَنَّ الشيطان يدخل /٤١١/ بين الصفوف كالحَذَف.

فإن كَانَت الفُرجة خَلف الإمَام وَلَمْ ينل الذِي عن يَمِين الإمَام والذِي عن يساره من الإمَام شيئاً انتقضت صلاتهم؛ لأَنَّهُم جعلوا الشيطان خَلف إمامهم، ولأَنَّ صفَّهم لَمْ يستو وقد أمرنا بتسوية الصفوف، ولأَنَّهُم لَمْ

يتراصُّوا وقد أمرنا بذَلِكَ، ولأَنَّهُم لَمْ يسدوا الفرجة وقد أمروا بذَلِكَ، ولأَنَّهُم لَمْ يوسِّطوا الإِمَام وقد أمروا بذَلِكَ.

قال الفَضْل بن الحَوَارِي: صلاتهم تامَّة، وكأَنَّهُ لَمْ ير بِتلك الوجوه كُلّها فساداً بناء عَلَى أن النهي لا يَدُلُّ عَلَى فساد المَنهِيّ عنه، وقد تَقدَّم أن تسوية الصفّ من إقامة الصَّلَاة فهم غير مقيمِين حَتَّى يَمتثلوا، ومن كَانَ غير مقيم لصلاته فلا صَلَاة له.

وإن كَانَت الفرجة في جوانب الصفّ، فإن انقطع من الصفّ اثنان فصاعداً:

فقِيلَ: عَلَيْهِم النقض لوجوب سد الفرجة عَلَيْهِم بالتراص وَلَمْ يفعلوه فلا صَلَاة لهم.

وَقِيلَ: لا نقض عَلَيْهِم؛ لأَنَّهُم في حكم الجَمَاعَة بناء عَلَى القول بأن تسوية الصفوف غير واجبة، **والصحيح الوجوب**.

وإن انقطع واحد فعَلَيْهِ النقض في عامة قولهم، كَانَ متعمِّداً أو جَاهلاً؛ لأَنَّ الواحد لا يَكُون صفّاً بنفسه.

وَقِيلَ: إن جهل أو نسي فلا نقض، وإن تعمَّد مع العِلم انتقضت صلاته.

وهذا كُلّه في /٤١٢/ الصفّ الأَوَّل؛ وَأَمَّا الصفوف الأخيرة فإذا كَانَ الصفُّ الأَوَّل تاماً فلا نقض عَلَى من انقطع، كَانَ واحداً أو أكثر.

قال أبو عبد الله: إِذَا كَانَ بين المُصَلِّي وبين الصفّ قدر مقام رجل وهو في الطرف انتقضت صلاته، والصفّ الأَوَّل في ذَلِكَ أشد.

قُلتُ: ولا أدري وجه الترخيص في سائر الصفوف. **ولَعَلَّهم** نظروا إلى قوله ﷺ: «فمَا كَانَ مِن نَقصٍ فَليَكُن فِي الصفّ المُؤخَّر»[(١)].

ومع ذَلِكَ فلا يَدُلُّ الحَدِيث عَلَى ما قالوه؛ بل غاية ما فيه أَنَّهُ يتِمُّ الصفّ الأَوَّل ثُمَّ الذِي يليه. فإن كَانَ الناس لا يتمُّون ثلاثة صفوف فليجعلوا النقص في الصفّ المؤخّر، وذَلِكَ أَنَّهُم لا يَجدون من يتمه.

ثُمَّ إن تسوية الصفوف وسدّ الفرجة ثابت عَلَى الإطلاق، وتَخصيصه بصفٍّ دون صفّ مُحتاج إلى دليل، والله أعلم.

المَسْأَلَة السادسة

في سدِّ الفرجة بِمَن ليس عَلَيْهِ صَلَاة، أو عَلَيْهِ ولكنَّها فاسدة

أَمَّا الأَوَّل: فكالصَّبِيِّ والمعتوه إِذَا كَانَا وسط الصفّ أو قاما في جانب منه.

فإن قاما في جانب من الصفّ فلا يقطعان عَلَى من بعدهما.

وَقِيلَ: إِذَا كَانَ الصَّبِيّ مِمَّن يعقل الصَّلَاة، ويُحافظ عَلَيْهَا فلا يقطع، /٤١٣/ وإن كَانَ مِمَّن ليس كذَلِكَ قطع. ويلزم صاحب هذا القول أن يَجعل المعتوه مثله.

والقول الأَوَّل: مطلق إِذَا كَانَ الصَّبِيّ من أَوْلَاد أهل القبلة فهو عندهم لا يقطع عَلَى أي حال، سواء كَانَ صغيراً أو كبيراً، حافظ عَلَى الصَّلَاة أو لا يُحافظ، وكذَلِكَ المعتوه.

---

(١) انظر تخريجه في حديث: «أتَمّوا الصفّ الْمُقدَّم ثُمَّ الذِي يَليهِ، فَمَا كَانَ...».

وكأنَّ أَصحاب هَذا القول نَظروا إلى أن الغرض سدّ الفرجة لِئَلَّا يتخلَّلهم الشيطان وقد سدّت.

وأصحاب القول الآخر جَعلوهما في حكم العدم؛ لأَنَّ سدَّ الفرجة مطلوب مِمَّن له صَلَاة، ولا صَلَاة لِمَن لا يُحافظ عَلَيْهَا، وكذَلِكَ من لا يعقلها مع «أَنَّهُ ﷺ نَهى أن يقام الصِّبيَان في الصفّ الأوَّل»[1].

وَأُجِيبَ: بأَنَّهُ يُمكِن أن يَكُون نَهيه عَلَى معنى الاستحباب والأدب. وفيه أَنَّهُ لا يصار إلى الإمكَان بغير دليل، والأصل في النهي التحريم.

ثُمَّ **اختَلَف** القائلون بأَنَّهُ يقطع:

فقِيلَ: إذَا صفَّ من بعده رجل واحد قطع عَلَيْهِ، وإن كَانَ رجلان فصاعداً لَمْ يقطع عَلَيْهِما بناء عَلَى القول بأن الفرجة لا تقطع عَلَى الجَمَاعَة المَنقطعين وتقطع عَلَى الواحد؛ لأَنَّهُ حكم المُنفَرِد.

وَقِيلَ: يقطع مطلقاً وإن كَانَا وسط الصف.

فإن كَانَا في الصفّ الثاني أو ما بعده فحكمه / ٤١٤/ حكم جانب الصفّ الأَوَّل. وإن كَانَا في وسط الصفّ الأَوَّل فأشدّ والخِلَاف فيه أيضاً موجود.

وإن أخذا قفوة الإمَام كُلّها فهو أشد من الأَوَّل. وإن نال من بإزائهما شيئاً من قفوة الإِمَام فأرخص.

واختار أبو سعيد في الصَّبِيّ إذَا كَانَ من أَوْلَاد أهل القبلة، وَلَمْ يعلم به نَجاسة أن يَكُون سواء حيث ما كَانَ في الصَّلَاة.

---

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

ومعنى كَلَامه: أَنَّهُ لا ينقض، ويلزمه أن يَكُون المعتوه مثله.

قيل له: وكذَلِكَ لو كَانَا صبيَّين مصطفِّين أو أكثر، فكُلُّه سواء ولا يقطعون عَلَى غيرهم؟ قال: كُلّه عِنْدَ سواء.

واختار بعضهم تَمام صلاتهم إن كَانَ الصَّبِيُّ مأموناً عَلَى حفظ الطهارة ومعاني الصَّلَاة. قال: وإن لَمْ يكن كذَلِكَ أحببت لَهُم الإعادة.

والخِلَاف في الذِي فسدت صلاته كالخِلَاف في الصَّبِيّ غير الحافظ للصَّلَاة:

فَمِنهُم من لَمْ يبطل صَلَاة من بعده؛ لأَنَّهُ سادٌّ للفرجة. **وَمِنهُم** من أبطلها. على حسب ما مرَّ في الصَّبِيّ.

وذَلِكَ كالذِي يُصَلِّي بغير وُضُوء أو يفعل في صلاته ما يفسدها.

وإن أخذ قفوة الإِمَام كُلّها فَعلى أكثر قولِهم أن عَلَى من يليه النقض. **وَقِيلَ**: بتمامها.

وإن نالوا من قفوة الإِمَام شيئاً: **فأكثر** القول لا نقض عَلَيْهِم. **وَقِيلَ**: بالنقض.

وَأَمَّا الذِي في بدنه أو ثوبه نَجَاسَة فإن لَمْ يَمسّ من /٤١٥/ حوله النَّجَاسَة فَالخِلَاف فيه كالخِلَاف الأَوَّل. وإن مسَّها انتقضت صلاته.

وإن كَانَ موضع النَّجَاسَة من الثوب مَجهولاً انتقضت صَلَاة من مسَّ الثوب. **وَقِيلَ**: لا نقض حَتَّى يعلم أَنَّهُ مس النَّجَاسَة نفسها؛ لأَنَّ حكم الثوب الطهارة إِلَّا ما علمت منه نَجَاسَة.

ووجه القول بالنقض: أن موضع النَّجَاسَة إِذَا جهل يَصير حكم

النَّجَاسَة مستولياً عَلَى الثوب لِوجوب غسله كُلّه بِخِلَاف ما إِذَا كَانَ معلوماً فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَجب غسل المَوضِع خَاصَّة.

وإن كَانَ جنبا قطع عَلَى من خلفه من الصفّ الثاني عَلَى قول الأكثر.

والخِلَاف في القطع عَلَى من حوله كالخِلَاف الذِي قبله، والله أعلم.

المَسْأَلَة السابعة

في السارية إِذَا كَانَت بين المُصَلِّين

فإن كَانَت بين الصفوف المُتَأَخِّرة فأرخص. وإن كَانَت في الصفّ الأَوَّل، فإن كَانَت تقوم مقام رجل أو أكثر قطعت الصف، وصار من بعدها في حكم المُنقطعين. والخِلَاف في صلاتِهم كالخِلَاف في صَلَاة المُنقطعين عن الصفّ.

وإن كَانَت دون مقام رجل فأرخص. **وخرّج** أبو سعيد فيها الخِلَاف أيضاً، وهو ظاهر، واختار أَنَّهَا تقطع، كَانَت صغيرة أو كبيرة إِذَا ثبت القول بقطعها في الجُملَة.

وإن أخذت قفوة الإِمَام فسدت صلاتهم، /٤١٦/ وصَلَاة الإِمَام تامَّة.

وَقِيلَ: تفسد صلاتهم إِذَا كَانَ من يليها من هاهنا وهاهنا لا تتماس ثيابهما إِذَا ركعا أو سجدا. وكَأَنَّ هذا القائل لَمْ يعتبر الفصل بِهَا عِنْدَ وجود المماسة شيئاً ولا دليل عَلَيْهِ. وعنه ﷺ: «إِيَّاكُم وَالصَفّ بَيْنَ السَّوارِي»[(١)].

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، عن ابن عباس بلفظه وزيادة، كتاب الصلاة، باب فضل ميامن الصفوف، ر٢٤٧٧، ٢/٥٨. والطبراني في الكبير، مثله، ر١٢٠٠٤، ١١/٣٥٧.

قال ابن المُنذِر: **واختَلَفوا** في الصفوف بين السواري:

فكره ذَلِكَ ابن مسعود وحذيفة بن اليماني والنخعي، وروي ذَلِكَ عن ابن عبَّاس.

ورخَّص فيه ابن سيرين وأنس بن مالك وأصحاب الرأي، والله أعلم.

المَسْأَلَة الثامنة

في صَلَاة المُنفَرِد خلف الصفّ

وذَلِكَ أن يَجيءَ الرجلُ فيجد الصفّ قد تَمَّ فَإِنَّهُ يُؤمَر أن يَجرَّ إليه رجلاً من الصفّ فيصفَّان معاً، وعلى المجرور أن ينجرَّ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾، فإن لَمْ يُمكِنه ذَلِكَ صَلَّى خلف الصفّ عن قفاء الإِمَام، وتَمت صلاته لتعذُّر الصفّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: يلزق بالصفّ في قيامه، فإذا أراد الركوع والسُّجُود زحف بقدر ما يركع ويسجد في أَوَّل قيامه ثُمَّ يُصَلِّي هنالك بقيَّة صلاته.

وَقِيلَ: يزحف كُلّما قام حَتَّى يلزق بالصف، وَإِنَّمَا أمروه بذَلِكَ لوجوب الصفّ عَلَيْهِ، ولأَنَّهُ منهيّ عن المقَام وحده وَلَمْ يُمكِنه الصفّ، فأمروه أن يلزق /٤١٧/ بالصفّ حال القيام ثُمَّ يتأَخَّر للركوع والسُّجُود لتعذُّرهِما عَلَيْهِ إِلَّا بالتَّأَخُّر، فإذا قام لصق بالصفّ مرَّة أخرى لوجوب الصفّ عَلَيْهِ، وهو وجه من الحَقّ ولا يشبه اللعب، خلافاً لزاعم ذَلِكَ.

والقائلون: إِنَّهُ يُتِمُّ صلاته حيث سجد إِنَّمَا أمروه بذَلِكَ للضرورة حيث لَمْ يُمكِنه الصفّ، ولا دليل عَلَى وجوب المشي، بل ولا عَلَى جوازه، وَإِنَّمَا أجازوه له في أَوَّل مَرَّة لتعذُّر الركوع والسُّجُود إِلَّا به.

وإن أمكنه أن يَجرَّ أحداً فلم يفعل بل صَلَّى مُختاراً خلف الصفّ عن قفاء الإِمَام فلم ير موسى بن علي بذَلِكَ بأساً. وقال غيره: لَمْ تَجز صلاته، وعَلَيْهِ أبو مُحَمَّد.

وإن وقف وراء الصفّ نَاحية عن الإِمَام فسدت صلاته إن أمكنه أن يَكُون عن قفاء الإِمَام. **وقَالَ بَعضُهُم**: لا فساد عَلَيْهِ.

قال هاشم: أخبرني رجل من مسجد بشير أَنَّهُ سأل عن رجل دخل والقوم في صلاتهم فقام خلفهم وحده وَلَمْ يَجرّ أحداً، وَلَمْ يدخل في الصفّ، وصَلَّى بعض صلاته ثُمَّ جاء واحد فقام معه؟ قال بشير: صَلَاة الأَوَّل فاسدة، وصَلَاة الداخلِ معه فاسدة؛ لأَنَّهُ صَلَّى مع رجل لا صَلَاة له. قال هاشم: فأخبرت بذَلِكَ سليمان، قال: الذِي دخل أَصلح للأَوَّل صلاته.

قُلتُ: إن دخل معه /٤١٨/ بَعْدَ أن أحرم فلا صلاح، وكيف يصلح الفاسد، وإن دخل قبل أن يُحرم فلا فساد أصلاً.

وهذا الخِلَاف إِنَّمَا هو بين القائلين بفساد صَلَاة المُنفَرِد خلف الصفّ، أَمَّا من لَمْ يقل بفسادها فهي تامَّة عندهم قولاً واحداً.

احْتجَّ القائلون بفسادها لوقوفه خلف الصفّ مطلقاً بِحديث وابصة بن سعيد قال: «رأى رَسُول الله ﷺ رجلاً يُصَلِّي خَلفَ الصفّ وَحدَه فَأَمَرَهُ أَن يُعيدَ الصَّلَاة»[(١)].

(١) رواه أبو داود، عن وابصة بن معبد بلفظه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، ر٦٨٢، ١/ ١٨٢. والترمذي، مثله بلفظ قريب، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، ر٢٣١، ١/ ٤٤٨.

احْتجَّ القائلون بصحَّتها بأَنَّهُ ﷺ رأى أبا بكرة[1] يُصَلِّي خَلف الناسِ فَقال ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرصاً ولَا تَعُد»[2]، والحَدِيث عِنْدَ قومنا من رواية البخاري في أبي بكرة أَنَّهُ انتهى إلى النَّبيّ ﷺ وهو راكع فَركعَ قَبل أَن يَصلَ إلَى الصفّ، ثُمَّ مَشَى إلى الصفّ فَذكر ذَلِكَ للنبيِّ ﷺ فقال: «زَادَكَ اللهُ حِرصاً ولَا تَعُد». قالوا: ولو كَانَ الانفراد مفسداً لأَمَره ﷺ بالإعادة، وهو ظاهر عَلَى الرواية الأُوْلَى.

وَأَمَّا عَلَى الرواية الثانية فوجهه: أَنَّهُ لو كَانَ الانفراد مفسداً لَمْ تكن صلاته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها.

ومعنى: «لَا تَعُد» لَا تَفعل /٤١٩/ ثانياً مثل ما فعلت. وحَمل هؤلاء حديث وابصة المتَقدِّم عَلَى الاستحباب. قالوا: وَإِنَّمَا أمره بالإعادة لارتكابه الكراهية.

وقَالَ بَعضُهُم: إِنَّمَا أمره بإعادة الصَّلَاة تغليظاً وتشديداً.

ولا معنى للوجهين؛ لأَنَّ الأمر بالإعادة دليل النقض لا الكراهية، وليس الإغلاظ في تكرار الصَّلَاة، وَإِنَّمَا الإغلاظ في المبالغة في الزجر، على أن الجمع بين الحَدِيثين مُمكن بطريق أَوْلَى وأسهل.

وذَلِكَ أن تَحمل حديث أبي بكرة عَلَى الفعل قبل ثبوت النهي،

---

(١) نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج، أبو بكرة الثقفي (٥٠هـ): من خيار الصحابة. أخو زياد بن سمية لأمه. تدلى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ فأعتقه فسمي بأبي بكرة. روى عن: النبي ﷺ. وعنه: أولاده عبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم وكبشة، وأبو عثمان النهدي والأحنف بن قيس والحسن وابن سيرين. مات بالبصرة في ولاية زياد. انظر: تهذيب التهذيب، ر٨٤٨، ١٠/٤١٨.

(٢) رواه البخاري، بلفظه، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، ر٧٨٣، ١/ ٢١٤. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، ر٦٨٣، ١/ ١٨٢.

وتَحمل حديث وابصة عَلَيْهِ بَعْدَ ثبوت النهي، فإنَّ القدوم عَلَى الفعل قبل النهي عنه لا يفيد فساداً بِخِلَافه بَعْدَ النهي عنه عند من جعل النهي دالّاً عَلَى الفساد، والله أعلم.

وَأَمَّا الركوع وراء الصفّ لِمَن جاء يريد الجَمَاعَة فخاف أن يفوته الركوع معهم ففيه الخِلَاف عندنا وعند قومنا أيضاً. **واختار** أبو سعيد إجازة ذَلِكَ عِنْدَ العذر دون الاختيار.

قال الزهري والأوزاعي: إن كَانَ قريباً من الصفّ فعل، وإن كَانَ بعيداً لَمْ يفعل.

حُجَّة المُجوِّزين: حديث أبي بكرة المتَقدِّم.

وحُجَّة المَانِعين: قياس بَعْض الصَّلَاة عَلَى جَمِيعها. وذَلِكَ /٤٢٠/ أن حديث وابصة المتَقدِّم صريح في إعادة صَلَاة من صَلَّى وراء الصفّ، وحكم من صَلَّى بعض الصَّلَاة كحكم من صَلَّى جَمِيعها؛ لأَنَّ فساد الأركَانَ يفسد الصَّلَاة، والله أعلم.



ثُمَّ إِنَّهُ أخذ في بيان ما يَحمله الإِمَام عن المَأمُوم فقال:

ذكر ما يَحمله الإمَام
عن المَأمُوم من أمر الصَّلَاة

بِمَعنَى: أن المَأمُوم لا يأتي به خلف الإِمَام وَإِنَّمَا يكتفي بفعل الإِمَام إِيَّاهُ. وذَلِكَ أمور ذكرها في قوله:

وَيَحمِلُ المرء عَلَى إِمَامِه قِرَاءَةً إِن جَاء فِي قِيَامِه
حَمداً وَقُرآناً وَقيلَ مَا عدَا فَاتِحَة الذِّكرِ وهَذَا فَاقصِدَا
أَو جَاءَ في الركوعِ بَعضٌ قَالَا وَسَمِعَ الحمد لَنا تَعالَى
وقيلَ لَا يَحمِلُه وَيَحمِلُ بِاتِّفَاق جَهر مَا يُرتِّل

يَعنِي: أن المُصَلِّي خلف الإِمَام يَحمل عَلَى إمامه أشياء من أمر الصَّلَاة، أي: يترك فعلها اكتفاء بفعله.

وذَلِكَ: قراءة القرآن إِذَا فاتته، وقد دخل مع الإِمَام في حال قيامه فَإِنَّهُ لا يقضي بَعْدَ الفراغ لا الحمد ولا السورة.

وَقِيلَ: يَحمل عَلَيْهِ القراءة دون فاتحة الكتاب، فَأَمَّا الفَاتِحَة فَإِنَّهُ يقضيها بَعْدَ الفراغ، وهو **الصحيح عندي** لوجوب قراءتها خلف الإِمَام، ولقوله /٤٢١/ ﷺ: «صَلِّ مَا أَدرَكْتَ، وَاقضِ مَا فَاتَكَ»[(١)]، **وهو معنى**

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً، ر٦٠٢، ١/٤٢١. وأحمد، مثله، ر٩٥١٠، ٢/٤٢٧.

قولي في النظم (وَهَذا فاقصِدا) أي: اقصد هذا القول الأخير إِذَا أردت العمل.

وَقِيلَ: إن الإِمَام يَحمل القراءة ولو أدركه في الركوع. **قال** أبو عبد الله: من لَمْ يدرك مع الإِمَام قراءة آية كاملة في صلاته فعَلَيْهِ بدل فاتِحة الكتاب إِذَا سلَّم الإِمَام، وإن لَمْ يفعل فعَلَيْهِ بدل تلك الصَّلَاة.

قِيلَ: ولو أدرك بعض آية؟ قال: نعم.

وَقِيلَ: فإن كَانَ لا يعرف الآيات؟ قال: أرجو أَلَّا نقض حَتَّى يعلم أن الذِي أدرك أقلّ من آية.

قال أبو زياد: لا أقدم عَلَى فساد صَلَاة من لَمْ يدرك آية، وَلَمْ يبدل القراءة.

وقد تَقدَّم قول عن بعض أصحابنا أَنَّهُ لا يقرأ خلف الإِمَام لا فاتِحة الكتاب ولا غيرها في الصَّلَاة التي يَجهر فيها. وتَقدَّم ـ أيضاً ـ قول عن بعضهم: أن ليس عَلَيْهِ قِراءة خلف الإِمَام لا فيما يُجهر به ولا فيما يُسرّ. فعلى هذا القول فالإِمَام يَحمل جَمِيع القراءة. ويَحملها عَلَى القول الذِي قبله في الصَّلَاة الجَهرية. وقد تَقدَّمت حُجج القولين والجَوَاب عنها في أحكام القراءة[1].

وكذَلِكَ يَحمل المَأمُوم عَلَى إمامه قول: «سَمِع الله لِمَن حَمده»، فَإِنَّهُ لَيس عَلَيْهِ أن /٤٢٢/ يقولَها خلف الإِمَام، وَإِنَّمَا يقول مكَانها «ربَّنَا ولكَ الحَمد»، وهو قول أبي معاوية وابن المُسَبّح وأهل نزوى وغيرهم.

(١) راجع المسألة السادسة (في قراءة فاتحة الكتاب) من ذكر صفة الصلاة.

وَقِيلَ: لا يَحملها الإِمَام بل عَلَى المَأمُوم أن يقولَها، وهو قول شبيب وأهل إزكي.

وَقِيلَ: إن كَانَ الإِمَام ثقة حَملها، وإن كَانَ غير ثقة لا يَحملها.

وقد تَقدَّم ذَلِكَ كُلّه في مسألة الركوع.

وكذَلِكَ يَحمل المَأمُوم عَلَى إمامه جهر ما يرتِّله من القرآن، يَعنِي: أَنَّهُ ليس عَلَى المَأمُوم، بل ليس له أن يَجهر بشيء من القراءة، لا بالحَمد ولا بغيرها في الصَّلَاة التي يجهر فيها الإِمَام وَإِنَّمَا يكتفي بِجهر الإِمَام، وهذا متَّفق عَلَيْهِ.

وقد تَقدَّم قول إِنَّ الإِمَام يَحمل سهو المَأمُوم، حَتَّى قال أبو جابر في رجل صَلَّى خلف إمام فلم يثبت ما صَلَّى إِلَّا تكبيرة الإحرام قال: هذا مشتغل القلب ولا نَعلم عَلَيْهِ نقضاً. **قال** ابن المُسَبّح: عَلَيْهِ النقض.

قال الشيخ عامر: **واختَلَفوا** في التعظيم في الركوع والسُّجُود هل يَحمله أم لا؟ قال: والأصل أَنَّهُ لا يَحمل عنه شيئاً لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ ليؤتَمَّ بِه»، إِلَّا ما قام الدليل عَلَى إخراجه من هذا العموم.

وقد ورد الشرع في القراءة وَلَمْ يسمع في التعظيم شيء إِلَّا أن يَكُون التعظيم عِنْدَ من قال: يَحمله الإِمَام عن المَأمُوم مقيساً عَلَى القراءة، إذ هو /٤٢٣/ من القرآن فنعم.

قُلتُ: لا وجه للقياس في أمر العبادات، ثُمَّ إن التعظيم وإن ثبت أصله من القرآن فليس هو بقرآن إجماعاً، بِمَعنَى أَنَّهُ لَمْ يرد متلوا كذَلِكَ.

ولو كَانَ قرآناً مثلاً لَما صحَّ القياس أيضاً؛ إذ أمر العبادات توقيفي،

فإذا ورد حكم بشيء في موضع لَمْ يصحّ أن يعطي ذَلِكَ الحكم في كُلّ موضع لتعذّر الاطّلاع عَلَى العِلَّة.

قال الشيخ عامر: وكذَلِكَ بلغنا عن الإِمَام عبد الوهاب ووزيره مزور بن عمران[١] ﵁ اختَلَفا في التحِيَّات: هل يَحملها الإِمَام أو لا؟ **فقال** الإِمَام: يَحملها. **وقال** الوزير: لا يَحملها.

قال: **وَالدَّلِيل** عَلَى قول الإِمَام ما روي أَنَّهُ قال ﵇: «إِذَا قَعَدَ الرَّجلُ مِقدَارَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ أَحدَثَ فَقَد تَمَّت صَلَاتُه».

وبَحث فيه المُحَشِّي: بأنَّ الحَدِيث يقتضي صِحَّة صَلَاة من مَكث مقدار التَّشَهُّد وَلَمْ يقرأ التحِيَّات ولو كَانَ إماماً أو فذّاً، فكيف يستدلُّ به عَلَى ما ذكر.

واستَدَلَّ المُحَشِّي لقول الوزير بقوله ﵇ للذي يُعلِّمه الصَّلَاة: «إذا أَنتَ قَعَدتَ وَقُلتَ فَقَد تَمَّت صَلَاتُكَ»[٢]. ثُمَّ قَال: وقد يقال: لا دليل في الحَدِيث للوزير، بَل يدعي أَنَّهُ دليل الإِمَام.

قال الشيخ عامر: ورخّص إن لَمْ يكبِّر خلف الإِمَام إِلَّا تكبيرة الإحرام ثُمَّ اتَّبعه كذَلِكَ وَلَمْ يلفظ بشيء: /٤٢٤/ أَنَّهُ لا بأس أن يَحمل عنه الإِمَام جَمِيع ذَلِك.

قُلتُ: ولا أعرف لِهذا الترخيص وجهاً، والله أعلم.

---

(١) مزور بن عمران الهواري (حي في: ٢٠٧هـ): عالم فقيه، من وجوه الرستميين وأعيانهم، اشتهر بحسن السياسة والتدبير. ولّاه الإمام عبد الوهاب (١٧١هـ - ٢٠٨هـ) على إحدى الولايات، ثُمَّ اتَّخذه وزيراً له. انظر: الشماخي: سير، ١/ ١٤٥. معجم أعلام إبَاضِيّة المغرب، ر٨٧٨.

(٢) سبق تخريجه في حديث: «إذا افتَتَحْتَ الصَّلَاةَ وَقَرَأتَ فِيهَا مَا فَتحَ اللهُ لك فَكَبِّر...».



ذكر الدخول مع الإِمَام

وذَلِكَ أن المَأمُوم إِمَّا أن يدخل في صَلَاة الإِمَام من أَوَّلِها، وَإِمَّا أن يفوته الإِمَام بشيء من أركَانَها.

فإن دخل معه من أَوَّلِها حاز الفَضْل كُلّه، قال ﷺ: «مَن صَلَّى للهِ أَربَعِينَ يَوماً فِي جَمَاعَةٍ يُدرِكُهُ التكبيرَة الأُوْلَى كُتِبَ لَهُ بَراءَتَان: بَراءَة مِن النارِ، وَبرَاءَة مِن النِّفاقِ»[1].

وإن فاته الإِمَام بشيء دخل معه حيث ما أدركه وقضى ما فاته، وقد منّ الله عَلَيْهِ بفَضْل تلك الصَّلَاة إِذَا لَمْ يتهاون بِهَا؛ لقوله ﷺ: «مَن أَدرَكَ رَكْعَةً فَقَد أَدرَكَ الصَّلَاةَ»[2] بل إِذَا لَمْ يقصِّر في طلب الجَمَاعَة يعطى فَضْلها ولو فاتته فَضْلاً من الله ورحمة.

قال أبو هريرة: قال رَسُول الله ﷺ: «مَن تَوضَّأَ فَأَحسَنَ وُضُوءَه ثُمَّ رَاحَ فَوجدَ الناسَ قَد صَلُّوا أَعطَاهُ اللهُ مثلَ أَجر مَن صَلَّاهَا وَحضَرَهَا لَا يَنقصُ ذَلِكَ مِن أُجورِهِم شَيئاً»[3].

---

(١) رواه الترمذي، عن أنس بن مالك بلفظه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى، ر٢٤١، ٢/ ٧. وأحمد، مثله بمعناه، ر١٢٦٠٧، ٣/ ١٥٥.

(٢) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، ر٥٨٥، ١/ ١٦٣. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ر٦٠٧، ١٤٢٣.

(٣) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة =

قَالَ بَعضُهُم: لَعَلَّه يعطى الثواب لوجهين:

أَحَدُهُمَا: أن نيَّة المؤمن خير من عمله. **والآخر**: جبراً لِما حصل له من التحسُّر لفواتِها.

وَقِيلَ: يعطى له بالنِّيَّة أصل الثواب، وبالتحسُّر ما فاته من المضاعفة، /٤٢٥/ والله أعلم. قال:

فَادخُل معَ الإِمَامِ إِن أَدرَكْتَه ... في أيِّ حَالٍ كُنتَ قَد لَحِقتَه

حالَ قِيَامٍ أَو رُكُوعٍ أَو سَجَد ... فَلتُحرِمَنَّ وَاقعُدَن إِذَا قَعد

واتبَعهُ في كُلِّ الذِي يَأتِيهِ ... ومَا مضَى مِن بَعْد قُم فَاقضِهِ

وَإِن تَكُن جَنازَة فَمَا مَضَى ... مِنهَا فَلا يَحتَاجُ فِيهَا لِلقَضَا

يَعنِي: إِذَا فاتك الإِمَام بشيء من أركَان الصَّلَاة فَادخل معه حيث ما أدركته من الأركَان في أيِّ حال كَانَ، سواء كَانَ في حال القيام أو الركوع أو السُّجُود أو القعود.

وصفة ذَلِكَ: أن توجِّه وتُحرم ثُمَّ تكون معه في المَوضِع الذِي لَحقته فيه. فإن لَحقته في حال الركوع أحرمت وركعت معه، وإن أدركته في حال السُّجُود أحرمت وسجدت معه، وإن أدركته في حال القعود فكذَلِكَ.. ثُمَّ تتَّبعه في سائر الأركَان حَتَّى يفرغ من صلاته.

فإذا سلَّم قمت فقضيت جَمِيع ما فاتك. فإن فاتتك مثلاً رَكْعَة قَضيت رَكْعَة، أو اثنتان فاثنتين وهكذا.. فإذا قضيت ما فاتك قعدت فسلَّمت وقد تَمَّت صلاتك.

= فسبق بها، ر٥٦٤، ١/ ١٥٤. والنسائي، مثله، كتاب الإمامة، باب حد إدراك الجماعة، ر٨٥٥، ٢/ ١١١.

وإن دخلت في صَلَاة الجَنَازَة فلا يلزمك أن تقضِي ما فات من التكبير؛ لأَنَّهَا مَحض ذكر ودعاء. **وعلَّل** الشيخ عامر ذَلِكَ: بأنَّ صَلَاة المَيِّت إِذَا قام بِهَا البعض أَجزأ عن الباقين.

وليس بشيء؛ /٤٢٦/ لأَنَّ فرض الكفاية يَجب إتمامه عَلَى من دخل فيه.

وَقِيلَ: يقضي ما فاته من الجَنَازَة أيضاً؛ إذ لا يَخلو ذَلِكَ من أحد **أمرين**: إِمَّا فَرض، أو سنَّة. وعلى كُلّ فَلَابُدَّ من القضاء. أَمَّا عَلَى القول بالفرضية فظاهر، وَأَمَّا عَلَى القول بأَنَّهُ سنة فلأَنَّ السنَّة **عندنا** يَجب إتمامها بالدخول فيها.

وَقِيلَ: لا يدخل في صَلَاة الجَنَازَة أصلاً لِمفارقتها سائر الصَّلَوات، حيث إِنَّهُ لا ركوع فيها ولا سجود.

والصحيح جواز الدخول ثُمَّ القضاء خلافاً لِما قُلتُه في النظم.

والأصل في هذا كُلّه مَا روي أن معاذ بن جبل ﷺ دخل مع النَّبيّ عليه السلام في صَلاته وقد سبقه بِشيء فأتَمَّ معه ما أدركه فَلَمَّا سلَّم النَّبيُّ ﷺ قام فأتَمّ مَا بقي عَلَيْهِ فقال عليه السلام: «سَنَّ لَكُم مُعَاذ سُنَّة حَسنَةً فَاصنَعُوا مِثلَمَا صَنعَ»[1]. وقد كَانُوا قبل ذَلِكَ يُحرمون ويستفتحون بالقراءة ويطردونه حَتَّى يلحقوه.

وعن أنس أن النَّبِيّ ﷺ قال: «إذا ثُوِّبَ إِلَى الصَّلَاة فلَا تَأتُوهَا وَأَنتُم

(١) رواه أبو داود، عن ابن أبي ليلى بمعناه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ر٥٠٦، ١/١٣٨. وأحمد، عن معاذ بمعناه، ر٢٢١٧٧، ٥/٢٤٦.

تَسعونَ، فَأْتُوهَا وَعَلَيكُم السَّكِينَة وَالوَقَار فمَا أَدرَكتُم فَصَلُّوا ومَا فَاتَكُم فَاقضُوا»[1] والله أعلم.

وفي **المَقَام مسائل**: /٤٢٧/

المَسْأَلَة الأُوْلَى

في الأسباب التي يفوت بِهَا بعض صَلَاة الإِمَام فيَجُوز للمأموم لِحاقه

وذَلِكَ مثل أن يسبقه ثُمَّ يأتي هو من بَعْد، أو نام في صلاته، أو سها عن رَكْعَة أو دون ذَلِكَ أو أكثر، إِذَا لَمْ يبلغ به نومه إلى نقض صلاته، أو أحدث حدثاً يَجُوز له البناء معه كالقيء والرعاف؛ فَإِنَّهُ يذهب فيَتَوَضَّأ ثُمَّ يرجع فيدخل مع الإِمَام حيث ما أدركه، ثُمَّ يقضي ما فاته في هذا كُلّه.

وكذَلِكَ إِذَا مضى لإصلاح فساد أو تنجية نفس أو مال أو نَحو ذَلِكَ مِمَّا يَجُوز له فعله فَإِنَّهُ يدخل مع الإِمَام في هذا كُلّه ويقضي ما فاته.

والأصل في هذا ما تَقدَّم من حديثي معاذ وأنس.

أَمَّا السبق فمعلوم من الحَدِيثين، وَأَمَّا سائر الأسباب فمقيسة عَلَيْهِ، ووجه القياس: أن كُلَّ واحد من هذه الأشياء لا حرج عَلَى صاحبه لسببه.

ثُمَّ إن الدخول مع الإِمَام السابق إِنَّمَا شرع لأجل دَرك الفضيلة، وهي مطلوبة أيضاً في سائر المَواضِع.

ثُمَّ إن عموم حديث أنس يشمل هذه الأشياء كُلّها مع قطع النظر عن

---

(١) رواه الربيع، عن أنس بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجماعة والقضاء...، ر٢١٧، ١/ ٥٨. والنسائي عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، ر٨٦١، ٢/ ١١٤.

سببه الخاص، والعبرة ـ عندهم ـ بعموم اللفظ لا بِخصوص السبب، والله أعلم.

المَسْأَلَة الثانية

في المَواضِع التي يصحُّ الدخول فيها مع الإمَام

وذَلِكَ أَنَّهُ يدخل مع الإمَام حيث ما أدركه، كَانَ /٤٢٨/ في حال القيام أو الركوع أو السُّجُود أو القعود كما مرَّ لقوله ﷺ: «فمَا أَدرَكتُم فَصَلُّوا، ومَا فَاتَكُم فَاقضُوا» إذ لَمْ يَخصّ موضعاً من موضع.

وَقِيلَ: لا يدخل معه إلَّا في القيام أو القعود، ولا يدخل إليه في الركوع ولا في السُّجُود، ولا فيما بين السجدتين، ولا في حين ما يهوي برأسه إلى الركوع أو السُّجُود؛ لقوله ﷺ: «مَن أَدرَكَ الرُّكُوعَ فَقَد أَدرَكَ الصَّلَاةَ».

ففهموا منه أن من فاته الركوع فقد فاتته الرَكْعَة فلا يدخل مع الإمَام بَعْدَ ذَلِكَ إلَّا في أَوَّل رَكْعَة، وهو ضعيف جدّاً وإن صدّر به صاحب الإيضاح رَحِمَهُ اللَّهُ.

ووجه ضعفه: مُخَالفته ظواهر الأحاديث المتَقدِّمة. ثُمَّ **اختَلَفوا**:

فَمِنهُم من قال: لا يدخل مع الإمَام في آخر صلاته إلَّا إذَا أدرك مَعه رَكْعَة؛ لِحَدِيث أبي هريرة قال: قال رَسُول الله ﷺ: «مَن أَدرَكَ رَكْعَةً فَقَد أَدرَكَ الصَّلَاةَ».

وَمِنهُم من قال: إذَا أدرك ركناً من الصَّلَاة لا تتمّ الصَّلَاة إلَّا به دخل معه وقضى ما فاته.

وكأَنَّهُم حَملوا الحَدِيث عَلَى أغلب الأحوال فلا يفيد عندهم تقييداً،

أو أَنَّهُم قاسوا الركن الذِي لا تقوم الصَّلَاة دونه عَلَى الرَكْعَة فأعطوه حكمها في الدخول؛ لأَنَّ كُلّا منهما لا تُجزِئ الصَّلَاة بدونه، فغلبوا مقتضى /٤٢٩/ العِلَّة عَلَى مفهوم اللفظ.

ثُمَّ **اختَلَف** هؤلاء في من أدرك الإِمَام في التحِيَّات الآخرة:

فَمِنهُم من قال: لا يَكُون مدركاً حَتَّى يدرك الحدّ كُلّه ولا يفوته منه شيء من أَوَّل ما يدفع الإِمَام رأسه من السُّجُود، وبه أخذ أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ.

ووجهه: أن ما دون ذَلِكَ فليس بركن تام أو هو مَبْنِيّ عَلَى قول من يقول: إِذَا قعد تَمَّت صلاته ولو لَمْ يقل شيئاً.

وهو مَردود بقوله ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسَّلَام ـ : «إذا أَنتَ قَعَدتَ وَقُلتَ فَقَد تَمَّت صَلَاتُكَ» فَإِنَّهُ لَمْ يكتف بالقعود دون القول.

وَمِنهُم من قال: إِذَا قرأ التحِيَّات قبل أن يتمَّ الإِمَام التحِيَّات ولو فاته من الحدّ شيء فقد أدرك تنزيلاً لبعض الحَدِّ منزلة جَمِيعه.

وَمِنهُم من قال: إِذَا دخل مع الإِمَام قبل أن يتمَّ الإِمَام التحِيَّات فقرأ تَحِيَّات نفسِه قبل أن يسلِّم الإِمَام فقد أدرك.

ووجهه: أَنَّهُ إِذَا أدرك تَحِيَّات الإِمَام فقد أدرك الصَّلَاة، بناء عَلَى القول بأن التحِيَّات كُلّها ركن من الصَّلَاة، فإن أدركه فيها فقد أدركه.

ثُمَّ إن فراغ هذا الداخل من تحِيَّات نفسه قبل التسليم مصحّح لدركه للإمام؛ لأَنَّ ما قبل التسليم كُلّه موضع للتحِيَّات.

وَمِنهُم من قال: إِذَا قضى تَحِيَّات نفسه قبل أن يسلِّم الإِمَام فقد أدرك ولو دخل مع الإِمَام بَعْدَ أن قضى /٤٣٠/ التحِيَّات.

ووجهه: أن الواجب عَلَيْهِ تَحِيَّات نفسه لا تَحِيَّات الإِمَام، وما دام الإِمَام لَمْ يسلِّم فهو في الصَّلَاة؛ لأَنَّ التسليم ركن منها.

وَمِنهُم من قال: إِذَا أحرم المُصَلِّي وقعد للتحِيَّات ثُمَّ سلَّم الإِمَام بَعْدَ ذَلِكَ فقد أدرك الصَّلَاة مع الإِمَام، وروي هذا القول عن سعيد بن المبشر[(١)] عن موسى بن أبي جابر. وهو مَبْنِيّ عَلَى القول بأن التسليم ركن من الصَّلَاة لقوله ﷺ: «تَحلِيلُهَا التَّسلِيمُ».

ووجهه: إِذَا كَانَ التسليم ركناً من الصَّلَاة فقعد الداخل قبل أن يُسَلِّم الإِمَام فقد أدرك ركناً من الصَّلَاة، ومن أدرك ركناً من الصَّلَاة فقد أدرك صَلَاة الإِمَام.

وفي الإيضاح: أَنَّهُ لا يدخل مع الإِمَام إِذَا لَمْ يعرف أين كَانَ في صلاته؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يعرف أين كَانَ الإِمَام لَمْ يعرف ما يعقد عَلَيْهِ نيته في الصَّلَاة. قال: وإن دخل عَلَيْهِ عَلَى هذا الحال أعاد صلاته.

أقول: وَلَمْ أجد هذا الاشتراط لأحد من أصحابنا المَشَارِقة.

والظاهر: أن تلك العلَّة لا تَمنع الدخول، فَإِنَّهُ إن لَمْ يعلم موضع إمامه نوى أن يُصَلِّيَ ما أدرك ويقضي ما فات، وذَلِكَ كاف في حقِّه، وهو مقتضى الأحاديث، فزيادة الاشتراط لا دليل عَلَيْهَا.

قال في الإيضاح: وَأَمَّا إن عرف أين كَانَ /٤٣١/ الإِمَام في صلاته

---

(١) سعيد بن المبشر (أوائل ق٣هـ): عالم فقيه من علماء إزكي. كان أحد علماء دولة الإمام غسان بن عبد الله (٢٠٧هـ)، وله أجوبة وفتاوى للإمام مع علماء عصره. أخذ عن موسى بن أبي جابر. وأخذ عنه: ولداه المبشر وسليمان وزياد بن مثوبة. عاصر هاشم بن غيلان وأبا مودود. انظر: نزهة المتأملين، ٧٢. ودليل أعلام عُمان، ٨١.

ولكن لَمْ يعرف الإِمَام فَإِنَّهُ إن كَانَ مسافراً فإِنَّمَا عَلَيْهِ أن ينوي صلاته صَلَاة الإِمَام إِلَّا إن كَانَ في الصَّلَاة التي يستوي فيها المُقِيم والمُسَافِر. وإن كَانَ مقيماً فلا يَحتاج إلى ذَلِكَ.

وإن لَمْ ينو المُسَافِرُ الداخلُ عَلَى الإِمَام الذِي لا يعرف صلاته صَلَاة الإِمَام أعاد صلاته. **وقال بعض**: لا إعادة عَلَيْهِ إن وافق.

قُلتُ: والأَوَّل مَبْنِيّ عَلَى اشتراط العِلم بِمَوضِع الإِمَام، وقد تَقدَّم ذَلِكَ، وأن الظاهر غيره.

ويدخل المُقِيم عَلَى المُسَافِر في كُلّ حال، وكذَلِكَ يدخل المُسَافِر عَلَى المُقِيم في المَغرِب والفجر، **وَأَمَّا الرباعيات**:

فقِيلَ: إِنَّمَا يدخل معه في الركعتين الأَوَّلتين دون الأخرتين؛ لأَنَّهُما زائدتان عَلَى صَلَاة المُسَافِر، والزيادة لا تبنى إِلَّا عَلَى أصل وأساس فلا ينبغي لَها أن تَتقدَّم عَلَى الأصل.

وقيل ـ وهو **الصحيح عندي** ـ : يَجُوز أن يدخل في كُلّ موضع لعموم قوله ﷺ: «فمَا أَدرَكتُم فَصَلُّوا ومَا فَاتَكُم فَاقضُوا»، وجَواز صلاته خلف المُقِيم **باتِّفَاق**. وكَانَ ابن عمر يقول: مَن أدرك ركعتين من صَلَاة المُقِيَمِين فليصلِّ بصلاتهم، والله أعلم.

وقد تَقدَّم اختلافهم في الدخول في صَلَاة الجَنَازَة.

المَسْأَلَة الثالثة

في صفة الدخول مع الإمَام
من أوَّل /٤٣٢/ الصَّلَاة إلى آخرها

وذَلِكَ إِذَا جئت فوجدت الإِمَام قد سبقك بتكبيرة الإحرام فإنَّك تُوجِّه ثُمَّ تُحرم. وإن اقتصرت عَلَى توجيه نبيِّنا مُحَمَّد ﷺ أجزأك.

وقد تَقدَّم عن بَشير رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قال: إِذَا خفتُ أن يسبقني الإِمَام في الصَّلَاة قُلتُ: «سبحان الله وبِحمده» ثُمَّ أَحرَمت لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[1]، وليس عليك ألفاظ النيَّات عَلَى الصحيح ـ كما تَقدَّم ـ فلا ينبغي لك أن تشتغل بِهَا فيفوتك ما هو أفضَل منها وهو تقديم الدخول مع الإِمَام.

فإذا أحرمت فإن أدركت الإِمَام في قراءة الفَاتِحَة فاستعذ واقرأ معه الفَاتِحَة، وإن أدركته في قراءة السورة فاستمع لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[2] ولا تقرأ الاستعاذة ولا الفَاتِحَة، وَإِنَّمَا تقضيها من بَعْد الفراغ؛ لأَنَّهُما من جُملة ما فاتك.

وَقِيلَ: يستعيذ بَعْدَ الإحرام؛ لأَنَّ ذَلِكَ موضعها.

قُلتُ: موضعها قبل القراءة الأُوْلَى فإذا تَأَخَّرتَ أخِّرت معها.

وَقِيلَ: يستعيذ عِنْدَ القراءة في الرَّكْعَة الثانية.

وكذا القول إن دخل مع الإِمَام في غير الرَّكْعَة الأُوْلَى.

---

(١) سورة الطور، الآية: ٤٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

وَأَمَّا الفَاتِحَة فَإِنَّهُ يؤخِّرها لأجل الاستماع ولو كَانَت السورة / ٤٣٣/ طويلة.

وَقِيلَ: إِذَا رجا أن يدرك سَماع ثلاث آيات فصاعداً جاز أن يقرأ الفَاتِحَة؛ لأَنَّهُ بذَلِكَ يَكُون مستمعاً؛ لأَنَّ الثلاث الآيات تُجزِئ في القراءة مع الحَمد. **وَقِيلَ**: تُجزِئ آيتان. **وَقِيلَ**: وَاحِدَة. **وَقِيلَ**: في الفجر ثلاث، وفي العشاء اثنتان، وفي المَغرِب وَاحِدَة.

وكذَلِكَ يَكُون الخِلَاف في الاستماع. **وَقِيلَ**: لا يضيق عَلَيْهِ أن يقرأ إِذَا أدرك الإِمَام في الركوع. **وَقِيلَ**: ولو أدركه في السُّجُود. **وَقِيلَ**: يُجزِئه أن يقرأ الفَاتِحَة ويستمع السورة في حال واحد إِذَا خاف أن يسبقه الإِمَام.

وليست هذه الأقوال بشيء؛ **أَمَّا** الأقوال الأُوْلَى فَلِمَا فيها من مُخَالفة الإِمَام؛ إذ بالدخول معه يلزمه متابعته لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه» مع قوله ﷺ: «صَلِّ مَا أَدرَكتَ، وَاقضِ مَا فَاتَك»َ.

وَأَمَّا القول الأخير: فَلِمَا فيه من تشويش البال عن أداءِ القراءة، ومع ذَلِكَ فإن القراءة بنفسها فرض، والاستماع فرض، ولا يصحُّ أداؤهما في حَال واحد؛ لأَنَّ الاشتغال بأحدهما مانع للآخر.

فإن **قِيلَ**: إنَّ مَحلَّ القراءة اللسان ومَحلّ الاستماع / ٤٣٥/ الأذن فلا يتنافيان.

قُلنَا: ليس المقصود من القراءة التلفُّظ باللسان فقط؛ بل المَقصُود تِلاوة القرآن مع حضور القلب للمتلوِّ. وكذَلِكَ ليس المَقصُود من الاستماع نفس الإصغاء؛ بل الإصغاء مع حضور القلب.

وَإِذَا عرفت أن حضور القلب مشترط في الجَانِبين ظهر لك التنافي،

ويَدُلُّ عَلَيْهِ قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾[(١)].

فإن قِيلَ: إن الباعد عن الإِمَام يستمع ولا يسمع، فلو كَانَ حضور القلب شرطاً لَما صحَّت صلاته.

قُلنَا: ولا يَكُون استماعاً إِلَّا مع حضور القلب إذ لا يتصوَّر الاستماع إِلَّا بقصد إلى السماع، سواء سَمع أو لَمْ يسمع، ويستحيل القصد إِلَّا مع حضور القلب، وذَلِكَ هو الفرض في حقِّه.

ومن المَعلُوم أن الجالس قرب الإِمَام إِذَا كَانَ مشغول البال لا يُسَمَّى مستمعاً للإمام ولو كَانَ منصتاً لا يتكلَّم، وأن البعيد المحاول للسمع مستمع ولو لَمْ يسمع.

ثُمَّ **اختَلَف المرخِّصون**: **فَمِنهُم** من قال: إِذَا دخل في الاستماع فلا يرجع يقرأ، فإن قرأ فسدت صلاته. وكذَلِكَ إِذَا دخل في القراءة فلا يرجع إلى الاستماع حَتَّى يفرغ، فإن فعل فسدت صلاته؛ لأَنَّهُ عكس بين حدودها.

وَمِنهُم /٤٣٦/ من قال: لا تفسد في شيء من ذَلِكَ، تنزيلاً للقراءة والاستماع منزلة الحَدّ الواحد، وفيه أن الحَدّ الواحد لا يعكس أيضاً.

وَمِنهُم من قال: تفسد في ترك القراءة مع الاستماع إِذَا تركها بَعْدَ الدخول فيها، ولا تفسد بالرجوع عن الاستماع إلى القراءة، تنزيلاً للاستماع منزلة العدم؛ لأَنَّهُ فرض سكوتي. وفيه أَنَّهُ لو كَانَ عدماً ما أمرنا به.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤.

سَلَّمنَا أَنَّهُ كفّ عن القراءة لَكِنَّه ليس بكفٍّ مَحض وَإِنَّمَا هو هيئة مَخصوصة.

سَلَّمنَا، فالتعبُّد به ثابت، والمُنتفِل عنه منتفل من فرض إلى فرض، والله أعلم.

وإن لَمْ يدرك شيئاً من القراءة فعَلَيْهِ أن يأتي بِهَا إِذَا فرغ الإِمَام.

وقد تَقدَّم خلاف في ذَلِكَ، وأن بعضاً قال: يَحملها الإِمَام عنه إِذَا أدركه في القيام. **وَقِيلَ**: ولو أدركه في الركوع. **وَقِيلَ**: يُجزِئه ذَلِكَ في صَلَاة النهار ولا يُجزِئه في صَلَاة الليل؛ لأَنَّ القراءة في صَلَاة الليل أشد طلباً. **وَقِيلَ**: يُجزِئه في صَلَاة الليل دون النهار؛ لأَنَّ الإِمَام فِي الليل يَجهر بالقراءة فهو يحملها عمَّن وراءه. **وَقِيلَ**: إن كَانَ في الركعتين الأولتين من الظهر والعَصْر فعَلَيْهِ أن يقضيها، وإن كَانَ في الركعتين الأخريين منهما فلا قضاء عَلَيْهِ لِما قيل: إن التسبيح يُجزِئ /٤٣٧/ فيهما. **وَقِيلَ**: لا يُجزِئه في صَلَاة النهار حَتَّى يقرأ نصف الحَمد، **وَقِيلَ**: حَتَّى يقرأ أكثرها، وَإِلَّا فعَلَيْهِ الإعادة للقراءة.

وهُما مَبْنِيَّان عَلَى القول بالاجتزاء ببعض الحَمد أو أكثرها. **والصحيح** غيره وقد مرَّ.

وإن أدرك الإِمَام في الركوع أحرم ورَكع معه. وإن انحنى للركوع وأخذ الإِمَام في الارتفاع فإن كَانَ انحناؤه قبل أن يأخذ الإِمَام في الارتفاع فهو مدرك للركوع. وإن كَانَ ارتفاع الإِمَام قبل انحنائه لَمْ يكن مدركاً.

وبعض لا يراه مدركاً في الحالين؛ لأَنَّهُ لَمْ يعمل مع الإِمَام شيئاً، ولا يَكُون مدركاً للحدِّ حَتَّى يدخل فيه مع الإِمَام من أَوَّله.



وإن فاته الركوع رأساً فلا يركع؛ بل يَمضي مع الإِمَام حيث ما أدركه؛ لأَنَّهُ لا يعمل حدّاً قد خرج الإِمَام منه، إذ في ذَلِكَ مُخَالفة لإمامه. وإن فعل فسدت صلاته. **وَقِيلَ**: تتم. والأَوَّل **عندي أصح**.

ومن أتى المَسجِد وخاف أن يركع الإِمَام قبل أن يصل إلى الصفّ فأجاز له بعض المُسلِمين أن يُحرم ويركع في أَوَّل المَسجِد فإذا قام من الركوع والسُّجُود زحف إلى الصفّ وهو يقرأ.

وقد تَقدَّم الخِلَاف في ذَلِكَ، وأن أبا بكرة فعله فقال له النَّبِيّ ﷺ: «لَا تَعُد». وقال مُحَمَّد بن مَحبُوب: إنَّ عبد الله بن مسعود دخل مسجداً والإِمَام راكع فركع قبل أن يصل إلى الصفّ حَتَّى إِذَا رفع /٤٣٨/ الإِمَام رأسه مشى حَتَّى لَحق الصفّ.

والمُجَوِّزُون لذَلِكَ لا يَحدّون حدّاً في البعد والقرب ولو كَانَ أكثر من خَمسة عشر ذراعاً إِذَا كَانَ خلف الإِمَام، كذا قيل.

وَأَقُولُ: لَا بُدَّ من التحديد بِمَا دون خمسة عشر ذراعاً عَلَى حسب ما مرَّ من قواعدهم، فَإِنَّهُم لا يَختلفون أن المُصَلِّي وراء ذَلِكَ لا تنعقد له صَلَاة مع الإِمَام فوجب ردّ ما أطلقوه إلى التقييد المَعلُوم من قواعدهم، والله أعلم.

وإن أدركه في السُّجُود أحرم وخرَّ ساجداً، وإن أدركه بين السجدتين فَإِنَّهُ يُحرم ويقعد ثُمَّ يسجد مع الإِمَام. وإن أدركه في السجدة الثانية أحرم وخرّ ساجداً. وأتى هاشم بن غيلان وموسى بن أبي جابر المَسجِد فَأدركا السُّجُود فدخلا مع الإِمَام.

وهكذا يصنع في سائر الركعات فَإِنَّهما عَلَى حدٍّ سواء.



وإن أدركه في التحِيَّات أحرم وقعد معه، وإن أدركه في التحِيَّات الأُوْلَى فقام الإِمَام منها وهو فيها فليس له أن يقوم ويترك ما بقي منها حَتَّى يتمّها ويلحق الإِمَام. وإن ركع الإِمَام قبل أن يقوم هو ثُمَّ قام فأدركه في الركوع فسدت صلاته. **وَقِيلَ**: لا تفسد.

وبيان ذَلِكَ: أَنَّهُم **اختَلَفوا** في من سبقه الإِمَام:

فقِيلَ: إِذَا كَانَ الإِمَام في حال الخروج من الحَدّ والمَأمُوم في حال الدخول فيه فسدت صلاته، فليستأنف الصَّلَاة /٤٣٨/ ويدخل مع الإِمَام حيث أدركه.

وَقِيلَ: لا تفسد حَتَّى يَحول بَيْنَهُما حدّ ليس فيه أحدهما.

وَقِيلَ: لا تفسد ولو حال بَيْنَهُما حدّ أو حدّان إِذَا أدركه في أَوَّل الحَدّ الأخير من الصَّلَاة.

وَأَقُولُ: إن كَانَ الفوت لِعذر طرأ عَلَيْهِ في الصَّلَاة كسهو أو نوم، أو اشتغال بإصلاح ما يلزمه أو يَجُوز له؛ أَخَّر ما فاته مع الإِمَام ثُمَّ يقضيه من بعد. وإن كَانَ الفوت بغير ذَلِكَ كما إِذَا كَانَ متمهِّلاً في صلاته والإِمَام مُختصر متَجَوِّز فليس له أن يُخالف إمامه في ذَلِكَ، بل يلزمه أن يتَجَوَّز كَإمامه؛ لأَنَّهُ «إِنَّمَا جُعل الإِمَام ليؤتَمّ به». وَإِذَا كَانَ أحدهُما في موضع من الصَّلَاة والآخر في موضع آخر لَمْ يكن مؤتَمّاً به، والله أعلم.

وقد تَقدَّم الكَلَام في الدخول مع الإِمَام في التحِيَّات الأخيرة.

المَسْأَلَة الرابعة

في قضاء ما فاته من صَلَاة الإِمَام

وهو المُسَمَّى عِنْدَ المَشَارِقة بالرقعة، وعند المغاربة بالوصلان.
ووجه التسميتين ظاهر، **وفيها أمور**:

الأَمْر الأَوَّل: في هذا الفائت: هل هو أَوَّل صَلَاة الداخل أم آخرها؟

وقد **اختَلَفوا** في ذَلِكَ:

فَمِنهُم من قال: إِنَّهُ أَوَّل صلاته ـ وهو أكثر قول أصحابنا ـ فيلزمه أن يقضيه كما فاته من قراءة وغيرها، /٤٣٩/ ويكفي أن يقرأ غير السورة التي قرأها الإِمَام، وعَلَيْهِ الحنفية، لكن قالوا: يُستَحَبُّ له الجَهر في الركعتين الأخرتين، وقراءة السورة مع الفَاتِحَة؛ لأَنَّ الذِي فاته مع الإِمَام مَجهور به. ونَحن **نقول**: ليس له أن يَجهر؛ لأَنَّ الجَهر من خَواصِّ الإِمَام.

وَقَالَ آخَرُون: إِنَّهُ يَجعل ما أدركه مع الإِمَام أَوَّل صلاته وما يبدله هو آخر صلاته، وبه قالت الشافعية، لَكِنَّهم قالوا: يقضي بِمثل الذِي فاته من قراءة السورة مع الفَاتِحَة في الرباعية، وَلَمْ يَستَحِبُّوا إعادَة الجَهر في الأخرتين أو ما يأتي به بَعْدَ آخرها؛ لأَنَّ الإتمام لا يَكُون إِلَّا للآخر؛ لأَنَّهُ يستدعي سبق أَوَّل.

وفي الأثر: أن علقمة والأسود صاحبي عبد الله بن مسعود ﵁ أدركا إماماً فدخلا معه، فجعل أحدهما الذِي فاته أَوَّل صلاته، وجعله الآخر آخر صلاته فذكرا ذَلِكَ لعبد الله بن مسعود فجوَّز صلاتَهما جَمِيعاً.

وسبب الخِلَاف: تعارض الروايتين عن رَسُول الله ﷺ إذ وقع في

إِحدَاهُمَا: «ومَا فَاتَكُم فَاقضُوا» وبه **احْتجَّ** أرباب القول الأَوَّل؛ إذ القضاء لا يَكُون إِلَّا للفائت. وفي أخرى: «ومَا فَاتَكُم فَأتِمُّوا»[1] وبه **احْتجَّ** أرباب القول الثاني؛ لأَنَّ الإتمام إِنَّمَا / ٤٤٠/ يَكُون لشيء شرع في أَوَّله.

وأجابوا عن **احتِجَاج** الأَوَّلين: بأن القضاء وإن كَانَ يطلق عَلَى الفائت غالباً لَكِنَّه يطلق أيضاً عَلَى الأداء، ويأتي بِمَعنَى الفراغ قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾[2]، وَحينئذ فتحمل رواية «فَاقضُوا» عَلَى مَعنى الأداء والفراغ.

قُلنَا: المتبادر من القضاء شرعاً تدارك الفائت فلا يُحمل عَلَى غيره إِلَّا بدليل. ثُمَّ إن لفظ الفوات في الروايتين معاً مصحِّح لذَلِكَ التبادر فحمله عَلَى غيره بعيد جدّاً. ثُمَّ إن لفظ الإتْمام مُجمل بصدق عَلَى الإتْمَام بالأداء والإتْمَام بالقضاء، فالعدول إليه عدول عَن البيان إلى الإجمال، والله أعلم.

الأَمْر الثاني: في وقت القيام إلى القضاء

وذَلِكَ أَنَّهُ يقوم بَعْدَ أن يُسَلِّم الإِمَام فيقضي جَمِيع ما فاته. وإن قام ناسياً قبل أن يُسَلِّم الإِمَام: قال أبو عبد الله: فإن سلَّم الإِمَام قبل أن يدخل هو في القراءة فلا بأس عَلَيْهِ، وإن سلَّم بَعْدَ أن دخل في القراءة خفت عَلَيْهِ النقض.

---

(١) رواه البخاري، عن أبي قتادة وأبي هريرة بلفظه، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة...، ر٦٣٥، ١/ ١٧٧. ومسلم، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار...، ر٦٠٢، ١/ ٤٢١.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

قال ابن المُسَبّح: لا نقض عَلَيْهِ ويرجع فيقعد حَتَّى يُسَلِّم الإِمَام، /٤٤١/ وإن سلَّم الإِمَام وهو قائم فليمض في صلاته.

وخرَّج بعضهم جواز القيام إلى القضاء بَعْدَ فراغ الإِمَام من التَّشَهُّد بناء عَلَى القول بأنَّ التسليم ليس بركن.

وليس له أن يقول حال قعوده منتظراً لتسليم الإِمَام ما يقوله الإِمَام من الدعاء بَعْدَ التَّشَهُّد؛ لأَنَّهُ يَكُون داعياً قبل تَمام صلاته خلافاً لِمَن قال بِجواز ذَلِكَ نظراً منه أن ذَلِكَ آخر صلاته.

قُلنَا: بقي عَلَيْهِ من صلاته ما لَابُدَّ منه، فإن دعا بَيْنَهُما كَانَ فاصلاً.

وَقِيلَ: يسبِّح لِئَلَّا يَخلو مقامه من ذكر. وهو أقرب من الأَوَّل؛ لأَنَّ التسبيح ثبت في الصَّلَاة دون الدعاء.

وإن سلَّم مع الإِمَام ناسياً قبل القضاء: **فقِيلَ**: يستأنف صلاته. **وَقِيلَ**: يبني عَلَيْهَا ما لَمْ يدخل في صَلَاة غيرها. **وَقِيلَ**: يبني ما لَمْ يصلِّ من الثانية رَكْعَة تامَّة. **وَقِيلَ**: ولو صَلَّى رَكْعَة تامَّة فله أن يبني إِذَا ذكر ذَلِكَ.

وهذا كُلّه إِذَا لَمْ يدبر بالقبلة أو يتكلَّم بشيء من أمور الدنيا.

وقد تَقدَّم في مسألة التسليم الخِلَاف في نقض الصَّلَاة بالتسليم ناسياً.

وَأَمَّا النقض بِمَا إِذَا صَلَّى من الثانية رَكْعَة أو دونها أو /٤٤٢/ فوقها فمَبْنِيّ عَلَى الخِلَاف في نقض الصَّلَاة بالزيادة عَلَى غير العمد، وقد تَقدَّم ذَلِكَ.

الأَمْر الثالث: في صفة القضاء

وذلكَ أَنَّ الفائت مِن صَلَاة الإِمَام لا يَخلو من أحد **وجهين**: **إمَّا** أن يفوته موضع واحد من الصَّلَاة، **وَإِمَّا** أن يفوته مواضع متعددة.

فإن فاته موضع واحد: **فإمَّا** أن يَكُون الفوت من أَوَّل الصَّلَاة، ولا يَكُون هذا في الغالب إِلَّا للمسبوق. **وَإِمَّا** أن يَكُون من وسط الصَّلَاة، **وَإِمَّا** أن يَكُون من آخرها.

وهذان الوجهان إِنَّمَا يَكُونان في الغالب لِمَن نام في صلاته أو سها أو اشتغل بِمَا يَجُوز له أو يَجب عَلَى حد ما مرَّ. وقضاء هذا كُلّه إِنَّمَا يَكُون بَعْدَ فراغ الإِمَام.

مثال ذَلِكَ: أن يدخل مع الإِمَام وقد فاتته الحَمد وحدها، أو الحَمد والقراءة؛ فعلى قول من لا يرى أن ذَلِكَ يَحمله عنه الإِمَام فَإِنَّهُ يقوم بَعْدَ فراغ الإِمَام فيستعيذ إن كَانَ لَمْ يستعذ أَوَّلاً، ثُمَّ يقرأ ما فاته من ذَلِكَ، ثُمَّ يَجلس ويُسَلِّم وقد تَمَّت صلاته. وإن فاته مع ذَلِكَ الركوع فَإِنَّهُ يقرأ ثُمَّ يركع ثُمَّ يَجلس ويُسَلِّم. وإن فاته مع ذَلِكَ سجدة فَإِنَّهُ يقضي جَمِيع ذَلِكَ حَتَّى يسجد. وكذَلِكَ إن فاتته رَكْعَة تامَّة أو ركعتان. /٤٤٣/

غير أَنَّهُ إن دخل مع الإِمَام وهو قائم إلى الرَّكْعَة الثانية أو الرابعة وَلَمْ يدرك معه ذَلِكَ القيام، وَإِنَّمَا دخل معه بَعْدَ أن استوى واقفاً فَإِنَّهُ يقضي ما فاته، ثُمَّ يقوم بتكبيرة حَتَّى يستوي واقفاً ـ وذَلِكَ هو المَوضِع الذِي أدرك فيه الإِمَام عِنْدَ الدخول ـ ثُمَّ يَجلس ويُسَلِّم، ولا تتمّ صلاته دون تلك النهضة، وهي التي تسمَّى عندهم بالوثبة. وهذا هُو موضعها الذِي لَابُدَّ من فعلها فيه؛ إذ بدونها تكون الصَّلَاة منقطعة.

فلا معنى للقول بوجوبها في كُلّ موضع؛ لأَنَّهَا زيادة عَلَى الصَّلَاة، ولا للقول بِأَنَّهَا لا تَجب فِي كُلّ موضع؛ لأَنَّهُ تقصير للصلاة، ولا للقول بوجوبِها إن أدرك الإِمَام بَعْدَ قيامه من التحِيَّات الأُوْلَى، وليست عَلَيْهِ في ما سوى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ تَخصيص بوجوب النهضة في موضع دون موضع مع استواء المَواضِع فيها، ولا دليل عَلَى التخصيص، **فالحَقّ** ما قدَّمت لك، والله أعلم.

وكذَلِكَ إن صَلَّى مع الإِمَام رَكْعَة أو ركعتين من أَوَّل صلاته ثُمَّ نام أو اشتغل بِمَا يَجُوز له أو يَجب عَلَيْهِ فانتبه من نومه، أو فرغ من شغله بَعْدَ أن صَلَّى الإِمَام رَكْعَة أو ركعتين فَإِنَّهُ / ٤٤٤/ يدخل مع الإِمَام حَتَّى إِذَا فرغ قام فقضى ذَلِكَ الفائت كما فاته ثُمَّ جلس وسلَّم.

وكذَلِكَ إن نام أو اشتغل بعدما صَلَّى معه ثلاث ركعات وَلَمْ ينتبه وَلَمْ يفرغ إِلَّا وقد سلَّم فَإِنَّهُ يتِمُّ صلاته كما كَانَت عَلَيْهِ.

و**اختَلَفوا** في المُقِيم إِذَا صَلَّى مع المُسَافِر رَكْعَة:

فَمِنهُم من قال: يتِمُّ صَلَاة نفسه، ويقضي الرَّكْعَة التي فاتته آخر صلاته فتكون صلاته مرتبة عَلَى الترتيب المشروع.

وَمِنهُم من قال: يقضي تلك الرَّكْعَة بَعْدَ أن يُسَلِّم الإِمَام فيَكُون قد أضاف الركعتين الأَولتين بعضهما إلى بعض ثُمَّ يقعد هُنَيَّة بقدر ما يَحصل له القعود، ثُمَّ يأتي بالركعتين اللتين في آخر صلاته.

والقول الأَوَّل أشبه بقول من يَجعل الفائت أَوَّل صَلَاة الداخل، وهذا القول أشبه بقول من يَجعله آخر صلاته، وفيه ما لا يَخفى من مُخَالفة

الترتيب المشروع مع زيادة قعدة في الصَّلَاة، ولا دليل عَلَى شيء من ذَلِكَ أصلاً، **فالصواب** الأَوَّل، والله أعلم.

وَأَمَّا الوجه الثاني: وهو أن يَكُون الفوت في مواضع متعدِّدة، فكما إِذَا فاته الإِمَام برَكْعَة من أَوَّل صلاته، وصَلَّى معه ركعتين ثُمَّ نام أو اشتغل حَتَّى سلَّم الإِمَام فَإِنَّهُ يبدأ من أَوَّل صلاته ويُصَلِّي /٤٤٥/ الرَّكْعَة الأُوْلَى حَتَّى يتمَّها، ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَة الرابعة ثُمَّ يقعد للتحِيَّات ثُمَّ يُسَلِّم.

وكذَلِكَ إن فاتته الرَّكْعَة الأُوْلَى مع الإِمَام فصَلَّى معه الرَّكْعَة الثانية مع التَّشَهُّد، ثُمَّ نام أو اشتغل فانتبه من نومه أو رجع من شغله فأدركه في الرَّكْعَة الرابعة فصلاها معه فَإِنَّهُ إِذَا سلَّم الإِمَام يقوم بغير تكبير إلى الرَّكْعَة الأُوْلَى فيُصَلِّيها.

وَإِذَا رفع رأسه من السجدة الثانية قام بالتكبيرة التي فاتته بَعْدَ التَّشَهُّد ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَة الثالثة حَتَّى يتمَّها إلى موضع دخل فيه عَلَى الإِمَام ثُمَّ يُسَلِّم.

وكذَلِكَ إن صَلَّى مع الإِمَام الركعتين الأَولتين مع التَّشَهُّد ثُمَّ نام حَتَّى فاته برَكْعَة ثُمَّ انتبه وصَلَّى معه الرَّكْعَة الرابعة فَلَمَّا قعد الإِمَام للتحِيَّات نام هو أو اشتغل حَتَّى سلم الإِمَام فَإِنَّهُ يقوم بالتكبيرة التي فاتته بَعْدَ التَّشَهُّد الأَوَّل ويُصَلِّي الرَّكْعَة الثالثة. فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية قام حَتَّى ينتهي إلى موضع دخل فيه عَلَى الإِمَام، ثُمَّ يرجع فيقعد للتحِيَّات الآخرة فيقرؤها ثُمَّ يُسَلِّم.

وقيامه إلى القضاء في كُلّ موضع لا يَحتاج إلى التكبير، فإن التكبير فيه زيادة في الصَّلَاة إِلَّا إِذَا قضى الرَّكْعَة الثانية من أَوَّلها أو الثالثة أو

الرابعة كذَلِكَ فَإِنَّهُ /٤٤٦/ يقوم إليها بالتكبير ويَكُون ذَلِكَ بدل التكبير الذِي فاته مع الإِمَام عِنْدَ نُهوضه إلى شيء من هذه الركعات.

وَأَمَّا إن لَمْ يفته ذَلِكَ التكبير وَإِنَّمَا فاته الرَّكْعَة بَعْدَ القيام إليها فَإِنَّهُ يقوم إلى قضائها بلا تكبيرة. **وَقِيلَ**: يقوم إلى القضاء بتكبيرة وإن لَمْ تفته؛ لِئَلَّا يخلو موضع في الصَّلَاة من ذكر، وهو أكثر القول في الأثر المشرقي.

قُلتُ: ليست تلك القومة نفسها من الصَّلَاة، وَإِنَّمَا هي من تَوابعها التي لا يُمكِن إِلَّا بها، والتكبير فيها زيادة عَلَى الأداء؛ إذ الواجب في القضاء أن يَكُون عين الفائت بلا زيادة ولا نقصان.

هذا في الصَّلَاة الرباعية، ومثل ذَلِكَ المَغرِب والفجر؛ فلو أدرك الرَّكْعَة الأخيرة من المَغرِب قام بَعْدَ تسليم الإِمَام وصَلَّى الركعتين الأَولتين ويتَّحي ويقوم بالتكبيرة حَتَّى يستوي واقفاً حيث أدرك الإِمَام ثُمَّ يَجلس ويُسَلِّم.

وإن فاته الإِمَام بِجَمِيع التكبير في الصَّلَاة فَإِنَّهُ يقضي كُلّ تكبيرة في موضعها كما كَانَت عَلَيْهِ؛ لأَنَّ التكبير يَكُون في جَمِيع أجزَاء الصَّلَاة.

وقال بعضهم: يَجمع تكبيرات القيام كُلّها، وتكبيرات الركوع في قيام واحد، إذ الركوع أقرب إلى القيام من غيره، ثُمَّ يَجمع تكبيرات السُّجُود كُلّها في قعود واحد.

وقَالَ بَعضُهُم: يجمع التكبيرات كُلّها في قعود واحد.

وقَالَ بَعضُهُم: يجمع التكبيرات /٤٤٧/ كُلّها ويجعلها في موضع واحد من القيام أو القعود.

ولا أعرف لشيء من هذه الأقوال **حُجَّة** فأذكرها.

قال الشيخ عامر: وكذَلِكَ إن فاته التعظيم كُلّه. قال: وَأَمَّا إن فاته بالركوع كُلّه أو بالسُّجُود كُلّه فَإِنَّهُ يسجد جَمِيع السُّجُود الذِي فاته به الإِمَام في موضع واحد مَرَّة بَعْدَ مَرَّة حَتَّى يقضيه كُلّه. قال: وكذَلِكَ الركوع عَلَى هذا الحال. قال: وكذَلِكَ إن فاته بالقراءة كُلّها فَإِنَّهُ يَجمعها في قيام واحد سرها وجهرها؛ لأَنَّ القراءة موضعها القيام.

قُلتُ: وَلَا بُدَّ أن ينوي أن هذا عمَّا فاته في هذه الرَّكْعَة، وهذا عمَّا فاته في هذه.

وخرَّج بعض المُتَأَخِّرين فيها قولاً وهو أن يأتي كُلّ قراءة منها في نَهضة.

وصفة ذَلِكَ: أن يقوم فيقرأ ثُمَّ ينحطّ حَتَّى تقارب جبهته الأرض فيقعد ثُمَّ يقوم لِما فاته من الرَّكْعَة الثانية، ثُمَّ يَصنع هكذا حَتَّى يتِمَّ ما فاته من القراءة. وذَلِكَ لِئَلَّا يَدخل عَلَيْهِ معنى التكرار في قراءة الفَاتِحَة إِذَا أتاه في وقوف واحد.

ويُردُّ: بأن ذَلِكَ الانخرار زيادة في القيام والقعود بلا فائدة.

وَأَقُولُ: إن صاحب هذا القول لَمْ يبلغ درجة /٤٤٨/ الاجتهاد والاستنباط فليس هو من أهل التخريج حَتَّى يؤخذ عنه.

أَمَّا تعليله بدخول معنى التكرار للفاتِحة فليس بشيء؛ لأَنَّ التكرار لا يَكُون إِلَّا في إعادة ذَلِكَ الشيء بعينه وصفته، وليس في إعادة القراءة لصفة أخرى معنى التكرار، وَإِلَّا للزم أن يَكُون إعادتها في الرَّكْعَة الثانية تكراراً أيضاً.

بيان ذَلِكَ: أن إعادتَها للقضاء مَرَّتَين كقراءتها مَرَّتَين في ركعتين، والنِّيَّة هي التي تذهب التكرار في هذا المَعنَى، والله أعلم.

الأَمْر الرابِع: في مَحَلِّ التسليم بَعْدَ القضاء

وقد **اختَلَفوا** في ذَلِكَ:

فَمِنهُم من قال: يُسَلِّم حين تَمَّت صلاته إن كَانَ في قيام أو ركوع أو سجود أو قعود.

وَمِنهُم من قال: لا يُسَلِّم إِلَّا قَاعِداً، فإن تَمَّت صلاته حال القيام جلس وسلَّم.

ويوجد: أن هاشم بن غيلان وموسى بن أبي جابر أتيا المَسجِد فأدركا السُّجُود وَلَمْ يدركا الركوع فَلَمَّا سلَّم الإِمَام قام فركع موسى وقال: «سَمِع الله لِمَن حمده» ثُمَّ حمد الله قائماً ثُمَّ انصرف. قال هاشم: فبلغ ذَلِكَ بشيراً فقال: لا ينصرف إِلَّا عن قعود، فرجع موسى إلى قول بشير.

قال الناقل: وأظنُّ عن أبي زياد أَنَّهُ قال: قد تَمَّت صلاته ولكن يُؤمَر /٤٤٩/ بالقعود ثُمَّ يُسَلِّم.

ولَعَلَّ موسى ﵀ إِنَّمَا انصرف عن تسليم في حال القيام. ولَعَلَّ علَّته أن السلام خروج من الصَّلَاة عِنْدَ فراغه منها، ولا يشترط فيه القعود. ولَعَلَّ بشيراً ﵀ إِنَّمَا اشترط القعود قياساً عَلَى تكبيرة الإحرام.

وبيان ذَلِكَ: أن من شرط تكبيرة الإحرام المَوضِع الذِي تفعل فيه وهو القيام.

ولو دخل عَلَى الإِمَام قَاعِداً فاقتضى عكس ذَلِكَ في التسليم فيَكُون من شرطه القعود ولو دخل عَلَى الإِمَام قائماً، والله أعلم.



ذكر ما يفعله المَأمُوم مع إمامه في الصَّلَاة

كأن يفتح له إِذَا ارتجَّ عَلَيْهِ وينبِّهه إِذَا سها، قال:

ورُبَّـمَـا قَـد يَـنـدُبُ الـكَـلَامُ ... فِـيـهَـا إِذَا مَـا حُـصِـرَ الإِمَـامُ

فَـافـتَـح لَـه قِـراءَةً لَـمْ تَـكـمُـل ... بِـدُونِـهَـا وَإِن سَـهَـا فـي الـعـمـلِ

سَـبِّـح لَـه وَإِن عَـطَـسـتَ فَـاحـمَـدِ ... وَإِن تَـكُـن أُنـثَـى تُـصَـفِّـق بِـالـيَـدِ

يَعنِي: أن التكَلُّم في الصَّلَاة بغير المطلوب فيها ناقض لَها، وَرُبَّمَا يندب في بعض المَواضِع:

وذَلِكَ كما إِذَا حُصِر الإِمَام فارتَجَّت عَلَيْهِ القراءة، فَإِنَّهُ يندب المَأمُوم أن يفتح له من القراءة ما لا تكمل الصَّلَاة بدونه، وأقلّ ذَلِكَ آية، **وَقِيلَ**: آيتان، **وَقِيلَ**: ثلاث، فإن كَانَ قد قرأ من الآيات /٤٥٠/ ما تتمّ به الصَّلَاة فَإِنَّهُ لا يفتح له؛ إذ له أن يقتصر عَلَى ذَلِكَ فيركع. وإن فتح له فلا بأس، لا سيما إن خاف أن ينقض الإِمَام صلاته بسبب ذَلِكَ ظنّاً منه أن ذَلِكَ لا يُجزِئه.

وكذَلِكَ إِذَا سهَا الإِمَام فَإِنَّهُ يندب للمأموم أن يسبِّح له.

وإن كَانَ المَأموم أنثى ضَرَبت بكفِّها عَلَى فخذها حَتَّى يسمعها الإِمَام

فينتبه، وذَلِكَ خير لَها من التسبيح؛ إذ في الرواية: «أنَّ الرَّجُلَ يُسبِّح، وَالمَرأَةَ تُصَفِّق»[١].

والسرُّ في ذَلِكَ أن في التسبيح إظهار صوتها وقد أمرت بإخفائه، وإن سبَّحت فلا بأس عَلَيْهَا.

وإن عطس المُصَلِّي جاز له أن يَحمد الله بَعْدَ عطاسه في نفسه، وإن جهر فلا بأس. وكره بعضهم الجَهر بِها. **وَقِيلَ:** إن جهر بِهَا متعمِّداً فسدت صلاته، والله أعلم.

وفي **المَقَام مسَائِل:**

المَسْأَلَة الأُوْلَى

في الفتح عَلَى الإمَام

إذا ارتجَّ عَليه ـ وهو عندنا وعند أكثر قومنا جائز ـ فإن كَانَ في الحَمد أو في ما لَا بُدَّ منه من القرآن كَانَ ذَلِكَ عندنا أأكد؛ لأَنَّ الصَّلَاة تفسد بترك ذَلِكَ، والإِمَام والمَأمُوم فيها شركاء، فنفع الفتح يعود إلى الكُلّ.

وإن كَانَ في ما وراء ذَلِكَ /٤٥١/ فوجهان: الجَوَاز، والمَنع. **والمختار عندي** جوازه عَلَى حسب ما مرَّ.

وكره بعضهم الفتح له مطلقاً، ونسبه ابن المُنذِر إلى ابن مسعود والشعبي وشريح الكندي وسفيان الثوري.

والصواب الأَوَّل؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾.

---

(١) انظر تخريجه في حديث: «التَّسبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وعن علي بن أبي طالب أَنَّهُ قال: «إذا استَطعَمَكُم الإِمَامُ فَأطعِمُوهُ وَاستَطعِمُوا مِنهُ». وعن نافع مولَى ابن عمر قال: «صَلَّى بنا عبد الله ـ زعم صَلَاة المَغرِب ـ فَلَمَّا فرغ من فاتِحة الكتاب قرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وتردَّد بِهَا وخزَنَ عَلَيْهِ القرآن، فقلت أنا: ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا﴾[1] فقرأ هُو واستمرَّ في القراءة وَلَمْ يعب ذَلِكَ عليّ.

وَأَمَّا الوقت الذِي يفتح فيه للإمام فهو أن يظهر منه العيا، كما إِذَا سكت عن القراءة، وتردَّد فيها واضطرب.

وَقِيلَ: لا يَجُوز أن يفتح عَلَيْهِ ما دام يطلب القراءة حَتَّى يسكت.

والأَوَّل عندي أَصحّ؛ لأَنَّ اضطرابه قد يفضي إلى التخليط في صلاته.

وقد تردَّد الإِمَام عبد الملك بن حميد[2] رضي الله عنه في السورة مِن صَلَاة الجمعة حَتَّى اضطرَّه ذَلِكَ فاستعاذَ جهراً فأفتاه العلاء بن أبي حذيفة بإعادة الصَّلَاة فَأعاد بالناس من حينه. /٤٥٢/ قال أبو عبد الله: لَمْ يكن عَلَيْهِ إعادة، والله أعلم.

---

(١) سورة الزلزلة، الآية: ١.

(٢) عبد الملك بن حميد العلوي (٢٢٦هـ): إمام عادل من بني سودة بن علي بن عمرو بن عامر بن ماء السماء الأزدي. بويع بالإمامة بعد وفاة الإمام غسان سنة ٢٠٨هـ. استقرت في عهده الأحوال حتى كبر وضعف منه السمع والبصر ولم يعزل من حكمه حتى توفي سنة ٢٢٦هـ. انظر: تحفة الأعيان، ١/ ١٣٢ ـ ١٤٧. ودليل أعلام عُمان، ١١٦.

المَسْأَلَة الثانية

في تنبيه الإِمَام إِذَا سها، وفيها أمور

الأَمْر الأَوَّل: في صفة ما يقوله المَأمُوم للتنبيه

وذَلِكَ المَنبِّه إِمَّا أن يَكُون رجلاً، أو امرأة:

فإن كَانَ رجلاً فَإِنَّهُ يقول: «سبحان الله» ويقصد بذَلِكَ تنبيه الإِمَام والذكر لله. و**اختَلَفوا** في التنبيه بِمَا عدا ذَلِكَ:

فَمِنهُم من قال: لا يَجُوز للرجل التنبيه إِلَّا بالتسبيح؛ لقوله ﷺ: «إِذَا عَنَى الرَّجُلَ أَمرٌ فِي صَلَاتِه سَبَّحَ»[(١)].

وَمِنهُم من قال: إن هؤلاء الكلِمات الأربع لا تنتقض صَلَاة من قالَهنَّ جَمِيعاً أو فرَّقهن ناسياً أو مُتَعمِّداً: «سبحان الله والحَمد لله ولا إله إِلَّا الله والله أكبر». فعلى هذا القول فأيُّ شيء قاله من هذه الأربع فلا بأس عَلَيْهِ.

وَمِنهُم من قال: إِذَا سها في القراءة نبَّهه بالحرف الذِي وقف عَلَيْهِ، وإذا سها بالجَهر في موضع السر قال له: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾[(٢)]. وإن سها بالسرِّ في موضع الجَهر قال له: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ وإن قام في موضع القعود قال له: ﴿ٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْقَـٰعِدِينَ﴾[(٣)]. وإن قعد في

---

(١) رواه البخاري، عن سهل بن سعد الساعدي بمعناه، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء...، ر٦٨٤، ١/١٨٨. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام...، ر٤٢١، ١/٣١٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٤٦.

موضع القيام قال له: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[1]. وإن سلَّم في غير موضع التسليم كبّر له.

وذَلِكَ أن الفرض تنبيه الإِمَام، وتنبيهه بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ من القرآن أَوْلَى عِنْدَ /٤٥٣/ هؤلاء.

وقال موسى: إِذَا سها الإِمَام فليجهر الذِي خلفه بِمَا هو فيه من تكبير أو تسبيح أو تَحِيَّات حَتَّى ينتبه الإِمَام.

وكأَنَّهُ رأى أن ذَلِكَ أهون من الزيادة في الصَّلَاة بِمَا ليس منها.

وقد ورد في الحَدِيث ثبوت التسبيح للرجل ولَعَلَّه حَمله عَلَى بيان الجَوَاز فقط.

ومن قال: «سُبحَانَك اللَّهمَّ»: **فقِيلَ**: عَلَيْهِ الإعادة. **وَقِيلَ**: لا إعادة عَلَيْهِ، وهو **الصحيح عندي**؛ لأَنَّهُ تسبيح وهو داخل تَحت الحَدِيث المتَقدِّم.

وإن أراد أن يقول: «سبحان الله» فقال «بِسم الله» فلا نقض عَلَيْهِ. **قَالَ بَعضُهُم**: ولَعَلَّ بعضا يذهب إلى النقض. **قُلتُ**: **والصحيح** الأَوَّل؛ لأَنَّهُ غلط بشيء من القرآن.

وإن تنحنح بدل التسبيح: **فقِيلَ**: تفسد صلاته. **وأحبَّ** بعضهم: عدم الفساد إِذَا أراد به دلالة في أمر صَلَاة الجَمِيع.

والأَوْلَى بتنبيه الإِمَام الرجل الذِي يليه من الصفّ الأَوَّل، وإن نبَّهه رجل آخر من الصفِّ الآخر فلا بأس لعموم الخبر، وإن نبَّهه جَمَاعَة متعدِّدون فلا بأس، وإن لَمْ ينتبه من مَرَّة زادوه حَتَّى يَتنبَّه؛ لأَنَّ الغرض تنبيهه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

وَقِيلَ: ينبِّهونه إلى ثلاث مرَّات وهو أقلّ الجمع، فإن لَمْ ينتبه تركوه حَتَّى تنتقض صلاته ثُمَّ يَمضون عَلَى صلاتِهم. / ٤٥٤/

وَأَمَّا النساء فالأَوْلَى بالتنبيه منهنَّ ذوات المحارم، وإن نبَّهه غيرهنَّ فلا بأس.

وصفة تنبيههنَّ: أن تَضرب إحداهنَّ بكفِّها عَلَى فخذها لقوله ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسَّلَام ـ : «التَّسبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[(١)].

وإن صفَّقت فَلم ينتبه الإِمَام زادت ولو إلى عشر مرار؛ لأَنَّ المَقصُود تنبيه الإِمَام.

وإن ضربت بظهر كفِّها الأيمن عَلَى ظهر الأيسر فلا بأس. وكذَلِكَ إِذَا ضربت بأصابع يدها اليمنى عَلَى باطن كفِّها الأيسر.

وإن ضربت بكفِّها عَلَى بطن الآخر عَلَى وجه اللعب عالِمَة بالتحريم بطلت صلاتها وإن قلَّ، والله أعلم.

الأَمْر الثانِي: في الحالة التي يَكُون عَلَيْهَا المَأمُوم عِنْدَ سهو الإِمَام

وذَلِكَ إِمَّا أن يعلموا سهوه وهم بَعْد لَمْ ينتقلوا إلى المَوضِع الذِي سها فيه، وَإِمَّا أن يعلموا بَعْدَ الانتقال.

فإن علموا قبل الانتقال سبَّحوا له وهم عَلَى حالِهم من غير أن يتبعوه في انتقاله؛ لأَنَّ ذَلِكَ الانتقال كَانَ عن سهو منه، وَإِنَّمَا أمروا باتِّبَاعه في غير السهو.

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، ر١٢٠٣، ٢/ ٧٦. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة...، ر٤٢٢، ١/ ٣١٨.

وإن علموا بَعْدَ الانتقال ـ كما إِذَا كَانُوا سجوداً ـ فيقوم الإِمَام ساهياً إلى القيام وكَانَ عَلَيْهِ القعود فلم يعلموا حَتَّى رفعوا رُؤوسهم فَإِنَّهُم يَكُونون بين السُّجُود والقعود، ويسبِّح له من يسبِّح وهم كذَلِكَ، ولا يقعدوا قبله /٤٥٥/ لِئَلَّا يسبقوه إلى القعود.

فإن قعد أحد منهم ناسياً أو ظنّاً منه جواز ذَلِكَ فقيل: بتمام صلاته. وإن تعمَّد فالنقض أَوْلَى بِها؛ لأَنَّهُ سبق الإِمَام.

وكذا القول في ما إِذَا سها الإِمَام عن الركوع إلى السُّجُود فلم يعلموا بسهوه حَتَّى أخذوا في الانحناء فَإِنَّهُم ينتظرون رجوعه وهم عَلَى ذَلِكَ الحال، ولا يسبقوه إلى الركوع. وإن علموا بسهوه قبل انحنائهم سبَّحوا له وهم قيام.

وكذَلِكَ إِذَا سها عن القيام فقعد فَإِنَّهُم ينتظرونه حيث علموا سهوه ولا يقوموا قبله، والله أعلم.

الأَمْر الثالث: في ما يصنعه الإِمَام عِنْدَ رجوعه عن سهوه

وذَلِكَ **إِمَّا** أن يسهو عن شيء من القراءة اللازمة كالحَمد وغيرها، **وَإِمَّا** أن يسهو عن شيء من أحوال القراءة، وَإِمَّا أن يسهو عن شيء من سائر أركَان الصَّلَاة كالركوع والسُّجُود والقيام والقعود.

فإن كَانَ سهوه عن شيء من القراءة فَإِنَّهُ إِنَّمَا يرجع إلى المَوضِع الذِي تركه من ذَلِكَ.

فلو سها مثلاً عن أَوَّل الحَمد رجع فقرأها من أَوَّلِها. وكذَلِكَ إن سها عن نصفها الآخر أو قراءة السورة فَإِنَّهُ يرجع إليه.

وإن سها في شيء من أحوال القراءة كما إِذَا أسرَّ في موضع الجَهر،

أو جهر في موضع السرِّ. فَإِنَّهُ إن أسرَّ في موضع الجَهر أعاد قراءته من حيث أسرَّ فجهر بِها، وعلى المَأمُومين أن يرجعوا معه إن كَانُوا قد قرؤوا /٤٥٦/ في حال إسراره. فإن لَمْ يستأنفوا القراءة فسدت صلاتُهم عَلَى أكثر القول، وفيها غير ذَلِكَ.

وإن جهر في موضع السرِّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يلزمه أن يُخفي القراءة من حيث انتبه، ولا يستأنف القراءة. وذَلِكَ أنَّ الجَهر قراءة وزيادة، فالقراءة مُجزئة عن القراءة، والسهو في الزيادة فقط. وقد تَقدَّم أحكام الجَهر والسر في أحكام القراءة[1].

وَأَمَّا إن سها في سائر الأركَان: فإن كَانَ عَلَيْهِ الركوع فسجد فَإِنَّهُ يرجع بلا تكبيرة حَتَّى إِذَا صار في حدِّ الركوع كبَّر وركع كما هو؛ لأَنَّ السهو إِنَّمَا وقع في ما زاد عن هيئة الركوع.

فإن استوى قائماً ثُمَّ ركع فلا نقض عَلَيْهِ، وهو سائغ إن نظرنا إلى أصل الانتقال، فَإِنَّهُ ساه من أَوَّل انحنائه، ولا ينبغي أن يعتدَّ بِحركة السهو، وَإِنَّمَا اعتدَّ بِهَا هاهنا لوقوعها في مَحَلِّها مع قطع النظر عن السهو؛ إذ قد يقع الإغفال في بعض أركَان الصَّلَاة بغير عمد فلا يضرّه ذَلِكَ.

وإن زاد في قيامه من بَعْد السهو قراءة سورة أو أقلّ فقد كره ذَلِكَ بعضهم وَلَمْ يقدم عَلَى نقض.

وإن كَانَ عَلَيْهِ القعود فقام فَإِنَّهُ يرجع إلى أن يَكُون بين القعود والسُّجُود ثُمَّ يكبِّر ويقعد. وإن رجع حَتَّى وصلت جبهته الأرض فلا بأس عَلَيْهِ ـ إن شاء الله ـ ، وإن كَانَ عَلَيْهِ السُّجُود فقعد فَإِنَّهُ يرجع فيسجد.

(١) راجع التَّنبِيه الثَّانِي: في صِفَة السرِّ والْجَهر في القراءة، من تنبيهات في أَحكام القراءة.

وإن قام من السجدة الأُوْلَى بعد القعود فَإِنَّهُ يرجع /٤٥٧/ حَتَّى يستوي قَاعِداً ثُمَّ يسجد الثانية، ولا يعتدُّ في هذا كُلّه بالتكبيرة التي قالَها في موضع السهو؛ بل يكبِّر غيرها بَعْدَ تراجعه عن سهوه، ولا يكبِّر حَتَّى ينتهي إلى المَوضِع الذِي سها فيه.

وإن قعد بَعْدَ سهوه بلا تكبيرة: **فقِيلَ**: لا بأس عَلَيْهِ. ويلزم هذا القائل أن يقول مثل ذَلِكَ في سائر الانتقالات.

وإن سجد ثلاثاً فسبَّحوا له فقام: **قال** العلَّامَة الصبحي: إن كَانَ قيامه للقراءة يقوم بتكبيرة؛ لأَنَّ الأُوْلَى صارت في غير موضعها.

وإن كَانَ قيامه للتحِيَّات فلا يكبِّر. **وَقِيلَ**: يقوم بتكبيرة عَلَى كُلّ حال، والله أعلم.

الأَمْر الرابع: في الإِمَام إِذَا استمرَّ عَلَى سهوه بَعْدَ أن نبَّهوه

فَإِنَّهُ إذا استمرَّ عَلَى ذَلِكَ بطلت إمامته، ويبنون عَلَى صلاتهم، وليس لَهُم أن يتَّبعوه في خطئه. وإن تَباطأ في قعوده انتظروه حَتَّى تفسد صلاته بشيء من الوجوه. وإن خافوا فوت الوقت تركوه واستأنفوا صلاتهم، ولا يبنون عَلَى صلاتهم عِنده؛ لأَنَّهَا لَمْ تفسد بعد.

وكذَلِكَ إِذَا نام عنهم فَإِنَّهُم ينتظرونه حَتَّى تفسد صلاته فيبنوا، أو يَخافوا فوت الوقت فيستأنفوا. وذَلِكَ أن النوم في الصَّلَاة لا ينقضها. ولَهم أن يُحرِّكوه حَتَّى ينتبه؛ لأَنَّ ذَلِكَ من مصالِح صلاتِهم جَمِيعاً. وإن اتَّبعوه عَلَى خطئه أَعادوا صلاتَهم؛ لأَنَّهُم زادوا في الصَّلَاة ما /٤٥٨/ ليس منها.

وإن سجد ثلاثاً سهواً منه فلم يسجدوا معه الثالثة غير أَنَّهُم اتَّبعوه في ما بَعْدَ ذَلِكَ:

فقِيلَ: تفسد صلاتهم؛ لأَنَّهُم قد علموا أَنَّهُ قد زاد في الصَّلَاة ما ليس منها.

وَقِيلَ: لا تفسد؛ لأَنَّ صلاته غير منتقضة بتلك الزيادة.

والخِلَاف مَبْنِيّ عَلَى الخِلَاف في فسادها بزيادة ما دون رَكْعَة.

ويوجد عن زياد بن مثوبة قال: صلَّينا خلف يَمان بن أبي الجميل[(١)] صَلَاة الجمعة بصُحَار فَلَمَّا أن بقي من الركعتين سجدة قعد فلم يسجدها فأبطأ عَلَيْهِم فكبَّر له رجل وسجد ـ وبلغني أَنَّهُ أبو مودود ـ وسجد الناس معه، ورفعوا رُؤوسهم، ثُمَّ كبَّر الإِمَام يَمان وسجد ـ وَلَمْ أعلم أن الذِي كبَّر غير الإِمَام ـ فَلَمَّا أن سجد لَمْ أسجد، ورأيت أن صلاتي قد تَمَّت، فَلَمَّا انصرفنا سألت سعيد بن المبشر ـ وكَانَ في من حضر الصَّلَاة ـ قال: أنا مِمَّن سجد ثلاثاً. **قُلتُ**: كيف أصنع؟ قال: لا أدري.

فكتبت إلى سليمان بن عُثْمَان فأجابني: أن الذِين سجدوا ثلاثاً أصابوا، وعلى الباقين الإعادة. فكرهت أن أنقض حَتَّى لقيته فأخبرته أنِّي لَمْ أعلم أن الذِي كبَّر وسجدتُ سجوده أَنَّهُ غير الإِمَام، فلم يَر عليَّ إعادة الصَّلَاة.

وقال غيره: /٤٥٩/ عَلَى من لَمْ يأتَمّ بالإِمَام في تلك السجدة الإعادة؛ لأَنَّهُ لا يَجُوز ترك سجدة عَلَى الخطأ، ولا يَجُوز أن يُصَلِّيَ وحده بغير صَلَاة الإمام، والله أعلم.

---

(١) يمان بن أبي الجميل: لم نجد من ترجم له، ويظهر أَنَّهُ من مشايخ صحار في القرن الثالث الهجري.

المَسْأَلَة الثالثة

في العاطس إِذَا حمد الله في صلاته

فقد **أجازوا** له ذَلِكَ ويقول عِنْدَ بعضهم: «الحَمد لله ربِّ العالَمين ولا شريك له».

قال أبو عبد الله: يقول: «الحَمد لله»، فإن عطس ثانية يقول: «الحَمد لله» ولا يَجهر بِهَا بل يقولها في نفسه. **وعن** بعضهم: أَنَّهُ يُحرِّك بِهَا لسانه ولا يَجهر بذَلِكَ. فإن جهر فكره بعضهم ذَلِكَ من غير نقض. **وَقِيلَ**: تنتقض صلاته. **وأحبَّ** بعضهم: التمام إن كَانَ الجَهر عَلَى الجهل والنسيان، والإعادة إن كَانَ عَلَى العمد ومُخَالفة المُسلِمين.

قال أبو عبد الله: وهذا كُلّه إِذَا حمد الله إثر العطاس، وَأَمَّا إن أخذ في صلاته ولو بكَلِمَة فليس له أن يرجع إلى التحميد. فإن رجع من بَعْد ذَلِكَ فقيل: عَلَيْهِ النقض.

وقد تَقدَّم أن بعض الفقهاء قالوا في هذه الأربع، وهي: «سبحان الله، والحَمد لله، ولا إله إِلَّا الله، والله أكبر» أَنَّهَا لا تنقض الصَّلَاة، قالَهنَّ جَمِيعاً أو فرَّقهن، وعلى هذا فلا نقض عَلَيْهِ.

وكذَلِكَ إِذَا حَمد الله عِنْدَ التجشِّي، سواء تَجشَّى هو أو غيره، فَإِنَّهُ يَكُون عَلَى هذا الخِلَاف /٤٦٠/ المَذكُور في هذه الكَلِمَات الأربع، والله أعلم.





خَاتِمَة: ـ أي: ـ فِي مَا يُستَحَبُّ قراءته للإمام

وَإِنَّمَا جعل هذا المَعنَى خاتِمة للباب؛ لأَنَّهُ من توابع الجَمَاعَة ومستحبَّاتِها لا من أحكامها اللازمة لَها، قال:

فِي الصبحِ فَاقرَأ أَطوَلَ المُفصَّلِ   إن كُنتَ ذَا تَقدُّم فَاحتَفِلِ

وَإن تَكُن مُنفرداً فَهَل أَتَى   أَوَّلُهَا وفي العِشَاءِ ثَبتَا

مِن سُورَةِ انشِقَاقِهَا والمَغرِب   مِن سورَةِ الزَّلزَالِ هَذا يَندُب

أي: إِذَا كنت إماماً لقوم فيندب لك أن تقرأ فِي صَلَاة الصبح من أطول المفصّل. وأوَّل المفصّل سورة مُحَمَّد ﷺ. **وَقِيلَ**: سورة الفتح، **وَقِيلَ**: سورة الحجرات.

قال بعضهم ـ وهو الأشهر ـ : سُمِّي مفصَّلاً؛ لأَنَّ سوره قِصار، كُلّ سورة كفصل من الكَلَام. **وَقِيلَ**: طواله إلى سورة ﴿عَمَّ﴾، وأوسطه إلى ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾.

وَقِيلَ: الطوال من سورة «الحجرات» إلى (البروج). وَأَمَّا الأوسط فمن سورة (البروج) إلى سورة ﴿لَمۡ يَكُنِ﴾ وَأَمَّا القصار فمن سورة ﴿لَمۡ يَكُنِ﴾ إلى آخر القرآن. وإن تكن منفرداً فاقرأ فيها بـ ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

وذَلِكَ أن الإِمَام يندب له التطويل إِذَا لَمْ يثقل عَلَى من وراءه لأجل

لُحوق الداخل. وإن كنت إماماً في صَلَاة العشاء (وهي العتمة) فاقرأ فيها بسورة (الانشقاق) فما بعدها؛ لأَنَّهَا أثقل عَلَى الناس من صَلَاة الفجر.

وأمَّ معاذ بن جبل قومه ذات ليلة في صَلَاة العشاء فافتتح بسورة (البقرة) فانصَرف رجل منهم فَسلَّم ثُمَّ صَلَّى وحده وانصرف فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله، ولآتين رَسُول الله ﷺ فلأخبره. فأتى رَسُول الله ﷺ فقال: يا رَسُول الله، إنَّا أصحاب نَواضح نَعمل بالنهار، وأن مُعاذاً صَلَّى مَعك العشاء ثُمَّ أتى قومه وافتتح بسورة (البقرة).

فأقبل رَسُول الله ﷺ عَلَى معاذ فقال: «يَا مُعَاذ، أَفَتَّانٌ أَنتَ؟ اقــــرَأ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، و﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾»[1].

وَأَمَّا المَغرِب فَإِنَّهُ تندب القراءة فيها بقصار المفصّل، وذَلِكَ من سورة الزلزال فما بعدها؛ لأَنَّ وقتها أضيق من وقت العشاء.

قال جابر بن سَمرة: «كَانَ النَّبِيّ ﷺ يقرأ في صَلَاة المَغرِب ليلة الجمعة: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[2]. وروي ذَلِكَ أيضاً من طريق ابن عمر إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يذكر ليلة الجمعة.

---

(١) رواه البخاري، عن جابر بن عبد الله بمعناه، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، ر٦٧٣، ١/ ٢٤٩. ومسلم، مثله بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ر٤٦٥، ١/ ٣٣٩.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، عن جابر بن سمرة بلفظ قريب، كتاب الصلاة، ذكر ما يستحب أن يقرأ به من السور ليلة الجمعة في صلاة المغرب والعشاء، ر١٨٤١، ٥/ ١٤٩. والبيهقي، مثله، كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة، ر٥٥٢١، ٣/ ٢٠١.

وعن عبد الله بن مسعود قال: «ما أحصى ما سَمعت رَسُول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بَعْدَ المَغرِب، وفي الركعتين قبل صَلَاة الفجر بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[1].

وانظر ما وجه كثرة سَماعه لذَلِكَ مع أن / ٤٦١/ القراءة فيهما سرّ إِذَا أراد بِهما سنَّة المَغرِب وسنَّة الفجر.

ثُمَّ وجدت أن الترمذي قال فيه: لا نعرفه إِلَّا من حديث عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم. وقال غيره: إن عاصماً هذا ضعَّفه أبو حاتِم وغيره. وذكره ابن حبان في الثقات.

وبالجُملَة فإن المستحبَّ في الصبح أن يقرأ بطوال المفصَّل، وفي العشاء بأوساطه، وفي المَغرِب بقصاره.

قال أبو الوليد[2]: قال موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اقرأ في صَلَاة الغداة من أَوَّل المفصَّل إلى سورة (الحاقة)، واقرأ في صَلَاة العتمة من (الحاقة) إلى ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وفي المَغرِب من ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ إلى آخر المفصّل. وقد تقرأ الناس في المَغرِب ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

قالوا: والحِكمة في إطالة الصبح أَنَّهَا في وقت غفلة الناس بالنوم فطوّلت ليدركوها.

والمَغرِب ضيِّقة الوقت فاحْتِيجَ إلى زيادة تَخفيفها لذَلِكَ، ولِحاجة

---

(١) رواه الترمذي، عن ابن مسعود بلفظه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما، ر٤٣١، ٢/ ٢٩٦. وابن ماجه، بمعناه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب، ر١١٦٦، ص١٦٣.

(٢) في الأصل: أبو اليد، وهو سهو، والصواب ما أثبتنا.

الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم في وقت غلبة النوم والنعاس، ولكن وقتها واسع فأمر فيها بالتوسُّط.

ويُستَحَبُّ أيضاً أن تَكون السورة في الرَّكْعَة الأُوْلَى أطول منها في الثانية؛ لأَنَّ الناس في أَوَّل العبادة أكثر نشاطاً.

وهذه الاستحبابات كُلّها مأخوذة من السنَّة، وَلَا بُدَّ من مراعاة أحوال الجَمَاعَة لِما يوجد أن صلاته ﷺ كَانَت تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال.

فإذا كَانَ المَأمُومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لَهُم طوَّل، وَإِذَا لَمْ يكن كذَلِكَ خفَّف.

وقد يريد الإطالة ثُمَّ يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصَّبِيّ ونحوه.

وينضمّ إلى هذا أَنَّهُ قد يدخل في الصَّلَاة في أثناء الوقت فيخفِّف.

وَقِيلَ: إِنَّمَا طوّل في بعض الأوقات وهو الأقلّ، وخفّف في معظمها.

فالإطَالة لبيان جوازها، والتخفيف؛ لأَنَّهُ الأفضَل.

وَقِيلَ: طوَّل في وقت وخفَّف في وقت ليبيّن أن القراءة في ما زاد عَلَى الفَاتِحَة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط، بل يَجُوز قليلها وكثيرها، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

تنبيهات /٤٦٢/

التَّنبِيه الأَوَّل: في تَخفيف الصَّلَاة

تَخفيف الصَّلَاة مستحبٌّ للإمام؛ لأمره ﷺ بالتخفيف وقال: «إنَّ مِنكُم مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُم صَلَّى بِالناسِ فَليُخَفِّف فَإنَّ فِيكُم السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ»[(١)].

ومن هنا قال المُسلِمون: إِنَّهُ يُصَلِّي بِهِم صَلَاة أضعفهم، حَتَّى قِيلَ: إن السنَّة التخفيف كما أمر به ﷺ للعِلَّة التي بيَّنها.

وَإِنَّمَا طوَّل في بعض الأوقات لتحقّقه انتفاء العِلَّة، فإن تَحقَّق أحد انتفاء العِلَّة فليطوّل؛ بل استَحَبَّ بعض العُلَمَاء التخفيف في الفرائض مطلقاً.

قال أبو مروان سليمان بن عبد الرحمن[(٢)]: قال لِي الحكم بن بشير[(٣)]: إِذَا صلَّيت الفرائض فكن فيها موجزاً غير مستريح فَإِنَّهُ أحرى أن يزلَّك الشيطان، وإن صلَّيت النوافل فإن شئت فأطل، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري، عن أبي مسعود الأنصاري بلفظ قريب، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول...، ر٧٠٤، ١/ ١٩٤. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ر٤٦٦، ١/ ٣٤٠.

(٢) سليمان بن عبد الرحمن، أبو مروان: لم نجد من ترجم له، ويظهر أَنَّهُ من علماء القرن الثالث، وممن أخذ عن الحكم بن بشير، ولعله أخ لمحمد بن عبد الرحمن الرامي النزاري الإزكوي.

(٣) الحكم بن بشير (ق٢هـ): عالم فقيه، من الذين عاصروا الأيمة الأوائل كالجلندي والوارث وغسان. من طبقة سليمان بن عثمان ومنازل بن جيفر. انظر: دليل أعلام عمان، ٥١. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

التَّنبِيه الثاني: في تَخفيف الإمَام بَعْدَ إرادة التطويل لأمر عارض

قال أبو مُحَمَّد: وجائز للإمام أن يُخفِّف عِنْدَ أمر يَحدث؛ لِما روي عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «إنِّي لأَقُومُ إلَى الصَّلاَةِ وَأنَا أُرِيدُ أن أُطِيلَ فِيهَا فَأَسْمَعَ بُكاءَ الصَّبِيِّ فَأُوجِزُ مَخافَةَ أَن أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»[١].

وقد روي «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأ سورة (مريم) في رَكْعَة مِن صَلاَة الصبح، وقَرأَ في الثانيةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فسئل عن ذَلِكَ فقال ﷺ: «سَمِعتُ صَبيّاً يَصيحُ فَظَننتُ أنَّ أُمَّهُ خَلفِي فَرَحِمتُه»[٢]، والله أعلم.

التَّنبِيه الثالث: في تطويل الإمَام لأجل الداخل

وقد **اختلَفوا** في الإمَام يزيد في قراءته أو يطول في الركوع من أجل الداخل معه في الصَّلاَة:

فأجاز ذَلِكَ هاشم، **واختاره** أبو سعيد للتعاون عَلَى البرِّ والتقوى، /٤٦٣/ والإمَام يَكُون بذَلِكَ معيناً للداخل عَلَى إدراك الحَدِّ الذِي هو فيه، وفيه الفَضْل له وللداخل جَميعاً إِذَا صحَّت نيَّة الإمَام في ذَلِكَ.

قال أبو مُحَمَّد: لا يَجُوز ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ عمل ليس من الصَّلاَة، ولقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾[٣]. وهذا مناقض لِما مرَّ عنه من جواز التخفيف لأمر حادث، ومن المَعلُوم أن التخفيف عَمل أيضاً.

---

(١) رواه البخاري، عن أبي قتادة بلفظ قريب، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ر٨٦٧، ١/ ٢٣٦. ومسلم، عن أنس مثله، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ر٤٧٠، ١/ ٣٤٣.

(٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٣) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

على **أنَّا نقول**: ليس كُلّ العمل يفسد الصَّلَاة، وَإِنَّمَا يفسدها العمل الخارج عنها، أَمَّا عمل من جنسها لزيادة قراءة، وتطويل في الركوع أو السُّجُود ونَحو ذَلِكَ فغير مفسد **اتِّفَاقاً**.

وإن كَانَ الفساد من حيث إنَّ الإِمَام فعل ذَلِكَ لأجل الداخل فغير مسَّلم أيضاً؛ لأَنَّ السنَّة قد وردت بِمراعاة أحوال الجَمَاعَة.

وَأَمَّا قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ . . .﴾ الآية فلا تَدُلُّ عَلَى المطلوب، وليس التطويل في ذَلِكَ بإشراك في العمل، وَإِنَّمَا الإشراك أن لو قصد الداخلَ بذَلِكَ، مع قطع النظر عن قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾، أو أراد بذَلِكَ العمل شيئاً غير رضا الله تعالى، والله أعلم.

التَّنبِيه الرابع: في أقلّ ما يُجزئ من القراءة في الصَّلَاة بَعْدَ الفَاتِحَة

فقِيلَ: ليس في ذَلِكَ شيء مَحدود إِلَّا ما تيسَّر لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[1]. غير أَنَّهُ يُستَحَبُّ للقارئ أن يبتدئ من أَوَّل الكَلَام المرتبط، ويقف عِنْدَ الكَلَام المرتبط. وَلَمَّا كَانَ الارتباط يَخفى عَلَى أكثر الناس ندب إلى إكمال السور ليحترز عن الوقوف دون الارتباط.

ومن هنا **قَالَ بَعضُهُم**: إن قراءة السورة القصيرة بكمالها أفضَل من قراءة قدرها من سورة طويلة. **وَقِيلَ**: لا يقرأ في الفجر بسورة أقل من عشر آيات.

ويردُّه: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «مَا مِنَ

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

المُفَصَّلِ / ٤٦٤/ سُورَة صَغِيرَة ولَا كَبِيرَة إِلَّا وقَد سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤمّ بِهَا النَّاس فِي الصَّلَاة المَكتُوبَة»[١].

وأن عمر قرأ بسورة ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ في صَلَاة الغداة في السفر. وأن عبد الرحمن بن عوف غداة طعن عمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه صَلَّى بالناس صَلَاة الغداة فقرَأ: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ و﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾.

وَقِيلَ: أقلّ ما تُجزِئ به الصَّلَاة مع الحَمد آية تامَّة. وقد تَقدَّم أن جابر بن زيد أوتر بركْعَة قرأ فيها: **مُدْهَامَّتَانِ** ليرى أصحابه جواز ذَلِكَ.

قال سعوة بن الفَضْل[٢]: أخبرني موسى بن علي عن الجهم بن حلوس[٣] أن الأشياخ تذاكروا ـ وهم يومئذ بِدَمَاً[٤] ـ في رجل صَلَّى صَلَوَات كثيرة في ثوب نَجس وَلَمْ يعلم، فأراد إعادة تلك الصَّلَوات ما يقرأ؟ قال: اجتمع رأيهم أَنَّهُ إِذَا كَانَت صَلَاة يجهر فيها بالقراءة فإذا أكمل فاتحة الكتاب فليقرأ: ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾ وحدها فَإِنَّهُ يجتزئ به، قال: فأعجب ذَلِكَ موسى.

(١) رواه أبو داود، بلفظه مع بعض التقديم والتأخير، كتاب الصلاة، باب من رأى التخفيف فيها، ر٨١٤، ١/ ٢١٥. والبيهقي، بلفظه، كتاب الصلاة (جماع أبواب القراءة)، باب طول القراءة وقصرها، ر٣٨١٩، ٢/ ٣٨٨.

(٢) سعوة بن الفضل الإبراني (ق: ٣هـ): عالم فقيه، من قرية إبراء بالمنطقة الشرقية من عُمان، وإليها ينسب. أخذ عن موسى بن علي. انظر: إتحاف الأعيان، ١/ ٤٢٦. ومعجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٣) الجهم بن حلوس (ق: ٢هـ): لم نجد من ترجم له، ويظهر أَنَّهُ من علماء أواخر القرن الثاني. روى عنه موسى بن علي.

(٤) دَمَا: هي من أعمال السيب حالياً بمحافظة مسقط الكبرى بسلطنة عُمان.

قُلتُ: وَإِنَّمَا أجمع رأيهم عَلَى ذَلِكَ تَخفيفاً له لكثرة ما لزمه من البدل.

وَقِيلَ: لا يُجزِئ حتَّى يقرأ ثلاث آيات. **وَقِيلَ**: ثلاث في الفجر، واثنتان في المَغرِب، وآية في العشاء الآخرة.

والمَناسب ـ لِما مرَّ ـ أن يَجعلوا الاثنتين للعشاء الآخرة /٤٦٥/ والوَاحِدَة للمغرب، وقد قيل بذَلِكَ أيضاً، ولا دليل عَلَى شيء من هذه التفاصيل. وقد **كرَّه** بعضهم عدّ الآي في الصَّلَاة. **وأجازه** آخرون بالقلب إن كَانَ لِحفظ صلاته أو لصلاحها.

وَأَقُولُ: إن في ذَلِكَ اشتغالاً عن معاني التلاوة فلا يفعله ولو بقلبه، وصلاح صلاته حاصل بدون ذَلِكَ، والله أعلم.

تَمَّ بعون الله وإرشاده وحسن توفيقه **الجزء الرابع من معارج الآمال فِي صفة الصلَاة وصلاة الجماعة**، ويتلوه إن شاء الله الجزء الخامس وأوله **صلاة الجمعة**، نسأل الله أن يتقبله منا وأن يعيننا عَلَى تمام سائر أجزائه، ويتقبل جَمِيع ذَلِكَ منا، فهو ولي التوفيق والتسديد، تَمَّ الكتَاب وكان تمام نسخه فِي يوم رابع عشر من شوال سنة ١٣٢٨هـ فِي مسجد جامع بلد العوابي سوني القديمة عَلَى يد الحقير لله حمد بن مُحَمَّد بن عمر بن سليمان الريامي الإِبَاضِي، وقد نسخ من المذكور سبعة كراريس، وبعض من الأوراق، والحمد لله رَبِّ العالمين، ولا حول ولا قوة إِلَّا بالله العلي العظيم، وصلى الله عَلَى سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

عرض عَلَى نسخته مرتين، الثانية منهما بحضرة مؤلفه، كتبه سعود بيده.

فهرس المحتويات

الجزء الرابع

الباب الرابع: في صلاة الجَمَاعَة